ما في المجلد من الحواشي

حواشي شرح المفتاح للتفتازاني
للفاضل مولانا زاده الخطائي
رحمه الله تعالى

حواشي شرح المفتاح السيد الشريف
للفاضل لطفي التوقاتي
رحمه الله تعالى

حواشي شرح المفتاح السيد الشريف
للفاضل قاضي زاده الرومي الحنفي
رحمه الله تعالى

لا اله الا الله
محمد رسول الله

التخلية بعد التخلية

فهرست ما في هذه الجلد

حواشي شرح المفتاح للتفتازاني
لمولانا زاده الخطائي رحمه الله

وحواشي شرح المفتاح الشريفي
لمولانا لطف الله التوقاتي رحمه الله

وحواشي شرح التلخيص المطول
للتفتازاني للمولى الشهير
بالكرماستي رحمه الله

رسالة المولى السيد حسن الاسود على
مواضع شتى من المواقف والتجريد

كلمات حسن جلبي الفناري

رسالة [illegible] على مواضع [illegible] شرح المفتاح

رسالة [illegible] على مواضع [illegible] المصابيح

رسالة [illegible] نور الدين الشهير بحافظ [illegible]

الحصص [illegible] المولى [illegible] الشهير بابا شاه جلبي البكري [illegible]

وقع في نوبة اذل
عباد الله الاكرم
حسين بن كرم
عفي عنهما

ونبذ من الفوائد
الله [illegible]

انتقل الى نوبة الفقير احمد بن حسن
عفي عنهما بتصحيح المكرم
[illegible] في
دار الخلافة العلية [illegible]
عن الآفات والبلية
آمين

تاريخ [illegible] قصة [illegible] كلاه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

راغب پاشا كتبخانه سى
عدد ١٢٤٨ جزء ١
T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P[illegible]LIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
SAYI: 1081/1-3
١٢٥٥
RAGIP [illegible]
Kay. N.
12.45

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

لك اللهم الحمد والمنة وعلى رسولك وآله واصحابه الصلوة والسلام والتحية

قوله مختلط المسائل بجوز جره صفة للقسم ونصبه حالا عن الضمير المنصوب في جعلها او مفعولا ثانيا للجعل والاول اوفق لفظا والثاني معنى اما الاول فلان مختلط المسائل بصيغة الافراد مشعر بتقييد بلا تكلف لكن انتهام المقصود وهو اختلاط المسائل في قسم او ردفيه الصرف والاشتقاق باختلاط مسائل الصرف بعضها ببعض وكذا باختلاط مسائل الاشتقاق كذلك بدون اختلاط مسائل احدهما بمسائل الآخر على ما هو المقصود واذا اخلت كال اختلاط جميع المسائل على ما تقتضيه الاطلاق والعموم في المسائل آواة كرا ختلاط المسائل بعد وحدة القسم المشعرة ظاهرا باختلاط مسائله في الجملة يقتضي ان يحمل الاختلاط على ما لا يفهم من وحدة القسم زال الخفاء واما الثاني فلان الوجه الثاني صريح في اداء هذا المقصود لكن افراد مختلط المسائل مع كونه حالا عن ضمير التثنية او مفعولا ثانيا لجعلها يحتاج الى تاويل بان يعتبر الوصف والاشتقاق واحدا لكونهما كلا او جزء اعتبارا لذلك فيما هو بصدده اولان جعلهما في قسم في حكم جعلهما شيئا لكونه مودبا ومودا اليه او يقدر له موصوف مفرد وقوله ثم افرد لهما ان يخلط نظم الى بعد رتبة الافراد من جعل العلمين تمام النحو كجعل الاشتقاق في تمام الصرف وذلك من وجهين احدهما ان كون الشيء تماما للآخر يقتضي ان لا يتميز عنه فضلا عن التميز الكامل والثاني انه لا ذكر ان تمام الصرف بالاشتقاق وتمام النحو بالمعاني والبيان وخلط بين مسائل الصرف والاشتقاق ناسب ان يعامل تلك المعاملة بالمعاني والبيان بالنسبة الى النحو توفيقا بين التمامين بالنسبة الى ما جعلهما تماما له فافراد قسم هو غير الاقسام للعلمين بعيد جدا في فعل بالصرف والاشتقاق ثم ما ذكر من ان الاشتقاق جزء من الصرف بناء على انه كذلك عند المصنف ينبغي ان يصار اليه في توجيه كلامه وايضا انه الاول والا وفق بطريقتهم واما الاول فلانه ذكر في صدر الكتاب الفصل الاول في بيان حقيقة علم الصرف وهو يتنوع اعتبارات

الواقع فيه وضعه من جهة المناسبات والاوفق وتنوعه بالاعتبارات انه جنس اولا العالم ثم قصد لجنس جنس منها معينا بازاء كل من ذلك طائفة طائفة من الحروف ثم قصد لتنويع الاجناس شيئا فشيئا متفرقا في تلك الطوائف بالتقديم والتاخير والزيادة فيها والنقصان منها وتبديل بعضها بغيره ثم تغير باشياء فتنوعت اخفيته في اشكال ما ذكره على الاشتقاق وقال فيه بيان النوع الاول في الفصل الذي جعله اولا في بيان كيفية الوصول الى حقيقة علم الصرف ثم جعله في كيفية الوصول الى النوعين هذا هو الذي يعنيه اصحابنا في هذا النوع بالاشتقاق ثم اذا نظرت في التجنيس على ما يحمله حروف كل طائفة بنظم مخصوص يسمى الاشتقاق ... وان تجاوزت الى ما احتمله من معنى اعم من ذلك سمي الاشتقاق الكبير وبالجملة فكلامه صريح في قسم الصرف بحيث يفهم كل من ينظر فيه انه جعل الاشتقاق جزءا من الصرف وما ذكره في فتح على التصريف والاشتقاق في موضع آخر ابن هم على ... الاشتقاق ابن هم عن علم الصرف فلا ينافي ما ذكرنا من التوجيهات كيف وان جزء ... علم اذا افرز عنه لغرض يطلق عليه لفظ العلم على حدة كعلم الفرائض من علم الفقه ... وز ان يكون ذكر الجزء مع ذكر الكل لكمال الاهتمام بان الجزء مراد البتة ووجه الاهتمام في قوله ابن هم عن علم الاشتقاق انه اراد ان يبعدهم عن الاشتقاق البتة فلم يكتف بذكر الصرف حتى لا يتوهم البعد عن الجزء الآخر فقط اذ البعد عن الجزء يوجب البعد عن كله مع ان كثيرا ما يطلق الصرف على هذا الجزء وحده وقس على ذلك نحو آية يلي الاشتقاق والتصريف وايضا لما كان مذهب كثير من الناس ان الاشتقاق علم برأسه لم يبعد ان يسوق كلامه في بعض المواضع على هذا المذهب ... اعتقادا على ما قرره في صدر الكتاب واما الثاني فلان الاولى ان يجعل ... الصرف علما تاما مشتملا على معرفة صور المفردات وهيآتها مع ما يتعلق بها ويحتاج اليه في تمام والاشتقاق مما يتم به معرفة الهيآت وهذا كما انهم جعلوا الاصول ... عبارة عن معرفة الادلة ولواحقها وتتمتها من مباحث الترجيح والتخيير وقف

[illegible]

ومباحث الاجتهاد والتقليد وان كان يمكن لهم ان يجمعوه بما يبحث عن احوال الادلة
مع انه الانسب بتسميته باصول الفقه ولئن جاوزنا عن جميع ذلك فامر المصحح بين
امرين اما خلط مسائل العلمين المختلفين المدوّن كل منهما على حدة واما اطلاق
العلم على جزء العلم الذي يجيء ذكره وقيل ايضا بكونه علما برأسه وذكر هذا الجزء
مع ذكر الكل وقد يتعلق به غرض صحيح ولا خفاء ان الثاني اولى بالاختيار واجدر با
لاعتبار في نظر اولي الابصار هذا ويرد عليه رحمه الله انه ذكر في شرح الاصل الكافي
من البيان وكان الاشتقاق جزءا من الصرف وهذا نص في التردد وما ذكر هنا
نص في الجزم ودفعه لا يخفى على الفطن **قوله** لظهور التمايز الظاهر ان التمايز با
لموضوع يصلح علة مستقلة لعدم الجزئية لان الموضوع انما يعتبر لكل علم علم لا لاجزاء
علم واحد فالظاهر انه لا يفرد الجزء بموضوع على حدة وكذلك التمايز بالتدوين لان تدوين
الكل يوجب تدوين الجزء في ضمنه فلا يفرد الجزء بتدوين على حدة سوى تدوين الكل
لانه يسعى بلا طائل واما التمايز بالاسم والحد والغرض والمسائل فان اريد بالتمايز
التباعد فالظاهر ان كلا منها يصلح علة مستقلة اما ما سوى التمايز بالاسم فظاهر
لان حد الجزء جزء حد الكل وكذا الغرض والمسائل بل مسئلة الجزء بعينها مسئلة الكل
وكذا مجموع مسائله بعينها وان كان مسئلته او مجموع مسائله جزء مجموع مسائله
ولا خفاء في انتفاء التباعد بين الكل وجزئه واما التمايز بالاسم فلان اسم جزء
العلم لا يكون بعيدا عن اسم كله ظاهرا لان التسمية في مثل هذا المقام انما تكون
بملاحظة المعنى وان اريد به التغاير فان اعتبر ظهوره بمنزلة التباعد فقد بان
امره وان لم يعتبر فان لم يجعل الكل غير الجزء فكل مما سوى التمايز بالاسم يصلح
علة ايضا لما ذكرنا من الخروج الحد وكذا الغرض والمسائل وان جعل الجزء غير الكل
فلا يصلح شيء منها علة سوى التمييز بالمسائل ان لم يعتبر المجموع من حيث هو من
الجانبين او من جانب الكل وحده والاظهر انه لما كان الغرض مجرد توجيه
ترتيب الكتاب وكثيرا ما يبنى الامر فيه على الخطابة ومجرد المناسبة ويتسامح فيه

[illegible]

بما لا يتسامح في غيره اكتفى بما يصلح علة على تقدير وما يناسب ذلك ويكون له دخل
فيه في الجملة وجمع بين العلة المستقلة وغيرها وان كان الاحسن ذلك في غير مثل هذا
المقام **قوله** ولكونها الذرقة اعادة الجار فيه ربما يشير الى انه علة على حياله
وتوجيهه انه قد اشتهر ان النحو انما يبحث عما يتعلق باصل المعنى لا بالخواص والمزايا
فكلفت الشهرة مؤنة ذكر هذه المقدمة فاذا تمهدت بما ذكر من كونها المرجع في
الخواص وهو المراد بكونها الذروة ثم عطف المرجع على الذروة للتفسير يحصل
المطلوب بان يقال المعاني يبحث عن الخواص وكل ما يبحث عنها فليس من النحو
او المعاني يبحث عن الخواص وكل ما هو من النحو لا يبحث عنها وكان ان تدعي انه
قد اشتهر ان النحو ليس بنفسه ولا بجزئه ذروة العلوم العربية فان كان المعاني ذروتها
لم يكن جزءا منه ضرورة فاندفع بما ذكرنا ان كونها ذروة ومرجعا للخواص لا ينافي
كونها من النحو لجواز اجتماعهما ولئن لم يجز فلا بد من ذكر ما يدل عليه وانما لم يذكر
التوابع مع العروض مع كونهما علمين مختلفين ولذا قال على العروض والقوافي
لانه لما قدم ان القسم الثالث مشتمل على علم الحد والاستدلال وعلى العروض
والقوافي وذكر ههنا وجه اشتمال القسم عليها اكتفى بذكر العروض عن القوافي
كما اكتفى بذكر الاستدلال عن الحد لظهور ان اللاحق تابع للسابق وفي قوله يبتنى
تفاصيل بعضها على علم النظم اشارة الى وجه تقديم العروض على دفع المطاعن
قوله فمن لم يجوز الحال عن المبتدا ربما يشعر بانه على تقدير تجويز الامرين
او احدهما لا يجوز الحال عن الضمير وعلى تقدير عدم تجويزهما يتعين ذلك
وكلاهما ممنوع اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يجوز على تقدير عدم
تجويزهما ان يكون من الكتاب حالا عن الجزء الثالث لانه اسم فاعل مشتمل
على جميع القسم بل قبل هذا اجوز ما اختاره رحمه الله وكذا يجوز ان يكون من
الكتاب وصفا للقسم اما بتقدير متعلق الظرف معرفا مثل الكائن او الحاصل
على ان يكون اللام فيه حرف تعريف لا موصولا كما ذهب اليه البعض واما يجعل

القسم فی معنی النکرة بناء على ان اللام للعهد الذهنی لظهور ان لیس القصد الى العهد الخارجی والا یلغو قوله من الکتاب ولا الى الاستغراق ولا الى الحقیقة من حیث هی وهو ظاهر بل الیها من حیث الوجود ولیس کان الى نفس الحقیقة فسیأتی من کلامه رحمه الله ان المعرف بلام الحقیقة کالنکرة مثل المعرف بلام العهد والجواب ان نحو الثالث والرابع یقال للواحد من المتعدد باعتبار حاله کما تقول ثالث ثلثة وباعتبار التعبیر نحو ثالث اثنین ای مصیرهما ثلثة والظاهر ان المراد ههنا هو الاول وقد صرح الرضی بانه انما یکون فی نحو اسم الفاعل ولیس به حقیقة کما لا یخفى فالظاهر انه غیر مشتمل على الغیر فلا یجوز الحال عن الغیر المعدوم نعم لو ارتکب ان الثالث ههنا بمعنى المعتبر بکونه مشتملا على الغیر لانه اسم فاعل حقیقة ولهذا ینصب المفعول او ان احتاج اعتبار معنى التعبیر فیه ومفعولیة مفعوله الى تأویل وقد قیل نصبه لکنه بعید جدا ثم ان التقیید بعدم تجویز الامرین تعیین الحال عن الغیر ولا شک فی انتفاء تعیینها على تقدیر تجویزهما واللام فی الکائن والحاصل لما کانت موصولة عند البعض رجح انه لا یجوز حذفها فی حذف الموصول فیتناول عدم تجویز حذف الموصول عدم جواز حذفها ولا یبعد ان یقال تقدیر المتعلق معرفا ظاهر الامتناع لکونه تقدیرا مرا لا دلیل علیه ولا مانع من الحمل على العهد الخارجی وهو الاصل فلا یعدل عنه وتوهم المانع من لزوم تقدیر الکل فی قوله من الکتاب مندفع بجعله حالا مؤکدة وبذلک یندفع ما اورده على الیه من الغیر آنه لیس المعنى على تقیید الخبر بقوله من الکتاب على ما یشهد به قوله اما القسم الاول من الکتاب فمشتمل فانه لا یجوز تعلق من الکتاب بمشتمل بشهادة علم النحو وهو ان الفاء یمنع ان یعمل ما بعدها فیما قبلها وذلک لانه اذا کان حالا مؤکدة لم یکن هناک تقیید وما ذکر من شهادة النحو فعلیه لا له لان المقرر فی النحو ان معمول ما بعد الفاء یجوز ان یتقدم علیها لان لا اما حاجة فیحتج مثل هذا التقدیم فاذکر السید سلمه الله دفعا لهذا السؤال انه جاز الحال عن غیر الخبر اولا مانع هنا کما فی القسم الاول محل تأمل ویمکن ان یقال ذکر الرضی انه انما یجوز هذا التقدیم اذا کان المقدم هو الفاصل وحده بین حرف الجزاء لانه یتعلق بتقدیمه اغراض مهمة واما اذا کان فاصل آخر ایضا فلا فانه یمتنع ان یقال اما زید طعامک فاکل وهنا کذلک

فی الثانی موجه بشهادة النحو وصحح ما ذکره سلمه الله من الرفع والوهم نتیجة فسخ الفاء فتح هذا التفات اعتمادا على التقریر الخ انه قیل کان على المص ان یقول واما القسم الثالث فذکرا ما لانه حین شرع فی الاول قال اما القسم الاول من الکتاب فمشتمل على کذا بعد قوله وجعلت هذا الکتاب ثلثة اقسام فعلم ان اما للتفصیل ویلزم ذکرها عند کل قسم یقال فیه انه رحمه الله الى وقع ذلک بقوله اما والخبر ولم یقل واما القسم الثالث فمشتمل على مقدمة وتوجیهه انه اشار بذلک الى ان هذا الکلام اعادة للسابق ولیس مسوقا على سنن التفصیل وفیه ان قوله اما القسم الاول من الکتاب فمشتمل حتى یجب ذکر اما وان یکون فیما له لو قال القسم الثالث من الکتاب فمشتمل على مقدمة فانه ح یجب ذکر اما ولذلک غیر الکلام عن سنن المذکور حین اراد ذکر اما فقال ولم یقل اما القسم الثالث من الکتاب فمشتمل على مقدمة ولم یقدر المذکور باما فلم یقل اما القسم الثالث من الکتاب فی النحو فمنتهٍ فاذکره سلمه الله دفعا لهذا السؤال وترک اما فی القسمین الاخیرین اعتمادا على ظهور کونهما قسیمین للاول لما تأمل

قوله وکلمة فی على تشبیه ملابسة ما بین اللفظ والمعنى قیل فیه نظر من وجهین احدهما ان ملابسة الظرفیة تعتبر احد الامرین للظرفیة والآخر للمظروفیة فینبغی ان یکون الملابس المشبهة بها بحیث یعتبر احد طرفیها لشبه الظرفیة والآخر لشبه المظروفیة فان تعین اللفظ لشبه الظرفیة ینبغی ان لا یدخل کلمة فی الا علیه وان تعین المعنى لزم ان یقتصر دخولها علیه وان ذهبت الى ان التعلق بین اللفظ والمعنى جعل بمنزلة تعلق الظرفیة من غیر تعیین ان احدهما ظرف والآخر مظروف فارتکب شططا والثانی ان وجه الشبه فی الاستعارة لا بد ان یکون له زیادة اختصاص بالمشبه به ومطلق التعلق فیما نحن فیه لیس کذلک یقال فی دفع الاول ان ملابسة اللفظ بالمعنى من وجهین احدهما انه بمنزلة وعاء وقالب له والآخر انه محصور فیه لا یخرج طرف من طرفه ومنه یعلم ان ملابسة المعنى باللفظ من وجهین على عکس السابق والوجه الاول یجعل اللفظ بمنزلة الظرف والمعنى بمنزلة المظروف والثانی بعکس الامر وملابسة ما بین اللفظ والمعنى یشمل ما ذکرنا من الملابستین بالوجهین وملابسة الظرفیة تعم ملابسة الظرف للمظروف والمظروف للظرف وفی دفع الثانی لیس وجه الشبه

مطلق التعلق بل التعلق المخصوص الذى هو اخص بالظرفية وهو الحصر والاخذ بالجانب
وعدم خروج طرف من احدهما من طرف من الآخر **قوله** وتذنيبة على رجوع معناها
الى معنى اللام لان معنى الظرفية لا يستقيم على الحقيقة بل على التأويل بما يعود الى اختصاص
الفعل باللفظ وكونه لاجله ولو استقام معنى الظرفية بما لا يعود الى معنى الاختصاص
سواء كان على الحقيقة او المجاز لجة التنبيه على ما ذكر من التنبيه بانه يجوز ان يستقيم ايراد
في واللام من غير عود احدهما الى معنى الآخر ومنه ان ايجاد المعنى المذكور لا يتوقف على ما
ذكر لانه تجرد ايراد واللام مكان في لا يطلع منهما على ذلك اصلا فتأمل **قوله** ومن لم يفرق
بين اللفظ والمعنى رد على الموقف حيث زعم ان القسم الثالث من نوع كلي بجميع
العلمين جزئي له ومعنى الظرفية وجود الكلي في الجزئي يعني ان الكتاب لا شك انه
العبارات المخصوصة فاجزائه لا تكون الا بعضا من تلك العبارات فالقسم والفصل
او المقدمة منه ليست الا الفاظ مخصوصة تحمل شيئا منها على المعنى لعدم الفرق بين اللفظ
والمعنى ثم بين الموقف على زعمه هذا ان المقدمة وان كانت خارجة عن القسم لكن
قال ومنه مقدمة لمكان التعلق بينه وبينها فات رحمه الله هدم ذلك البناء بقوله
واما ظرفية القسم للمقدمة والفصلين فظاهرة لان المقدمة في القسم والقسم في
العلمين فالمقدمة فيها لكنها خارجة عنهما لانا نقول ليس معنى كون القسم فيهما كونه
في بيان قواعدهما فقط الظهور اندراج ما يتعلق بتلك القواعد من المقدمة مثلا في القسم
لانه انما هو الالفاظ المخصوصة التي يكون المقدمة بعضا منها كما قال واما ظرفية القسم
للمقدمة فظاهرة بل معناه كونه في بيانهما وما يتعلق بهما من السوابق واللواحق و
فيعتبر العلمين عن قواعدهما وما يتعلق بهما ووجهه ظاهر وانه لما كان العلمان هما
الاصل والعمدة جعل القسم فيهما وان كان في غيرهما مما يتعلق بهما ايضا وان كونه في
بيانهما لا ينافي اشتماله على ما يتعلق بهما لانه من جملة بيانهما وقد يقال انما
يلزم كون المقدمة فيهما اذا اخذ معنى ظرفية القسم للمقدمة ومعنى ظرفية العلمين بحيث
للقسم لكن الاول ظرفية الكل للجزء والثانية ظرفية المعنى للفظ ولا خفاء في اختلافهما

بين اللفظ

معنيها

اي لا يكون له

معنيها وفيه انه يلزم ح ان يكون المقدمة لبيان شيء من العلمين ويمكن التزامه
قوله لكن ما وجه ظرفية الكلام الذى هو الجزء للكلام الذى هو الكل يحتمل وجه
السؤال توجيهات احدها ان وجه الاستفسار ترك بيان معنى ظرفية اللفظ للفظ وهو
بيان ظرفية اللفظ للمعنى وعكسها مع امتناع حقيقة الظرفية فانه ح يشتبه معنى ظرفية
اللفظ للفظ والثاني ان وجهه هو استبعاد ظرفية الجزء للكل والثالث الجمع
بينهما وهو اوجه من جهة انه تعرض في السؤال لكلامية الظرف والمظروف وجزئية
الظرف وكلية المظروف والظاهر منه ان لكل منهما دخلا في وجه الاستفسار وايضا
ربما يتوجه على الاول انه لا اشتباه في ظرفية اللفظ للفظ من حيث نفسها لظهور ظرفية
اللفظ الذى هو الكل للفظ الذى هو الجزء على ما اشار اليه بقوله واما ظرفية القسم
للمقدمة والفصلين فظاهرة فحمله مستقلا بوجه الاستفسار لا يحسن وعلى الثاني ان قوله
في الجواب فيؤول الى ظرفية المعاني والاغراض للالفاظ من غير تعرض لنفي جزئية الظرف
يشعر بان مبنى السؤال ليس على اشتباه ظرفية الجزء للكل والمفاد لا يتم في الثالث ح
الجواب لان بعد ظرفية الجزء لانحصار الكل واستقراره ليس اقل من بعد ظرفية الجزء
للكل وهذا يتجه على الوجه الثالث ايضا ويمكن ان يقال مقصود بما ذكره ان الظرف
هو ضبط الكلام او هو التكلم الى نفي الجزئية لظهور ان المعنى والغرض ليس جزء اللفظ
وقوله فيؤول الى كذا زيادة بيان واشارة الى ان معنى هذه الظرفية قد سبق ودار
المناقشة الثالثة فالظاهر انها آتية ولا تدفع بالوقيل لم يجعل ظرف انحصار الكل
بعض الاجزاء بل جميعها وهو ظاهر التوجيه لان ذلك الظهور باعتبار اخذ جميع الاجزاء
لا ادراج الانحصار والاستقرار فلا تفاوت بين ظرفية الجزء للكل وظرفيته لانحصاره
في الظهور والخفاء لانه ان اخذ جميع الاجزاء فكلاهما ظاهر الصحة وان اخذ بعضها فلا
خفاء في خفائهما فيلزم ذكر ما لا ينبغي وترك ما ينبغي ويمكن ان يقال خفاء ظرفية الجزء
للكل باعتبار انه ان اخذ بعض الاجزاء فظاهر الفساد وان اخذ جميعها فكذلك ايضا لان
جميعها نفس الكل وظرفية الشيء لنفسه ظاهر فالوجه ان يوجه السؤال بخفاء الظرفية

الجزء للكل وحدها ادرج ظرفية اللفظ للفظ وحاصل الجواب ان هذا اللبس من ظرفية الجزء للكل بل من ظرفية المعنى للفظ ولو سلم فلبس الجزء ظرف لنفس الكل بل لا يختان و والسعتراد قوله ومقدمة الكتاب اسم لطائفة مخصوصة من كلامه يشير الى ما ذكره صاحب الكشاف في الفائق والمغرب ان مقدمة الكتاب ما خوذة من مقدمة الجيش وكما ان مقدمة الجيش بعض منه يتقدم لانتفاع الجيش كذا مقدمة الكتاب لا يخفى ان ذلك نص على ان مقدمة الكتاب هي الفاظ مخصوصة وان مقدمة العلم معان مخصوصة فبينهما مباينة كلية والعلامة رحمه الله في بعض تصانيفه صرح بان مقدمة الكتاب اعم قريبة ما بينهما والتوجيه بانه اراد بعموم مقدمة الكتاب عموم معانيها ليس بوجه لانه ان اراد العموم بحسب الصدق بمعنى ان كل ما هو مقدمة العلم فهو معاني مقدمة الكتاب فليس بمستقيم لان مقدمة الكتاب اسم لمجموع الطائفة المتقدمة على الشروع وانما تكون في الاغلب مشتملة على ما يتبين مقدمة العلم وعلى ما يفيد غيرها مما يكون للمقصود نوع تعلق به فكيف يصح ان مقدمة العلم هي معاني مقدمة الكتاب وهي مشتملة على غير مقدمة العلم ايضا اللهم الا ان يراد بان كل ما هو مقدمة العلم فهو من معاني مقدمة الكتاب وايضا يجوز ان لا يراد من مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بعضها او كلها فلا يصح ان مقدمة العلم معنى مقدمة الكتاب مطلقا سواء اريد المعنى الاول الظاهر او المعنى الاخر اللهم الا ان اول ما ذكرنا في تفسير مقدمة الكتاب بان المراد طائفة يستحق التقدم على الشروع وان لم يتقدم لا انها يتقدم بالفعل او يحمل ذلك باعتبار ما هو الغالب من ذكر ما يدل على مقدمة العلم في مقدمة الكتاب وان اراد العموم بحسب الشمول على معنى ان معاني مقدمة الكتاب يشمل مقدمة العلم وغيرها وتكون زائدة عليها فيتجه عليه ايضا انه يجوز ان يكون مقدمة الكتاب الفاظا تدل على مقدمة العلم وحدها من غير زيادة او لا تدل عليها بعضا او كلا اللهم الا ان يراد ان ذلك باعتبار الغالب قوله ذكرهما بلفظ المثنى فانه لفظ واحد في الظاهر والتعدد والاختلاف في المعنى فله حظ من الاتحاد و والاختلاف بخلاف علم المعاني والبيان فانه لا حظ له من الاختلاف في الظاهر وعلم المعاني وعلم البيان فانه لا حظ له من الاتحاد ظاهرا وايضا لا بد في التثنية من اعتبار المجاز في

في الكلام حتى لا يجوز تثنية المشترك اللفظي ووجه التعدد فيه مكشوف فلا يجوز حمل المثنى على معنيين مختلفين من كل وجه ولا على الواحد من كل وجه بخلاف علم المعاني والبيان فانه يجوز حمله على واحد حقيقة وعلم المعاني وعلم البيان فانه يجوز اذا كان علمين مختلفين من كل وجه ولكن فيه بعد بحال فليتامل قوله فانه فيها واحد رد على المؤلف حيث منع اتحاد العرض مستندا بان الغرض في احدهما هو الاحتراز بالوقوف على الخطاء في تطبيق الكلام على الخطاء مقتضى الحال وفي الآخر هو الاحتراز بالوقوف على ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة عن الخطاء في مطابقة الكلام لتمام المراد فيتباين احدهما عن الآخر على انه لو اتخذ الغرض يستغنى باحدهما عن الآخر ووجه الرد ان المص لا صرح باتحاد والغرض ناسب ان يعتبر المص في توجيه كلامه وما ذكر من انه في احدهما كذا وفي الآخر كذا لا ينافي اتحاد والعرض بالمعنى الذي ذكره المص وهو التوصل المذكور وانه امر كلي يتحصل في ضمن جزئي في المعاني وفي ضمن جزئي آخر في البيان كما اشار اليه بقوله ثم اشار في تعريف العلمين الخ وهذا يصلح جوابا عما ذكره المؤلف من انه في احدهما كذا الخ هذا ان جعل الغرض التوصل الى توفية حق المقام وان جعل التوصل الى توفيته جميعها وهو الظاهر فيكون التوصل المذكور كل بعضه حاصل بالمعاني وبعضه بالبيان وعلى هذا يستقيم ايضا ما ذكره رحمه الله من التفصيل والتعيين في تعريف العلمين وبما ذكرنا من معنى الاتحاد ظهر فساد ما ذكره المؤلف من انه لو اتخذ الغرض لاستغني باحدهما عن الآخر قوله وكلام المص ينطبق على ذلك حملا قيل يلزم منه ان يكون ضبط المعاني قد عبر الكلام فيهما فكانه جعل عطف قوله والكلام فيهما عطف تفسير يقال الكلام فيهما عبارة عن مسائلهما المفصلة وهي ما ذكر في الفنون الاربعة للمعاني وفي الاثنين للبيان وضبط المعاني قد عبارة عما ذكره في الفصل الاول الى الفن الاول وفي البيان من من اوله الى الاصل الاول فان هذا ضبط للمباحث اجمالا وتعيين لمقاصد العلمين على وجه الاجمال قوله على حذف الخبر لقربه يعني ان الخبر المحذوف هو لبيان حدي العلمين والقرينة انه مذكور عن قريب في قوله وفيه مقدمة لبيان حدي العلمين وان لم يذكر على وجه الخبرية والاوجه ان يقدر الخبر شيئا آخر لان المقدمة بلام العهد اشارة الى المقدمة التي لبيان الحد

الحديث فالاخبار عنها بانها لبيانها قليل الجدوى جدا فينبغي ان يقدر الخبر لفظ هذا او
نحوه على ما هو المطرد في مثل ذلك ولك ان تجعله خبرا حذف مبتداؤه اي هذا هو المقدمة اي
تنبيه على معنى احفظ المقدمة او اسمعها او خذها **قوله** كي قال انه موضع فانه صرح فيه ان مبنى
المعاني على التتبع فلا يكون نفسه وفيه انه انما يتم ان لو جعل مبنى المعاني على تتبع الخواص لكنه
جعله مبنيا على التتبع لنفس التراكيب فيجوز ان يكون نفس تتبع الخواص مبنيا على تتبع
التراكيب الا ان يركب ان المراد من تتبع التراكيب تتبع خواصها وهو المقصود منه **وقوله** في
آخر المعاني انه معرفة صياغات المعاني الحق ان يقال وفي آخر البديع انه معرفة خواص تراكيب
الكلام وذلك لان المص ذكر في آخر البديع المتأخر عن البيان المتأخر عن المعاني واذ قد تحققت
ان علم المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغات المعاني وشرح رحمه الله
وغيره بان المعاني هو معرفة خواص التراكيب والبيان هو معرفة صياغات المعاني ويمكن
الاعتذار عن ذكر المعاني بدل البديع بانه يعد من جملته ولواحقه فيجوز اطلاق آخر المعاني
على آخر البديع وما ذكر من قصد التنبيه على النكتة مبني على انه اذا قيل رعينا الغيث يكون
المراد النبت الحاصل من الغيث لا مطلق النبت لكنه صرح في التلويح بانه لا يلزم ذلك بل يكفي
لعلاقة المجاز كون النبت حاصلا من الغيث في الجملة وان لم يكن هذا النبت كذلك ويمكن
ان يقال هذا وان لم يلزم لكن مراعاة جانبه وارادته اولى سيما اذا اشتمل على نكتة
وسيأتي في المتن والشرح في فصل المجاز ما يؤيد ذلك فان قيل جواز المجاز يبتني على امتناع
المعنى الحقيقي وليس بممتنع بل هو مراد اذ قد اريد المعرفة الحاصلة بالتتبع ولذا قيل الحق
انه كناية اطلاق اللازم على الملزوم مع ارادة اصل معناه قلنا معنى امتناع المعنى الحقيقي
في المجاز امتناع ارادته بلفظ المجاز بحيث يكون هو معنى اللفظ مثلا اذا قلت رعينا
الغيث بمعنى امتناع ارادة المعنى الحقيقي انه يمتنع ارادة حقيقة الغيث بلفظه بحيث يكون
هو المرعي وليس معناه امتناع ملاحظة المعنى الحقيقي وحصول المعنى المجازي منه لظهور فساده
فكذا هنا يمتنع ارادة حقيقة التتبع بلفظه بحيث يكون العلم نفس التتبع فجاز المجاز وان
اريد به حقيقته بمعنى ملاحظة حصول المعرفة منه فان ذلك لا يقدح في المجاز **قوله** في

في موقع الحال من خواص وفيه انه لا حسن في تقييد تتبع الخواص بحال كونها في الافادة
ولم يجعله وصفا مع ان فيه خلاصا عن هذا التقييد لامتناع تقدير متعلق الظرف معرفة
ولا يبعد ان يجعل الظرف متعلقا بنسبة الخواص الى التراكيب اي خواص تثبت لها او
تعرض لها من جهة الافادة وكان هذا هو الذي قصده العلامة بجعله تمييزا **قوله** ثم حاول
ادراج البديع يتجه عليه ان ضمير عليها في بالوقوف عليها اما ان يعود الى الخواص كما
يشير اليه قوله ولم يقل يتحرز بها اي بالخواص او الى الخواص والاستحسان وغيره مما صرح به
العلامة وعلى الاول يلزم ان يكون المعاني معرفة امرين لا يكون الغرض من احدهما الاحتراز
المذكور لكن قد تقرر ان ما يكون من المعاني يكون الغرض منه هذا الاحتراز وهذا مندفع و
على الثاني يلزم ان يكون وجوه الاستحسان داخلة في البلاغة والذي الف ما قرروا انها
خارجة عنها ويمكن ان يختار الاول ويؤيده اختيار افراد ضمير عليها وتأنيثه مع انه سبق
امران احدهما مؤنث والآخر مذكر فان ذلك يشعر بان المرجع هو المؤنث والنظر
الى ان ما يتصل بتبين بامرنا فيكون الـ... امورا ثلثة تصلح مرجعا للضمير المؤنث
المفرد بانها قرروا ان المعتبر هو المتبين في رجع الضمير وهو من الاحكام اللفظية
ولذا قال المؤدي لو قال بالوقوف على ذلك ان... الى الخواص وما يتصل بها
لكان اولى وانما ذكر معرفة الاستحسان وان لم يكن من المعاني ولم يكن الغرض منها
الاحتراز المذكور لانه لما كان للبديع نوع اتصال بالبلاغة حتى جعله بعضهم منها وقد جعله
المتقدمون كالشيخ عبد القاهر ومتابعيه في الذكر على البيان بل السعدي على المعاني
ايضا والحقت مرتبته عن ان يجعل علما برأسه ولم يناسب ان يدرج تحت طي الاعمال
استحسن ادراجه في المعاني وذكره في تعريفه على ضرب من المسامحة لكان الاتصال
واختير المعاني لذكره دون البيان لان الاصل والبيان متشعبة منه ولا يستبعد مثل ذلك
من الادباء واذا كان كونه من المعاني بهذا الطريق لم يلزم ان يكون الغرض منها الاحتراز
او يختار الثاني بناء على ان المص قائل بدخول البديع في البلاغة بل هو على مذهب
المص وليس الغرض عن ذلك فيقال خروج المحسنات انما هو اذا لم تقتض الاحوال

اتيا بها واما اذا اقتضيها فالحق دخولها لان البلاغة ليست الا مطابقة مقتضى الحال
مطلق من غير تقييد للمقتضى بالا يتناول المحسنات ويؤيد ذلك انهم ذكروا البعض المحسنة
في المعاني ايضا كالالتفات والاعتراض والتذييل على ما عرفته وكان هذا منهم نوع تنبيه
على ان سائر المحسنات كذلك وتخصيص هذا البعض لان اقتضاء الحال اياه اكثر فان قيل
انه يجوز ان يقصد بالالتفات مثلا رعاية مقتضى الحال فيوجب للكلام حسنا ذاتيا
داخلا في البلاغة واذا اتى به في مقام لا يقتضيه ولا يدفعه اوجب له حسنا عرضيا
خارجا عن البلاغة او يقال ان خروج المحسنات انما هو على اعتبار افادتها الحسن العرضي
وهو لا ينافي دخولها على اعتبار افادتها الحسن الذاتي قال رحمه الله قد تقرر ان من
مباحث المحسنات في المعاني فلا يبعد ان يكون الشيء داخلا في البلاغة من جهة تعلقه
بمطابقة المقتضى وايجابه الحسن الذاتي وخارجا عنها من جهة ايجابه الحسن العرضي الزايد
على حصول اصل البلاغة واما حديث الاشارة اي الوجه الاول في قوله لتحرز بها اي
بالخواص فغير مسلم اذ لم يقصد به حصر المرجع في الخواص وانما قصد به نفي كون المرجع
هو التراكيب الابرى الى قوله او به اي بالتتبع والمعرفة اذ لا خفاء في تعلقه بالخواص
وما يتصل بها على سواء **قوله** على وجه يشعر بكون معلوماته من قبيل اللواحق و
وجه الاشعار ان الاتصال وان كان نسبة بين الشيئين يصح نسبته الى كل منهما لكن
المستعمل المتعارف فيما تبع احدهما الآخر ان ينسب الاتصال الى التابع لان اتصاله
بالمتبوع اقوى من العكس وفيه ان هذا لا يجري على تقدير رجوع ضميرها الى التراكيب
على ان المقصود كون الاستحسان من لواحق المعاني وخارجة عنه وانما يتم الاشعار
بذلك المقصود لو جعل المتصل به مجموع المعاني لكنه جعل المعاني معرفة امرين وجعل
احدهما متصلا بالآخر فاشعر بان المتصل تابع للمتصل به وهذه التبعية في الاجزاء ظاهرة
الجواز فيجوز ان يكون المتبوع والتابع جزئين للمعاني كما هو الظاهر من العبارة
فلا يشعر ذكر الاتصال بخروج المتصل عن المعاني هذا ويخطر بالبال ان قوله وما
يتصل بها عطف على الافادة فيكون هناك خواص التراكيب في الافادة وخواصها

فيما

فيما يتصل بالافادة ثم تبين ما يتصل بها بالاستحسان وغيره والمراد بالاستحسان
التحسين العرضي واطلاقه عليه مستحسن جدا فان استحسان الشيء عده حسنا وانه ربما
يشعر بنوع تفوق في الحسن لخواص التراكيب في الاستحسان هي المحسنات العرضية
وغير الاستحسان مما يتصل بالافادة هو الدلالة والاستدلال والوزن وخواصها
في الدلالة معلومات علم البيان وخواصها في الاستدلال معلومات علم المنطق و
خواصها في الوزن معلومات علم العروض فهنا خواصها في الافادة وخواصها
في الدلالة وخواصها في الاستدلال وخواصها في الوزن ومعرفة الاولى علم المعاني
في لسان القوم ومعرفة الثانية علم البيان ومعرفة الثالثة علم الاستدلال كما قال
تكملة علم المعاني هي تتبع خواص تراكيب الكلام في الاستدلال ومعرفة الرابعة
علم العروض والمصنف ان علم المعاني انما هو معرفة جميع هذه الخواص يدل على
ذلك كلامه في مواضع منها ما ذكر ان البيان شعبة من المعاني وسنبين ان الشعبة
بمعنى الجزء ومنها ما قال في آخر المعاني وليكن هذا آخر كلامنا الآن في علم المعاني
حتى اذا قضينا الوطر عما نحن فيه شفعناه بانشاء الاخذ في التعرض للعلمين فقوله الآن يدل على ان علم الكلام له اجزاء اخر يتوجهون له بعد قضاء الوطر من البيان فيلزم دخولهم
والبديع في المعاني فانه اورده عقيب البيان وما ذكر من الشفع فالاخذ يشعر
بما ذكرنا ايضا ومنها ما قال فيما ذكر من فوايد الآية في كل فن واما النظر من جهة
المعاني وعد من فوايد البديع فيه ولم يعد منها في غيره اصلا ومنها قوله في آخر
البديع وحين انشعبنا لافادة علم المعاني والبيان لزمنا ان لا نفرق بين
هو من جملته واراد به علم الاستدلال ومنها ما قال في اول علم الاستدلال و
لو لا كمال الحاجة الى هذا الجزء من علم المعاني فصرح بجزئية علم الاستدلال لعلم
المعاني والذي دعا الشارح الى ما ذهب اليه ان علم المعاني يعرف به كيفية تطبيق
الكلام على مقتضى الحال فكل ما يقتضيه حال فهو من حيث تطبيق الكلام عليه
من مباحث المعاني فما يبحث في البيان من المجاز والكناية والاستعارة والتشبيه
وفي البديع من المحسنات وفي علم الاستدلال من اقسام الحد وانواع الدليل وفي

العروض من الاوزان قد تقتضيها احوال كالدّ التعريف والتنكير والتاكيد والاطلاق
يقتضيها احوال فيكون الكل من مباحث المعاني وداخلا فيه وينبغي ان يعلم ان
هنا وجهين احدهما ان يجعل هذه العلوم داخلة في المعاني من كل وجه والثاني ان
يجعل ما يبحث عنه فيها من الخواص على مقتضى الحال ويجعل علوما اخر من البيان والبديع
والاستدلال والعروض من جهات اخر فلا يلزم من دخول الخواص المبحوث عنها
في هذه العلوم في المعاني من جهة دخول هذه العلوم فيه لانه يبحث عنها فيها من جهات
اخر والتزام هذا اسهل ويؤيد ذلك ما ذكره رحمه الله في شرح التلخيص في تعريف المعاني
ان قوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قرينة خفية على ارادة الحيثية وبها يخرج عنه
البيان عن تعريف المعاني والا فيكون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية احوال اللفظ
قد يقتضيها المقام ولهذا الوجه الخاطر بالبال وجوه من الرجحان احدها انه لا يدفع
البيان من الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى الحال لدخوله في البلاغة
قطعا والفرق بينه وبين المعاني بانه للتطبيق على المراد والبيان للتطبيق على تمامه
لا يقتضي ان لا يكون للبيان دخل في التطبيق على مقتضى الحال لان التطبيق على المقتضى
يشمل التطبيق على المراد وتمامه ويدخل البيان على هذا التوجيه فيما جعل الاحتراز
المذكور في التعريف موقوفا عليه على ما ذكروا بل حرفوا الخروجه والثاني انه على
هذا الوجه لا غبار على قوله وغيره وعلى ما ذكروا ان المراد بالاستحسان المحسنات
وبغيره الاستهجان يتجه ان غير الاستحسان بهذا المعنى سواء اجرى على ظاهره اي
ما يغايره او جعل بمعنى نفيه وعدم الاتيان به لا يكون المستهجن بيانه ان الاستحسان
اما بمعنى التحسين العرضي او الحسن العرضي وعلى كل تقدير فغيره اما بمعنى ما يغايره فيتخصص
بالاستهجان بالمعنى المصدري او بمعنى المستهجن يوجب ان يكون التحسين الذاتي او
الحسن الذاتي استهجانا او مستهجنا لصدق المغايرة المذكورة عليها وانه مستهجن جدا
واما بمعنى نفيه وعدم الاتيان به فتخصيصه بالاستهجان يستلزم ان يكون ترك التحسين
الوضعي او الحسن العرضي مستهجنا وهو ظاهر الشناعة مع ان الاستهجان معناه عند

وأخلاق المعاني جهة تطبيق الكلام صح

مقتضى الحال

..... الاستهجان فيلزم كون الكلام البليغ في الغاية الخالي عن الحسن العرضي

الثاني

الثاني بعينها قبيحا فكيف يصدق على ترك الحسن العرضي والثالث انه لا يحتاج الى
نفي الظاهر في الاستحسان ولا في غيره على هذا الوجه وعلى ما ذكروا ان المراد
بالاستحسان المحسنات يحتاج اليه في الاستحسان حيث يجعل بمعنى المحسنات ويراد
بها المحسنات الوضعية وعلى ما ذكروا ان الاستحسان هو بالمعنى المصدري وغيره
بمعنى نفيه وعدمه يحتاج اليه في غيره لان الظاهر منه ما يغايره لا عدمه قوله
وهو الاستهجان الواقع في كلام البلغاء بعضا منهم فيه ما عرفت في ايقافا معرفة
صاحب المعاني لذلك اما للاحتراز عن ان يقع ذلك منه بعضه وظاهر انه غير محتاج
او قصدا فيكفي معرفة خواص التراكيب للاحتراز عن التعقيد حينئذ لان الاتيان به
مخل بالبلاغة والجواب ان معرفة ما وقع لهم بعضه ليحترز ويتحفظ نفسه عنه
يتسبب في الجملة لعدم وقوع ذلك بعضه من العارف قوله وليس المعنى انه
يجب قد يتوهم ان قصده ان اللام مجاز في مجرد الترتب اي تتبع الخواص بحيث
يتفرع عليه الاحتراز ويحصل بعده بالذات او بالواسطة وان خبر بانه لو
قصد هذا المعنى يقع التعرض للقصد وتعليقه الى ما يحصل به الاحتراز لغوا
بل الظاهر ان قصده ان المعنى ليس على قصد نفس مفهوم الاحتراز وملاحظته
في قصده بل قصد سبب الاحتراز وما يفضي اليه وما يتصف القاصد بسببه
بالاحتراز اما باعتبار اطلاق اسم المسبب اعني الاحتراز على السبب واما باعتبار
ان القصد الى سبب الاحتراز قصد الاحتراز ويصدق هو عليه فيجوز ارادته منه
ويرد عليه مرانه ان لا يكون التتبع لنفس الاحتراز وملاحظة هذا المفهوم في قصد علم المعاني
والثاني ان لا يكون التتبع لامر لا يكون سببا للاحتراز ومفضيا اليه كحصول الجاه وقرب
السلطان مثلا على المعاني وكلاهما فاسد ويمكن ان يدفع الاول بان قوله ليس
يجب يشعر بجواز ما نفى وجوبه فيحمل آخر الكلام على ما يشعر به اوله فالمعنى ليس
يجب قصد نفس الاحتراز بل اعم منه بحيث يتناول قصد سببه وما يفضي اليه
وهذا يستقيم على الاعتبار الاخر وهو ظاهر وكذا على الاعتبار الاول وهو اطلاق

أحدهما

اسم السبب على السبب لان قصد الاحتراز يكون بالقصد سببه يتناول قصده وقد صرح رحمه الله
بما ذكرنا من التعميم في شرح تعريف البيان حيث قال ليس معنى كون المعرفة للاحتراز ان
يكون ملحوظا العارف نفس هذا المفهوم بل اعم من ان يكون نفسه او ما يفضي اليه وان يرجع
اليه بان تتبع الخواص بل المعرفة الحاصلة يكون عن قصد لذلك وانه سبب للاحتراز
فالتتبع على اي وجه كان يكون مع قصد سبب الاحتراز قيل على ما ذكره رحمه الله ان
الغرض والعلة الغائية ما يكون مقصودا للفاعل من فعله فاذا لم يكن الاحتراز مقصودا
لم يكن الغرض مذكورا في المقدمة على خلاف ما ذكره المصنف يقال قد عرفت ان الاحتراز
مقصود لكن قصد الاحتراز اعم من قصد نفسه وقصد ما يفضي اليه وربما يخطر بالبال ان قوله
ليحترز متعلق بالتتبع على اعتبار معناه الحقيقي بناء على ان التتبع لقصد الاحتراز يجعل مجازا
عن معرفة مخصوصة متعلقة بالخواص يترتب عليها الاحتراز لانها لازمة للتتبع المذكور
وهذه المعرفة هي المعرفة للمعاني تعريفا مجازيا واما مطلق التتبع فانما يكون مجازا عن مطلق
المعرفة وهي لا تصلح لتعريف المعاني لتناولها معرفة مفهومات الخواص فلا بد من عناية
تصلح له فجعل التتبع المقيد بغرض الاحتراز مجازا عن المعرفة المخصوصة اولى ولا يبعد ان
يقال اللام للعاقبة كانه لدوا للموت وابنوا للخراب ليتوجه على هذين الوجهين انه
ح لم يكن الغرض مذكورا في المقدمة ويمكن دفعه لان الغرض مذكور لا على انه غرض في هذا
ليس بشرط **قوله** وفي التحقيق الكلام المشتمل عليها لا يخفى عليك ان الحال انما يقتضي تلك
بالحقيقة تلك الخصوصية فقط واما نفس الكلام فيقتضيه قصد الافادة وسيصرح رحمه الله
بذلك حيث يقول المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية واقتضاء اصل الكلام ثابت
وانما النظر في اقتضاء تلك الخصوصية وقد كثر في كلام المصنف ما يكون نظائر ذلك
مثل الحالة المقتضية للتعريف للتنكير للحذف للاثبات الى غير ذلك فلا يحسن الا عن
عن جميع ذلك بمجرد ما وقع في هذا التعريف من قوله ذكره مع انه ليس بنص في كون المقتضي
هو الكلام الكلي لجواز ان يجعل خصوصيات الكلام مذكورة بذكره كيف ويجعل الكلام
مذكورا بذكر لفظ ونسبة الخصوصية الى الكلام اكثر من نسبة المعنى اليه اولا انه من

من المعنى في اللفظ بخلاف الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره المصنف في الالتفات
في شرح من سامعيه يجعل الالتفات مسموعا تبعا لما يتعلق به من الكلام ولو تحققت
قوله ذكره بان في الكلام الكلي كالخصوصيات ظاهرا ولستقيم في كليهما تأويلا لان
المذكور حقيقة انما هو جزئيات الكلي لا نفسه ولو جعل الكلي مذكورا لمكان التعلق بينه
وبين جزئياته فكذلك ينبغي ان يجعل الخصوصيات مذكورة لوجود التعلق بينها وبين
ما تعرض من الكلام ولو جعلت الخصوصية في التعريف والتنكير والاقتران بالفصل و
التوابع نفس اللام والتنوين والمؤكدات وضمير الفصل والتوابع كانت مذكورة
حقيقة فيجوز جعل الكل مذكورا تغليبا ومما يطلع واعياله رحمه الله الى ما ارتكب ان المقتضي
في المفتاح هو الكلام قول صاحب التلخيص في هذه الخصوصيات انها احوال بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال وان المطابقة يعني الصدق ولذا وضحنا ذلك مع ما يتوجه عليه
في حاشية شرح التلخيص **قوله** والالتفات الى هذا اطلق الكلام ولم يقل تطبيقه
لان الظاهر رجوع الضمير الى الكلام السابق وهو كلام الغير لان الشخص انما يتبع كلام
الغير لا الكلام نفسه فلو ارجع الى الغير او اسم الاشارة لاختص التطبيق بكلام الغير ولم يتناول
تطبيق كلام نفسه بمعنى ايراده على ما ينبغي فاخذ بالظاهر ودفع لهذا الاختصاص
لانه لو كان المقصود اليه لاكتفى بالضمير فلما عدل عنه الى الظاهر دل على ان ليس المقصود اليه
واما ما اشتهر ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين الاولى فقد اعتذر عنه رحمه الله
بانه ليس على الاطلاق وانت خبير بان العينية ان لم تكن مطلقة فالغيرية اولى كيف
ولا شك ان الغالب هو العينية ودليلها قوي جدا وهو ان الاصل في اللام هو
العهد فما امكن لا يحمل على غيره وعدم الاطراد في بعض الصور لمانع من الحقيقة لا يقدح
في رجحانها عند عدم المانع وبالجملة فالفرق بين المضمر والمظهر المعرف المعاد هنا
مشكل لان الظاهر في كليهما الاتحاد ويرجع الضمير الى عين المذكور سابقا والاشارة بما
لها دال سابقة ويحتمل ان الاختلاف بان يرجع الضمير الى ما تضمنه المذكور وهو مطلق
الكلام فان كلام الغير يتضمنه ويراد بالمعاد مطلق الكلام مع ان الرجوع الى كلام الغير تحصيل

من

المعرف العهد فظاهر او بعضا في المعنى الاخير دون الغير مجازا فيا اهل علاله بكلي المناقشة
في كون المذكور كلام الذيل المذكور مطلق الكلام واختصاص التتبع المتعلق به بكلام
الغير لا يوجب تقييد المطلق به بعينه وما دعاه رحمه الله الى ما ذكره انه لو قصد الاتحاد
لم يكن للعدول الى الظاهر فائدة فلا يخفى ما فيه لجواز ان يكون الفائدة هي التمكن مثلا
قوله واعني بتراكيب الكلام لا شك انه ليس القصد ههنا الى تعريف الخواص مطلقا بل
من حيث هي مضافة الى التراكيب وتوقف معرفتها بهذا الاعتبار على معرفة التراكيب
ضروري واما التراكيب فليس القصد الى تمييزها من حيث اضافة الخواص اليها حتى يتوقف
معرفتها على معرفتها وهذا كما قال سلمه الله معرفة المضاف من حيث هو مضاف
تتوقف على معرفة المضاف اليه فاذا احتاج الى المضاف من حيث هو مضاف و
نفس المضاف اليه الى تفسير او تعيين كان تقديم المضاف اليه اولى قوله ولفظ
في تادية المعنى وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية صريح في ان المراد خواص ترا
كيب ذلك المتكلم فان قيل لم يعرف لتراكيب المتكلم خواص حتى تضاف اليها فان
تعريف الاضافة عهدي وانما عرفت الخواص لتراكيب البلغاء ولا اشعار في التعريف
ما يكون المتكلم بليغا حتى يعرف لتراكيبه خواص ولئن اعتبر تقييد المتكلم بالبليغ يلزم
الدور في التعريف قلنا الاصل وضع الاضافة وان كان هو تعريف العهد لكنه كثيرا
ما يستعمل حيث لا عهد والى هذا نظر من قال تعريف المسند اذا كان بغير الاضافة يجب
معلومية الطرفين واذا كان بها لا يجب الا معلومية المسند اليه على انه ذكر في بعض الشروح
ان الخواص ثابتة للتراكيب مطلقا لان دلالتها عليها عقلية لا تتوقف على خصوصية
المتكلم والسامع فهي لازمة لذاتها لا تنفك عنها ولذا كانت اعراضا ذاتية لها وصح جعل
التراكيب موضوعا لهذا الفن وربما يستدل على ذلك بان العارف بصياغة الكلام اذا
سمع ان زيدا قائم بادر الى ذهنه معنى نفي الشك ورد الانكار فان لم يظهر له حال قائله
توقف في ان ظهرت فان ظهر بلاغته ينظر ان اصاب الجزء استحسنه ونسبه الى الصواب
والا استهجنه ونسبه الى الخطا وان ظهر عدم بلاغته اسقطه عن درجة الاعتبار

ولولم

ولو لم يلزم الخاصية نفس التراكيب لما كان هذا التوقف والاستحسان والاستهجان وانما قيد الشقوا التراكيب
للتراكيب مطلقا صح اضافة الخواص الى تراكيب المتكلم وان لم يعتبر بلاغته قيل فيما ذكره رحمه الله نظر
اما اولا فلان لتراكيب غير البليغ ايضا خواص على ما يشعر به تعريف الخاصية وان لم يعتبر
تلك ايضا بلغ في تادية المعنى حد الاختصاص بتوفية تلك الخواص فاذا جمع الى ذلك
ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها يجب ان يصير بليغا وفي ظاهره واما
ثانيا فلانه يجوز ان يراد بالتراكيب تراكيب البلغاء ويكون معنى توفية خواصها حقها رعايتها
كما ينبغي في تراكيب نفسه فقال المفهوم من تعريف الخاصية انها قسمان لازمة وجارية
مجرى اللازم ولا خفاء في ان سبيل الثاني يتوقف على الصدور عن البليغ فهو منتف
عن تركيب غير البليغ قطعا وكذا الاول على ما ذكره سلمه الله وان كان لازما بالذات الترا
كيب لكن لا يقصد بالافادة الا البليغ وقد اعتبرت الافادة في الخواص ولئن سلم و
جوده فيه فيكفي انتفاء الثاني لان المراد بالخواص المذكورة في التعريف ليس بعضها بل
جميعها على الاستغراق العرفي على ان توفية الخواص حقها لا تحصل بمجرد وجودها في كلامه
بل بان يقصد اليها قصدا صحيحا معتدا به لان المعتبر فهم المعاني المقصودة حتى ذكر بعض
الافاضل ان الدلالة مشروطة بافادة المتكلم وقصده سيما عند اصحاب هذا الفن وان كان
بادئ بدء في موافقتها على مطابقة مقتضى الحال ولا شك في انتفائه بالنسبة الى الجميع وقال
الظاهر ان القصد من المعاني المذكورة في التعريف آيل الى الاستغراق العرفي اي جميع ما يتد
في قصده من المعاني ولا ريب ان غير البليغ لا يتمكن من اداء جميع ما يقصده بتراكيب
يوفي فيها الخواص حقها ويمكن ان يدفع النظر الثاني بان ملخص الكلام كلامه وفيها
لا اعتراض صاحب الايضاح انه يجوز ان يراد بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم وتوفية
خواصها بمعنى ايراده تراكيبه مقيدة لخواصها مصيبا بها محازها ولفظ في تادية المعاني تدل
على ان التراكيب تراكيب المتكلم لان في تادية المعاني انما يكون بتراكيب نفسه فلا يرد
عليه انه يجوز ان يراد بالتراكيب تراكيب البلغاء ومعنى توفية خواصها رعايتها في كلامه
او يجوز احد الامرين لا ينافي تجويز الاخر نعم انه يرد على ظاهر عبارته الدالة على ان

التراكيب بتراكيب البلغاء اعتبارا للاعتبار في ثبوت الخواص ح

في انتفاء ذلك في غير البليغ ولئن سلم وجوده فيه بالنسبة الى البعض فلا شك ح

المراد تراكيب المتكلم جريا على ما صرح به تنبيها وبه المص لكن المناقشة في ظاهر العبارة بعد وضوح المقصود ليست من دأب المحصلين مع انه كثيرا ما يساق الكلام في موضع التردد على طريق الجزم مبالغة وترويجا للكلام ثم ان اخترامى الايضاح وارد على تعريف المص وتعريف البلاغة اما الثاني فظاهر واما الاول فلان تراكيب البلغاء مأخوذة في تعريف المعاني ومعرفتها متوقفة على معرفة البلاغة وبالعكس فيلزم الدور الآن هذا دور لازم في جزء التعريف بينه وبين تعريفه ولا شك انه يجب الاحتراز عنه ايضا كالدور الذي بين نفس التعريف والمعرف على ما هو المشهور كما لزم في تعريف البلاغة ولو لم يجد المعاني لحد الله لا اندفع سؤال الدور الذي في جزء تعريف المص وبقي الدور الذي في تعريف البلاغة على حاله فعلى هذا التقدير يبقى بعض سؤال الايضاح ويندفع بعضه ولو بقي جميعه على هذا التقدير او وجب اختصاص السؤال او لزوم الدور بتعريف البلاغة ليس كذلك ولا يقال الحد يشتمل السؤال وهو لزوم التعريف بالمجهول المختص بتعريف البلاغة لان المجهول اى هو التراكيب المذكورة في تعريفها فيكون الشق الآخر ايضا مختصا به لانه يقال بل هذا الشق لازم في تعريف المص ايضا لكن في جزء تعريفه كالدور اللازم فيه فانه اذا اريد بالتراكيب المذكورة في تعريف المص تراكيب البلغاء وانها متوقفة على معرفة البلاغة المعرفة بالمجهول لزم التعريف بالمجهول في جزء تعريف المص **قوله** وليتمكن من وصف الاصوات ان اراد بالوصف لفظا فاى غرض يتعلق به وان اراد معنى او اثم فهو حاصل على تقدير الالية ايضا ويمكن دفعه بان يراد الاول والداعي اليه ان في الالية تقييدا ايجب بحسب المعنى ولفظ الحكاية في قوله عن محاكاتها مع ان الظاهر غيرها في احسن محاكاتها والطف موافقتها لاشعارها بان الالتفات للحيوانات بالنسبة الى اصواتها مجرد الحكاية من غير ان يكون صدورها عنها عن قصد يعتد به كما يكون في الفاعل قيل على قوله بحسب ما يتفق من الاسباب ان اتفاق الاسباب لا يوجب كون صدور الاصوات اتفاقيا وهو المقصود بل الحق ان ما مصدرية ومميز يتفق لمقدر تقديره اى بحسب حصول صدور تلك الاصوات عن محالها اتفاقا لا عن روية ونظر يقال المقصود كون صدورها لا عن قصد وروية وكون صدورها على حسب الاسباب

الاتفاقية يفيد هذا المعنى كما يفيده اتفاق الاصوات واتفاق صدورها **قوله** كلا او بعضا متعلق بما عداه اشارة الى الخاصة الحقيقية والاضافية وقد يجوز تعلقه بالمجرورة فيه فيكون اشارة الى الخاصة الشاملة وغيرها **قوله** واذا لم يظهر سبب وجودها في الشيء سميت باسم الخاصية كما يقال خاصية المغناطيس جذب الحديد وخاصية الاسماء الاربعين كذا وكذا والظاهر ان ما عد خاصية لا يعلم سببه في الامور التي اثبت لها فهو اثر معلوم وسببه مجهول والاطباء يطلقونها على السبب المجهول للاثر المعلوم فيقولون هذا الدواء يعمل بالخاصية كذا واكثر الخواص لا يظهر اسبابها من حيث هي اسباب في التفظ فان دلالة الالفاظ عليها ليست بمجرد الوضع بل لا بد من تحكيم عقل او ذوق فان الكلام المؤكد ان يفيد نفي الشك او رد الانكار بواسطة ان السامع البليغ اذا سمعه من المتكلم البليغ يتبادر الى فهمه انه قصد معنى زائدا على مجرد الاخبار باصل الحكم والمناسب لنفي الحد الشك ورد الانكار فيحمل على كل بحسب اقتضاء المقام واذا لم يكن واحد من المتكلم والسامع بليغا لا يحمل على ذلك واذا تحقق فكثير من الخواص يحكم به بمجرد الذوق ولا توقف له سببا معينا يمكنك التعبير عنه **قوله** بالحاق الياء مبالغة يحتمل ان يريد ان الياء للمبالغة كما في احمري وان الياء مفيد به كما في الضاربية وربما يؤيده قوله كانها نفس الخصوصية والمبالغة مستفادة من جعل المختص نفس الاختصاص والتاء على الاول هي التي كانت في لفظ الخاصة وهي اما للتأنيث على تقدير موصوفها مؤنثا او للعلامة مثلا او للنقل من الوصفية الى الاسمية وعلى الثاني هي التي تعقب الياء المصدرية قيل انما يستقيم ما ذكره لو صح جعل الخواص جمع الخاصية والحق انه انما ذكر الخاصة مع ان مفرد الخواص هو الخاصة لا الخاصية تنبيها على انها المرادة بالخاصة لان نفي الشك السابق لا النهام من ان زيدا منطلق ليس خاصة لخصوصية لوجوده بدونه ولا بنوعه اذ لو قيل لا شك في انطلاق زيد لافاد نفي الشك بلا شك يقال لما ذكره من توقف الالتفات على كذا فلا تتوقف في عدم الالتفات لان الظاهر من كلامه رحمه الله ان مفرد الخواص هو الخاصة لكن المص تصرف فيها بالحاق الياء لما ذكر من ان خاصة التركيب خاصية وهذا كما ترى لا توقف له اصلا على ان مفرد الخواص

فلا توقف فيه

~~هو الخاصية لكن الفقه نعرف بها ما في الباب لما ذكر من ان خاصية التركيب خاصية~~ وهذا
~~كما ترى لا توقف له اصلا على ان مفهوم الخواص هو الخاصية~~ ولا اشعار في كلامه بذلك اصلا
فذكر الخاصية لتحقيق معنا ما في الخاصية لا لان مفهوم الخاصية اريد من لفظ الخاصية كما ذكره
وما استدل به على ارادته منه فيه نظر لان الخاصية كما تكون مطلقة تكون اضافية كما اشار
بقوله دون ما عداه كلا او بعضا ومن الظاهر ان نفي التاكيد خاصية اضافية لتركيب
ان زيدا منطلق بالاضافة الى تركيب خال عن المؤكدات نحو زيد منطلق قوله لا في بعض
الاحيان خاصة ربما يدعي جواز تقييد السبق ببعضها وان كان يعمها بناء على اختصاص
الاعتبار بالبعض تنزيلا للعديم الاعتبار منزلة عديم الوجود ثم انه ادعى امتناع التعلق
باحد الامور الثلثة على وجه الظرفية مطلقا من غير تقييد بكون الحين على حقيقته ودليله
انما ينهض على امتناع التعلق على هذا التقدير لا على تقدير كونه مجازا لان السبق اللازم لما
هو هو ولزومه يكون في بعض الصور والتراكيب ضرورة فيجوز على تقدير التجوز تعلقه
على وجه الظرفية بيسبق او بلازما وان امتنع باعني اذ لا معنى للعناية في بعض التراكيب وقوله
نعم يجوز ان يعتبر في حين دون حين او يحصل في تركيب دون تركيب يشعر بان المقدر في
وجه الحالية على تقدير كون الحين حقيقة فعل خاص وعلى تقدير كونه مجازا من الافعال
العامة فيتجه ان المقدر في الظرف المستقر انما هو من الافعال العامة ولذا فرقوا بينه وبين
اللغو بان المقدر فيه من الافعال العامة دون اللغو وان كلا مما ذكره في الفعل الخاص
والعام يجوز تقديره على تقدير الحقيقة والمجاز فما وجه تخصيص البعض بالبعض والجواب
عن الاول ان تقدير العام بناء على الامر العام والغالب واعتبار الاطراد والا فان
قامت قرينة على اعتبار الخاص واقتضاه المعنى يقدر الخاص كما صرح به بعض الافاضل
كيف والمانع من تقدير الخاص عدم الدلالة على خصوصيته فعند وجودها لا ينبغي ان يرتاب
في جوازه وما ذكره من الفرق بناء على ما ذكرنا من الاطراد وصحة تقدير العام في الجميع و
اعتبار الغالب وعن الثاني ان تقدير العام لاطراده اولى لكن قد يكون تقدير الخاص
احسن وامس بالمقصود والمعنى الاختصاص عنه فيقدر الخاص كما في تقدير الحقيقة لان

لان

لان حصول اللازم لما هو هو لا يختص بهذا الحين فلا يحسن تقييده به بل المختص
انما هو اعتباره فتقديره احسن وتوجيه اختصاص الحصول بتنزيله منزلة الاعتبار
بناء على ان عديم الاعتبار عديم الوجود انما يكفي توجيها لصحة تقدير العام ولا يقتضي
في احسنية الخاص وقد يجعل ذكر الاعتبار بيانا للمعنى وان كان المقدر هو الحصول قوله
متعلق بالسبق كانت نسخة الاصل فتعلقه بيسبق وقد غيره رحمه الله الى هذا لان
المقصود بيان امتناع التعلق باحد الاشياء المذكورة على وجه الظرفية وجوازه على
وجه الحالية ونسخة الاصل لا تتناول التعلق باعني بخلاف المغير اليها لان معنى تعلقه
بالسبق كونه حالا عنه اما بان يجعل الحال عن لفظ ما يسبق فالعامل اعني او عن
ضميره فالعامل يسبق فتعلقه بالسبق يتناول تعلقه باعني ويسبق بمعنى كونه معمولا
لمعوليهما لان العامل فيه حقيقة انما هو المقدر من العام او الخاص وهو معمول
لاعني او يسبق فلا يتجه انه جعل فيما سبق التعلق بالمحذوف الذي هو وجه الحالية
قسيما للتعلق باعني او يسبق او لازما وجعله ههنا قسما منه لان القسيم انما هو
التعلق باحدهما بمعنى كونه معمولا له ومعنى القسم هو التعلق باحدهما اعم من كونه
معمولا له وكونه معمولا لمعموله قوله من مثل كيف تكفرون بالله ان جعل مثاله الخاصية
نفس كيف تكفرون فالتعجب ليس لازما له لذاته بل لا بد من الاقتران بقرينة تدل عليه
مثل قولك مع وضوح الادلة والبينات وان جعل مثاله الخاصية هو المجموع فالتعجب
لازم له لذاته قطعا ولا يقدح فيه التجويز العقلي بمعنى انه لو فرض الانفكاك لم يلزم
محال قوله مجيئا في موقع الحال مما سبق فان قيل قد سبق ان العناية ثبت
في حين الصدور بل في حين الثاني ليف فكيف يصح الحالية مما يسبق وهو معمول
اعني فيلزم تقييد العناية بحين الصدور ضرورة كون الحال قيدا للعامل يقال
لما كان معنى الحال معتبرا في ذلك الحين لم يلزم تقييد العناية بالحين بل باعتبار ما
يسبق منه وهو صحيح لان هذا الاعتبار امر مستمر كائن في وقت الثاني ليف وغيره
لا يقال التقييد السابق بهذا الاعتبار يشعر بان له حال عدم اعتبار فلا يحسن لان

الظاهر ان الحال موكدة لاشتهار الخواص بكونها معتبرة في هذا الحين وانتهاء مه
من ذكرها وقد نطق الكشاف في مواضع بوقوع الموكدة بعد الفعلية وما وقع في المفصل
من انها انما تجئ اثر الاسمية فهو بيان الحال الموكدة التي يجب حذف عاملها وفي قوله
انما اختفيه واعتبره مع ان الظاهر في معنى الحالية انما اعتبره حال كونه معتبرا النوع
الثاني اي ان يسلس المعنى على التقييد كما هو شان الموكدة وقوله كائنا في حين ومعتبرا فيه
بتقدير العام والخاص مع انه يكفي احدهما اشارة الى جواز الامرين اما العام فلانه
الاصل في الظرف المستقر واما الخاص فلانه اظهر في الافصاح عن المقصود وفيه ان
الانسب او مكان الواو واشارة الى وجه جواز تقدير العام مع عدم اختصاصه بهذا
الحين بانه لما اختص الاعتبار به صح تقييد الكون به لسقوط الغير المعتبر عن درجة الوجود
هذا وقد اشكل على البعض وجه الحالية بناء على ان ما يسبق ليس كائنا وسابقا في
حين الصدور بل بعده وانت خبير بان حين الصدور زمنا ولي زمان السبق بمقتضى العرف
او ان السبق وان كان بعد الصدور لكنه يجعل في حينه اشارة الى سرعة سبق الخواص
وتبادرها الى الفهم حتى كانها تسبق الالفاظ وهذا كما يقولون ينبغي ان يفهم المعنى
من حاق اللفظ مع انتهائه قطعا بعد تمامه قوله على ان السابق الى الفهم نتيجة علمه
انه سيذكر ان قوله لكونه صادرا عن البليغ متعلق بالسبق وظاهر ان السابق من التركيب
الصادر عن البليغ لا يكون اعتباره الا في حين الصدور اي اذا كان صادرا عنه فما
لاستدراك لازم البتة ولو كان المذكور في القسم الاول ما ذكره رحمه الله اي السابق من
التركيب الصادر عن البليغ لامكن دفع الاستدراك بما ذكر على ان للمناقشة فيه مجالا
لان المتبادر من السابق من التركيب الصادر ان نسبته للصدور ولتوجه هذا السؤال تنزل
وقال ولو سلم اه وقد يتحمل لدفعه بان المراد بالسابق الى الفهم في قوله على ان السابق
الى الفهم من التركيب الامر الذي يصدق عليه هذا الوصف مع قطع النظر عنه فان قلت
ليس في الكلام ما يدل على حصر الاعتبار في الحين فما وجه صحته وما الداعي الى اعتباره
يقال اما الاول فهو انه ربما يفهم من تقييد الاعتبار بالحين اختصاصه به اذ لو عمه وغيره

لم

لم يكن للتقييد وجه يعتد به واما الثاني فهو ان الظاهر ان مجرد الاعتبار في الحين لازم
للسابق من التركيب الصادر عن البليغ بخلاف حصر الاعتبار فيه ويتوجه على ذكر
من التنزل انه لا يصلح جوابا للسوال المذكور لانه تسليم لما يدعيه السائل من عدم جواز
تعلق حينا بالسبق ويمكن دفعه بانه ذكر للكلام معنى وبين لتعلق حينا وجها على
هذا المعنى فاورد انه لا يصلح هذا الوجه لاستلزامه الاستدراك واجاب اولا بمنع الا
الاستدراك ثم على تقدير التسليم بانه فليكن هذا الوجه غير صحيح ولا ضير لان للتعلق
وجها آخر على هذا المعنى وقد يجاب عن اصل السوال بان قوله حينا متعلق بيسبق
باعتبار تعلقه بالقسم الثاني كما تقول ضربت زيدا وعمرا عنده على ان الظرف متعلق
بضربك عمروا قوله اذ الجاري مجرى اللازم ايضا كذلك يعني اذا تشارك القسمان
في ذلك فتقييد احدهما به لا الحين لا يقال قد ذكر في القسم الاول ما يفيد تقييده بهذا
القيد لكونه صادرا عن البليغ لانا ندفع ان هذا القسم في تراكيب البليغ وهي بعض
من مطلق التراكيب لانه يقال قد علم تقييد التركيب بكونه للبليغ وهي بعض مما قال
والمراد بالتراكيب تراكيب البلغاء فيفهم منه تقييد القسمين بتراكيب البلغاء فلا فائدة
في تخصيص احدهما بالتصريح بذلك القيد بل ولا في التصريح به في كل منهما كما لا يخفى وكذا
اذا اعتبر قيدا له قوله واما جعل حينا بدلا هذا وجه منقول عن ابي زيد ويرد
عليه انه قد سبق انه لا يجوز تعلقه بيسبق على وجه الظرفية ويلزم من هذا الابدال هذا
التعلق الممتنع لان البدل باعراب المبدل منه وقوله عند سماع متعلق بيسبق على وجه
الظرفية فكذا يكون حينا اذا جعل بدلا منه وكان في قوله ليكون هو المقصود
تلويحا الى دفع ذلك ببيانه ان البدل لما كان هو المقصود صح ان يجعل حينا ظرفا
للسبق اذا كان بدلا لانا ندفع ان السبق انما قيد به لانه هو المقصود لا لان السبق
يتحقق به وفيه ان معنى كون البدل مقصودا بالنسبة انه تقصد من اول الامر ان
ينسب اليه وذكر المبدل منه توطئة لا ان نسبة الشئ اليه باعتبار انه هو المقصود
وان كان منسوبا الى غيره ايضا وغاية ما يمكن ان يقال لما كان البدل هو المقصود

بالنسبة لا يبعد ان يقصد بمعونة المقام ان نسبة الشيء اليه لانه هو المقصود
لا لانه لا ينسب الى غيره اصلا والظاهر ان المراد من الاشكال المرفوع بالبدلية هو ما يفهم من كلامه رحمه الله من انه يشكل تعلق حينا بابلغ او بيسبق
او لازما على وجه الظرفية وكذا بيسبق او لازما على وجه الحالية اما الاول
فلا حرج بظهور امتناعه واما الثاني فلان الحالية مما يسبق تستلزم الاستدراك
كما ذكره ومن لازما يوجب ان يكون اللازم كذلك في بعض الاحيان لكنه يكون
دائما فلا بد من تكلف ادراج الاعتبار وقوله لكنه يكون قيدا انما هو اشارة
الى ما ذكره الشارح ان توجيه البدلية وان كان توجيها حسنا يندفع به الشبهة لكن
فيه بحث لان المصرح به ان المراد التراكيب الصادرة عن البلغاء ومعلوم
بالضرورة ان السابق الى الفهم من التركيب الصادر عن البليغ يكون سابقا البتة
في وقت الصدور **قوله** ثم ههنا كلمات اخر اشارة الى توجيهات ذكروها في
المقام منها ان اللازم هو الامثال لانها لما اشتهرت فيما سبق كان السابق
منها لازما لذاتها غير متوقف على الصدور عن البليغ ولندرتها قال حينا
والجاري مجرى اللازم غيرها ومنها ان اللازم خاصية التركيب المخرج على مقتضى
الظاهر وهي لازمة لتركيب البليغ مطلقا سواء اخرج على الظاهر او على خلافه اما
الاول فظاهر واما الثاني فلان الاخراج على خلافه كناية وهي لا تنافي ارادة
اصل المعنى بل هو مراد ايضا لينتقل منه الى المعنى الكنائي ولما كان الاخراج على
مقتضى الظاهر قليلا بالقياس الى الاخراج على خلافه كما يجيء في الكتاب وكثيرا ما
ترى المتلقين السحرة ينشئون الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وفي التلخيص
والايضاح وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه قال حينا ومنها انهما عبارتان
عن معنى واحد والتخيير في التعبير فان الخواص لازمة للتركيب مطلقا لزوما
كليا لكن قد عرض ما جعله جزئيا وهو انهم لا يعتبرون سبقها عند صدور الكلام
عن غير البليغ ويجعلون سبقها كالعدم فسواء قلت هي جارية مجرى اللازم

اذ

اذ لا لزوم حقيقة بناء على ان المتبادر منه اللزوم الكلي او قلت لازمة لذاتها في حين الصدور
عن البليغ ويقرب منه ما ذكره نظام الدين النيسابوري ان مآل العبارتين
واحد والتحقيق فيه ان السابق اما ان يجعل لازما للصدور عن البليغ لكون الصدور
عن غيره كالعدم فكذا السابق من الصادر عنه واما ان يجعل لازما للتركيب نفسه فعلى
الاول لما كان الصدور رافعا بالتركيب كان السابق اللازم له جاريا مجرى اللازم لذات
التركيب وعلى الثاني فاللزوم وان كان كليا لكن قد عرض ما جعله جزئيا فلذا قال
حينا وذلك ان علماء المعاني لم يعتبروا السبق السابق عند الصدور عن غير البليغ فكان
فالسابق في نظر المعاني لازم للتركيب من حيث هو هو لزوما حينيا وهو حين الصدور
عن البليغ وان كان اللزوم كليا في نفس الامر فيكون قوله حينا منصوبا بلازما ويندفع
تعجب العلماء انه كيف يكون اللزوم جزئيا مع فرض كون السابق لازما للتركيب من
حيث هو هو هذا ما نقله رحمه الله من الكلمات ولا يخفى ما فيها من المناقشات ولذا
اعرض رحمه الله عن بيانها وههنا كلمات اخر لا باس ان نذكرها احسنها ان الجاري
مجرى اللازم هو الخواص الخطابية واللازم هو الخواص الاستدلالية من اللوازم
العقلية كنتائج الاقيسة وعكوس القضايا واختاره القاضي عضد الدين هذا
الوجه وحين ورد عليه ان تقييد اللازم لما هو هو بالحين جمع بين المتنافيين لان
مقتضى الذات يجب دوامه بدوامها من غير افتقار الى شرط وتقييده بحين اجاب
بان كونه حينا بالنظر الى الوصف العنواني وكونه لما هو هو بالنظر الى ذاته
وبينه البعض بان اللزوم الجزئي الذي لا يكون في ضمن الكلي كلزوم الانسان
للحيوان يحتاج فيه حصول اللازم عند حصول الملزوم الى انضمام الشرط كالناطق اليه
فاللازم اذا نسب الى مجموع الذات وما انضم اليها كان لازما لما هو هو واذا نسب
الى نفس الذات مطلقا يكون بواسطة وفي بعض الاحيان وفسر قوله حينا بحين
وجود الشرايط فان النتيجة انما تلزم القياس اذا اشتمل على شرايط الانتاج
وكذا العكس للقضية اذا وجد شرط الانعكاس وهو اما ظرف لغو متعلق باللزوم او مستقر

علماء المعاني

صفة للازم ومتعلقه امر عام اي كاينا حين وجود الشرايط ومقتضى الذات لا يجب
دوام بدوامها بل قد يتخلف لفقد شرط حصوله كالحركة والسكون الطبيعيين للجسم
فان طبيعته مبدأ اول لهما بالذات مع توقف حصولهما على وجود شرط وهو الخروج
عن المكان الطبيعي للحركة وحصوله فيه للسكون ويجوز ان يراد بحينا حين كون المخا
طب ممن يتنبه للازمات العقلية فتوح ظرف مستقر صفة للازما متعلقه امر خاص
اي تعتبر وتراعي حين كون المخاطب كذلك فان اللازمات العقلية انما تراعي في محاورات
العلماء والمهرة بخلاف الخطابية فانها تراعى مع كل مخاطب فهم سليم قال سلمه الله
او اراد بحينا على تقدير كون اللازم هو الدواعي الاستدلالية بعض احيان البليغ
وفايدته الاشارة الى ان الدواعي الاستدلالية توجد في بعض احيانه بخلاف الخطابية
فانها توجد في التمام او وقاته واخراج السابق من تركيب غير البليغ من الدواعي الاستدلالية
كما اخرج السابق منه من الخطابية بقوله لكونه صادرا عن البليغ ومنها ان اللازم
انما هو اصل المعنى لانه لازم للتراكيب لذاتها والحال قد يتبع ايراده فيقصده البليغ بالا
فادة لكنه يكون نادرا فلذلك قال حينا ومنها ان السابق من تركيب البليغ على
قسمين ما يقصده البليغ وما لا يقصده لكنه يعتبر لكونه صادرا عنه كما قد يستخرج من
ابيات البلغاء لطايف لم يخطر ببال قصد صاحبها كما يحكى عمن سأله تلميذه في قول
ابي نواس الا فاسقني خمرا وقل لي هي الخمر انه ما فايدة قوله وقل لي هي الخمر
فقال لما كان كل من الحواس الظاهرة سوى حس السمع يستوفي حظها من الخمر اراد
ان يستوفي السمع ايضا حظه وكان ابو نواس يسمع ذلك فقال والله ما خطر ببالي
هذا المعنى واللازم اما القسم الاول كما في بعض الشروح ولا يخفى تقييده بحين الصدور
عن البليغ واما القسم الثاني كما ذكر العلامة حيث لم يتوقف السبق فيه على قصد البليغ
قوله وهي الصفة التي جبل عليها الانسان الفطرة من الفطر بمعنى الخلق والصفة
تدل على النوع وهو الخلقة التي خلق الانسان عليها على ما قال الله في فطرة الله
التي فطر الناس عليها وهي الاستعداد للكمالات من العقايد الاسلامية للحق

وفهم

وفهم الاسرار واللطايف التي في التراكيب على ما ينبغي فلا منع للقول بتعددها بل
هو امر واحد وسلامتها عدم تدنسها بما يكدر صفاءها الاستعداد من الاعتقادات
الردية الغير المطابقة الصادقة لصاحبها عما كان مستعدا له وعروض الشوايب
العادية العايقة له عما يقتضيه استعداده وذلك كاعتقاد حكم اسلامي على خلاف
ما هو عليه واعتقاد خواص التراكيب ولطايف الكلام على خلاف ما هي عليه
وكما لطف اعداء الدين واصحاب الضلالة كما اشار اليه عرم بقوله الا ان ابواه يهودانه
وكما لطف العجم ومصاحبة من لهم كمال قصور في فهم الخواص واللطايف لكن اذا
استعمل الفطرة وسلامتها في الاحكام الاسلامية يراد عدم تكدرها بعوارض
تشغلها عن دركها وقبولها على ما يشير اليه قوله عليه السلام كل مولود يولد على
فطرته الا ان ابواه يهودانه واذا استعملت في احكام لطايف التراكيب وخواصها
كما في قول المص يراد عدم تدنسها بعوارض شواغل تمنعها عن فهمها فما ذكره رحمه الله
من معنى الفطرة وسلامتها بيان للمعنى مطلقا غير متقيد بمادة ولا اعتبار عليه وقد او
ضحنا ذلك المعنى بملاحظة خصوص المواد بحيث لا يدق شيء وهو ان كلا من الامرين لما
كان مكدرا لصفاء الفطرة فلا يخلو عن احدهما مع الاتصاف بالآخر كما في مخضرمي
الجاهلية وخلص اصحاب الايمان الذين لهم قصور في درك الخواص كيف يتصف
بالسلامة ودفعه سهل عند الاهل ووجه ما ذكر من الاشارة الى ان فطرة الانسان
على التميز وقبول الكمال انه قد اشعر كلامه بان كمال الفهم والتميز في سلامتها و
عدم تدنسها بما يكدر صفاءها لا في تحليها بالكمال وانضمام امر زايد اليها فدل
على ان نفس الفطرة على ما ذكر والحديث يفصح عن ذلك حيث يبين ان الفطرة
على الكمال والتميز والتهود والتمجس والتنصر التي من النقصانات والجهالات
ليست بمقتضى الفطرة بل على خلاف مقتضاها لامر خارج عنها من صحبة الابوين
واضلالهما الا انه عم كما هو المناسب بحاله اقتصر على التعرض بما يخل بسلامتها
فيما يتعلق بالدين وسلامة الفطرة تهديك فيما ذكرنا الى اليقين وتهديني الى

ويهدي الى بصيرتك نور التمكين قوله لانه اعتراضية وفايدتها التاكيد فانه يوهم من اطلاق النهم سيما في مثل هذا المقام النهم المستقيم وهو فهم سليم الفطرة فاعترض بهذه الجملة تاكيدا ودفعا للتوهم فاندفع ما قيل عليه ليس لهذه الجملة فايدة زايدة على اصل المعنى حتى يصح كونها اعتراضية فالوجه انها متصلة معنى بقوله مثل ما يسبق الى الوهم وانت خبير بانه لا بد مع الاتصال المعنوي من توجيه لفظي فاما ان يجعل الجملة حالا او عطفا ولا يظهر لشيء منهما وجه حسن فالوجه ترك الاعتراض بتسليم الاعتراض قوله فبعيد من جهة المعنى لان المعنى السابق الى الوهم هو مفهوم هذا النهم فلا معنى للمعنى السابق الى فهم مفهوم كذا لانه اذا كان المفهوم عين المعنى فتكرار شنيع واذا كان غيره فبعده اظهر وكما في قوله في الامثلة الجزئية ومفعول النهم نفس المثل لا ما اضيف اليه ولا شك في صدق مثل الجزئيات على الكلي كما تقول الاسم مثل زيد وعمرو والحيوان مثل الانسان والفرس قوله ولم يعتبر كونه مراعيا رد على المؤذن حيث قال لو قال اذا سمعته من العارف المراعي مع الشعور بحاله لكان اولى ووجه الرد ان كونه مراعيا وان كان امرا لا بد منه ومرادا لكنه ترك ذكره لعدم الاطلاع عليه بل ناط الحكم بما يطلع عليه من معرفته بالصياغة وربما ينتقل الذهن منه اليه بناء على ان الغالب ومقتضى سلامة الطبع ان من قدر على كمال ما يؤدي به واورد عليه ان المعرفة بالصياغة بمعنى البلاغة لا تعرف الا بالمراعاة ولا يستدل عليها الا بها لجعل المدلول ظاهرا على الناس دون الدليل محل نظر ولكن دفعه بان المعرفة بالصياغة اقرب الى الاشتهار واطلاع الناس عليه من كونه مراعيا وايضا ربما يعرف الاول بتدبر مقتضيات المقام وموجبات الاحوال وكيفية تطبيق انواع الكلام عليها ووجوه الاخلال بالفصاحة وبالجملة جميع ما يحتاج اليه في البلاغة كالبليغ بخلاف الثاني هذا ويقال لم يظهر ما ذكره رحمه الله رد كلام المؤذن بتمامه لان محصول كلامه ان المصنف ترك قيدين كان الاول ذكرهما الاول قيد المراعاة الثاني كون المخاطب شاعرا بحال المتكلم من المعرفة والمراعاة وقد اعتذر رحمه الله عن الاول فبقي الثاني فيتقل عليه الا يكفي

نقض الصناعة بعناية المؤذن عن ... يكون

أشار الى المغايرة لان ضمير منه في ما يسبق منه راجع الى مطلق المركب في خاصية المركب او شرح الى وجه التعدد بان ما يسبق كلي وما جعل مفهوم الفهم جزئيات فيلزم جعل الكلي سابقا الى الفهم متعلق ببعض الجزئيات ولا يخفى وربما ما قيل فيه بان الجزئي هو ما انحصر فيه مثل هو ما يسبق المبين تا على ... الرابع في الامثلة الجزئية صح

كونه

كونه مراعيا بل لا بد من اعتقاد السامع ذلك لانه يحصل حتى لو كان ممن لا يراعي في ظن السامع لم يسبق ما ذكره ويمكن دفعه بان الظاهر ان المراد بالعارف بصياغة الكلام من يكون كذلك في زعم السامع واعتقاده وكثيرا ما يترك التصريح به لانسياق الذهن اليه وقد يدفع بان المخاطب اما ان يعتقد ان المتكلم يراعي او انه لا يراعي او لا يعتقد شيئا منهما وعلى الاول لا غبار وعلى الثاني معرفة المتكلم عند السامع كالعدم فان من لا يجري على مقتضى علمه كالجاهل فاطلاق العارف يدفع هذا القسم وعلى الثالث فهو في حكم المراعي عند المخاطب لانه اذا علم كونه عارفا بالصياغة يجعله مراعيا بناء على الظاهر لانه صفة كمال وهو قادر عليها فالظاهر انه لا يتركها ثم انه قيل على المصنف كان الصواب ان يقول مكان العارف بصياغة الكلام البليغ او من له فضل تمييز ومعرفة ويقال المراد بالعارف من له هذا الفضل والمعرفة لانه ذكر سابقا ان المراد بالتراكيب في خواص التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة فاذا ذكر في امثلة الخواص صدور التراكيب عن العارف عرف ان المراد به من له هذا الفضل ووجه اطلاق العارف عليه التنبيه على ان معرفة غير البليغ لنقصانها كالعدم والاشارة الى وجه سبق الخواص لا بتنائه على قصد البليغ على معرفة المتكلم بصياغة الكلام هذا ان التزم كون غير البليغ عارفا بالصياغة والا فالامر اظهر قوله وظاهر هذا الكلام الخ فانه في ذكر اللزوم في الاخيرين دون الاول وقيد الاول بالسماع عن البليغ واطلق في الاخيرين وقد سبق منه ان الخاصية على قسمين جعل اولهما الجاري مجرى اللازم والثاني اللازم وشرط في الاول صدوره عن البليغ دون الثاني يتوهم من ظاهره ان الاول من الجاري والاخيرين من اللازم فقيل الاول ان يجري على الظاهر ويراد مجرد القصد الى الاخبار والاحتراز لا يشترط فيه ان لا يشترط لانه لازم لتركيب زيد منطلق لو اريد لا ينفك عنه بحال وكذا نفي الاختصار لازم لترك المسند اليه وان كان في اللطايف التي يلوح بها مقاما جارية مجرى اللازم ويقال الظاهر ان تركيب زيد منطلق او المسند اذا سمع عن البليغ لم يسبق منه القصد الى مطلق الاخبار بل مع قيد عدم نفي الشك ورد الانكار وان ذهب الى ان الخاصية انما هي مطلق الاخبار

لانسياق

ف

تأمله فيه انما خص البلدان ... في ... الرموز

الذي هو نفس الاخبار المقيد فقد ذهب عن جادة الصواب لان التقييد ايضا سابق
بل هو اخص بهذا التركيب من المطلق فلا وجه لاخراجه بالكلية عن السبقية وايضا ماذكره
من المعنى لايخفى تركيبا جزئيا دون آخر لجعله خاصية تركيب خاص كما فعله المص بعيد بل
اختياره لهذا الخاص دون التركيب المشتمل على التاكيد يؤيد ان المراد هو المقيد اذ لو
كان القصد الى المطلق كان المناسب ان يقول يلزم بمجرد القصد الى الاخبار من نحو ان زيدا منطلق
لانه لايذهب الفهم ح الى ماذكرنا من القيد لظهور فساده بخلاف ما اذا ذكر التركيب مجردا
عن التاكيد فانه يذهب الفهم ح الى القيد بل يكون هو الظاهر وتخصيصه بقصد نفي الشك
او رد الانكار بالتركيب المؤكد ومجرد القصد الى الاخبار بالتركيب المجرد مما يؤيد ذلك ايضا
اما الاختصار فنفعه وان كان لاينفك عن ترك احد الطرفين لكنه جعل اللازم مطلوبه الا
ختصار ولاشك في عدم لزومها مع انه قد قصد الى الاختصار اللطيفة التي ... بهما معا
وانما كما اعترف به هذا القائل بل غير لازمة فالمجموع غير لازم اللهم الا ان يتكلف ان ليس القصد
الى لزوم المجموع بل لزوم نفس الاختصار وافادته انه قد يكون مقرونا بافادة اللطيفة
ولصاحب التقييد ان يتخلص عن بعض ماذكرناه بان يحرر ان مطلق خاصيتين احدهما مطلق الا
الاخبار والثانية الاخبار المقيد بعدم نفي الشك ورد الانكار او بهذا القيد وحده والا ول
خاصية لازمة لذات التركيب لايتوقف سبقها على صدور التركيب عن البليغ وانما جعله جارية
مجرى اللازم يتوقف سبقها على الصدور ومطلق الاخبار خاصية لازمة لكل تركيب خبري
فيصح جعلها خاصية لكل تركيب خبري معين من اطلاق اللزوم في البعض مع ان الكل منه
الجاري يمكن ان يكون اشارة الى ان ليس معنى الجاري مجرى اللازم للتركيب والمراد منه
التركيب الصادر عن البليغ انه قد ينفك عنه بل انه لازم له وانما جعل جاريا من
جهة ان اللزوم ليس لذات التركيب بل بملاحظة صدوره عن البليغ وفي جعل منا بل الجاري مجرى اللازم
اللازم لما هو هو حرف رمز الى ذلك ايضا لان المناسبة تقتضي ان يقابل اللازم
الذاتي باللازم الغير الذاتي لا بغير اللازم وان جعل جاريا مجراه فان في التقابل التحقيقي ما يلزم
من التعريف ويكون الكلام مطابقا للمقصود واحسن طباق قوله وان قيد اذا سمعه

تحقيق

عن

عن العارف مرادفيهما يشعر بان ارادته فيهما انما هي على تقدير كونهما من الجاري دون
اللازم وهو حق لان سبق اللازم لايتوقف على السماع من العارف والالم يكن لازما لوازمه
نعم اعتبار سبقه يتوقف عليه لكن المذكور هيهنا نفس السبق وجعل مالم يعتبر من السبق كالعدم
حتى يصح توقيف السبق عليه نوع تكلف يصار اليه لو قيد السبق بالسماع تصحيحا له ولا يحسن
ان يجعل داعيا الى تقييد المطلق وصرفه عن ظاهر الاطلاق ولا يبعد ان يحمل على ان ارادة
هذا القيد على تقدير كونهما من الجاري مجزوم بها وعلى تقدير الآخر لاجزم بل يجوز الجري
على ظاهر الاطلاق نظرا الى ان المذكور نفس السبق الغير المقيد بالقيد المذكور وان يعرف
التقييد تنزيلا للغير المعتبر منزلة العدم فاقيل عليه ان ماذكره من الاشعار عن الصحة عار
فهو على صاحبه عار قوله لعلته وكاشتراط اعتباره بالصدور عن البليغ يعني ان
سبق اللازم وان لم يتوقف على الصدور عن البليغ لكن اعتباره يتوقف عليه وكذا البعض
لااعتبار بحكم الوجود فالم يعتبر في حكم مالم يوجد فهو من هذه الجهة في حكم الجاري فاكتفى
بهذا التخييل وقد يجعل ذكر اشتراط الاعتبار بالصدور ربما يا للغلط ويورد عليه
ان الاشتراط مشترك بين القسمين ويجاب بان الجاري بعد ماصار جاريا لايحتاج اعتباره
الى الصدور واللازم حين كونه لازما يحتاج اعتباره اليه وانت خبير بان الجاري لما
احتاج في وجوده الى الصدور كان ذلك ادخل في جهة التلازم مما يحتاج اعتباره لاغنى
وجوده وايضا احتياج الوجود يستلزم احتياج الاعتبار لتوقفه على الوجود و
ماذكر من جواب الايراد ظاهر عليه ان صيرورته الجاري جاريا لايحتاج الى سبقه بالفعل
وجوده الموقوف على الصدور وح لايحتاج اعتباره الى الصدور بل الجاري هو
الخاصية التي يتوقف سبقها على الصدور فلا يتوقف على سبقها بالفعل قوله مع ظهور
صحة الحمل في الاخير اما ان يحمل على حصر المطلوب في الاختصار وحده او على حصره في
المجموع اعني الاختصار مع افادة اللطيفة ويتجه على الاول انه قد يطلب المجموع
وعلى الثاني انه قد يطلب الاختصار وحده لايقال لم لا يجوز ان يحمل على الحصر في الا
ختصار مطلقا سواء كان وحده او مع اللطيفة لانه يتأتى اذا كان المطلوب

هو المجموع لم يكن هناك المطلوب نفس الاختصار بل غيره وهو المركب منه ومن اللطيفة
ودعوى انه اذا كان الاختصار مع اللطيفة يكون المطلوب هو الاختصار فقط غير
مسموعة ويمكن ان يقال في الكلام ميل مع المعنى وقد ترجح فيه جانب اللفظ الى جانب
المعنى واللفظ حصر المطلوب في الاختصار واللطيفة على معنى انه لا يتجاوزهما فقد يطلب احدهما
وحده وقد يطلب مجموعهما وقد يدفع بارتكاب ان المعنى على حصر الاختصار في المط حصرا
اضافيا على معنى انه لا يتجاوز المطلوبية الى اللامطلوبية يعني ان الاختصار لا يكون
غير مطلوب بل قد يكون نفس المط وقد يكون جزءا ولا يخفى انه يتوقف على ان يراد بالمط
ما يعم جزء المط ومع ذلك فالظاهر انه بعيد عن الفهم قوله اي لم يحذفه انما فسره بتناول
الضمير المستتر فانه وان لم يكن ملفوظا به لكنه لا يعد محذوفا بل مذكورا على طريق الاضمار
ولا يبعد ان يجري اللفظ على ظاهره لوجود الاختصار في المستتر قوله لكنه يحتاج الى
تكلف في عامل اذا بيانه انه قد سبق ان مثل ما سبق بدل مما سبق او حال او مفعول
مطلق وكذا اذا عطف عليه وعلى البدلية لمرجع اسم الاشارة اما ما سبق الاول
وهو الاسناد المطلق عن التقييد بالصور المذكورة والظاهر ان الخاصية انما هي
في الاسناد المطلق لا مثله فالبدل غلط واما ما سبق الثاني وانه مقيد بالصورة
المذكورة وكذا السبق مقيد بها فلا يصح تقييد شيء منهما بغيرها والمعبر عنه بقوله
اذا الخ فلا يصح ان يجعل اسم الاشارة باعتبار رجوعه الى الاسناد المقيد عاملا في
اذا فيتكلف بان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من سبق المثل لكونه مذكورا في تمثيل
الاسناد المقيد ولانه ربما يتوهم كونه سابقا من كونه مثل الاسناد المقيد وفي على البدلية
حال الحالية وعلى تقدير المصدرية فالمرجع اما السبق المذكور في ضمن ما سبق الاول
فيلزم تشبيه الشيء بنفسه او الثاني وهو السبق في الصور المذكورة فلا يصح كونه في هذه
الصورة فلا يصلح عاملا في اذا فيتكلف بان يجعل المرجع مطلق السبق الذي يتضمنه السبق
المقيد بالصور المذكورة ويتعلق مطلق السبق بهذه الصورة اي مثل السبق في وقت
التلفظ بالمسند اليه وح اما ان يجعل الظرف لغوا متعلقا بنفس اسم الاشارة لكونه اشارة

الى

الى السبق او مستقرا حالا عنه وربما يقال لا يجوز ان يكون اذا ظرفا مستقرا حالا من الكاف
في كذا بناء على كونها اسمية على تقدير عطفه على مثل ما سبق اي مثل الاسناد في الصور
المذكورة حال كون المثل في هذه الصورة والظاهر ان هذا ايضا لا يخلو عن التكلف
هذا والوجه ان لا يجعل اسم الاشارة الى الاسناد لا الاول المطلق ولا
الثاني المقيد اما الاول فلما سبق واما الثاني فلانه ح يكون قوله كذا تكرارا خاليا
عن فائدة يعتد بها بل يجعل اشارة الى الخواص المعدودة في التراكيب المذكورة فما
قال في الظرف على البدلية والحالية متعذر عام لكون الظرف ح مستقرا وعلى
المصدرية هو سبق الاول ويكون هنا مضاف محذوف قبل اسم الاشارة
اي ما سبق سبقا مثل سبق هذه الخواص في وقت التلفظ بالمسند اليه فاذكره رحمه الله
من التكلف يحل بنا على قوله متعلق بجميع ما سبق فيه من اللطف ما لا يخفى لاحتمال
ان يراد به جميع ما سبق بهذا الكلام من الخواص المذكورة وجميع ما سبق من التراكيب
المذكورة من الخواص وهما متغايران والاول احسن وجميع ما سبق من مطلق التراكيب
والظرف على الاولين متعلق بما سبق الثاني وهذه الاعتبارات اشارة الى ما عدا
من الخواص تعريفا واشارة وعلى الثالث متعلق بالاول او بما عنى على ان يكون حالا
مما سبق الاول واشار اليه بعض جميع ما سبق الى فهم ذي الفطرة السليمة من
الخواص وما اورده من السؤال يتجه على الوجوه اما على الاولين فظاهر واما
على الثالث فلان الظاهر ان الخاصية المعرفة انما هي الخاصية في الافادة وقد ذكر
في تعريف المعاني ما يشعر بانها لا تتناول الخواص التي يبحث عنها في البيان وفي بعض
الشروح ان السؤال انما يتوجه على الاولين دون الثالث وهذا منه بناء على انه
جعل الخواص في الافادة متناولة للخواص البيانية او ارتكب ان المعرف هو الخاصية
مطلقا وعلى ما ذكرنا ان قوله وما يتصل بها عطف على الافادة وان ما في البيان داخل
في الخواص المذكورة في تعريف المعاني وان المعرف هو الخاصية المذكورة فيه مطلقا
فلا توجه للسؤال اصلا سواء جعل ما في البيان خواص في الافادة اولا ثم ما ذكره

من الجواب ربما يناقش فيه بان نسبة معرفة امر الى امرين ليس لاحدهما دخل فيها خلاف الظاهر
والتلبس على ما يقال بين هذه المسئلة في العلوم الاسلامية مع انا لم نذكر الآن علم من مناهج
الفارق لانه ان قيل بابطال لام الجنس للجمعية فظاهر وان لم يقل به فقد عهد جعل مجموع
افراد الشي انبا واحدا اعتبارا للمجموع من حيث هو واما جعل فردين كذلك فلا كما عرف في علم
الاصول ولو اجعل المجموع امرا واحدا صح نسبة الشي اليه مع انتسابه الى بعضه ولا يبعد ان يقال
بين العلمين من الارتباط والتشابك من جهة اتحاد وجهات الغرض وتسميتها بعلم البلاغة
وجعلها قسما واحدا وغير ذلك ما لا يبعد ان يصلح جهة لجعل سوق الكلام فيها امرا واحدا
فيصح نسبة الاطلاع اليه وان كان المطلع بسوق الكلام في احدهما مع انه لم ينسب الاطلاع
الى نفس العلمين بل الى سوق الكلام فيهما وجهة الوحدة في الثاني ظاهرة **قوله** وقد يجاب
اشارة الى وجهين ذكرهما العلامة وعبارته في تقريرا اولهما ان ذلك قوله جميع ذلك
اشارة الى ما يسبق الى الفهم وسياق الكلام في العلمين يطلع على جميع ما يسبق الى الفهم و
ما ذكره رحمه الله توجيه لكلامه وتوضيح له وقد بين الكاتب ضعف الوجهين بان الاطلاع بالبيان
على المعاني التي يسبق الى الفهم ممنوع بل انما يطلع على جميعها علم المعاني وبانه يجوز ان يذكر مثال
في علم الغرض لا يقال انه مطلع ويقال وجه ضعف الاول على مقتضى توجيهه رحمه الله انه قد
ذكرنا في تعريف علم المعاني ان الخواص في الافادة لا تتناول الخواص التي بحسب الدلالات
على ما هو المذكور في البيان والمعرف لما يسبق الى الفهم انما هو الخواص في الافادة لا مطلق فلا
يجدي جعل ذلك اشارة الى ما يسبق الى الفهم مطلق نفعا **قوله** اراد بالمعرفة ههنا سببه
ولما كان هذا مجازا لم يكن بد من جهة مصححة له وفرضت داعية اليه فاشار الى الاول بانه
قد تقرر ذلك المجاز واشتهر فيما بينهم والى الثاني بان الداعي اليه اخراج معرفة العرب فان
حمل التقرر والاشتهار على انه قد تقرر واشتهر ان العلم في هذا المقام انما يطلق على الاصول
والملكة فيكون اشارة الى الامرين لكن ربما يناقش فيه بانه كثيرا ما يطلق العلم على نفس
المعرفة ايضا كما قال ابن الحاجب علم التصريف علم باصول وقال بعضهم اصول الفقه معرفة
دلايل الفقه اجمالا واما اخراج معرفة العرب فيحصل بقوله يحترز او بلفظ المعرفة بناء على

ان

قوله م

ان المراد المعرفة الحاصلة بالتتبع لانه لا حد للملكة الذي هو الاصل والبيان من شعبها
للتتبع واراد المعرفة الحاصلة به اشعر بان المراد بالمعرفة التي حد البيان بها ما يحصل بالتتبع
وقوله يعني كل ما يدخل تحت قصد اشارة الى ان المراد الاستغراق العرفي لامتناع الحقيقي
لاستلزامه ان لا يحصل البيان لاحد وامتناع العهد الخارجي لعدم المعهود في الخارج و
والذهني لانتفاء قرينة الخصوص في البعض والحلال لام الجنس في صورة الاستغراق
باعتبار انه من فروعه وقد شاع ذلك في كلامهم **قوله** ولا تفصيل لما لا يتناهى بالفعل
يحتمل ان يكون بالفعل قيدا لعدم التناهي بناء على انه كما يكون بالفعل وهو ظاهر يكون بالقوة
ايضا كالمعنى يدخل في قصد فانه في غير التناهي بمعنى انه لا ينتهي الى حد معين بحيث
عنده ولا يكون وراءه معنى آخر كما ذكره رحمه الله في استلزام الدور للتسلسل ان التوقفات
في الدور غير متناهية بمعنى ان التوقف لا ينتهي الى حد معين لا يكون وراءه توقف آخر
وان يكون قيدا للتفصيل فان تفصيل غير المتناهي قد يكون بالفعل مثل ان يعرف افراد
كل معنى من المعاني الغير المتناهية حتى يستوعب جميعها وقد يكون بالقوة مثل ان يتمكن
من معرفة افراد هذه المعاني بان يعرف افراد كل معنى منها يدخل في قصد والتقييد بالفعل
في كل منهما احتراز عما بالقوة فيه فانه ههنا لازم ولا استحالة فيه وربما يناقش في ذلك
بان الوجه الاول يقتضي ان يمكن التفصيل بالفعل لغير المتناهي بالقوة لان التفصيل مطلق
عن قيد الفعل فمعنى الكلام انه لا يلزم ههنا تفصيل مطلق لغير المتناهي بالفعل وانه هو الممتنع
بخلاف التفصيل المطلق لغير المتناهي بالقوة والظاهر امتناع هذا الامكان فان معنى هذا
التفصيل بالفعل لغير المتناهي بالقوة ان يعرف بالفعل مثلا افراد كل معنى يدخل في قصد في
وقت من الاوقات لا انه يتمكن من تلك المعرفة والوجه الثاني يقتضي امكان التفصيل
بالقوة لغير المتناهي بالفعل لانه لا يقيد عدم التناهي بالفعل وهو ايضا ظاهر الامتناع
فان معنى التفصيل بالقوة لغير المتناهي بالفعل ان يتمكن من معرفة افراد المعاني الغير المتناهية
فظاهر انه يقتضي وانتهاء الافراد على الاحاطة بغير المتناهي بالفعل وقد يجاب بان الفعل قيد
لمجموع التفصيل وعدم التناهي وبان غير المتناهي بالفعل لا يكون له تفصيل بالقوة وانما

يكون له تفصيل بالفعل والتفصيل انما يكون لغير المتناهي بالفعل لا لغير المتناهي بالقوة
وقوله ولا يلزم ان يكون صاحب البيان في نسخة لا حرج بان التفصيل هنا ينتفي بالكلية
والمفهوم من كلامه سابقا ان الممتنع هو التفصيل بالفعل وايضا يشعر بانه المعنى على معرفة الجزو
كل معنى مما لا يتناهى على الاجمال من غير تقييد المعنى لا يدخل في قصده وقد تقدم التصريح بالتقييد
به ويدفع الاول بان المتبادر من التفصيل ما هو بالفعل لا يكون له تفصيل بالقوة بل
بالفعل فالدفع اظهر والثاني بانه اراد بقوله بل يكفي الاجمال ما صرح به سابقا اعني معرفة
ايرادكل معنى يدخل في قصده والاجمال للتعويل على التصريح السابق قوله والاول هو الالظ
لان المناسب للمعنى الاصطلاحي كلمة في مكان الباء في قوله بالزيادة وبالنقصان لان كلا منهما
ح يكون ما فيه الاختلاف لا ما به الاختلاف كما يكون على المعنى الاول قبل اعادة الباء
في قوله وبالنقصان لتاكيد المعنى الثاني فهو الوجه ولما ورد عليه ان الاختلاف في الزيادة
يوجب الاختلاف في النقصان وبالعكس لان الاقل زيادة ناقص بالنسبة الى الاكثر زيادة
والاقل نقصانا زايد بالنسبة الى الاكثر نقصانا دفعه بانه قد يكون للاكثر زيادة دخل
في المقصود وذلك اذا اريد الاختلاف في طرق مختلفة بالزيادة في الوضوح وقد لا يكون
له دخل في المقصود وذلك اذا اريد الابراد في طرق مختلفة بالنقصان فلهذه النكتة
جمع بينهما وانت خبير برجحان الوجه الاول من جهة مناسبة الباء وكون ذكر وجه
النقصان للاحتياج اليه اذ لا يفهم من الزيادة قوله او مع اعتبار الوضعية اشارة
الى ما ذكر في بعض الشروح ان القول بان البيان انما يبحث عن الدلالات العقلية فقط
من المشهورات الكاذبة وانما دعاهم اليه ما ذكره المصنف ان الاختلاف في الوضوح و
الخفاء لا يتاتى في الدلالات الوضعية بل في العقلية لكنه انما يدل على عدم تاتي
الاختلاف في الوضعية الصرفة فلا يدل على عدم ما ثبته في المختلط تعالى ان المصنف لم
يكتف ببيان ما ثبته في العقلية بل حصره فيها فتأمل وانما يكفي التفاوت في العقلية
وايضا انهم لم يعتبروا الدلالة الوضعية رأسا ولم يحققوا الدلالة بها وحدها يا حضرات
الحيوانات ومع ذلك لا يبعد ان يرجح ما ذكره رحمه الله بان المصنف لم يذكر في التعريف

والتفصيل بالقوة انما يتاتى ضمن الاجمال واذا التزم ان غير المتناهي
بالفعل صح

جر الاسم الاعم بحجة

البيان

البيان الا الاختلاف في الوضوح والخفاء ولا شك في تحققه في المختلط بالوضوح في الوضعية
والخفاء في العقلية وان المصنف قد عدم تاتي الاختلاف في الوضعية والخفاء في العقلية
~~وان المصنف في الوضعية~~ بان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ الى آخر ما ذكره ولم يتعرض
لعدم اعتبار الوضعية وفيه ضرب رمز الى عدم اعتبار عدم الاعتبار والا فلا حاجة معه
الى ما ذكر من التعليل مع جريان المناقشة فيه ويمكن ان يجاب بانهم قد يعتبرون الدلالة الوضعية
وذلك عند انتفاء الحال ان لا يؤدي للمعنى بازيد من دلالات وضعية اما صح الاختلاف
في العقلية فلا يبعد ان يحمل على معنى عدم تاتيه بدونها وايضا الظاهر ان التشبيه من مقاصد
البيان لبعد القول بانه من مباديه او ان البحث عنه على سبيل الاستطراد وكيف وقد قال
المصنف فلا بد ان نأخذ التشبيه اصلا ثالثا من اصول البيان مع انه قال في الايضاح ثم
فلا علينا ان نتخذهما اصلين والقول بان التشبيه مجاز كما قيل تكلف بعيد وكلام المفتاح
صريح في ان المستعمل في غير الموضوع له اما مجاز او كناية والتشبيه قسم آخر يخالف لهما ولذلك
جعل اصول البيان ثلثة التشبيه والمجاز والكناية قوله وتوسط ذكر الوقوف اراد بها
المعرفة في التعريف معناها الظاهر او الملكة او الاصول والقواعد وعلى كل تقدير فلتوسط
ذكر الوقوف فايدة لان السبب الاقرب للاحتراز هو حصول الايراد في الذهن والوقوف
على الشيء ينبئ عن حضوره لانه فسر في اللغة بالاطلاع وهو من الطلوع وهو الرؤية قال صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى اذ وقفوا على النار اي اروها حتى يعاينوها او اطلعوا عليها و
المعرفة على التقادير الثلثة خالية عن هذا المعنى ومن لم يقف على ما ذكرنا من معنى الوقوف
قال ذكر الوقوف في تعريف المعاني مع ان المراد بالتتبع المعرفة اشارة الى انه لا بد من معرفة
الخواص جملة ليتمكن من الاحتراز وهي معنى الوقوف عليها واما تتبعها بمعرفتها شيئا فشيئا
وذكر الوقوف في تعريف البيان للاحتراز ليتشاكل تعريف المعاني والبيان فالمذكور فيه نفس المعرفة
وهي معنى الوقوف فيكفي ان يقال يحترز بها اي بالمعرفة فان قيل فاذا ثبت فايدة ذكر الوقوف
على التقادير الثلثة فلم اقتصر على الاولين في قوله لا يجد والمعرفة والملكة يقال هذا التعرض للمجموع في
اذ سببيته الاصول للاحتراز ليست الا بسببية معرفتها له وانها المتبادرة منها فينطوي ذكر

للاحتراز

والامر

يقول

الاصول في ذكر المعرفة وان لشيئ تخصص ما ذكر من الفايدة بالاولين بناء على ان
فايدة الوقوف على التعذير الثالث ظاهرة جدا اذ ليست نفس الاصول سببا
للاحتراز فلا بد من ذكر معرفتها او الوقوف عليها او العلم بها ونحو ذلك مما يفيد هذا
المعنى فلا يحتاج الى ما اعتبره الوقوف من بعض الفضلاء **قوله** كان الخطاء فيه من جهة
نظر المعاني دون البيان اى اذا كان في مقام نقصان الوضوح والاخفى مقام
زيادته فالخطاء فيه من جهة نظر البيان ايضا او المراد انه كان الخطاء من جهة نظر
المعاني باعتبار كونه في مقام ابتداء الاخبار فان الخطاء بهذا الاعتبار ليس الا من
جهة نظر المعاني ولا يقدح فيه كون الخطاء من جهة نظر البيان ايضا اذا كان في مقام
زيادة الوضوح فان هذا الخطاء ليس باعتبار الاول دقس على ذلك معنى قوله
كان الامر بالعكس **قوله** وههنا ليس كذلك عليه مناقشة ظاهرة فانه قد سبق ان نظر
المعاني الى ان يكون نظم الكلام على ما ينبغي ونظر البيان في ان يكون دلالته على ما ينبغي
فكما يتصور تطبيق كلام الغير كله على ما ينبغي من افادة الخواص المناسبة
للمقام كذلك يتصور هنا كله على ما ينبغي من وجه الدلالة بان يعتبر دلالته على معنى
يكون دلالته على ذلك المعنى في مرتبة تناسب المقام من مراتب الوضوح ويكون
هذا من تطبيق الكلام على تمام المراد كما ان الاول من تطبيقه على المراد وقد قيل عليه
ايضا لو لم يكن للبيان مدخل في تطبيق كلام الغير لم يكن لمفسر كلام الله اليه حاجة وهو
خلاف الواقع وخلاف تصريح المص ويمكن ان يقال ليس على صاحب البيان الا
ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة كما يشعر به تعريفه وتعريف البلاغة ايضا حيث
قال هي بلوغ المتكلم حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع
التشبيه اه فان هذا الايراد اشارة الى البيان وقد ذكر رحمه الله فيما سبق ان جعل
الدلالة على ذلك مختلفة المراتب ثمرة البيان ولا شك ان الايراد وجعل الدلالة على
مختلفة المراتب لا يتصور في كلام الغير واما حمل كلام الغير على معنى يكون دلالته عليه في مرتبة
تناسب المقام فيتعلق بنظر المعاني وان احتاج الى البيان باعتبار كون دلالته عليه
جهة

مهنا

عليه في تلك المرتبة فانه يتعلق بنظر البيان وهذا ما قال ان الاحوال التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال ان تتناول ما في البيان الا ان البحث عنها من حيث مطابقة اللفظ لمقتضى
الحال يكون من المعاني والبحث عنها من جهة ايراد المعنى بطرق مختلفة من البيان و
ليس في البيان ما يتوهم انه تطبيق سوى علم صاحبه بكون دلالة كلام الغير على
ما ينبغي وحكمه بذلك ولا يخفى بعد اطلاق التطبيق عليه فان قلت المفهوم من كلامهم
ان ههنا مطابقتين مطابقة المراد ومطابقة تمام المراد والاول يتعلق بالمعاني
والثاني يتعلق بالبيان وكما يتصور في المراد تطبيق كلام الغير عليه فكذا في تمامه قلت
التحقيق ان ما يتعلق بالمعاني انما هو مطابقة مقتضى الحال وانها تتناول مطابقة
المراد ومطابقة تمامه يدل عليه انهم اعتبروا في البلاغة مطابقة مقتضى الحال وجعلوها
وجعلوها متوقفة على البيان وجعلوه قرينة المعاني في اطلاق اسم علم البلاغة
فلو لم يتناول مطابقة مقتضى الحال مطابقة تمام المراد لم يصح ذلك ولم يعلم من
كلامهم ان المتعلق بالمعاني انما هو المطابقة للمراد فقط بل ان المتعلق به انما هو
مطابقة مقتضى الحال مطلقا كما يصرح به تعريف المص واذ يتناول التطبيق على تمام
المراد كما عرفت وتخصيص البيان بذكر مطابقة التمام في تعريفه لا يدل على عدمها
في المعاني بل يجوز ان يكون التخصيص لاختصاص مطابقة التمام بالبيان واما المعاني
فيتعلق به كلتا المطابقتين اذا عرفت ذلك فاعرف ان تعلق مطابقة التمام بالبيان
باعتبار ان تمام المراد في كيفية الافادة في مراتب وضوح الدلالة انما يعرف بدفاع
ما قيل لو لم يكن في البيان تطبيق لم يكن اليه حاجة فان توقف التطبيق بالبيان
على مقتضى الحال على البيان باعتبار تناوله للتطبيق على المراد وتمامه المتعلق بالبيان
يكفي لاحتياج المفسر اليه قيل يرد على المص ان معرفة المجاز والكناية من غير اعتبار
مراتب الوضوح والخفاء لا شك انها من البيان وهي خارجة عن تعريف المص
بقي انه لا يبعد دخولها في معرفة الايراد ولو سلم خروجها عنها فهي من المبادي وتكملت
مع المقصود في سلك لشدة الاتصال **قوله** على ان وقوف ارباب النظر والاستدلال

يعني نظره

تمام المراد

في تعريفه

في البيان وهذا لا يوجب التطبيق في البيان وقد
تنبهت بما ذكرنا على ج

اي للتفسير

اشارة الى دفع ما قيل انه يجوز ان يحصل الوقوف بالالهام او التعليم فافتقار
الواقف الى العلمين ممنوع بان المراد ان الوقوف انما هو بواسطة النظر
والاستدلال مفتقر اليه **قوله** واما الاعتراض تقريره ان الواقف على الشئ يكون
الشئ حاصلا عنده فلا يحتاج بعد حصوله الى ما يحصله فلا يصح الحكم بان الواقف
على تمام المراد يحتاج الى العلمين لانهما من اسباب حصوله واما الجواب فتقريره
يمكن بوجهين احدهما انه لا يلزم من عدم الاحتياج بعد الحصول عدم صحة الحكم
بالاحتياج في الجملة والثاني ان حصول المحتاج اليه للمحتاج لا يوجب عدم
احتياجه لان معنى الاحتياج في شئ الى شئ ان يمتنع حصول الاول بدون الثاني
فالاحتياج ضروري بعد حصول المحتاج اليه لامتناع حصول الشئ بدون شرائطه
واسبابه ولو سلم عدم الاحتياج بعد الحصول فهو لا ينافي الاحتياج في الجملة
واشار الى هذا التنزل بقوله غايته وربما يرجح حمل كلامه على الثاني على حمله على الاول
بانه اذا حمل على الاول يضيع ما ذكره في صدر الجواب من ضرورية الاحتياج لامتناع
الحصول بدون الشرائط مستدركا لانه اثبات لمقدمة لم يمنعها السائل ولا توقف
لسواله على منعها اصلا وانما هي مقدمة الثبوت ويمكن دفعه بان يقال هي مقدمة
يتوقف عليها الجواب لان السائل منع كون الواقف على الشئ محتاجا اليه فلا بد
في الجواب من اثبات هذه المقدمة الممنوعة بان احتياجه ضروري لما ذكره وان
لم يكن الاحتياج ثابتا بعد الوقوف لكنه لا ينافي ما هو المدعى من اثبات الا
حتياج في الجملة ثم انك خبير بان حمل قوله غايته على ما ذكر من التنزل بعيد **قوله**
وقد يجاب انت خبير بهذه العبارة وتا خير هذا الجواب الى رجحان الاول ووجهه
ان الواقف على الاول حقيقة وكذلك المفتقر حقيقة مطلقا او على قول من يجعل
اسم الفاعل حقيقة في الماضي والواقف على الثاني مجاز مطلقا هذا وقد يقال لما كان
المراد من تمام المراد ما ذكره في تعريف البيان ومعلوم ان الوقوف على المراد وتمامه
يحتاج الى العلمين فقصر الذكر على التمام لا بد له من وجه وكان وجهه الاختصار

من قوله ما يقال الى قوله الى ليس لم يوجد في بعض النسخ

فان

فان الوقوف على التمام لا يكون بدون الوقوف على المراد وفي كلام البعض ان
المراد بتمام المراد ما يقصد من افادة الخواص وكون تلك الافادة في مرتبة من
الوضوح الذي يقتضيها الحال وانت خبير بان اطلاق تمام المراد على ما ذكره لا يصح
بالمعنى الاصطلاحي ولا بالمعنى اللغوي ويمكن ان يقال لما كان ههنا مراد وتمام
مراد بالمعنى الاصطلاحي لا يبعد ان يطلق تمام المراد بمعنى جميعه اي المراد بتمامه على هما
قوله ليرد بالمنع الذي ذكره المؤدي لا يقال له ان يعود ويقول اذا كان تحصيل
المراد ممكنا كان المريد فيه مفتقرا واما اذا كان ممتنعا فلا يكون المريد فيه مفتقرا اما
لعدم بل على تقدير تحصيل المراد لانه يقال لا توقف تحصيل المراد ممكنا كان او ممتنعا على
شئ لكونه سببا له او شرطا لزم افتقار المريد في هذا التحصيل الى ذلك الشئ ضرورة
امتناع حصول الشئ ممكنا كان او ممتنعا بدون شرائطه واسبابه **قوله** كما توهم اشارة
الى ما ذكر الكاشي انه لا فائدة في قولك ان من يريد الوقوف على هذا الامر المحال
الذي لا يحصل اصلا مفتقر الى العلمين وقد يجعل المحال في عبارته صفة للوقوف لا
للامر وان كان بعيدا دفعا لما ذكره رحمه الله **قوله** والوقوع في التفسير بالرأي يتجه
عليه ان الفرق بين التفسير والتاويل ان التفسير ما يتعلق بالنقل بخلاف التاويل وقيل
وظاهر ان لا دخل للعلمين فيما يتعلق بالنقل فالقصور فيهما لا يوجب الوقوع في التفسير
بالرأي وقد اورد هذا السوال على المصنف ايضا واجيب بانه كانه اراد بالتفسير المخلوط
منهما يقال كثيرا ما يطلق التفسير على معنى اعم وهو شرح معنى القران سواء كان
مستندا الى النقل اولا وقد يفرق بين التفسير والتاويل بان التفسير ما يكون على
سبيل القطع بخلاف التاويل فان حمل التفسير على المعنى الاعم فافتقاره الى
العلمين ظاهر وان حمل على ما يكون على وجه القطع فيوجه بانه قد لا يتوقف على
النقل بل يكفي انفهام المعنى من تراكيب البلغاء قطعا فان التنزيل نازل على طريقتها
قوله ولما كان حمل رحمه الله الشعبة على معنى الفرع ولا يبعد ان يراد بها الجزء وقد
سبق منا ان المصنف ذهب الى ادراج البيان في المعاني وما يدل عليه من كلامه

وقيل

منهما

ولما رتب كون البيان كالمركب بالنسبة الى المعاني على كونه شعبة منه لا ينفصل عنه
الا بزيادة اعتبار كان المناسب ان ترتب هذا المركب على مجرد ما ذكر ويكون
لكل مما ذكره دخل في هذا الترتيب ووجهه على تقدير حمل الشعبة على معنى الجزء
ظاهر فان البيان لما كان جزءا زيد فيه اعتبار كان كالمركب لانه كثيرا ما يطلق اسم
الكل على الجزء وينسب اليه ما ينسب الى الكل فكان البيان هو المعاني بزيادة
اعتبار ولو اقتصر على مجرد الجزئية لم يترتب ما ذكر بل عكسه اعني كون البيان من المعاني
كالمفرد من المركب ولو اقتصر على مجرد ضم الانفصال الى الجزئية ولو بنقصان اعتبار
لم يترتب عليه ما ذكر ايضا ولو اقتصر على مجرد ضم الانفصال بزيادة اعتبار الى الجزئية
من غير حصر الانفصال في الكون بزيادة اعتبار لم يظهر لزوم المرتب ايضا اذ يجوز
ان يكون الانفصال بزيادة اعتبار ونقصان اعتبار فيجبر نقصان الزيادة بزيادة
النقصان فلم يحصل حصر الانفصال فيما ذكر تم الاستلزام واما حمل الشعبة على الفرع
ففيه ان مجرد الفرعية كاف في توجيه تاخير البيان عن المعاني فيقع الغنية عما ضم اليها
من حديث الانفصال وما يتبعه وان الفرعية مع ما ضم اليها لا يترتب عليه ما ذكر ما لم
يلاحظ خصوص زيادة الاعتبار حتى لو كان الاعتبار الزائد فرعا آخر لم يترتب
ما ذكر فتامل واما ما يقال فاول الوجهين ذكره العلامة وثانيهما ذكره الترمذي
ورد هذا الكاشي بانه لا يجوز ان يخرج باب من ابواب علم ما عن حد ذلك العلم و
الا لم يكن حده جامعا وعلم البيان خارج عن حد المعاني بقوله في الافادة وقد
صرح به العلامة ايضا والتمثيل بالرابعين بالنسبة الى النفعة ليس مطابقا لانه كل
داخل في حقه وبان الغرض من علم المعاني ليس هو الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام
على مقتضى الحال في الامور المتعلقة بعلم البيان بل في المتعلقة بعلم المعاني فلو فرض ان
يكون كلام مطابقا لمقتضى الحال بحسب الافادة التي هي مبحث علم المعاني ولا يكون مطابقا لمقتضى
الحال بحسب الدلالة التي هي مبحث البيان لما كان خطاء عند اصحاب المعاني بل عند ارباب البيان
وكانه رحمه الله اشار الى ما ذكره الكاشي بقوله مع ضعف بعض مقدماته يقال لا يبعد ان يختار
من التردد

دخول

دخول البيان في المعاني كما قد سبق منا توجيهه وقد نص العلامة ههنا على دخوله فيه وسط
الكلام حيث قال في تحقيقه وتوضيحه واما اخراجه عن حد المعاني بقيد في الافادة فلعله سهو منه
او نسيان الى الوجه الآخر وما ذكره الكاشي ان ليس الغرض من المعاني هو الاحتراز عن الخطاء الخ
فلا يخفى ما فيه وما ذكره رحمه الله من كونه على عكس المقصود واول فيتجه عليه ان العلامة والترمذي
كليهما قد صرحا بان ما نقل ههنا مما ذكر بيانا لمعنى كونه شعبة من المعاني حملا للشعبة على
معنى الجزء والبيان يطابق جنبيه وههنا قد بينا الانفصال بزيادة اعتبار وجريان البيان منه
مجرى المركب من المفرد بامر آخر والمجموع يدل على المقصود دلالة واضحة قوله وكبرى القياس
محذوفة يقال قوله لما كان شعبة جرى في حكم قياس استثنائي المستثنى فيه وضع المقدم
فان لما يدل على وضعه كونها لثبوت الثاني لثبوت غيره اي ان لو كان كذا لما حكم قياس استثنائي
المستثنى فيه رفع التالي لدلالة لو عليه لانها لانتفاء الثاني لانتفاء غيره فاي حاجة الى اعتبار
الحذف حتى يصير القياس اقترانيا مركبا من شرطيتين فلو وجه الاحتياج بما نبهنا في حمل
قوله آثرنا تاخيره بيانا للنتيجة يقال ان اريد بيان عين النتيجة فليس كذلك على اعتبار
الحذف ايضا لان النتيجة ح هي مناسبة التاخير لا ايثاره الا ان يعتبر حذف آخر هكذا و
لما ناسب تاخيره آثرناه لكنه لم يتعرض له وان اريد ما يستلزمه النتيجة بحيث ما هو الحج
يكون في حكم النتيجة فكذلك على عدم اعتبار الحذف ايضا لان ايثار التاخير لازم لجريانه
المؤخر مجرى المركب بنوع ملاحظة الا ان تاخير المركب وما جرى مجراه عن المفرد وما في
حكمه مركوز في الطباع مذكور في كثير من الكتب نعم يمكن ان يقال مناسبة التاخير اظهر
في الاستلزام الايثار من جريانه مجرى المركب لكن اعتبار الحذف لمجرد ذلك لا يخلو عن سوء
لا يقال على ما ذكره رحمه الله يكون النتيجة شرطية متصلة اي لما كان شعبة ناسب تاخيره
وانت خبير بان قوله آثرنا تاخيره خارج عنها قطعا وان اعتبر الحذف الذي اشرنا اليه
يكون هذا القول تالي النتيجة بلا نهاية ههنا الا لما كان شعبة آثرنا تاخيره فما وجه جعل
هذا القول نتيجة لانه يقال قد سبق ان كلمة لما تدل على وضع المقدم فالنتيجة تكون وضع
التالي وهو ما عين هذا القول ان اعتبر ما ذكرنا من الحذف وما يستلزمه استلزاما ظاهرا

ثم كان كذا

ان لم يعتبر فهو نتيجة او في حكمها قوله اذ الاسمية لا تقع جواب لما في نهج يشعر بعدم جواز
وقوع الاسمية مطلق جوابا لها وليس كذلك بل الاسمية والفعلية المضارعية تقعان جوابها
جوابا لها بالفاء وقد تقوم مقامها اذا المفاجاة فينبغي ان يحمل على ان الاسمية بدون
الفاء لا تقع جوابا والاطلاق للاعتماد على المقام وقوله بمعنى لا جرم في الاصل لابد على انه
من الجرم بمعنى القطع نحو لا جرم اسم لا مبني على الفتح وفي بعض الشروح انه من الجرم بمعنى الكسب
وهو فعل ماض جواب لما ولا نفي لكلام مقدر كانه قيل لا يقدم المقامع على البيان فاجاب جوابا
بلا اي ليس الامر كذلك ثم قال جرم آثرنا اي كسب هذا القول او اوجب انا آثرنا كما قيل
في قوله تعالى لا جرم انهم في النار ان لا رد لمقول الكفار وجرم اي كسب كفرهم كونهم في النار
وهذا الوجه في لا جرم مذهب البصريين واما الفراء فذهب الى انه في الاصل بمنزلة لابد
وتحول الى معنى القسم وصار بمنزلة حقا فالمعنى لابد من انا آثرنا اي حق ذلك حقا و ثم
على التقديرين لابد من اعتبار حذف لا انه في الاول اكثر ولا يخفى عليك بعد جعل لا ردا
لكلام مقدر والفصل بها بين لما وجوابها وجعل آثرنا مفعولا للكسب بتقدير ان آثرنا
ولا يبعد ان يجعل لا مزيدة في التاكيد كما في لا اقسم وينزل الفعل منزلة المصدر تعليلا
لوجوه التقديم قيل على المصنف ان ايجز المقصود من البيان عن المقصود من المقام ظاهر
وبه يتم المقصود فلا حاجة الى باقي المقدمات وانت خبير بان المقصود لم يتوقف ان اخبر
المقصود عن المقصود حتى يتوجه عليه انه كاف كما يستغنى عن الباقي وانه يحسن للطريق وانه
ليس من داب المحصل قوله والجواب ان ذلك للاشعار بانه تنويع لا يخفى بعده عن ظاهر اللفظ
مع خفا ان الشرطية القائلة لما كان مقتضى الحال كذا صح كذا لان تفاوت مقتضى الحال بوجه
من الوجوه يقتضي تفاوت اقتضا الحال بذلك الوجه وكذا تفاوته مطلق اما تفاوته بغير
هذا الوجه فلا وغاية توجيهه انه لما اقتضى تفاوته مطلق كسر ذلك من سورة الاستبعاد
تفاوته بغير هذا الوجه وناسبه في الجملة ومجرد تحقق المناسبة يكفي لصحة التفريع ولا اقل
من تنويع الحكم والاخبار كما في سنن قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولك ان لا تعتبر توسط
اقتضا التفاوت المطلق ولا يبعدان يوجه الكلام بانما تفاوت مقتضى الحال امر كلي

جوابها | جوابا | ثم | أن اعتبر الاصل وان اعتبر صيرورته بمعنى حقا يكون المعنى حقا انا آثرنا

و

ويحصل الوقوف على الكلي بالوقوف على بعض جزئياته فقوله كما ستقف عليه باعتبار
انه سيذكر بعض جزئياته وقوله فتارة تفصيل لذلك الكلي بتصوير بعض جزئياته الاخر
وليس تفصيلا لما ستقف عليه او بانه سيذكر ان مقام الكلام مع الذكي يباين مقام الكلام
مع الغبي فان الاول يناسبه من الاعتبارات اللطيفة ما لا يناسب الثاني بل قد لا
يناسبه الا الكلام الذي اعتبر فيه الدلالة الوضعية وحدها فلا يتنفر معه الى ما يتنفر
في تأديته الى ازيد من الدلالات الوضعية فعلى هذا يكون قوله فتارة تفصيلا لما
ستقف عليه لكن لا على التمام بل بعض التفصيل بقدر ما يحتاج اليه هنا وقيل وجه كون قوله
فتارة تفسيرا وتفصيلا انه يعرف مما سنذكره ان الحال تقتضي ما يفتقر في تأديته الى
ازيد من دلالات وضعية وتجوز في العقل ان تقتضي ما لا يفتقر اليه ولا يخفى ما فيه قوله
وتخرجها صفة نظم رعاية الى جانب اللفظ والا فرعاية جانب المعنى تجعله صفة تجرد التاليف
او للفنون باء على ان اللام فيه للعهد الذهني لان النظم اريد به هنا تجرد الجمع لانا نعني
الكلمات مترتبة المعاني متناسقة الدلالات حسب مقتضى العقل ولذلك تحتاج اليه ودعاها
الى كونه منكورا مجهولا وفي هذا ان تخرج عن حكم النفي انما هو الجار والمجرور في الاسناد
بينها لا بمجرد جمعها وقد اشار رحمه الله الى ذلك في المعنى حيث نسب الاخراج في بيان كونه
تخرجها صفة نظم الى الجار والمجرور في الاسناد وكانه رحمه الله نظر الى ان النظم لما قيد بكونه
لغرض الجار والمجرور وسببه صح نسبة الاخراج اليه بل ليس بين نسبة الاخراج وبين
نسبته الى الجار والمجرور كثير فرق مع ان نسبته اليه اقرب لفظا وفي بعض الشروح ان تخرجها
حال من مجرد الجار والمجرور فكانه اراد ان يراعي جانب اللفظ والمعنى لكن لا يخفى في
التقييد المفهوم من الحال وما ذكر الكاشي انه قد روعي الجار مكان اللام في تجرد الجار والمجرور
وهو في متعلق بقوله تخرجها نفيه انه يتناول النظم المشتمل على الخواص والمزايا اذ يصدق
عليه انه نظم موصوف بما ذكر اللهم الا ان يراد بالمجرد ما لا يكون مقرونا بالخواص والمزايا
على ما هو معنى الماهية بشرط لا لا بشرط مع ان تجويز ذلك في الجار دون اللام تحكم قوله
وكذا كونها على وفق هذا النوع انشائية اي جواب سؤال تقديره انه اذا اقتضى الحال

متعلق بكل | له | لا

ما لا يفتقر في تأديته الى ازيد من الدلالة الوضعية وجب ان يكون الكلام الذي هو الصفة
في بليغا مطابقا لمقتضى الحال لانه اذا اخذ في البلاغة مطابقة مقتضى الحال مطلقا من
غير تقييد بكونه كذا وكذا واذا كان بليغا لا يكون منزلا منزلة اصوات الحيوانات
لان هذا التنزيل انما هو للنازل عن اسفل طرف البلاغة الخارج عنها بالكلية وتقرير
الجواب على ما ذكره رحمه الله ان كون الكلام مطابقا لهذا النوع من مقتضى الحال
لا ينافي نزوله منزلة اصوات الحيوانات لان هذا محض الخطاط شانه وسقوط درجته
وفيه انه ان اراد بذلك سقوطه عن درجة البلاغة فظاهر البطلان كيف والكلام فصيح مطابق
لمقتضى الحال وان اراد كونه في درجة نازلة من درج البلاغة فلا يصح حديث التنزيل
لانه انما هو للنازل عن درجها جميعا ولا مخلص الا ان يرتكب تقييد مقتضى الحال
الذي تعتبر مطابقته في البلاغة بما سوى هذا النوع وهو بعيد ومن خط الفناري والجواب
المذكور في الشرح ان التنزيل منزلة اصوات الحيوانات انما هو على تقدير الصدور عن غير
البليغ اما اذا صدر عنه فلا تنزيل بل هو كلام في حاق البلاغة وفي مقدمة اشكال
اما في الاول فهو ان التنزيل عند الصدور عن غير البليغ ان كان لاجل ان مطابقة هذا النوع
من مقتضى الحال لا يوجب البلاغة فهذا لا يفرق بين الصدور عن البليغ وغيره فينبغي ان يكون
منزلا منزلة الاصوات عند الصدور عن البليغ ايضا وقد عرفت ما فيه وان كان لاجل
ان قصد غير البليغ لا يعتد به والمطابقة لمقتضى الحال التي باعتبارها قصد لا يعتبر ولا يوصف
الكلام بسببها بالبلاغة فهذا لا يفرق بين القسمين فينبغي ان ينزل القسم الثاني ايضا
منزلة الاصوات اذا صدر عن غير البليغ لكنه حص التنزيل بالاول ومنهم من التزم ذلك
واعتذر عن عدم ذكر التنزيل في الثاني بانه يعلم بالمقايسة وفيه ما فيه واما في الثانية فهو
انه قد تقرر عندهم ان الكلام البليغ ما روعي فيه الخواص والمزايا المفتقرة الى ازيد من الدلالة
الوضعية واجيب عنه بانه اذا صدر عن البليغ فهو يقصد معنى زائدا على المدلول الوضعي
وهو تجرده عن الخواص وبذلك يرتقي عن منزلة الاصوات وفي بعض الشروح ان دخول هذا
الكلام في حد البلاغة ليس باعتبار ما فيه من الدلالة الوضعية بل باعتبار كونه كافيا

في

في افادة المخاطب مناسبا للمقام معروفا عن وصمة اللاغية وكونه بهذه الصفات خاصة
لم يفيدها بالدلالة العقلية ويتجه عليه ان القسم الاول ايضا يكون منار الخطاء كالثاني
لانه اذا لم يجرده عن الخواص كان خطاء كما انه يكون الثاني خطاء اذا جرده عنها ويمكن دفعه
بان الكلام الذي لا يفتقر فيه الى ازيد لا يقع فيه الخطاء او وجهه معلوم لكل من له ادنى
تميز وانما يقع الخطاء في ايراد الكلام بحيث يشتمل على خواص تناسب كل مقام مقام و
ما ذكره السيد ان الحال اذا اقتضت الاول فيصح الى الغنيه كلام يؤدي اصل المعنى
فان المخاطب اذا لم يكن بليغا يستوي عنده التراكيب المؤدية لاصل المعنى وان كانت
مختلفة الخواص مثل زيد منطلق وينطلق وان زيدا منطلق ولمنطلق وانطلق
زيد فهو وان كان يحقق ان منار الخطاء هو الثاني لا الاول لكن فيه انه اذا اقتضى
الحال ما لا يفتقر فايراد ما يفتقر كيف يطابق مقتضى الحال الا ان يقال ما لا يفتقر هو
اصل المعنى وكل كلام يؤديه يكون مطابقا من هذه الجهة وان اشتمل على افادة الخواص
قوله وكانه على حذف المضاف قيل انه على الاستخدام لان ما لا يفتقر يجوز ان يكون عبارة
عن اللفظ وعن المعنى لان معنى التأدية الاداء والالقاء الى السامع وكلاهما مؤدى
وهو استخدام بديع قوله وينبغي ان يكون وقوع الخطاء فيه لغير الفارس قيل يجوز
ان يقع للفارس ايضا لعدم رعاية الطبيعي ولا يلزم منه عدم افادتها الاحتراز
عن الخطاء عند الرعاية يقول قد مر ان غير المراعي كغير الواقف واورد هذا القائل
في المعنى ان الوجه ان يقول انما منار الخطاء بدون الواو لانه بايراده يحصل الفصل وتعريف
الخبر افاد الحصر فاكد الجملة الاولى القائلة بانه لا يقع الخطاء في الاول ثم قال ليس
القصد بالجملة الثانية تاكيد الاولى حتى يلزم الفصل كيف وان الثانية تشتمل على
معنى زائد على التاكيد وهو اثبات وقوع الخطاء في الثاني بل هذا هو مفهوم منها المقصود
في القصد بها الى افادته على سبيل التاكيد والاختصاص قوله فاعل الفعل ضمير
يعود الى مضمون النفي اختار هذا الوجه على ما ذكره في بعض الشروح ان الضمير يرجع الى
المعنى وفعله مسند الى ما يعتبر ورود النفي على الاداء بعد اعتبار التوسط فخلا بينه

وبين الاعلى لان الظاهر ان ينسب البقاء الى ما هو باق ثابت وهو مضمون النفي لا المنفي و
لان ما اختاره وجه مكشوف لا يفتقر الى اعتبار غامض كما يحتاج اليه ذلك الوجه على ما ذكر
سلمه الله وان كان له رجحان لانه قد حوفظ فيه على اعتبار ما يلزم موضوع الاستعمال بحسب
الاصل من تجانس الذاهب والباقي وكون الباقي اقل وقد فات ذلك على اعتبار ما اختار
من الوجه وقد اراد البعض ان يحافظ على معنى التجانس اللازم لاصل الاستعمال فزاد في
الوجه الذي اختاره رحمه الله تقدير النفي بعد كلمة عن المقدرة اذ ح يتجانس نفي الادنى
ونفي الاعلى فيرد عليه انه يلزم اهمال معنى البقاء الذي هو صريح مفهوم اللفظ فان
عدم الاعلى محقق ثابت لم يذهب حتى يصح الحكم عليه بانه بقي منه عدم الادنى وايضا يوجب
تكلفا في تعلق كلمة عن كما ذكره سلمه الله واداء رعاية معنى البقاء ودفع التكلف بان
عدم الاعلى بلغ حد الوجوب وعدم الادنى في حد الامكان لامتناع الاعلى وامكان الادنى
فتخيل فاسد نشاء من توهم كون الذهاب بمعنى السير وانما هو بمعنى الفناء نعم يمكن اعتبار
هذا التكلف لتصحيح معنى القلة والكثرة اللازمتين لاصل الاستعمال وينبغي ان يعلم ان كلمة
عن في اصل الاستعمال داخلة على المجموع الذي احد جزئيه الاقل الباقي والاخر الاكثر الذاهب
تقول انفقت الدراهم والذي فضل منها كذا ولا يمكن اعتبار ذلك فيما نحن فيه اصلا لان
الاعلى ههنا كالاعطاء ليس بحيث يحوي مشتملا على الادنى الباقي كالنظر والجزء الاخر الذاهب
اللهم الا ان يتكلف على وجه خطابي بان يجعل الاعطاء مشتملا على النظر وغيره ويكون معنى بقاء
النظر عن الاعطاء انه ذهب من اجزاء الاعطاء ما سوى النظر وبقي النظر ويكون هو اقل
مما ذهب من اجزائه ومن هذا يعرف ان كمال الموافقة لاصل الاستعمال ان يجعل الخبر المنفي ويجعل
المنفي اي اجزاء مدخول عن ويلزم ان الذاهب من اجزائه اكثر من النفي الباقي منها فتقدير
النفي بعد عن على تقدير جعل الخبر لمضمون النفي لا يكون لموافقة اصل الاستعمال اذ عدم الاعلى
ليس مشتملا على عدم الادنى وعلى غيره ولم يذهب من عدم الاعلى شيء وليس الباقي منه اقل
من الذاهب منه فبيان اقلية الباقي من الذاهب الذي يكون مدخول عن مجموعا مشتملا
عليه وعلى الباقي اللهم الا ان يكتفى بمجرد تحقق القلة والكثرة وانه لا يسمن ولا يغني من

لا يكفي

عدم الادنى من عدم الاعلى
لا يفيد منها شيئا اصلا
لان الذاهب ... اقلية الباقي
صح

من جوع وبالجملة فالتطبيق على اصل الاستعمال ورعاية لوازمه يحوج الى عدة تكلفات
ومعلوم ان المفهوم الصريح الذي هو الاصل التركيب نحو فضل من الدراهم كذا انه فنيت الدراهم
وبقي منها ذلك الفاضل ويلزم موضوع استعماله لوازم مثل تجانس الذاهب والباقي
واقلية الباقي من الذاهب وشمول مدخول عن على الذاهب والباقي فالاستاذ رحمه الله
حافظ على المفهوم الصريح الظاهر ولم يلزمه تكلف اصلا لا في اللفظ ولا في المعنى ولم
يبال بفوات ما يلزم موضوع الاستعمال بحسب الاصل مع افتقار اعتباره الى تكلفات
قوله وانت خبير بان معنى تجاوز عنه عفا يقال يجوز ان يكون تجاوز عنه بمعنى عفا
بخلاف فضل عنه وان كان بمعنى تجاوز فانه كثيرا ما يكون معنى احد المترادفين اذا
وصل بحرف غير معنى الاخر اذا وصل به نقول صليت على النبي ودعوت على المتنبي
فان الصلوة بمعنى الدعاء ووصله بعلى يفيد دعاء السوء بخلاف وصلها بها ويمكن ان
يقال هذا انما يرد اذا كان مرادهم ان الفضل بمعنى التجاوز ومرادهم لكن لا ينبغي ان
يحمل على ذلك لانه لم يجئ في كتب اللغة بهذا المعنى بل على ان اعتبار معنى التجاوز ههنا على
سبيل التضمين والفضل بمعنى الزيادة كما صرح به بعض المحققين في حواشي الكشاف
واي اعتبروا هذا التضمين ليتعلق به كلمة عن لان الزيادة انما توصل بكلمة على واذا
كان كذلك ورد ما ذكره رحمه الله لانه ح يكون عن صلة لنفس التجاوز قطعا ولو اعتبر لاجل
التضمين المجاوزة لا التجاوز لندفع ذلك ثم انه سيشعر في هذا المقام بان تجاوز عنه بمعنى
جاوز عنه وليس بصحيح وبالجملة فانهم لم يحوموا حول اللفظ فلم يعرفوا ان فضل بمعنى بقي
لا التجاوز ولا حول المعنى حيث لم يعرفوا ان معنى تجاوز عنه عفا ولا التركيب حيث لم يعرفوا
مرجع ضمير فضل فقيل هو وقوع الخطاء مع ادنى التمييز وقيل نفس الخطاء اذ ظهور انتفاء
مجامعة الخطاء لادنى التمييز وذكر الزمخشري وجها اخر وهو ان المعنى فيفضل عدم مجامعة
الخطاء لادنى التمييز عن ان يقع من العاقل المتفطن اي المطلوب حاصل من عدم وقوع الخطاء
من العاقل فعدم مجامعته لادنى التمييز مرتبة زائد على المدعى هذا كلامه وهو يشعر
بان فضل بمعنى زاد والنفي مقدر بعد عن وان عن بمعنى على واما اعتراض الطاعن عليه

تفعل

م كلامهم ح

بان قوله بيفصل عدم بجامعة الخطاء اما ان يكون حالا عما في الجملة السابقة او لا وعلى الثاني
يكون كلاما لا تعلق له بالسابق فلا يكون كلاما منظوما وعلى الاول فليس في الجملة السابقة
ما يصلح ذا حال الا فاعل يحاج لكن قوله بيفصل عدم الجامعة يشعر بانه صفة لعدم الجامعة
فيكون حالا عنه لا عن فاعل يحاج فغير وارد اما اولا فلان قوله بيفصل الخ استئناف
لا حال ولا شك في انتظام الكلام ح واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون حالا عن فاعل يحاج
مع كونه صفة في المعنى لعدم الجامعة اي حال كون الخطاء فاصلا عدم مجامعته [illegible]
ويكفي فيه كون الآخذ عارفا بذلك بحسب السليقة لا يقال يجوز ان يقع فيه الخطاء والتقدير
ان الاحتراز عن الخطاء انما هو بعلم المعاني فيحتاج فيما يستخرجه من القواعد الى علم المعاني
فيدور او يتسلسل لانه يقال العارف بالسليقة لا يخطاء فيها لانه حاكم عدل لا يقع له
الخطاء اصلا نعم ان كان في السليقة قصور يرى الخطاء لكن ليس الكلام فيه هذا على
تقدير ان يلتزم ان الآخذ عارف بالجميع بالسليقة فكان الكاتبي تعرض بهذا المقام فقال
ان واضعي علم المعاني عرفوا بعض الخواص بالفطرة والذوق ولا يمكن ان يقع فيها الخطاء فيها في
لانها بمنزلة البديهيات في هذا العلم والبعض الآخر وان امكن ان يقع فيه الخطاء
لكنهم عرفوا ان لا خطاء فيه بسبب معرفتهم البعض الذي لا يقع فيه الخطاء وانا لم يتبين
المقدمة القائلة بان الكلام في علم المعاني كلام من القبيل الثاني بيانا يعتد به فالحري
لا الشبهة بشيء واما على التقرير الذي اختاره سلمه الله وهو احسن التقريرات ان المعاني
علم كسبي ادلته ما استقري من جزئيات تراكيب البلغاء فيتوقف حصوله على معرفة خواصها
ولا شك انها من القبيل الثاني فلا يبعد تمشية ما ذكره رحمه الله بمنع كون الادلة هي الجزئيات
المستقراة بل ان جماعة تتبعوا السليقة من تراكيب البلغاء خواص ودونوا قواعد
واتفقوا على ما يحتاج منها الى الدليل دلائل تناسب هذا الفن مثلا تتبعوا من التراكيب
المشتملة على التاكيد في الشك او رد الانكار واستدلوا على افادة التاكيد بان منشاء ذكره
انواعه من الكلام المؤكد اما ان يكون نفس الكلام او التاكيد ولو كان الاول لعم
نفي الشك من كل كلام مع ان مجرد مطلق الكلام لا يناسبه فتعين الثاني واما ان الجواب

ليس

ليس بشيء فلان حاصل الجواب على ما ذكره ان كل ما يذكر في المعاني بديهيات يحتاج الى التنبيه ولا خفاء
ان هذا خلاف الواقع واما على ما ذكره سلمه الله من تقرير الجواب وهو ان جماعة استنبطوا قواعدها
مما فهموا من الخواص من تراكيب البلغاء بالسليقة فنبهوا على تلك الخواص فان نبه المتتبع
علم القواعد بدلائلها والا آخذوا عنه فيمكن ان يقال معرفة الخواص كسبية بالنسبة الى من لا
يعرفها بالسليقة فكيف يكفي فيها مجرد التنبيه وبعضه مقدمات نظرية يمكن تحصيلها بالقسم الاول
ورد عليه بانه لا يلزم مما ذكره المص انا لا نعرف تركيب الدليل الخ قلنا قد رد الكاتبي جواب له
بان الاحكام المورودة في المنطق والعروض والمعاني كلها بديهية لا يحتاج الا الى تصورات
اطرافها نحن لا نعرفها ابتداء بل ننبه عليه من لم يتصور اطرافها بتصويرها وقيل على ظننا
انه مستبعد لان يحكم بالبديهيات عند تصور اطرافها فان تنبه فذاك والا فحوى ذكره يخرج
دفترا المخالفين لما عرف في العلوم الحقيقية ان من لا يعرف البديهي لا يمكن ان يبحث معه وغاية صحيفة
البحث ان يعمل الرسم للبديهيات ثم اعترض على هذا الجواب بان جميع مسائل العلوم الثلاثة الى
ليست بديهية غير محتاجة الا الى تصورات الاطراف بل بعضها كسبية ثم قال والجواب الحق ان
هذه المسائل بعضها بديهية وبعضها كسبية يكتسب من البعض البديهي ولا يلزم دور ولا تسلسل
كما هو مذكور في كتب المنطق قوله بزيادة الفاء لتخلل الفاصل ظاهره يشعر بان الفاء زائدة
لا جزائية والداعي الى ايرادها تخلل الفاصل ولا يحتاج هذا الى تخريج من كلامهم انه يزاد
الفاء لاجل التخلل لانهم لم يجعلوا دواعي ايراد حروف الزيادة في امور اتخللها التخلل وانما
حكم بزيادة الفاء جريا على قول سيبويه وتركا للتقدير الذي هو خلاف الاصل فان سيبويه
على ان المضارع الواقع جزاء اذا لم يكن مصدرا بلم لا يدخله الفاء الا ان يقدر مبتدا فيصير الجملة
اسمية فيتجه ان قول المبرد انه يجوز دخول الفاء عليه من غير تقدير فليحمل كلام المص عليه وما
قال ابن جعفر ان قول سيبويه اقيس فقد رده الرضي ويحتمل ان يحمل كلامه رحمه الله عليه بانه
يعتبر زيادة الفاء بانه ان رعاها وان لم يحتج اليها صح جاز تركها ويكون الداعي الى ايرادها مع
جواز تركها تخلل الفاصل فيبقى في جعله فيتوقف جواب الشرط نظر لانه ليس بلازم لو لا الجواب
محذوفا اي لم يبات تعريفه لانه يتوقف فالفاء للتعليل وكذا في تعليل زيادة الفاء بالتخلل

تحرير النقيض وقرره الكوكبي في بعض الشروح بان علم الكاشفي مبعضه اصطلاحات يكفي في معرفتها ه

نظر في كلام المصنف من وجهين الحدهما انه تخصيص الشبهة بتعال وجه اللزوم واضح لا ستره به
وكذا وجه التعليل على ما ذكرنا في هذا الثاني ثم نظر في كلام المصنف من وجهين احدهما انه خص
الشبهة بالمعاني مع عمومها للبيان والثاني ان لزوم الدور والتسلسل ممنوع لجواز ان يكون
المعاني كسبيا غير محتاج الى التعليم اذ كون الشيء كسبيا لا يستلزم كونه مكسوبا بالتعليم لجواز
ان يكون مكسوبا بالنظر والاستدلال ثم قال لما كان البيان شعبة من المعاني جاز الاكتفاء به
بالمعاني كما سبق انه جعل اللواحق تارة من قبيل العلمين وتارة من تتمة البيان وتارة من تتمة
المعاني وايضا لما لم يكن بين اجزاء الشبهة في المعاني وبين اجزائها في البيان فرق اكتفى باجرائها
فيما هو الاصل منهما ومنع التوقف بتحصيل المعرفة فيتناول ما يكون بالنظر والاستدلال فكانه
اوقع هذا القائل في ذلك ما اشتهر ان ايراد الشبهة لمنع الاحتياج الى التعليم ولذلك قال
سلمنا انا ذكر التوقف لانه بتصنيفه في المعاني قد تصدى لتعليمه فنقول له ان تعليمك هذا محال
لكن لا يخفى ان هذا لا يوجب ان يراد بالتعريف الثاني الذي جعله موقوفا عليه من التعليم لانه
يستقيم ان يقال تعلمه محال لتوقفه على ان يحصل للمتعلم المعرفة به سابقا على التعليم فيدور او
يتسلسل بل نقول لا يلزم ان يراد بالاول التعليم ايضا لان تعلم ما يستلزم العلم به الدور او
التسلسل محال ولو سلم ان التعريف يعني التعليم فالجواب ما ذكره رحمه الله ان اكثر ما في العلوم
اصطلاحات ومأخوذات لا طريق الى اكتسابها بمجرد النظر والاستدلال فتعين التعلم
والتعليم واذا تحققت في التعليم والتعلم لا يتحقق الا اخذ من المعلم قوله لكن ينبغي ان لا يجعل جزء له
لذلك الجزئي المذكور قبله دفع لما ذكره المؤدي ان حق الكلام ان يقال فيتوقف تعريفه
على تعريف سابق بترك لفظة له او يقال على تعريف علم معاني آخر لان مبنى الدور والتسلسل
على ذلك اي على تعدد علم المعاني يقال لا خفاء في ان مبناهما احد الامرين تعدد علم المعاني
او تعدد تعريفاته مع وحدته وكل منهما خلاف الظاهر اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان التعريف معناه تحصيل المعرفة وتحصيل معرفة شيء بعد لا يكون الا وتعدد او للعقل
بتعدد كل منها بالجملة كليا لكنه جزئيات متعددة وجه من الجواز فانت بالخيار بين اختيار
تعدد المعاني واختيار تعدد تعريفه واما تعيين الاول فمحل تامل وقد وجه سلمه الله الكلام
بانه

بانه لما توقف التعريف على التعريف فان اتحد متعلق التعريفين لزم الدور لا بالمعنى المشهور بل
بمعنى توقف الشيء على نفسه لاتحاد التعريفين وان تغاير متعلقاهما لزم التسلسل وان توقف
انه على تقدير التغاير لا يتعين لزوم التسلسل بل اللازم احد الامرين اما الدور او التسلسل الا
ان يقال انه على تقدير التغاير يلزم التسلسل فان لزومه مختص بهذا التقدير ولا يتجه على تقدير
الاتحاد اصلا فقد ذكر ما يختص بالتغاير وترك ما هو مشترك بينه وبين الاتحاد وقد يوجه
بان التسلسل لازم للدور فاكتفى به عنه وليس بذاك ومن اعترض بانه على تقدير الاتحاد لا
يحتاج الى القول بتعدد تعريفاته كما يشعر به قوله فيكون التعدد في التعريفات فقط لان
توقف الشيء على نفسه في حكم الدور وقد يطلق الدور عليه فيجوز ان يتحد التعريف الموقوف
والموقوف عليه فيلزم الدور بمعنى توقف الشيء على نفسه فقد غفل عن لزوم التسلسل او
عن استلزامه تعدد التعريف او المعرف قوله الا انه على طريق اللف والنشر قيل
عليه ان السؤال باق لان كفاية احدهما الاستغناء عن تعليمها يقال المعنى في قوله
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى ليس احد الامرين اي كونوا هودا او كونوا نصارى
بل مجموعهما لكن لما كان القائل باحدهما احد الفريقين وبالآخر الآخر ذكر كلمة او فكذا
هنا المعنى على كفاية كليهما لكن لما كان احدهما في باب والآخر في آخر ذكر كلمة او وقوله
وعبارته في تقرير الشبهة والجواب ليست الا ان قال اي لا يخلو عن اشارة الى قصور
العبارة عن الدلالة على ما هو المقصود فان قوله فلسنوضح ما اجبنا به عن تعلم علم
الاستدلال والعروض يشعر بانه اورد الشبهة في تعلم العلمين لكن ليست عبارته
في تقرير الشبهة والجواب الا ما نقله رحمه الله ولذلك قيل قوله ما اجبنا به عن تعلم علم
الاستدلال والعروض ليس معناه ما اجبنا به في هذا الكتاب لان مثل هذه الشبهة و
جوابها اورده في تعلم الاستدلال دون العروض حيث قال واما بعد فللمحصلين فيما يخص
بعدة اشياء تعلك فيما بينهم فلنورد طرفا منها بمجرد التنبيه على نوعها من ذلك
ان توقف الدليل ممتنع الى آخر ما نقله رحمه الله فما ذكره الكاشي ان عبارة المصنف في
علم الاستدلال هكذا انا لا نعلم المنطق ولا العروض لتمكن وقوع الخطاء في التعليم و

وانما ننبه عليه من له في فطنتنا السند والتنبه الخ ثم قال هذا كلامه ليس بوجه وكانه وقع
في ذلك نقل العلامة ما اجاب به المص هو انا لا نعلم المنطوق ولا العروض الخ لكنك خبير
بان كلام العلامة قابل للتوجيه دون كلام الكاشي **قوله** وقوله ثم حمل عطف على تعيين الخ
فان قيل المفهوم منه ان الضبط انما هو بتعيين الاصل وحمل ما عداه عليه حملا مندرجا وظاهر
ان هذا الحمل لا يحصل الا بالوقوف على ما في قانون الطلب فكذا الضبط لم يكن حاصلا بل
يحصل بعد فيلزم التعرض لخواص التراكيب في الشروع فيها قبل ضبط التراكيب يقال فيلزم
ولا ضير انما المحذور التعرض لخواص تراكيب غير مضبوطة وهو غير لازم والحاصل انه ضبط
في هذا الكتاب التراكيب وبين خواصها وعدم تقدم ضبط جميع التراكيب على الشروع في
بيان الخواص ليس بضائر واما انه يكفي الضبط الحاصل بتعيين الاصل وحمل ما عداه
عليه اجمالا فمبني على انه جعل الحمل المدرج من تمام الضبط لا الحمل الاجمالي الذي تفصيله
الحمل المدرج لا نفسه **قوله** كالترجي والتعجب ولعل ذلك لغفلته وكون الكثير غير سابق في الاعتبار
الظاهر انه اراد انه لم يذكر الترجي لغفلته صححه عليه ما قيل قلته بالنسبة الى التمني ممنوعة
فذكر التمني دونه تحكم اللهم الا ان يقال مورد التمني اعم من مورد الترجي لاشتراط
الامكان في الترجي دون التمني واما عدم ذكر التعجب فلعدم سبقه في الاعتبار لان ملغ
ما افعله اما استفهامية او بمعنى شيء او موصولة وعلى اي تقدير فقد نقل الى انشاء
التعجب فلا يكون سابقا في الاعتبار وكذا افعل به نقل الى انشائه سواء كان بمعنى
الخبر او باقيا على معناه **قوله** وذلك انه يحمل على ما يوجه بدلا يشعر بانه كان في نسخة يوجه
مطالعة على ما يوجبه الشارح وما رأينا من النسخ على موجب الشارح والحمل على
النقل بالمعنى بعيد **قوله** او تبصر على صيغة المجهول من التبصير وهو التعريف والايضاح
او من الابصار وهو جعل الشخص بصيرا قال الاخفش بصرهم اي يجعلهم بصيرا آخر
سياق من كلامه رحمه الله ما يتعين فيه الكاشي حيث قال في شرح قوله والذي اريناكه
اي ابصرناكه ولعله جعل تبصر على صيغة المعلوم من الابصار فليس بذلك وزعم الكاشي
ان تبصر بمعنى تبصر لا تنطق لان انفتاح العينين انما يناسب الابصار لا النطق وان

المراد

المراد بالعينين القوة المتفكرة والمخيلة وانفتاحهما لما ترى حكمها ببطلانه واما
قوله فيما ترى فمتعلق بمحذوف اي ناظرا فيما ترى وجعل تفتحه لما ترى ورد تعلق فيما
ترى بعينك بانه لا معنى لعين لك في ظلمك فانه رحمه الله الى رد الاول حيث جوز
كونه بمعنى نظر بل ذكره مقدما ومنشأ زعمه ان ما ترى عبارة عن الحكم المذكور
فانفتاح العينين انما يناسب جعله مبصرا لا مظنونا فانه رحمه الله الى انه ليس عبارة
عنه بل عن مظنونات الخاطب ومبصراته يعني ان مقارنة الازدراء وهو الاستحقار
من جملتها والى رد الكاشي بجعل الكلام استعارة بالكناية وتخييلا وللحمل على التمثيل
من غير تجوز في المفردات وجه ظاهر وحمل كلامه رحمه الله عليه بان يراد بالقوة
المعقولة الهيئة المركبة منها ومما يتعلق بها وكذا بالمحسوسة او يراد بها نفس
الهيئتين اعتبار الصفة لجزئيها في اطلاق الصورية والوصف بالمعقولية والمحسوسية
متكلف جدا وما ذكر من انه لا معنى لعين لك في ظلمك مجرد دعوى بلا معنى كيف والتعلق
الظرف بمعنى المقاربة وجه ظاهر على ما قيل ولذا اختاره سلمه الله **قوله** ولا حاجة الى
جعل العين الخ اشارة الى رد قول الكاشي ان العينين عبارة عن القوتين وان
القناع عبارة عن الخفاء الذي في الحكم بسبب احتياجه الى الدليل والظاهر ان
المستعمل في معنى الازدراء هو الانفتاح المسند الى العين المراد بها معناها الحقيقي فجعل
العين مستعارا مع ارادة الازدراء بالانفتاح ليس بذلك وايضا اذا استعيرت
العينان للقوتين لم يصح ما ذكر ان انفتاحهما انما يناسب الابصار لا النطق بقي شيء وهو
انه رحمه الله بين معنيين واقتصر في الكاشي على كون ما موصولة مع انه يجوز في الاول
كونها مصدرية ايضا وجعل الظرف في الثاني حالا بتقدير متعلق خاص وقد جعله في
الاول خبر مبتدأ محذوف فكان الاول بناء على انه جعل ما ترى عبارة عن الحكم المذكور
فلا وجه للمصدرية والثاني بناء على ان جعل تفتحه في الكاشي لما ترى يجعل الظرف خبر المحذوف
يوجب استدراكا لان مقارنة ازدراء الشيء لا يكون الا فيه **قوله** ومن لم يمارس بدل
من العقلاء انما لم يجعل البدل ممن لم يمارس اشارة الى ان البدل هو المجرور وفاقا

الجار بتكرير للعامل في البدل على ما اختاروا في قوله تع للذين استضعفوا لمن آمن منهم
وتجويز بدلية مجموع الجار والمجرور الثاني من الاول مجردا احتمال يذكر على سبيل المناقشة
ووجه البدلية ان المقصود وصف عدم الممارسة لانه هو المفيد للمقصود دون وصف
العقل وقوله بل صفة اي بل من لم يمارس صفة وفيه مسامحة لان الصفة ليست نفس المجرور
بل مجموع الجار والمجرور نظرا الى انه لا تفاوت في المعنى بين كون الاحد من غير الممارسين
وبين كونه غير ممارس ويجوز ان يراد بل ممن لم يمارس صفة على طريقة علفتها تبنا و
ماء باردا **قوله** لا عدم المعرفة لمعنى الحد ردا على الكاشي **قوله** واما على جعل الصغار مجموع
كل واحد والصغار صرح الرضي بامتناعه بناء على ان بدل الاضرابية يجعل المتبوع في حكم
المسكوت عنه فلا يناسب اعتباره في جميع الصغر ولا يبعد ان يقال لما لم يكن بدل هنا الا غرا.
المحض بل للاخذ في الاولى والاهتمام لم يبعد ان يعتبر المجموع في رجع الصغر وقوله عطفا
على من لم يمارس ردا على المولى حيث قال لا يجوز الجر عطفا على من لم يمارس
وانما يجوز عطفا على لفظ العقلاء وقد يوجه قوله بان العقلاء اما ان يجعل متناولا
للصغار حملا على المعنى الاعم او يجعل مقابلا للصغار غير متناول لها حملا على المعنى الاخص
وعلى الاول عطف الصغار على من لم يمارس ربما يشعر بكون الصغار ممارسين بناء
على مقابلة الصغر مع قيد عدم الممارسة فيفهم منه اتصاف الصغار بها كما اذا قلت
جاءني العالمون بل اكثرهم يفهم كون الزيد بن غير عالمين وسمعت منه رحمه الله اني
قولنا المصنف والمحققون يشعر بكون المصنف غير محقق بخلاف قولنا المصنف وجميع المحققين
بناء على ان المقابلة في الاول مع قيد التحقيق وفي الثاني مع قيد الجميع وعلى الثاني
يلزم من عطف الصغار على من لم يمارس كون الصغار عقلاء مع حمله على المعنى الاخص
الغير المتناول لها ويمكن ان يختار الاول وعطف الصغار على من لم يمارس بكلمة
بل لا فادة ان عدم معرفة الصغار ادخل في المقصود من عدم معرفة غير الممارس
مطلق المتناول للكبار ايضا وهذا كما نقول يقبل هذا التوجيه جميع الطلبة بل من
لم يدخل في تميز منهم ويتردد الى جميع الناس بل السلطان ولست المقابلة بين

ويتردد الى

قيد

قيد الصغر وبين قيد عدم الممارسة بل بينه وبين قيد عموم من لم يمارس ولكن لصحتها
استفادة العموم في الصغار ولا يتنفي انتفاء عدم الممارسة فيهم **قوله** على انه اذا جعل
ممن يمارس بدلا من العقلاء او لا يتحتم شيء على عطف الصغار بالجر عليه اذ حينئذ
يختار حمل العقلاء على المعنى الاخص ولا يلزم كون الصغار عقلاء **قوله** وحينئذ
جمع الضمير بتاويل كونه لما دل عليه كل احد دفع وجه توجيه قوله لا اسم اي وهو مفرد
وخبرها وهو جمع فاشار رحمه الله الى دفعه بان المطابقة حاصلة معنى فان كل احد
يدل على معنى مجموعهم فجمع الخبر نظرا الى المعنى ويؤيده ما قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى وعلى كل ضامر يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع وفي قوله تعالى وما من دابة
الى قوله الا امم جاز الاخبار بالامم عن دابة نظرا الى المعنى كما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى واما ما ذكره ابن مالك ان كلا اذا اضيف الى النكرة يعتبر حال النكرة المضاف اليها
في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث فقد رد عليه شارح كتابه المسمى بالتسهيل
بقول عنترة جادت عليه كل عين ثرة فتركن كل حديقة كالدرهم ورد ايضا بقول
الخزاعية كل ماحي وان امروا واردوا الحوض الذي وردوا ويمكن المناقشة في
هذا بانه يجوز ان يراد بالحي القبيلة لا الشخص الحي وبالجملة فالظاهر انه يجوز اعتبار
الجمعية في كل مضاف الى نكرة مفردة نظرا الى المعنى وقد ورد ذلك في كلامهم
من كل كوماء كثيرات الوبر وينبغي ان يكون مراد ابن مالك انه يعتبر حال المضاف اليه
اذا روعي جانب اللفظ اما اذا اقتصر النظر على جانب المعنى فلا نم الظاهر انه لا حاجة
الى القول بالتجوز عند اعتبار معنى الجمعية في ذلك وقد التزمه في بعض الشروح وفي
كلام الكشاف ما يؤيد الظاهر **قوله** فلا فائدة في تفصيله قد يمنع سلب العموم الحواشي
فائدته بان القصد الى التصريح بانهم يوردون كلا منهما في مقام اقام مقام المقايس
الجملة الخبرية لم يحصل ذلك مع انه قد تعلق به غرض صحيح مثل ما هو المناط والعمدة
في الدليل نعم ربما يدعى لما ذكره رحمه الله رجحان بانه اذا اريد بالمقايس الجملة
الخبرية لم يدل الدليل على تميز التصديق عن جميع ما عداه بل عما سوى التكذيب وكذا

الظاهر انه لا يجوز جر الصغار لانه يصير التركيب كل احد من الصغار وهو ظاهر ما انكر يجوز الخطاب بين ٣

لم يدل على ما عداه فكيف يدل على ثبوت العلم بحقيقته كما هو المطلوب وبالجملة
فوجود التصديق منهم ابدا في مقام يصلح له فقط ووجود التكذيب في مقام يصلح له لا
غير ادل على معرفتهم بالصدق والكذب وادخل من وجود التصديق والتكذيب منهم وكذا ه
في الجملة الخبرية **قوله** فان قيل ما ذكرتم توجيه السوال على ما اختاره رحمه الله
من المنع بوجهين احدهما ما ذكره رحمه الله وهو انه قد لا يصدق في مقام اعتقاد المطابقة
وقد لا يكذب في مقام اعتقاد اللامطابقة فلا يصح ما ذكره من التابيد وتقرير جوابه ان المعنى ان
التصديق يكون دايما في مقامه ولا يكون في غير مقامه وهو معنى تابيد التقييد اي قيد
كونه في مقامه ابدي وليس المعنى على انه يكون التصديق ابديا في مقامه اي في مقام التحقيق
يكون التصديق دايما وهو معنى تقييد التابيد اي كونه ابديا مقيد بكونه في مقامه وعدم
وجود التصديق في مقامه في الجملة انما ينافي الثاني لا الاول ولا اخفاء في مطابقة الجواب
للسوال والثاني انه قد يصدق في مقام اعتقاد اللامطابقة وقد يكذب في مقام اعتقاد
المطابقة فلا يكون التصديق دايما في مقامه بل قد يكون في مقام التكذيب وكذا التكذيب
قد يكون في مقام التصديق فلا يستقيم تابيد التقييد ويمكن ان يجاب عنه بان الظاهر
ان المراد بالتصديق والتكذيب ما يكون منهما عن جد واعتقاد فليصح استلزام تصديقهم
وتكذيبهم في مقامهما لمعرفة الصدق والكذب وقد يلزم ان المراد بالتصديق القلبي
ولا شك انه لا يقع في مقام التكذيب وقس عليه حال التكذيب وصح الاستدلال بالتصديق
القلبي لجواز ان يظهر لنا بوجه من الوجوه من الامارات الدالة عليه ولو بالاخبار
من صاحبه **قوله** وان اريد مجموع الموصوف والصفة في بعض الشروح انه حينئذ
يكون كقولهم معرفة الكل يتوقف على معرفة اجزائه وانت خبير بان بينهما بونا باينا
قوله وعلى ما ذكرنا يندفع بحث لما كان الصادق في قوله لكن العلم بالصادق صفة
المتكلم لم يصح تفسيره بالشيء المطابق ليندفع منع التوقف لابتنائه على ذلك التفسير
ولا يخفى عليك انه يسهل على المانع ان يعود ويقول تفسير الصادق ~~في قوله لكن العلم~~
بالشيء المطابق بناء على انه صفة للكلام ولو جعل صفة للمتكلم يفسر بالمتكلم بالشيء

[illegible] عما عداه كيف يصح بل لا معنى للتصديق [illegible]

المطابق

المطابق فالمنع باق على حاله ولو تبين ان الصدق ليس بمعنى مطابقة الشيء مطلقا
بل بمعنى مطابقة الخبر فالصادق صفة للكلام ليس بمعنى الشيء المطابق مطلقا بل
بمعنى الخبر المطابق وصفة للمتكلم ليس بمعنى المتكلم بالشيء المطابق بل المتكلم بالخبر
المطابق كان المنع مندفعا سواء جعل الصادق صفة للكلام او المتكلم **قوله** ونظهر ان
ليس حاصل الدليل رد على العلامة حيث زعم ان حاصله ذلك وان الفرق بينه
وبين ما اشتهر في تقريره من ان كل احد يعلم ضرورة ما يحسن فيه الخبر وما لا
يحسن فيه ويعرف ولو لم يكن حقيقتها متصورة لم يكن كذلك ان مبنى تقرير المص على
المعرفة الضرورية بين نوعي الخبر الصدق والكذب ومبنى المشهور على المعرفة
الضرورية بين انواع الكلام والمشهور اولى لكونه اقصر مع ان المنع مشترك وعن
بعض من له اختصاص بالكتاب ذبا عن المص ان مدعاه الاستغناء عن التعريف
ودليله يثبته قطعا لانه يدل على كون الخبر معلوما متميزا عن عما سواه عند عند ظ
كل احد والمقصد الاهم من التعريف هو العلم بالمعرف بحيث يمتاز عما عداه وانت
خبير بان المقصد الاقصى من التعريف هو تحقيق ماهية المعرف وتبيينها على ان
الخلاف بين القوم انما وقع في البداهة والكسبية والقصد بذلك الاحتياج القوم ظ
الى التعريف والاستغناء عنه الى الكسبية والبداهة لا في الاحتياج والاستغناء
مع تسليم الكسبية ثم القول بالاحتياج الى التعريف والاستغناء لا يوجب سهولته
حتى يرد ما في بعض الشروح ان ههنا طايفة مالت الى اهمالها اللفظ وهم القائلون
بانهما لا يحدان لا لبداهتهما بل لعسر التحديد والظاهر انهما من الوقف المحوجة
قوله وعلى هذا لا يرد الاعتراض الذي قرره العلامة وغيره من
الشارحين بان التعريف يقتضي احتمال كل خبر للصدق والكذب مع امتناع
الاول في الخبر الكاذب قطعا والثاني في الصادق قطعا مع ان الواو للجمعية فيقتضي
احتمالهما معا اي اجتماعهما وهو ظاهر الاستحالة في الخبر المتعين صدقه
او كذبه ولو قصد بالواو معنى او او ابدلت بها كما فعله البعض في مقام التعريف ينافي

التردید الذي يقتضيه كله او ولئن لم ينافيه لزم اتصاف كل خبر باحدهما واللازم
باطل وكذا الملزوم لان نحو محمد عليه السلام ومسيلمة صادقان او كاذبان فان كلا منهما
خبر لا يتصف بصدق ولا كذب فاشار رحمه الله الى الجواب لكنه اعرض عن ابطال ما هو
ظاهر البطلان سيما وقد اشتهر وقد ذكر في الكتب مثل ان كلمة او ينافي التعريف وان الواو
يفيد احتمال اجتماع الصدق والكذب بل نقول ملخص الاعتراض الوارد على التعريف
من غير تكلف انه يقتضي احتمال كل خبر لهما لكن بعض الاخبار لا يحتمل الا واحدا
منهما كالصادق قطعا لا يحتمل الكذب والكاذب لا يحتمل الصدق ولا التكذيب وبعضها
لا يحتمل شيئا منهما نحو السماء والارض فوقنا فانه خبر واحد ليس بصادق ولا كاذب
فلا يحتمل الصدق ولا الكذب للجزم بانتفائهما فما ذكر من الجواب في حاق مطابقة الاعتراض
وقد اجيب عن الاخير بان مثل ذلك خبران في الحقيقة احدهما صادق والاخر كاذب مثل
السماء فوقنا والارض فوقنا ولم يلتفت رحمه الله اليه لانه خبر واحد صورة وحقيقة
ومجرد تعدد المخبر عنه وصحة التعبير عن مضمونه بخبرين لا يوجب تعدد الخبر قوله لا يقال
اشارة الى ما ذكره الكاشي من ان ما اجاب به جميع الشراح بل اكثر العلماء من ان عدم
احتمال الخبر الخاص لا يقدح في التعريف لان المراد بالاحتمال المذكور فيه هو احتمال الخبر
من حيث هو خبر وهذا الاحتمال موجود في الخبر الخاص فيه نظر لان الخبر اذا ثبت له الاحتمال
من حيث هو خبر كان الاحتمال ذاتيا له فلا ينفك عنه فينبغي ان يوجد في الاخبار الخاصة
ايضا لوجود ذات الخبر فيها بل الجواب ان معنى الكلام المحتمل لهما هو الكلام الكلي المحتمل
للصدق تحققه في ضمن الخبر الصادق والكذب تحققه في ضمن الكاذب وحاصله كلام
بعض جزئياته صادق وبعضها كاذب ثم اورد على نفسه انه يجب صدق الخبر على افراد
المحدود وهذا لا يصدق على شيء من افراد الخبر واجاب بمنع كونه حدا بل انه رسم ولا يجب
صدق الرسم على افراد المرسوم مطلقا وانما يجب اذا كان الرسم بخاصة لازمة من حيث
هو واما اذا كان بخاصة مفارقة فلا مثل ان يقال الحيوان هو المفهوم الذي هو جنس قريب
للانسان والفرس فانه لا يصدق على شيء من افراد الحيوان والجنسية ليست لازمة للحيوان

للحيوان من حيث هو بل انما يعرضه اذا وجد في العقل ونسب الى الحيوانات الخارجية والاحتمال
المذكور هنا كالجنسية لان حاصله العموم اي كون الكلام اعم من الصادق والكاذب والعموم
انما يعرض الشيء اذا اعتبر وجوده في العقل فانه لا يوجد شيء في الخارج عاما واجاب رحمه الله
عما ذكره بما يمكن تقريره بوجهين احدهما انهم لم يريدوا كون الخبر محتملا من حيث هو ان
الاحتمال لازم لماهية الخبر حتى يلزم تحققه في افراده بل ان الاحتمال لازم للخبر المجرد عن
اعتبار الخصوصيات بمعنى المقيد بعدم اعتبارها وانه ليس اعم من المقيد بوجوده بل لانهما
متباينان متباينين اخصين تحت اعم وانما الاعم هو الذي لم يقيد بالاعتبار ولم يجعلوا
الاحتمال لازما له حتى يلزم تحققه في الاخبار الخاصة والثاني ان الاحتمال ان كان لازما
لازما لماهية الخبر لكن لا مطلقا بل مقيدا بكونه من حيث هو خبر والاحتمال المقيد
بهذه الحيثية متحقق في جميع الاخبار الخاصة وما ذكره في الجواب رحمه الله فاوله يشعر بالاول
والثاني بالثاني ثم انه رحمه الله ابطل ما زعمه حقا بوجهين اما اولا فلانه هو جوابه بانه يلزم
ان يكون التعريف جامعا لجميع افراد المعرف صادقا على جميعها ومانعا عن دخول الغير واما الثاني
فلان من عرف هذا التعريف قال بصدقه على كل خبر ونقل عن الامام المعزي ان هذا تعريف
ذكره النحاة والمعرف عندهم القول الجامع او المطرد المنعكس على اختلاف عباراتهم ويحكمون
بصحة التعريف عند تحقق الجمع والمنع وبفساده عند انتفاء احدهما واما ثانيا فانه يصدق
على مطلق الكلام المتناول للانشاء ضرورة انه كلام كلي بعض جزئياته صادق وبعضها كاذب
ولا يقدح في صدق ذلك وجود بعض ثالث ليس بصادق ولا كاذب وليس في التعريف
ما يفيد نفي البعض الثالث حتى يمنع وجوده في مطلق الكلام من صدق التعريف عليه
واما قوله وكما لا يصدق على شيء من الانشاءات فكانه لدفع وهم وهو انه لو صدق على
مطلق الكلام لصدق على الانشاء ضرورة صدق مطلق الكلام عليه والصادق على الصادق
على الشيء صادق على ذلك الشيء ودفعه رحمه الله بالنقض وهو ان التعريف لا يصدق على
شيء من الاخبار الخاصة مع صدقه على مطلق الخبر وصدقه على الاخبار الخاصة ويمكن
حله بان يقال الاستدلال بكون الصادق على الصادق على الشيء صادقا على ذلك الشيء

بل انهما كذا

الثالث كذا

يرجع الى الشكل الاول هكذا الانشاء كلام والكلام يعني مطلقه كلام يحتمل الصدق والكذب
ومن شرط انتاجه كلية الكبرى وهي مفقودة هنا او الى الشكل الرابع هكذا الكلام كلام يحتمل
الصدق والكذب والانشاء كلام ومن شروط انتاجه كون الكبرى كلية عند كون الصغرى
موجبة جزئية وقد فقدت هنا واما قوله وليت شعري الخ فمبني على ان من قسم الخبر الى
الصادق والكاذب وعرف الصادق بالخبر المطابق هم القائلون بهذا التعريف فلا يتجه
ان القاسم يجوز ان يكون غير المعرف بهذا التعريف وان كان يتوجه ان هذا المعرف زعم
ان هذا التعريف رسم للخبر بخاصة مفارقة فيكون له حقيقة سوى ذلك صادقة على جميع افراده
فلا يجوز ان يكون تقسيمه الى الصادق والكاذب باعتبار حقيقته **قوله** اى بلفظ الدال — التعريف
على ما قصد به كان قصده اه لا يخرج من الكلام المستعمل في معنى خبري مجازا لغويا او
عقليا بيانه ان الظاهر من قوله بنفسه استقلال الكلام بالافادة وعدم احتياجه فيها الى
شيء آخر فيخرج المجاز بالنسبة الى المعنى المجازي لاحتياجه في افادته له الى القرينة نعم
قوله بنفسه بما ذكر على معنى ان يكون المفيد نفس اللفظ وان الاحتياج في الافادة الى شرط — وأن احتيج … كذا
فان ذلك لا يقدح في كون المفيد نفس اللفظ وانما يقدح فيه كون الشيء الآخر شطر (وان احتياج …)
المفيد فاندفع بذلك ما لو قيل ان اراد بقوله بلفظ ان يكون اللفظ مستقلا بالافادة
على ما هو المفهوم الظاهر من قوله بنفسه فالمجاز خارج عن التعريف جزما وان اراد ان
يكون اللفظ مفيدا في الجملة سواء كان استقل بالافادة اولا اشكل ما ذكر لان قوله
بنفسه يخرج الانشاء من حيث دلالته على لازمه الخبري واسم الفاعل مع فاعله لان
كلا منهما مفيد كذلك وان لم يستقل بالافادة الا انه يشكل الفرق بين المجاز وبين
الانشاء من حيث دلالته على لازمه الخبري لان الظاهر ان المفيد فيهما نفس اللفظ ولا
يقدح فيه لزوم اللازم الخبري لمعنى الانشاء لا للفظ من حيث هو لفظ كما لا يقدح
لزوم المعنى المجازي للمعنى الحقيقي لا للفظ من حيث هو لفظ في كون المفيد للمعنى
المجازي نفس اللفظ فالاقرب ان يقال خروج الانشاء المذكور باعتبار ان المراد
افادة المعنى المقصود واللازم هنا لم يقصد بلفظ الانشاء حيث لم يستعمل اللفظ فيه

فيه

وكذا ان رالى هذا بقوله بلفظ الدال على ما قصد به فهي المفيد بلفظ ما قصد به — أي ظ
من اضافة امر الخ ثم ان في قوله زيد قايم ابوه نسبتين صغرى يشتمل عليها اسم الفاعل
مع فاعله وكبرى يشتمل عليها مجموع الكلام واسم الفاعل مفيد الصغرى بنفسه ولا يفيد
الكبرى اصلا فاخراجه بقيد بنفسه مشكل فان قيل انه لا يفيد الصغرى بنفسه لاحتياجه
في افادته الى تعيين مرجع الضمير في ابوه وهو زيد وان اسم الفاعل يحتاج في العمل
في فاعله المظهر الى الاعتماد على المبتدا مثلا كزيد هنا فافادته للنسبة الصغرى يحتاج
الى المبتدا مثلا لتوقفها على العمل المحتاج اليه يقال الظاهر انه لا يمنع من استقلال
الكلام بالافادة بمعنى كونه مفيدا بنفس لفظه كون مرجع ضميره في كلام آخر والا لم يكن — ع الظاهر انه لا يمنع كون الكلام مفيدا بنفس لفظه يمنع استقلاله بالافادة كونه مرجع اه كذا
مثل هو زيد وهي زينب وهما منطلقان ونحوها كلاما مفيدا بنفسه وانه مشكل ولو سلم
ذلك فينبغي ان يكون اسم الفاعل مع فاعله في مثل زيد قايم ابو زيد على اقامة المظهر
مقام المضمر كلاما واما حديث الاعتماد فالظاهر انه كاذب لانه لو سلم ان احتياج مفرد
من الكلام الى امر آخر ليس فيه من جهة العمل يمنع من استقلاله بالافادة بالمعنى الذي
ذكرنا فينبغي ان يكون قايم في زيد قايم كلاما لانه لا يحتاج في العمل في فاعله المستكن الى
الاعتماد ويمكن ان يقال لا نم انه لا يفيد الكبرى اصلا وانما لا يفيد وحده بل مع المبتدا
فهو مفيد الكبرى في الجملة لا بنفس لفظه فيخرج بقيد بنفسه بالمعنى الذي ذكرنا بخلاف
المجاز فانه دال بنفس لفظه لان القرينة انما هي شرط الافادة لا شطر المفيد كما سبق — لا شطر كذا
وانما لم يتعرض لاخراج قيد بنفسه للانشاء المستعمل في المعنى الخبري مجازا كما تعرض لاخراجه
للانشاء من حيث دلالته على اللازم الخبري لان قيد بنفسه بالمعنى الذي ذكره لا يخرجه
بل هو داخل في التعريف عنده وانما مثل بقوله زيد قايم ابوه دون زيد قايم مع انه اخصر
لانه قد قيل انه لا يجوز ان يخرج بقيد بنفسه مثل زيد قايم لان نحو قايم لا يفيد النفي او
الاثبات اصلا والا لاحتمل الصدق والكذب لانه من لوازمه لكن احتمالهما لا يتصور
عند عدم تعيين الموضوع والضمير الغايب لا يدل على تعيينه الا باعتبار المرجوع اليه ولذا — الا كذا
امتنع استعمال ضمير الغايب مفردا بدون مرجوع اليه وجعل الشيخ في الشفاء

المفارع غير الغايب مركبا تاما والغايب كله لا يحتمل التصديق ولا التكذيب
بناء على ان الزوايد في غير الغايب يدل على شي يحتمل التصديق المسموع هو التصديق
والتكذيب بخلاف الياء فانه يدل على مفهوم هو ولو صرح به وقيل هو بمنزلة من الاشارة
الى شي لم يحتمل التصديق ولا التكذيب وهذا الكلام وان كان فاسدا كما لا يخفى
لكن سوق الكلام على وجه لا يتجه عليه المناقشة ولو فاسدة اولى **قوله** وبصريحه
في قوة بنفسه رد على العلامة حيث قال فرق بين بنفسه اى من غير ضميمة وبصريحه اى لا بتعريفه
وهذا احتراز عن الطلب الذي يعرض به عن الخبر بانه يفيد النسبة بتعريفه لا بصريحه و
لدقة الفرق بينهما واستعمال المص احدهما مكان الآخر سهوا او تجوزا ظن ان معناهما
واحد فاحترز بنفسه عما يجب ان يحترز عنه بصريحه وبينهما بون بعيد وفرق دقيق
ووافق الترمذي حيث قال لو قالوا بصريحه مقام بنفسه حتى يخرج الانشاء الذي
عرض به عن الخبر لكان احسن وفي بعض الشروح ان من ذكر في الحد قيد
بنفسه صرح بان مراده بصريحه حيث قال احترزنا بقولنا بنفسه عن الامر فانه يفيد
كون الفعل مامورا به واجبا لكن لا بنفسه بل بواسطة ما يستدعيه الامر من طلب
الفعل فالصيغة لا يفيد الا هذا القدر ثم انها تفيد كون الفعل واجبا تبعا لذلك
واما قولنا هذا الفعل واجب فانه يفيد بصريحه تعلق الوجوب **قوله** فالاخبار عنها
والاعلام بها اشارة الى الاخبار عنها بمعنى الاعلام بالمحكوم بها ولا خفاء في ان الاعلام
انما وقع ابتداء وبالذات بنفس النسبة ويلزم من ذلك الاعلام بالمحكوم عليه وكثيرا ما
يقال اخبرتك عن وجود زيد بوجوده وان كان الاكثر عن زيد بوجوده وجوده وفي
الاساس استخبرته عن كذا فاخبرني به ولا خفاء في ان مجرور الباء هو نفس النسبة لا
المحكوم عليه **قوله** نعم يتجه ان يقال لما كان الدور التزاميا باعتبار ان من فسر
الخبر بالصدق فسر الصدق بالخبر كان اللازم فساد التعريفين لان كلاهما دوري على
قود كلامه ولا ينفعه جواز تعريف الصدق بما لا يتوقف على الخبر او الخبر بما لا يتوقف
على الصدق ويمكن دفعه بان المراد اللازم في الواقع ونفس الامر فساد احد التعريفين

التوقيفين اذ لا يجوز صحتهما معا قطعا بل احدهما او كلاهما فاسد فالمعين فساد
احدهما **قوله** بمعنى انه كلما وجد الح ههنا اربع ملازمات كلية كلما وجد الحد وجد
المحدود وكلما وجد المحدود وجد الحد وكلما انتفى الحد انتفى المحدود وكلما انتفى
المحدود انتفى الحد ومعنى الطرد انما هو الملازمة الاولى وعكس الطرد ان اخذ بالمعنى
العرفي من ان عكس الاثبات هو النفي فمعناه الملازمة الثالثة وان اخذ بالمعنى
اللغوي من جعل الاول ثانيا والثاني اولا فمعناه الثانية والجمع بمعنى معنى الثانية
كما قال وهذا معنى كونه جامعا فالجمع بعين احد معنيي العكس وهما متلازمان لان
احديهما عكس نقيض الاخرى واما المنع فهو وان كان بعين معنى الرابع لكنها ليست
بعين معنى الطرد بل ملازمة لانها عكس نقيض له ولذلك لم يذكرها لانه في بيان معنى
الطرد والعكس لا المنع والجمع **قوله** كان ينبغي ان يقول فعند نسبة الكينونة
قيل يلزم من نسبة الكينونة لزيد الى الغلام نسبة الغلام الى زيد بالاثبات وهو
القدر كاف في النقض وانما لم يورد النقض بغلام زيد مع صحته لان غرضه ايراد
النقض في جانبي الاثبات والنفي في مادة واحدة وهذا لا يتاتى في باب الاضافة
فتامل ظاهر ان المراد ههنا من نسبة امر الى امر نسبة
المحكوم به الى المحكوم عليه بثبوته له او انتفائه
عنه وهذه النسبة منتفية بين
الغلام وزيد والله اعلم
بالصواب
تم

مولانا لطفي

من العلماء الموجودة في سنة ست وثمانين وثمانمائة مولانا لطف الله التوقاتي
الشهير بمولانا لطفي مات مقتولا شهيدا بافتراء بعض تلامذته حتى حكي
انه تكلم بكلمتي الشهادة بعد ما سقط رأسه الشريفة على الارض له حواش
على حاشية شرح المطالع وله ايضا حواش على شرح المفتاح للسيد الشريف
وله ايضا رسالة سماها بالسبع الشداد وهي مشتملة على سبعة اسولة
على السيد الشريف في بحث الموضوع واجاب عنها المولى العذاري الا ان
الحق انه لم يقدر على دفعها والحق احق ان يتبع وله ايضا رسالة ذكر فيها
اقسام العلوم الشرعية والعربية حتى بلغت مقدار مائة علم واورد فيها غرائب
لم يسمعها آذان الزمان كذا افاده المولى صاحب الشقائق فيه وهذا منتخب منه

المحرم

حواشي شرح المفتاح الشريفي
لمولانا الشهير بلطفي التوقاتي
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه التوفيق

قوله في كلام العرب الخ اما بحسب جوهر ذاته او بحسب الهيئة فلا حاجة الى
تاويل الكلام بمجموع المفرد والمركب قوله منها اصول هي المعتمد في ذلك الاحتراز
ومنها فروع الخ فرعية العلم للعلم قد يكون بخصوص موضوعه ويكون بثبوت المحمولات فيه متوقفا
على ثبوت محمولاته كالطب بالنسبة الى الطبيعي وقد يكون بكون مباديه مبرهنة فيه كالفقه
بالنسبة الى الاصول والمراد بالاصول هنا لا هذا ولا ذاك بل المراد من الاصالة هو الاصالة
في ذلك الاحتراز كما اشار اليها بقوله هي العمدة الخ ومن لم يعرفه خلاف ذلك قوله
او من حيث صورها اي على وجه كلي لان اللغة يبحث عن الصور ايضا ايضا لكنها على وجه
جزئي ثم البحث عن الهيئات الحاصلة من الكلمتين كما دعام اخر بحسبك انما هو باعتبار
حصول هيئة منها لكل من الطرفين على حدة فيكون بحثا عن المفردات ايضا فان قلت
جمع الهيئات التركيبية يحصل منها هيئة للطرفين فيلزم ان يبحث الصرف ايضا
عن الهيئات المبحوث عنها في النحو قلت الهيئات المبحوث عنها في النحو لها مدخل في التركيب بخلاف
امثال هذه الا دعام الحاصل بين الكلمتين والمبحوث عنه في الصرف هي الهيئات التي
لا تعلق لها بمعنى التركيب بل هي هيئات للمفرد من حيث هو مفرد وهذا القيد مما لا بد
من اخذه في تعريف الصرف وموضوعه وكل ان يقول البحث عن امثال تلك الهيئات
استطرادي في الصرف وليس من مسائله الذي يتوقف عليها المحافظة على احوال
المفردات قوله واما عن المركبات الخ لا اشكال فيه على القول بان موضوع النحو
هو الكلام واما على القول بان موضوعه هو الكلمة فلا بد من تعميم المركب للمركب مع غيره
بالعموم المجازي قوله فاما باعتبار هيئاتها التركيبية اي الدالة على معنى تركيبي
على ما هو المتبادر كما فهم قوله فعلم المحاضرات وهو علم يعرف منه مقتضيات مقامات
الكلام بحسب المعاني الا صلية وعلم التواريخ من جملة مبادي هذا العلم ومن اراد زيادة
التفصيل في تعريفه وموضوعه ومباديه فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في تحقيق
موضوعات العلوم العربية قوله لكنها تبع الخ لما كان تمام النحو كالانسب بحالهما ان
يكونا تتمة له في قسمه لكنه افردهما في قسم مستقل لكونهما الخ قوله وزعم ان علم الاستدلال

قال في الحواشي اشار بقوله زعم الى ان فيه ضعفا لان علم الاستدلال ليس مختصا بلغة العرب
وليس ايضا مدونا لمعرفتها فعده من العلوم العربية لا يخلوا عن التعسف انتهى اقول
لا تعسف فيه لان مراد المص من علم الاستدلال هو العلم الذي يعرف منه خواص التراكيب
العربية الاستدلالية لا علم المنطق الذي هو جزء من اجزاء الحكمة وعام نظره
في اللغات بل المقصود الاصلي منه بيان احوال المعقولات الثانية من حيث الايصال
الا انه لما لم يتغير اصطلاحات ارباب المنطق في هذا الفن الذي يبحث فيه عن خواص
التراكيب الاستدلالية من حيث اعتبارها خواص التراكيب العربية توهموا انه جعل
علم المنطق جزءا من البلاغة فقالوا ما قالوا والدليل على ما ذكرنا قول المص في
اول علم الاستدلال اعلم ان علم الاستدلال تتبع خواص التركيب الاستدلالي وقوله
في اخر علم البديع وعندك علم ان مقام الاستدلال بالنسبة الى سائر مقامات الكلام
جزء واحد من جملتها وشعبة فردة من دوحتها علمت ان تتبع تراكيب الكلام
الاستدلالي ومعرفة خواصها مما يلزم صاحب علم المعاني انتهى فان قوله علمت من جميع
ذلك ان مراده من علم الاستدلال جزء مخصوص من علم المعاني الباحث عن الكلام العربي
من حيث خواصه لا المنطق غايته انه افرده منه وجعله تكملة للعلة التي ذكرها الشارح
كما افرد علم الصرف عن اللغة مع كونه جزءا منه بلا شبهة قوله كما في الشرط الخ اي
بعد ان الخ اه مانع هناك لا يقال صحة تقديم ما بعد الفاء هاهنا لانا نقول هذا
التقديم انما يجوز لضرورة الفصل بين حرفي الشرط والجزاء فاذا حصل الفصل
بتقديم شيء لا يجوز بعد تقديم شيء اخر فلا يجوز مثلا ان يقال اما زيد طعامك فلا كل صرح به
الرضي وما نحن فيه من هذا القبيل قوله ولفظا المعاني والبيان الخ اي ليس لفظ
العلم المضاف داخلا في اسم العلم بل انه تنبيه في قول المص قوله في بيان
معلوماتها الخ قال في الحاشية وانما قال معلوماتها لان العبارات المخصوصة في بيان
تلك المعلومات لا في بيان الادراكات المتعلقة بتلك المعلومات فاما ان يحمل لفظ
علمي بمعنى معلومي او يقدر هناك مضاف اي في معلومات علمي المعاني والبيان انتهى

في الاسم العلم

اقول لا حاجة الى تقدير المعلومات والى تاويل علمي المسائل بمعنى معلوم من لان العلم
بمعنى الفن كما يطلق على الادراكات يطلق على المعلومات اي المسائل ولو قال المراد
من العلم ههنا هو المسائل لاستقام الكلام بلا تمحل تامل **قوله** لكل واحد من
جزئيه اي قلت ان كل واحدا اذا كان منظورا يكون المجموع منظورا لان
المجموع ليس الا عين الآحاد فلا يندفع ما ذكره ظرفية الشيء لنفسه قلت المحال هو ظرفية
الشيء لنفسه بظرفية واحدة اما ظرفيته لنفسه بظرفيات متعددة بالنسبة
الى كل واحد من الاجزاء ظرفية على حدة فليس بمحال وكما يتوضح من حال الحد والمحدود
فان مجموع التصورات باعتبار وقوعه واحدا بعد واحد في الذهن بالحركات
الفكرية حد وباعتبار انه بسبب وقوعه كذلك يحصل في الذهن جملة محدود
فالحد والمحدود واحد بالذات متغايران بالاعتبار وقس عليه الحال فيما كنا
فيه تامل فانه دقيق **قوله** والحد عندي اعلم ان حقيقة كل علم من العلوم
المدونة هي القضايا المذكورة في ذلك العلم بل احكامها كما ستعرف من حيث يتعلق
بها البيان ومن هذه الحيثية يسمى تلك القضايا بالمسائل ولذلك قالوا المسائل
هي القضايا المدللة فالاضافة الى البيان داخلة في الفن واما ذات البيان فخارج عنه
ثم ان اسم الفن يطلق على مفهوم اجمالي شامل له اي ملحوظ به جميع اجزائه على وجه الاجمال
وذلك المفهوم الاجمالي اما ماخوذ بالقياس الى جميع المسائل التي هي حقيقة العلم واما
ماخوذ بالنسبة الى التصديقات بها واما ماخوذ بالقياس الى الملكات الحاصلة من تلك
التصديقات واطلاق الفن على كل من تلك المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي وهذا
معنى قولهم اسم الفن قد يطلق على المسائل وقد يطلق على التصديقات وقد يطلق على ملكاتها
اي قد يطلق على المفهومات الثلثة الاجمالية الماخوذة من تلك الامور الثلثة
وتلك المفهومات الثلثة قد يعتبر فيها خارج الفن كغايته كما اذا وضعت اسم الفن
لمسائل غايته كذا وقد لا يعتبر الخارج كما اذا وضعته لمسائل موضوعاتها كذا
من حيثية كذا او محمولاتها كذا وتسمى الاول حده وحد عرضيه والثاني حده وحد
كذا

المراد من المجملة ليس المجموع بوصف الاجمال
والا يلزم ان يدخل الحدود فيه
او غير صحيحته بل المراد منها هو
عين الآحاد ايضا لكنها منظورة
باعتبار الاجمال ولا يلزم منه
ان يدخل فيها ذلك الاعتبار
منه

مطلب جليل

وحد ذاته وقس عليه المفهوم الماخوذ بالقياس الى التصديقات وبالقياس
الى ملكاتها فان اعتبر الخارج فالحد الاسمي للفن ليس الا هذا المفهوم المعتبر
فيه الخارج حتى يكون التعريف به تعريفا بمفهوم لم يعتبر فيه الخارج رسما اسميا وان لم
يعتبر الخارج فالامر بالعكس ومن هذا ظهر ان ما يقال من ان التعريف بجهة الوحدة
الذاتية حد اسمي والتعريف بجهة الوحدة العرضية رسم اسمي ليس بصحيح على الاطلاق
ثم المفهوم من كلام القوم هو ان المسائل نفس القضايا الا ان هذا القول وقع
منهم على وجه التسامح اذ نظر المحقق انما يكون الى المسائل عبارة عن نفس الاحكام
اي النسب التامة المعلومة بالبيان كما سيصرح به الشارح فاذن حقيقة الفن النسب
تلك القضايا المذكورة وكل واحد من تلك النسب جزء من الفن غير محمول
عليه والمركب من الاجزاء الغير المحمولة كالمركب من الاجزاء المحمولة في ان العلم
بحقيقته لا يتوقف حقيقة ما يتركب على ما صرح به الشيخ الرئيس في الحكمة المشرقية
ومعرفة تلك النسب بالكنه حصولها في الذهن بصورها لا وعانية على وجه كونها
مرآة لتعرف حال الطرفين وذلك ان كل معنى لا يتعقل الا بتعقل الغير
ويكون آلة لملاحظته وتعرف احكامه فهو بحيث لا يمكن ان يلاحظ
العقل بالعنوان الكلي ذاتيا كان او عرضيا لان تلك الملاحظة يقتضي الاستقلال
في التعقل كما لا يخفى على الاذهان الوقادة عند تجريد النفس عن الالف والعادة
وتعينه ليس الا بما هو مرآة له لا بتعين زائد على هيئة اولا ما يشبه بل
هو متعين بحت نعم قد يعتبر العقل معاني اخر مناسبة لتلك المعاني الغير
المستقلة ويلاحظها العقل بالعنوانات الكلية الذاتية والعرضية ويحكم
عليها احكاما صادقة يتضح بها احكام تلك المعاني الغير المستقلة و
بواسطة تلك المعاني يوضع لها الالفاظ لا على وجه عموم الوضع والموضوع له
معا بل على وجه عموم الوضع وخصوص الموضوع له لان تلك الخصوصيات
لا يمكن ان توضع لها اللفظ على عموم الموضوع لها اذ لا مفهوم يتشارك

لبعض ج

تعين ح

يتشارك فيه تلك الخصوصيات حتى يوضع لها اللفظ وضع اسماء الاجناس
ولا يمكن ايضا وضع اللفظ لخصوصية خصوصية بالاشتراك اللفظي لعدم تناهي
الخصوصيات فتعين الوضع بسبب مفهوم كلي مناسب لتلك المعاني الغير
المستقلة ينتفع به احوالها بلا تشارك الخصوصيات فيه فيكون اللفظ بسبب لسعيه
تامل م هذا العنوان الكلي المنتزع بسببه حال كل من خصوصيات المعاني موضوعا
لكل من تلك الخصوصيات البحتة فظهر من هذا ان كون الموضوع له عاما
بعموم الوضع انما هو في المعاني الغير المستقلة لكونها خصوصيات بحتة لا
تشارك لها في عنوان كلي حتى يوضع له كوضع اسماء الاجناس والمعاني الغير
المستقلة اما ان تكون تمام الموضوع له كمعاني الحروف او جزء الموضوع له
كما في الافعال والاسماء التي تتضمن معنى الحرف كالموصولات و
المضمرات واسماء الاشارات وغيرها والالفاظ الموضوعة لكل منها
موضوعة بعموم الوضع وخصوص الموضوع له ثم انه قد يظن ان تلك
المعاني المناسبة هو عين تلك المعاني الغير المستقلة فيقال ان تلك
المعاني قد يلاحظ بالمرآتية وقد يلاحظ بالاستقلال وذلك ظن
فاسد وقول كاسد لان شان تلك المعاني عدم الاستقلال فلا
يمكن ملاحظتها بالاستقلال الا بخروجها عن شانها فلا يكون هي
هي بغير المستقل لا يتعقل بالكنه الا بتعقله مرآة لملاحظة الغير و
من تلك المعاني ما صورته المطابقة الحاكية له صورة اذعانية لا صورة
تصورية ساذجة ومثل ذلك لا يتعقل بالكنه الا بحصول الصورة الاذعانية له
والصور الاذعانية م وذلك هو النسبة التامة الخبرية للعقل بالمذكور فيه بل صور
كل من المعاني الغير المستقلة لا تتصف لا بكلية ولا جزئية لان الكلية و
الجزئية من عوارض الصور التصورية الساذجة التي ليست مرآة
لتعرف احكام الغير لانك قد عرفت ان تلك المعاني لا يمكن ان يلاحظ

ملاحظ بالعنوان الكلي فلا يعرض له كلية وكل معنى لا يمكن ان يعرض
له كلية بتجريد مشخصاته لا يمكن ان يعرض له جزئية لتضم المشخصات
مجرد حقيقة العلم الصور الاذعانية لمجموع قضاياه ولا ينافي ذلك
قولهم الجزئي ليس بكاسب ولا مكتسب لما عرفت ان تلك
الصور ليست بجزئية ولا كلية ولا ينافي ايضا قولهم الحد تصور
يكتسب به تصور لان معناه الحد ليس بتصديق للنسبة بين
الشيئين من حيث هو تصديق للنسبة يكتسب به تصديق آخر
مغاير للاول كما في القياس والتصديقات الحدية فيما نحن فيه
منظور فيه بحسب ذواتها فانها باعتبار تفصيلها حد وباعتبار اجمالها
محدود فالصور التصديقية فيها جارية مجرى الصور الكلية في سائر
الحدود تامل فانه دقيق فظهر مما ذكرنا ان الحد الحقيقي للعلم ليس
بتصور مسائله وهو ظ ولا بتصور التصديقات المتعلقة بها لان
تصور التصديقات كتصور صورة الجنس وصورة الفصل في سائر الحدود
ولا يخفى ان العلم بالحدود انما يحصل بصورة الجنس والفصل لا بتصور
صورتها الحاصلتان في العقل وقول الشريف ره واما حق التحقيق
الخ فيه ما فيه وهذا الذي ذكرناه لم يتعرض به سمح الزمان الى هذا
الآن الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله قوله كما يشعر به الخ الاشعار انما يحصل به اذا اريد بالمعاقد
الموضوعات والمبادي كما اشار اليه في الحاشية الآن الظ
ان مراده من المعاقد الامور الاجمالية الكلية التي ينضبط بها
المسائل المفصلة وتتوقف منها على وجه جملي يظهر ذلك بتتبع ما
صدره في اوائل فصول كتابه وفنونه وايضا المتبادر من قوله
ضبط معاقدها والكلام فيها تقدم الضبط على الكلام فيها ولا يخفى

ان ضبط المبادی غیر متقدم علیه بل المبادی مذکورة فی اثناء بیان
المسائل بلا تقدم ضبطها علیها و قد تکلف الشریف قده لبیان ضبط
المبادی قبل الکلام فی المسائل فی حاشیته اولها قوله فی ضبط بیان
الخ لکنه لیس بذاک قوله ای المقدمة یرید ان المقدمة مبتداء
حذف خبره وهو قوله فی بیان الخ کما صرح به فی الحاشیة لکنه لا یخ
عن نوع رکاکة لان المراد من المقدمة هی المقدمة المعهودة بکونها
فی بیان حدیها والغرض فیها فلا حاجة لان یخبر عنها بکونها الخ بل
المقام مقام الاخبار عنها بانها ای طایفة هی من طوایف الالفاظ
المذکورة فی هذا الکتاب لانه لما عین المقدمة بما هو المقصود منها
احتیج الی تعیین ذاتها فکانه قال المقدمة هی هذه الالفاظ المذکورة
فی اول الفصل الاول فلما سد قوله اعلم الی اخر المقدمة مسد الخبر
حذف الخبر ویجوز ان یکون خبر مبتداء محذوف ای هذا هو المقدمة
ونشاره الیها فی الذهن ونحو ذلک من وجوه الاعراب والاظهر
عندی ان یقال الغرض من ذکر لفظة المقدمة مجرد اخطارها بالقلب
تذکیرها عند الشروع فیها ولیس لها محل من الاعراب کما صرح شراح
المفصل بان لفظ الفصل انما ذکرت لمجرد الفصل بین سابقها
ولاحقها فلا محل لها من الاعراب قوله وفیه فواید لا یخفی ان ما
ذکره الشریف قده من الفواید لیس نکتة المجاز اذ هذه الفواید
یحصل ایضا بان یقال هو المعرفة الحاصلة بتتبع خواص الخ فنکتة
المجاز هی الاشارة الی ان هذا العلم لشدة احتیاجه الی التتبع
کانه نفسه والاظهر ان یقال مراد المحشی من قوله تتبع
خواص التراکیب ان علم المعانی مسائل او علم بمسائل او ملکة حصلت
من تتبع خواص التراکیب لا انه علم بخواص حاصل من التتبع

من التتبع وقوله فی اخر علم المعانی هو معرفة الخواص محمول على المسامحة
لان المقام هنالک لیس مقام تحقیق الحد فافهم قوله اما صفة
لها او حال اقول کل منهما لا یخ عن شیء اما الاول فلانه لا حاجة الی تقیید
الخواص بها لاخراج الغیر لانه بین مراده بقوله واعنی بخاصیة التراکیب الا
ان یقال تقییدها بها قرینة للمراد منها فیکون صفة مؤکدة او یقال
التفسیر للخاصیة المقیدة وکل منهما خلاف الظاهر واما الثانی فلانه یلزم ان یکون
حالا مؤکدة لانه لیس فی الخواص شیء یکون تارة من الافادة وتارة غیر
لا فیه بل بعضها من الافادة قطعا وبعضها غیرها والحال المؤکدة
قرینة من الصفة فیلزمها ما یلزمها وایضا المقصود من هذا الکلام
بیان قید حیثیة الموضوع وهو کون البحث عن تلک الخواص من حیث
افادة اللفظ ایاها وعلى الوجهین لا دلالة علیه فی اللفظ الا بنوع
اشعار بعید لا یلتفت الیه فی التعریفات وقیل لا یبعد ان یجعل الظرف
متعلقا بنسبة الخواص الی التراکیب ای خواص تثبت لها وتحصل فیها من
جهة الافادة ویرد علیه ما یرد على الوجهین والاظهر ان یقال انها ظرف
للتتبع بمعنى المعرفة فکانه قال معرفة الخواص من جهة افادة التراکیب
ایاها وعلى هذا یندفع الاشکال کما لا یخفى ویصح عطف قوله وما یتصل
بها على الافادة وارجاع ضمیر بها الیها ایضا بلا تکلف ثم الظاهر ان تعریف
علم المعانی غیر شامل للتکملة یدل علیه تعریفه لها على حدة وافراده ایاها
وقوله الکلام فی تکملة علم المعانی نزع بکون قوله فی الافادة ای فی باب
الافادة مقابلا لقوله فی الاستدلال فی تعریف التکملة قوله
وانما احتیج لا حاجة فی اخراج ما ذکره الیها لانه یخرج امثاله بتفسیر المراد
بالخاصیة فیما بعد قوله کصنعت بالمعانی ای المعانی مطلقا سواء کانت
الاول او الثوانی وقوله فی تفسیر الخاصیة لا لغرض ذلک الترکیب الخ یخرج المعانی

ای تفسیر البعض بما یصدق على الخاصة
المقید لا المطلقة والا لا تصح
به فیها لا امکنه التفسیر المذکور

الاول قوله فلانه محيط بها اقول فيه ما يرجع اليه ومن الاشارة الى ان المقصود
الاصلي من الكلام افادته لاصل المعنى وتاديته وخواص التراكيب معتبرة
في تلك الافادة بحسب المقامات التي يؤدّى اصل المعنى فيها فانه يعتبر عروض الغرض
عند قصد افادة اصل المعنى وتاديته ومغايرة معه قوله وضميرها اي الظاهر
رجوع الضمير الى الخواص لان المتبادر من قوله وما يتصل بها جعله من لواحق
ما يتعلق به المعرفة وتوابعه والمشهور في امثاله رجوع ضمير اللواحق
الى الاصول ولا مانع عنه فيما نحن فيه لان الاستحسان والاستهجان يتعلقان
بالخواص الخالصة من حيث افادتها اللهم الا ان يقال متعلق الاستحسان و
الاستهجان هو التراكيب وان كان سببها قصد افادة الخواص منها
وليس بذلك لان الظاهر ايضا اعتبار الاستحسان والاستهجان المتعلقين بالتراكيب
متصلا بالخواص لان المتبادر من اتصالها كونهما من لواحق الخواص و
من اسبابهما على ما يقتضيه السياق لا كونها صفة لها فافهم قوله والصواب
ولكن ان نقول المراد من قوله وما يتصل بها الاشارة الى معرفة المقامات
التي يقتضي قصد افادة تلك الخواص بتراكيبها المفيدة اياها اذ مجرد معرفة
الخواص بدون ان يعلم ان اي خاصية تقصد وتستحسن في اي موضع
لا يسمى علم المعاني مثلا اذا علمنا انه يفيد التركيب المشتمل لواحد من الفاظ
التاكيد رد الانكار ولم يعلم ان رد الانكار في اي موضع يقصد منه
لم يكن عالما بعلم المعاني ولذا قال المص في بعض المواضع والمقام مقام كذا
تنبيها على ذلك وهذا مع وضوحه قد خفي على الشراح كلهم فافهم قوله
من اذن لا فتنات الكلام مصوغة فاذا لم يوجد الاذن يورد البليغ
الكلام كيف اتفق بلا قصد منه الى معنى زائد من النكات الى وقع في
كلامه ومثل هذا الكلام لا يتصف بانه بليغ او غير بليغ اذا كان عدم
البلاغة بمعنى عدم الملكة لانعدام الموضوع الذي هو المخاطب العريف واذا

الكلام الملقى الى ذكي

واذا لم يوجد المخاطب العريف لا يجوز ان يقال للكلام الملقى الى غبي انه
بليغ او غير بليغ الا بمعنى سلب البلاغة مطلقا نعم ربما يمكن ان يكون
عدم الاعتبار للاعتبار المناسب اعتبارا مناسبا بالنسبة الى مخاطب
آخر لدلالته على كون المخاطب مما لا يليق اذن البلاغة فح يتصف ذلك
الكلام بالبلاغة اذا وجد مخاطب آخر متفطن لهذا المعنى وقصد
المتكلم افادته والا فلا يتصف الكلام بمطابقته على مقتضى المقام
ولا بلا مطابقته لان العدم والملكة قد ينتفيان معا بانتفاء الموضوع
فاندفع ما يقال ان عدم الاعتبار للاعتبار المناسب اعتبار مناسب
لخاصية فيتناوله قوله تتبع خواص التراكيب فلا حاجة الى اعتبار
قيد الاستحسان في اتمام التوضيح لان هذا الاعتبار بالنسبة الى
مخاطب اخر له تفطن بهذا الاعتبار واعتبار القيد بالنسبة الى
المخاطب الاول الذي لا يفهم الخاصية اصلا ولو سلم فنقول المتبادر من
الخواص هي الخواص الناشئة من الاعتبار للاعتبار المناسب لا عن
عدم اعتباره فلا بد من قيد آخر لادخال مثل هذه الى حصة فافهم
قوله ويجوز جعله جزءا من الحد اقول عطف الغرض على الحدين يابى
عن الجزئية اللهم الا ان يجعل من قبيل عطف الجزء على الكل تنبيها على كون
الغرض مذكورا في المقدمة وان كان على كونه جزءا من الحدين ثم
اعلم ان الاولى ان يجعل قوله ليحترز جزءا من الحد ليحصل الاشارة الى
ان البحث عن الخواص بعنوان المطابقة للمقام فان البحث عن افادة
التركيب خواصه ليس على وجه الاطلاق بل من حيث انها تقصد بها المطابقة
للمقام لان هذا معتبر في مباحث المعاني صرح به الشريف نعم حين قال
قال المصنف نعم في بعض المواضع والمقام مقام كذا مع ان ذلك
معتبر في الكل تذكيرا اقول ولذلك عنونوا مباحثهم بقولهم واما

بيان للانواع

واما الحالة المقتضية للعلات ولم يقولوا هذا التركيب مفيد لكذا
بلا غرض للمقام فاذا لم يكن جزءا من الحد يجوز ان يكون قوله
وما يتصل الخ اشارة الى مطابقة المقام وعدم مطابقته فانهم
فانه وجه اخر للاستحسان غير ما ذكره الشريف لو تم في جمع
التراكيب في قوله خواص التراكيب اشارة الى الكثرة وصح
الاعتبارات **قوله** لم يخرج الخ الظاهر ان المذكور غير في
اوائل الفنون من تعريفاتها حدود اسمية فاذا جعل قوله
ليحترز من الحد الاسمي لا يصح قوله لم يخرج الخ اللهم الا ان
يجعل التعريف رسما اسميا او يحمل كلامه نظرا الى التوجيه
الاول ولا يخفى فيها **قوله** اشارة الى حصر وايضا فالنوع
لما لم يقع لفظ المعرفة في التعريف صرح بها بذكر الوقوف
قوله والحال هو الامر الداعي ويقال له المقام والمقتضى و
الغرض والباعث والنكتة ايضا باعتبارات مختلفة وذلك
الوجه المخصوص يسمى مقتضى المقام والاعتبار المناسب
والمزية وما يدل عليه التراكيب دلالة عقلية بسبب
ذلك الوجه الخاص يسمى خاصية ونكتة ومقصودا وغاية
وكل خاصية اذا اضيف اليه اذا اضيف اليه التنبيه او
الاعلام او القصد وامثال ذلك يكون الخاص ايضا
خاصية بل الحال واحد ولذلك تفنن السكاكي في عد
الخواص بهذا الاعتبار وذلك الامر الداعي يكون في
الاكثر غايات مترتبة على ايراد التراكيب على
وجوه الاعتبارات وقد يكون باعثا متقدما على
الايراد لا مترتبا عليه كضيق المقام في حذف المسند اليه مثلا

مثلا وان كان لا يخلو ذلك الحذف ايضا عن ترتب عليه يمكن ان يكون امرا داعيا الى الايراد
الا ان المقام ربما لا يقتضي افادة الغاية بل يقتضي افادة الباعث المقدم فقط فالباعث
دون الغاية ثم ذلك الامر الداعي قد يكون موجبا للوجه المخصوص بحيث لا يجوز خلافه كما اذا
كان الداعي عدم القرينة على الحذف فانه يوجب الاثبات بحيث لا يجوز الحذف قطعا الا ان
الاكثر ان لا يكون كذلك فانه لا يتجاوز عن مرتبة الرجحان المخص بلا ايجاب ان قلت بعض
خصوصيات التراكيب يستلزم الاثار الخارجية فاذا اريد من ايراد امثال تلك الخصوصيات
حصول تلك الاثار الخارجية فقط بلا قصد الدلالة عليها للمخاطب عن اخر كحصول الاختصار مثلا
من الحذف فما بال امثال هذه الايرادات لذلك قلت امثاله لا تعد بلاغة لان الادنا
والافادة شرط فيها بل حقها ان تعد محاضرة اذا كان المقام مقام الاختصار انما فكت
ما فائدة رعاية وجوه الاعتبارات بتطبيقها للمقام وقصد والالتها على خواصها وما وجه
اعطائها الحسن الزائد للتراكيب قلت ان تناسب التراكيب للمقام المحاورة مما له مدخل في
ذلك لا يخفى على الذوق السليم يستلزم لفوائد اخر يحصل بها زيادة حسن لها وهي ان التركيب
اذا كان اعتبارا مناسبا للمقام تؤثر فيه وهن المخاطب تأثيرا بليغا وتنشطه تنشيطا فيلتفت
اليها التفاتا تاما باصغاء كامل فيوفي بذلك حق المحاورة ويحصل ما هو المقصود منها
على وجه التمام والكمال وانما لم تعد تلك المعاني التوابع بالدلالة الاصلية الوضعية لانها
معاني زائدة على اصل المعنى المقصود افادته باستعمال اللفظ فيه قصدا اصليا احترزت
لانها ام افادة ذلك المعنى الاصلي بحسب مقامات افادته تابعة في الافادة من حيث الحيثية لا
انها منافية بالقصد الاصلي حتى لو جعلت كذلك لصح ان لا معان زائدة اخر بحسب مقامات الا فادة
يجب افادتها ثم يحصل افادتها وهلم جرا فالابد بحال الخواص افادتها من حيث المعاني الاصلية تابعة
لها بالدلالة العقلية لا بالدلالة الوضعية كحصال اللفظ وافادتها بالاصالة بلا اتباعها
للمعاني الاصلية وايضا الخواص انما تكون خواص بحسب وجودها الخارجي لا بحسب نفس تصورها الحصري
المحسوس فقط والدلالة عليها بحسب الثاني من حيث الحيثية فالارتباط بين الدال والمدلول ح
ليس الا التلازم الخارجي بينهما بنحو من الخطابة او التخصيص فامثال تلك المدلولات لا يدل عليها

مح البلاغة تحصيل لكن ذلك القدر
انه لا يقتضي المقام ه

الا بالدلالة العقلية لا الوضعية التي ليس بين الدال والمدلول فيها تلازم خارجي بل
العلاقة بينهما هي التحكم الوضعي فان لفظ ان مثلا بعد كونها موضوعة لمعنى التحقيق يلزم
من ايرادها رد الانكار بحسب الوجود الخارجي بحيث من الخطابة لا بحسب نفس مفهوم كان لفظ
زيد مثلا لان العلاقة بينهما بحسب الوجود ومع ذلك يكون مفهوما ايضا لمخاطب عارف بهذه اللغة
الخارجية فان الحالات المقتضية اي بتتبع الاعتبارات المناسبة بحسب وجوداتها الخارجية
لتنوع تلازم وتناسب بينهما فيفهم تلك الحالات منها بسبب ذلك التناسب وتسمى باعتبار انها
مفهومة من الاعتبارات المناسبة خواص التراكيب مثلا اذا كان المقام مقام رد الانكار
فالرد بحسب وجوده الخارجي يقتضي ما يناسبه في التركيب المفاد به المعنى الاصلي المصادف
لمقام رد الانكار ليتحقق في حق المقام لا مر والتناسب له بحسب وجوده الخارجي لفظ ان مثلا
فاذا اورد لفظ ان يحصل رد الانكار في الخارج للتلازم الخطابي الخارجي بينهما وبذلك
يفهم منها ايضا بالدلالة العقلية لا الوضعية وقس عليه اذا كان المقتضي باعثا مقدما على
ايراد الوجه الخاص لا غاية مترتبة عليه فالاقتضاء في الاول اقتضاء يحصل بوجود المقتضي
لان المقام مقام ذلك والاقتضاء في الثاني اقتضاء وجود الشي لما يناسبه ويراد فيه
وبذلك الاعتبار يفهم ذلك الشي ايضا بالدلالة العقلية فيكون من جملة خواص التراكيب
والتلازم بين المقتضي والاعتبار المناسب ربما يكون بحسب المعنى الوضعية لذلك الاعتبار المناسب
كما في لفظ ان كيد بالنسبة الى رد الانكار وربما يكون بحسب نفسه بلا اعتبار المعنى كالتقديم
بالنسبة الى الاهتمام مثلا فان قلت الخواص اللازمة جلها بل كلها لا يتصور فيه ما ذكرته فانها
خواص مفادة باستعمال اللفظ فيها اما مجازا او كناية وليست تابعة في الافادة لمعانيها الاصلية
المستعملة فيها اللفظ المفادة بالقصد الاصلي بل القصد الاصلي فيها افادة تلك الخواص قلت
المختار عندي ان يجعل الخواص في التراكيب الانشائية ما يتعدد بها من المعاني الزائدة التي
يفيدها التراكيب الانشائية بحسب استعمالها في المعاني المجازية او الكنائية لا المعاني المجازية او
الكنائية نفسها وهذه المعاني هي نكات التعبير عن تلك المعاني المجازية او الكنائية بالالفاظ
المجازية او الكنائية فيكون كلها من نكات خلاف مقتضى الظاهر وفيه احتياج الخواص

الا انه دلالة الاعتبار المناسب على ذلك المقتضي وانه لم يذكر المقتضي من الاعتبار المناسب ليس الا بالدلالة العقلية

اي البيان التي اورثك الشريف لسببها جعل المعاني المجازية او الكنائية من خواص التراكيب
فيها كون تلك المعاني الزائدة متفرعة من المعاني المجازية او الكنائية المعلومة حالها من علم البيان
وكون ما بخلاف مقتضى الظاهر من الكناية وايضا لبعض المعاني الزائدة على اصل المعنى المفاد
باستعمال اللفظ فيه قد يفاد بطريق المجاز او الكناية كما يظهر ذلك بتتبع الحواشي وبهذه
الجملة يحتاج الخواص ايضا الى البيان ولذا اخترنا ذلك لانه الظاهر المتبادر اي يكون
الخواص ما يفاد في ضمن المقاصد الاصلية لا المقاصد الاصلية نفسها وما ذكره المصنف اول
الفن الثاني لا يحتمل آه وذكر هذا المعنى فيه لضبط التراكيب بطريق الحل كما ذكرنا في اول
الكتاب لا لكونها من الخواص لكن ذكرها ثانيا في الابواب لا يخلو عن الاباء عن كونها من
الخواص تامل هذا على ما هو المختار عندنا واما على ما اختاره الشريف من كون هذه المعاني
من الخواص فنقول الخاصية هي ما يدل عليها باعتبار الارتباط بحسب الوجود الخارجي بينها وبين
الدال عليها بالدلالة العقلية سواء كانت تابعة لمعان مقصودة بالقصد الاصلي او يكون
نفسها معاني مقصودة لكن لا باعتبار كونها مدلولا لا منقولا فقط بل ومع اعتبار حصولها
في الخارج وبه يمتاز عن المعاني المقصودة المستعملة فيها التي لا تسمى خاصية ثم اعلم ان المعنى
الاصلي المستعمل فيه اللفظ الذي يفاد في ضمنه خواص التراكيب قد يستعمل فيه اللفظ بطريق
الحقيقة وقد يستعمل بطريق التجوز او الكناية وسيجي ما يتعلق بهذا المقام في ضبط الاعتبار
المناسب فلا تغفل عنه هنالك ولعل تحقيق بحث الخواص على هذا النمط مما لم يكتب في كتب
القوم فافهم واحمد الله تعالى شكرا الانعم قوله لترقه فيه رمز الى ان الرد يمكن ان يكون داعيا
ايضا كما لا يخفى قوله والكلام الذي آه عطف هذا الكلام على قوله لكلامك مقتضى ان يقول
حمله على خاصية انما اكيد الا انه اراد التعميم فقال على خواص تناسب ما فيه من مقتضيات
الاحوال ولذلك اسقط المعطوف لفظة عليه فتبصر قوله واعلم ايضا اي كما علمت في كلام
المصنف ان المعنى يطلق على المعرفة ولا يخفى لطف قوله واعلم ههنا لعد قول الله اعلم
ان آل مع التناسب بين فاتحة الكلام وخاتمته قوله اولى بالتقديم آه لا يقال اذا كان معرفة
المضاف من حيث هو مضاف متوقفة على معرفة المضاف اليه كان التقديم واجبا فلا معنى

قوله ولكن ان نعطف على تقدير الرفع على المبتدأ ويضعفه ما ذكره الشيخ الرضي من ان لا العاطفة موضوعة لنفي الحكم عن مفرد بعد ايجابه للمتبوع كذا قاله الشيخ عال بعد فيما نقل عنه

لقوله اولى لانا نقول اللازم منه وجوب تقدم معرفته طبعا لا وجوب تقدم تفسيره وتعيينه وضعا اذ ربما يورد تعريفات الماهيات الاعتبارية ثم يعرف قيودها كما فعل المصنف في تعريف الكلام ثم الابلغ والاولى تقديم تفسير المضاف اليه وتعيينه ليوافق الوضع الطبع قوله فالتغير في سواهم للبلغاء قال في الحواشي اذ لا يجوز رجوعه الى من له فضل تمييز ومعرفة كما لا يخفى اقول يلزم اللغوية في الكلام لان المعنى يكون هكذا التراكيب الصادرة ممن له فضل تمييز عن البلغاء ور عن سواهم ولا يخفى انه لغوية في الكلام ولكن ان نعطف على تقدير الرفع على المبتدأ اعني قوله وهي اي هي تراكيب البلغاء ليس الصادرة عمن سوى من له تمييز تراكيب البلغاء فعلى هذا يرجع الضمير الى من له فضل تمييز ايضا قوله الى غير معين اذ به يحصل التخصيص المقصود في المقام قوله وليتوصل كأنه لا ابطال التوصيف بالعدد ويمكن ان يكون على طريقة لف ونشر اقول قيل اصوات الحيوانات الصادرة فلا يكون التوصيف موجبا للتنكير لانا نقول المقام يقتضي التوصيف بالجملة الفعلية التي فعلها مضارع ليدل على التجدد المقصود في المقام كما لا يخفى يرشدك اليه قوله بحسب ما يتفق قوله الى مفرد ومثله اذ لو اضيف الى الجمع لتبادر منه الخطابيات ايضا قوله والجيء به اليا اي الحروف الدالة على معنى النسبة الناسبة بمعنى الاختصاص كما يقال اوحدي واحمري اذا اريد المبالغة في التوحد والحمرة قوله اسم جمع الخاصية لابيان اسم الجمع ما لا يكون له مفرد مناسب من لفظه لانا نقول فرق بين اسم الجمع وبين اسم بمعنى الجمع وما لا يكون له مفرد مناسب من لفظه هو الاسم بمعنى الجمع كالقوم والرهط لا اسم الجمع لان اسم الجمع وان كان له مفرد من لفظه الا انه وضعه للآحاد من حيث هي لها وبلا ملاحظة كونها كثرة لواحد مفهوم من لفظه يصح ان يكون مفردا له بخلاف الجمع فانه موضوع للآحاد والتكثر باعتبار كونها كثرة لواحد مفهوم من لفظه يصح ان يكون مفردا له ولذا لا يكون اسماء الجموع على صيغ الجمع وكذا الفرق بين المصدر وبين اسم المصدر فان المصدر موضوع للحدث من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام ولذا يقتضي الفاعل والمفعول ويحتاج الى تعيينها في استعماله واسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه الموضوع له وان كان له تعلق في الواقع ولذا لم يقتض الفاعل والمفعول تعلق به

ويعينها

وتعيينها واما الفرق بين الفعل واسم الفعل فهو ان الفعل موضوع لحدث ولنسبة تقوم به ذلك الحدث على وجه الابهام في زمان معين والنسبة تامة بينهما على وجه كونها مرآة لملاحظتهما وكل من هذه الامور جزء من مفهوم الفعل ملحوظ في مفهومه على وجه التفصيل واسم الفعل موضوع لهذه الامور ملحوظة في مفهومه على وجه الاجمال وتعلق الحدث بالمنسوب اليه على وجه الابهام معتبرة في مفهومه ايضا ولذا يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينها ولكن ان تفرق بين المصدر واسم المصدر بهذا الفرق ويؤيد ذلك تجويز تكلم اسم المصدر على ما هو مذهب المحقق قوله وهذا هو الخواص الاستدلالية هذا التوجيه الذي ذكره الشريف مختار الفاضل عضد الملة والدين وحين اعترض عليه بان حسبا مما نحن بصدده ... لقوله لما هو هو اجاب بانه كونه حسنا بالنظر الى وصف العنوان وان كونه لما هو هو بالنظر الى ذاته اقول اراد بالوصف العنواني كونه خاصة قوله كما اشار اليه اي بقوله في الافادة قوله من اصحاب ذلك اي اصحاب البليغ قال في الحواشي واذا تحققت هذا انه فاعلم ان المعنى الخطابي الثابت لغير تركيب البليغ خارج عن حد الخاصة بقوله جاريا لكم وان المعنى الاستدلالي الثابت لغيره خارج عن حدها بقوله حسنا اي حسنا من اصحاب البليغ اقول الظاهر ان المراد من التركيب في قوله بخاصية التركيب تركيب البلغاء فبقوله منه وذلك التركيب خرج امثال ما ذكر من الكيفية الزائدة الخطابية والاستدلالية التي ربما يفيدها غير البليغ فلا حاجة الى ذكره في اخراج امثالها فلم يثبت فائدة اخرى لقوله حسبا على ما صرح به في الحواشي حيث قال وفي قوله حسبا فائدة اخرى بيناها في الحاشية فكان الشريف فهم من التركيب في قول المصنف اعني بخاصية التركيب مفهومه العام المطلق فوقع فيما وقع والا فالاستفادة بالفائدة عند وجود الاصطلاح لا يليق بشأن العاقل فضلا عن الفاضل نعم يخرج بقوله حسبا الفائدة الاطلية المستفادة من تركيب البليغ لان حصوله في كل احسان البليغ الا انه يمكن ان يخرج هي ايضا بتعيين الفهم لان المتبادر منه تخصيص السبق بفهم ذي الفطرة السليمة ولا يخفى ان الفائدة الاصلية تسبق الى جميع الافهام قوله والمستتر فيه ان يكون لها ولا يجوز ان يكون فاعل ان يكون في ذلك لان المقام مقام الاخبار عن حال تركيب البليغ مطلقا لا مقام الاخبار عن حال

تركيب انما زيدا منطلق لا مقام الاختصار مع حاصل بين ان ذلك كما لا يخفى وايضا يلزم منه تنازع
الفعلين وارتكابه بلا ضرورة مما لا يخفى قبحه قوله على ذكر النقد آه اقول اقحام صيغ النقد
في قول الشارح اشارة الى ان الحاجة انما تتحقق حاجة اذا قصدها المتكلم قوله وقيد السامع
آه يريد ان قوله اذا سمعته وان كان وقع قيدا في كلام لتركيب انما زيدا منطلق لكنه معتبر
في كل من الصور الثلث فكان من قال المثال الاول مثال المجاز يجري اللازم والاخير ا ا
مثالان للازم لا هو هو فلا يتوهم من تقييد المثال الاول بقوله اذا سمعته وتركه في
الاخيرين والتفريع بعد ابطال كلام هذا القائل ابطل منشأ توهمه بحمل كلام المصنف قوله
وحصر المطلوب قال في الحواشي اشارة الى ان قوله ان يكون المطلوب له بقيد الحصر اقول
افادة الحصر بحمل اللام في المط على الجنس او الاستغراق بمعونة القرائن اذ هو المط في
المقام قوله فلا بد ان يكون مقصود العارف اما وحده آه ان قلت ان قيد مع افادة جزء
من المقصور عليه فلا يصح ان يكون الاختصار مطلوبا وحده وايضا لزوم الاختصار لا يقتضي
قصده اما وحده او مع افادة لطيفة اذ رب مقام يكون المقصود فيه افادة نظير الباء ٥
مثلا بدون ان يقصد الاختصار لان المقام ليس مقام الاختصار وان كان لازما للنفي المذكور
وايضا ذكر في فايدة قيد حيثيا اذ اشارة الى ان الخواص اللازمة مقصودة في جميع
احيان البليغ وما ذكر ههنا مناف لتلك الاشارة قلت قيد له مع افادة ظرف لغو متعلق
بقوله يلزم او ان يكون لا صفة لقوله وجه الاختصار حتى يلزم ان يكون جزء من المقصور
عليه فلا اعتبار في قوله اما وحده والمراد من الحصر هو الحصر الادعائي فلا ينافي قصد نظير
الباء من تركيب الحذف بلا قصد الى الاختصار فقوله فلا بد آه تفريع على هذا الحصر
الادعائي فاندفع الاشكال بالكلية واما قول المص وجه الاختصار مع آه فليس المراد
منه حصر خاصية تركيب الحذف في اجتماعهما فقط بل المراد منه التمثيل بواحد من جملة خواصه
كما نقل كذلك في التركيب المؤكد والمجرد من التأكيد فلذا في قوله ايضا لقصد مجرد الاختصار
او مجرد لطيفة اخرى منه والمراد من اللزوم هو اللزوم بحسب السماع من العارف هذا
ما يمكن ان يقال فالاولى عندي ان يطرح قيد الحصر ويراد من اللام العهد الذهني فان

وان كان الشارح حمل الكلام على الحصر بناء على ان التبادر من اللام في امثال هذا المقام لنا
الجنس او الاستغراق قوله اي لم يتركه قصدا ليتناول المستتر منها ولا الظاهر او ان كان اللفظ في
عرفهم متناولا لها ايضا ورايت في حواشي بعض الشروح نقلا عنه هذا التفسير اللفظ حتى لا
يتوهم ان اللفظ هو الذي فيكون قوله اذ اللفظ العارف اي اذا ترك انتهى والظاهر ان
النقل كاذب كما لا يخفى مع انه لم يجده في حواشي الشروح المقروءة عليه قوله اي عرف اي
عرف العارف بصياغة الكلام المسند اليه او نكته قوله وقد يجعل موصولة اي كاينة اقول
لا ضرورة على هذا الوجه الى جعل الظرف مستقرا حتى يرتكب على الحذف بل الاظهر ان
يجعل ظرفا لغوا متعلقا بيسبق كما لا يخفى عند المتامل قوله بعض مفرداته كالمقرات والظاهر
والموصولات واسماء الاشارة قوله ولا شك ان الفتح الجارية آه قال في الحواشي الخواص
منها ما هو مقصود اصلي من اللفظ قد يستعمل هو فيه اما بطريق المجاز او بطريق الكناية
ومنها ما هو مستتبع لم يستعمل فيه اللفظ كالاختصار وتطهير اللسان وضيق المقام والى هذا
هذين القسمين اشار المص بقوله مطلع من كل تركيب على حاق معناه وخصوص مستتبعاته
انتهى اعلم ان اي له المقتضية هي التي يقتضيه الوجه الخاص وذلك الوجه الخاص قد يكون
خصوصية نوع خاص لمطلق الكلام كنوع الاستفهام مثلا الدال للتقرير الذي هو حالة
له ويراد منه بحسب المقام فان المقام ربما يقتضي تخصيص مطلق الكلام بخصوصية الاستفهام
ليفيد التقرير المناسب للمقام وعلته الاستفهام مقتضى المقام فتطبيق الكلام لاجل اشتمال
مطلق الكلام عليها والتقرير خاصية لها مفادة بازيد من دلالة لفظية مغايرة لاصل المعنى
الذي للاستفهام وهذا الذي ذكرناه يصرح به التفريع في الشرح قول المص فنقول وبالله
التوفيق آه حيث قال هناك خصوصية كل نوع من الكلام وجه مخصوص لمطلق الكلام
انتهى ثم ذلك الوجه الخاص قد يكون الهيئات الخاصة التي يمكن ان تتوارد على جملة واحدة
كاعتبارات الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل او اكثر من جملة واحدة كاعتبار
الفصل والوصل والايجاز والاطناب وما يدل عليه ذلك الوجه الخاص بالدلالة العقلية
اما ما يستتبع له فيه كما في القسم الاول والكناية في بعض من القسم الثاني كدلالة هذا على التقريب في

بالتجوز واما بالاستتباع بدون استعمال فيه كما في اكثر القسم الثاني والخواص التي استعمل فيه
فيه اللفظ مع كونها خاصية التركيب ربما تقصد بارادتها من اللفظ المجازي دون الحقيقي
خاصية اخرى فيكون تلك الخاصية نكتة التجوز او الكناية مدلولة بالاستتباع لتركيب المجاز كقولك
لبيك لحدثني فانه ربما يراد منه معنى حدثني مع زيادة كناية وهو خاصية لهذا التركيب ثم بارادة
معنى حدثني من قولك لبيك لحدثني دون لفظ الحقيقة يقصد نكتة اخرى وهي ايضا
خاصية لهذا التركيب من جهة اخرى وهذه الخاصية هي ايهام ان الحدث ملك كعلف الحمار
وهذه النكتة التي تقصد من المجاز ليست مختصة بالدالة على المعنى المجازي خاصية للتركيب
بل تقصد في كل مجاز سواء كان معناه خاصية التركيب اولا وهذه النكتة من نكت تخرج
الكلام لا على مقتضى الظاهر لان الظاهر ارادة المعاني من الالفاظ الحقايق وهذا هو حال
المعاني المجازية او الكنائية التي لها تعلق بالتركيب واما المعاني المجازية او الكنائية التي لا
تعلق لها بالتراكيب لانها ليست من المعاني التركيبية ولا من المعاني الاجزاء التي تختلف التركيب
باختلافها بل هي معاني ذات الاجزاء من حيث هي بلا دخل لها في اختلاف التركيب فلا يعد
امثالها خواص التراكيب نعم ارادة تلك المعاني التي لا تؤثر في اختلاف التركيب من الالفاظ
المجازية او الكنائية دون الحقايق لها نكتة يكون تلك النكتة خاصية التركيب وبالجملة المعاني
التي هي معاني ذات الاجزاء لا تعد خاصية التركيب سواء كانت مفهومة من لفظ الحقيقة
او المجاز او الكناية الا انه قد يقصد بارادتها من لفظ المجاز او الكناية معنى زايد عليها
يعد ذلك المعنى خاصية لايرادها بلفظ غير الحقيقة مثلا اذا قلت جاء في اسد مريدا بالاسد
الرجل الشجاع ومعنى الرجل الشجاع الذي يستفيد من الاسد لا يعد خاصية وان كان
قد دل عليه بازيد من دلالة لفظية فان قصد في التعبير عنه بالاسد دون الرجل الشجاع
نكتة زايدة يعد تلك النكتة خاصية لذلك التركيب والسر في ذلك ان خاصية التركيب انما
يمكن ان تعتبر بعد تمام معنى التركيب من حيث هو تركيب معاني ذوات الاجزاء من
متممات معنى التركيب وخواص التراكيب انما تلاحظ بعد ملاحظة معاني ذوات الاجزاء
زايدة عليها فمعاني ذوات الاجزاء لا يمكن ان تعد خواص التراكيب سواء كانت

نخواص
كذا

مفادة

مفادة بالالفاظ الحقايق او المجازية او الكنائية وعلى هذا التفسير المذكور للخواص يكون ما يستفاد
من المعنى المجازي في مثل أُقدّم رجلاً واؤخر اخرى من الخواص المجازية الا انه لعدم
اختصاص مثل هذا المعنى بنوع مخصوص من التركيب لم يبحثوا عن امثاله في علم المعاني لانه
بعد العلم بكيفية الدلالة على امثال تلك المعاني من فن البيان لا حاجة الى بيان دلالة الالفاظ
عليها لانه لا اختصاص لها بنوع من الالفاظ حتى يحتاج الى ابانته وتمييزه من بين الالفاظ
فظهر من ذلك ان الخواص التي لا احتياج لها الى بيان دلالة الالفاظ عليها لعدم خفائه
على من له ذوق سليم في الجملة لم يورد بيانه في فن المعاني لان المذكور في الفنون اما الامور
النظرية او البديهية المحتاجة الى نوع تنبيه وما لا يكون كذلك لا يورد في الفن وان كان
داخلا تحت جهة وحدة الفن كما اذا اعتقد المخاطب حق واحد انه لخرس او لم يعلم
الشأن الوجوب فتكلم بذلك الواحد اي كلام كان من الالفاظ العربية ليعلم فساد اعتقاده
وهذه الخاصية مع عدم اختصاصها بنوع من الكلام مما لا حاجة لها الى بيان دلالة اللفظ
عليها بالنسبة الى من له ذوق ما في الجملة وكذا الحال اذا اعتقد انه لا يعد القسم في كلامه مثلا كما
فتكلم بنوع القسم لايذان فساد اعتقاده وامثال ذلك كثيرة بحيث لا يخفى فلك
ان تستخرج بعضه بنفسك وربما يكون لخصوصية فرد من الكلام باعتبار مواد الفاظه
خاصية مخصوصة به دون فرد آخر فيقصد بايراد المعنى على خصوصية هذا الفرد تلك الخاصية
فلا يورد غيره فيكون ذلك الوجه الخاص لطلوع الكلام اعني ارادة مشتملا على تلك الخصوصية
الزوديه مقتضى المقام ومن هذا القبيل تعبير المعنى بالالفاظ المجازية او الكنائية وابدال
لفظ مكان لفظ وبالجملة جميع التبديلات والتغيرات اذا كانت لها خواص مخصوصة لها
مناسبة للمقام من هذه المقولة ويندرج فيه ايضا ترجيح طريق حاقي لمعنى مجازي او كنائي
من بين الطرق المختلفة بالوضوح والخفاء اذا كانت فيه نكتة زايدة وكذا ايراد المحسنات
وترجيح محسن على محسن ومن هذا اعلم ان للصناعات البيانية والبديعية ربما تكون
مقتضى المقام لكن البحث عن امثال ما ذكر في علم المعاني يجري مجرى الفروع واللواحق اذ ليس
لها اختصاص بباب من ابوابه وليست ايضا مما ينضبط بضابطة كلية فلا يتعرض لها الا

بالتنبيه على بعض امثلتها في اثناء بيان القواعد الكلية وقس عليه الخواص المدلولة بالالتزام
فانها مما يدل عليها تراكيب كثيرة فيرجح واحد منها بحسب وضوح دلالته او خفائه عليها لا
قتضاء المقام ذلك المقدار من الوضوح والخفاء وهذا ما وعدناك من تفصيل بحث الخاصية
زيادة التفصيل وانما اطنبنا في هذا المقام لانه مما لم يطلع عليه واحد من فضلاء الانام الى
هذه الايام في عدة شهور واعوام قوله للجهل الواقع آه وهو حد البيان الملحوظ اجمالا
بانه قريب من حد المعاني فافهم قوله لا تستلزم الخ لانها لتعيين المراد وتفصيله وازالة التردد
فيه وهذا المعنى مجازي لاما لان معناها الحقيقي تفصيل المجمل الواقع في الكلام السابق تحقيقا
وهذا المعنى المجازي خاصية للتركيب المشتمل على لفظة اما والواو والعطف انما مع ما في حيز ما
عطف قصة على قصة ولا يعتد لها الخ في المعطوف عليه لان الاحتياج الى اما انما وقع
وث ... بعد سبق المعطوف عليه فافهم والاقرب بحسب اللفظ والمعنى ان يقال كونه
المقدمة لبيان حدي العلمين مشعر بتغايرهما فعند ذكر احدهما كان مظنة ان يترقب ان الآخر
ماذا قوله كلمة اعلم مكان اما والنكتة فيه ايقاظ المخاطب عن نوم الغفلة والتنبيه على اعتناء
ما القي اليه وهو شاهد قوله كل واحد الواحد هنا مقابل المتعدد لا مقابل المركب فلا ينافي
ان يراد من المعنى معنى المركب التام قوله يتعدد الها اي من شانه ان يتعدد لا ما يدخل تحت التعدد
بالفعل حتى يمكن ان يجعل الاستغراق وقولنا لا ابتناء على العرفي لانه يلزم منه تخصيص مناف
لعموم قواعد الفن ويدل على ما ذكرنا دلالة صريحة قوله كما في ساير العلوم لان احاطة
ما لا يتناهى يكون في ساير العلوم حقيقة لا عرفا قوله يمكن اي يمكنا قريبا كان او بعيدا لا يجوز
ان يكون معنى من المعاني المقصودة لا يخفى عند العارف بالقواعد عينا لازمه الواحد او
ملزومه الواحد او غير نوع الواحد لكن ما بالاختلاف بالقرب والبعد قوله بحسب السليقة قال
في الحواشي السليقة الطبيعة يقال فلان يتكلم بالسليقة اي بطبيعته لا عن تعلم وهي منسوبة
الى السليقة اقول ... هي راجع الى العرب وتانيثه لكون لفظ العرب مؤنثا سماعيا
وانتساب العرب الى السليقة مشهور بين الانام اذ لا تعليم ولا تعلم فيما بينهم ولذلك
خصهم بالنسبة الى السليقة قوله والمراد اي المراد من لفظ المراد في قول المص لتمام المراد

من

من الكلام هو المعنى الذي يتبادر به لان المتبادر من المفاد وهو الخواص لا المدلول الوضعي
فان قلت علم البيان يبحث عن كيفية افادة جميع المعاني العقلية ولا شك ان جميع المعاني
العقلية لا يكون خواص كمعاني المسند اليه والمسند مثلا اذا كانت معاني مجازية او
كنائية على ما عرفت فلا وجه لتخصيص المراد بالخواص قلت الحال على ما قلت لكن المص افرد
بالذكر الاحتراز عن الخطاء في كيفية دلالة الخواص اهتماما بشانها وتقريبا لجعل حد
هذين العلمين في قرن واحد وتسميتهما علمي البلاغة ووجه كون البيان شعبة من
المعاني هذا على تفسير المراد من الكلام بالخواص على ما هو المناسب للمقام واما اذا
فسر بالمدلولات العقلية فالامر ظاهر ثم في قول المص وفيما ذكرنا تنبيه على ان الواقف
على تمام مراد الحكيم من كلامه مفتقر الى هذين العلمين قبل عليه الواقف لا يحتاج
الى العلمين لان الاحتياج اليهما لتحصيل الوقوف اجيب بان مراده من اراد الوقوف
ورد ايضا بان الارادة لا يتوقف ايضا على العلمين وجوابه ان مريد الوقوف يحتاج
اليهما في تحصيل الوقوف وهذا بيان التعبير عن مريد الوقوف بالواقف قوله وقد اصاب
بذكر الحكيم آه لان الحكيم هو الذي يتقيد بافعاله غايات حسنة والخواص لا يقصدها الا
من هو قاصد الحكمة والمصلحة في افعاله واقواله فظنك ... والخواص الى الحكيم قد وقع في
محزه قوله تنفير وبيان يعني ان المقام مقام التنفير والبيان فانطبق الكلام في قوله
فالويل الدال عليها على مقتضى المقام لكن امثال ذلك التطبيق من باب المحاضرة
لا من باب البلاغة كما لا يخفى قوله ممن ذكر اي في الكتاب ممن تعاطى التفسير قوله
فالحق اثاثه اي ان عدم ذكر ترتيب القبيح في عنوان المقدمة لجعله من لواحق ما يتمكن
عليه المقدمة قوله تلك الا فائدة ليس المراد منه التخصيص بل التقريب تام قوله مجرى مجرى
القسم قال في الحواشي لكنه لم يجر هنا مجرى القسم لان قوله آثرنا لا يصلح جوابا له
بل قصد به مجرد التأكيد كانه قيل آثرنا في حينه ولا بد من هذا الاعتبار انتهى قوله
لا يصلح جوابا لانه ليس المقام منكرا وشاكا حتى يؤكد الحكم بالقسم مع ان حذف
اللام في جواب القسم نادر جدا وصاحب القسم الذي ليس له قوة في التسمية وايضا الفصيح

انه ولنكتة فيه اذا كان الجواب ماضيا واما قوله بل قصد به مجرد التاكيد فليس المراد به
تأكيد وقوع الحكم حتى يرد انه ليس المقام مقام الشك او الانكار فلا حاجة الى التاكيد
بل المراد منه تاكيد الاستبشار في محله كما ان رأيه بقوله كأنه قيل آه فانهم قوله كما اشرنا
اليه في شرح قول المصنف وفيه مقدمة لبيان حدى العلمين قوله والكلام بمعنى التكلم لما ذكره في
الحواشي ولانه يلزم التكلف في توجيه لفظ فيه قوله ولما اراد ضبط التراكيب الى آخر
ما فيه مناسب تمهيد هذه المقدمة اقول الذي يقتضيه الذوق السليم والطبع المستقيم
هو ان غرض المصنف من تمهيد هذه المقدمة بيان احتياج الناس الى تعلم علم المعاني كما هو
العادة في امثال هذا المقام اذ لا بد قبل الشروع في العلم من بيان الاحتياج اليه ليتصور
الطالب فائدته ويزداد سعيه في الطلب ولو لم يتصور غايته لربما يعد سعيه فيه عبثا ويعلم
سبب التعرض الى تعليمه وفيما نحن فيه وان بين غرض العلم في التعريف لكن بيان ذلك
التعرض على الوجه البرهاني انما يحصل من هذا التفصيل وذلك ان تقول انما مهد هذا الاصل
ليعلم وجه الاحتياج الى بيان الخواص ويعلم منه وجه التعرض لضبط التراكيب بعض
معرفات الخ واما ما ذكره الشريف من ان الغرض منه بيان قيد حيثية الموضوع
لانه بصدد بيان الموضوع فليس بذاك لانه في صدد بيان ذات الموضوع لا في بيان
موضوعية الموضوع حتى يحتاج الى بيان قيد الحيثية فذكره لا يكون الا على وجه
التبرع والاستحسان لرعاية حق المناسبة ولا يخفى ما فيه ثم ان المصنف بعد تمهيد هذه
المقدمة اراد الشروع في حديث الخواص فاورد عذر افتتاح الحديث بالتعرض
لضبط التراكيب اذ الظاهر بعد تمهيد هذه المقدمة ان يجعل افتتاح الحديث ببيان
خواص التراكيب فكل من قوله اعلم ان مساق الحديث وقوله اذ قد عرفت
ان صعته على حدة والغرض من الاول بيان احتياج الناس الى المعاني وهو
التاني الى قوله خروج تمهيد عذر التعرض للتراكيب اول الحديث ومنه يعلم
سبب ضبط المعاقد وكون ضبطها بضبط التراكيب ومن قوله لكن لا يخفى الى قوله
على موجب المساق تمهيد عذر التعرض لها على وجه الضبط ومن قوله والسابق

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قول المصنف [illegible]

صدده

والسابق في الاعتبار الى قوله بخلافه تمهيد عذر التعرض للخبر والطلب من بين سائر التراكيب
فقوله فلنعينها الى قوله والله المستعان نتيجة لهذه التمهيدات وقوله واعلم ان للعنايين
مفتتح الحديث ومنه الى القانون الاول مقدمة للتعرض لهما اذ التعرض لهما يتوقف على
تصورهما ومن قوله اعلم ان مرجع الخبرية شرع في التعرض للخبر على وجه الضبط فمنه
الى الفن الاول مما يتعلق بضبط التراكيب لواحقه من الامور التي يقتضيها مساق الحديث
في ضبطها ومن اول الفن شرع في التعرض لبيان الخواص الخبرية واما التعرض للتراكيب
الطلبية على وجه الضبط ففي اول القانون الثاني الذي هو قانون الطلب قبل التعرض
لخواصها فكل منهما قد تعرض له على وجه الضبط في قانونه قبل بيان خواصه وليس التعرض
لكليهما معا على وجه الضبط في اول الكتاب كما توهموا وتكلفوا في توجيهه وقوله فلنعينها
لافتتاح الحديث معناه لافتتاح حديث خواص كل منهما في قانونه يدل عليه قوله ولنعين
لمساق الحديث في كل منهما قانونا واما تعريفها فلكونها توطئة ومقدمة للتعرض لهما
اورد قبل قانونهما وجمعهما لانه مبحث واحد للمناسبة القوية بينهما ولحسن التعليم يقتضي الجمع بينهما
لانه اقرب الى الضبط ثم مل في حسن هذا التحرير واتساق هذا التوجيه فافهم ما تلوناه
عليك فان هذا المقام كان الى يومنا هذا درة لم تثقب ومهرة لم تركب ولكن بعناية الله
وحسن توفيقه ثقبناها وركبناها والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء قوله احتاج الى تمهيد هذا
الاصل اقول هذا التقرير يقتضي ان يقال انه مهد هذا الاصل لضبط التراكيب بهذه الحيثية
فيكون في ضبط الاحوال التي يفيد الخبر خواصه ضبط الموضوع من هذه الحيثية لا من ضبط
المبادي كما توهم الشريف ونحن لبيانه في الحواشي قوله تفصيل لما قال في الحواشي وذلك لان ذكر مجملا
ورتب عليه بالفاء ما يصلح تفصيلا له الا انه ذكر فيما بينهما حالة على ما سيأتي في قوله
الحالة ثم قوله ظاهر فوجب حمل فشارة على التفصيل وقد يتوهم ان تفريع لا تفصيل فكأنه قال
لما كان مقتضى الحال مما يتفاوت كما يستفاد عليه صح ان يقال فشارة تقتضي كذا الخ فثناء على
وهمه اقول قوله ثم قوله ظاهر يرد به ما ذكره في الشرح بقوله الا انه بادراكه يفيد
ان الحوالة لمطلق التفاوت دفعا لان يتوهم انه لا للتفاوت المنفصل بهما فلا يصح التفريع

يتفرع

لان التوزيع يجب ان يكون معلوما بخصوصه من المفرع عليه والقسمان المذكوران في التفصيل
ههنا ليسا مما علم بخصوصهما من المفرع عليه لا من ذاته ولا من حواليه لان القسمين ليسا
مذكورين فيما سبق الذي احال عليه فلا يصح التفريع بوجه محة والى ما ذكرنا اشار بقوله
فتامل فيما تستقيم قوله وجاز ان يراد آه الوجه الاول هو الظاهر الواضح لان ما في حيز لفظة
الى مع ما عطف عليه نوع بيِّن على الوجه الثاني كما لا يخفى لكنه ارتكبه لان الملفوظ هو اللفظ حقيقة
قوله اى نظم وجمع اشار بعطف قوله وجمع الى انه النظم ههنا بمعنى الجمع مجازا قوله وسيجئ اه
سيجئ آه فيه اشارة الى ان استعمال النظم في القسم الاول ليس على ما ينبغي لانه خال عن
النكتة قوله كما هو المشهور اشارة الى ان لهذا السؤال جوابا بين الناس وان لم يذكره
لانه في صدد بيان كلام المصنف على مختاره فليس المقام مقام الجواب قوله معنى زايدا آه الاعتراض
عليه بان القسم الاول ح يكون مثار الخطاء ايضا مدفوع باعتبار نقاية الحيثيتين في
مثل هذا التركيب كما لا يخفى على الفطن لكن بقى الشبهة بصورة ليس فيها مخاطب آخر اصلا
غير المخاطب الذي لا يفهم الا اصل المعنى فلا يمكن للبليغ ان يتقصد فيها معنى زايدا على اصل
المعنى اذ لسيغ المقام من يعرفه وقد تقرر ان المخاطب معتبر في الافادة فلا اعتبار للمعنى الزايد
بدونه فيكون الصادر من البليغ ح كاصوات الحيوانات وقد سبق منا ما هو كاف في جواب
هذه الشبهة فلا نعيده قوله بل حاكيا له آه لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون غاية العلم
مترتبة على غيره لان من حفظ قواعد المعاني على وجه التقليد والتحفظ فهو متمكن عن الاحتراز
عن الخطاء في التطبيق لانا نقول غاية علم المعاني هو التمكن عن الاحتراز الحاصل عن العلم
بقواعده بالبرهان لا الذي يمكن كان قوله اى نتوقف تعريفه على نفسه فيلزم الدور بلازمه
الظاهر الفساد لا لان اللازم ههنا الدور اللغوي وهو توقف الشيء على نفسه كما توهم لانا
لا نقول لم يتبين منا ما يدل يكون الدور ههنا اصطلاحيا كيف فان معرفة خواص
الجزئيات هي الواسطة كما قرره الشريف فافهم قوله والا تسلسل آه اى ان لم يكن
متعلق التعريفين علما واحدا بتسلسل فيه بحث لانه ذكر في تعدد التعريفات لزوم
احد الامرين اى الدور او التسلسل على وجه الترديد بناء على ان التعريف السابق ان

دار

والا يلزم

دار الى التعريف اللاحق يلزم الدور والتسلسل فلم لا يجوز ان يقال ايضا فيما اذا لم يكن متعلق التعريفين
واحدا ان دار العلم السابق الى العلم اللاحق فالدور والا فالتسلسل فالفرق بينهما حتى ترد
الامر بين الدور والتسلسل في احدهما وعين التسلسل في الآخر تأمل قوله ودخول الفاء آه يريد
ان القاعدة عدم دخول الفاء اذا كان الجزاء مضارعا او دخل ههنا للعلة التي ذكرها
وقيل ما ذكره انما يصح ادخال الفاء لا انه يجب لان الجزاء اذا كان مضارعا مثبتا يجوز فيه
الوجهان فليطلب تحقيقه من النحو تارة بكفاية آه يعني ليس ايراد الشبهة فيما اورد بالعقل
والطبع على وجه الجمعية بل تارة تورد بالعقل فقط كما في علم الاستدلال وتارة بالطبع
فقط كما في علم العروض فلو لم يورد لفظ او لربما يتوهم ان ايراد الشبهة في كل من العلمين
انما هو بمجموعهما وان كان المقام مقام الواو وجب الظاهر لا يشبه في الحواشي وفي ايراد لفظ
او وان كان قد يتوهم ايضا ان ايراد الشبهة على كل من العلمين بكل واحد من العقل
والطبع بالاستقلال الا انه لم يلتفت اليه لكون الاشارة الى ان ايراد الشبهة بكل من الطبع
والعقل على وجه الاستقلال لا على وجه الجمعية قوله فان تنبه لها علم القواعد بدلا لها والا
اعرضوا عنه اى ان لم يتنبه لكل واحد فيها لان عدم التنبه للبعض لا يوجب الاعراض لما
سبق انه يجوز التقليد في البعض فلا تنافي بين الكلامين وانما قال هنالك بعض فتأمل ولو
لان فوت الذوق في الجميع يوجب محة عن دفع المخاطبين قوله واذ قد عرفت اه حاصل
ما ذكره الشريف انه مهد الاصل الذي ذكره اولا ليظهر كون التراكيب موضوع المعاني
حيثية المعنى فيعلم به التعريف لا فتتاح الحديث بما يفهم معقد منه اخرى وهي قوله مقبول آه
فيكون حاصل ما ذكره المصنف توطئة لذكر التراكيب على وجه الضبط والافتتاح بها لكن هذا التقرير
لا يخلو عن تعسف لان قوله ليظهر كون التراكيب حالة خواص آه ليس على ما ينبغي لان ذلك
كان ظاهرا من تعريف الخاصية سابقا فلا حاجة في معرفة ذلك الى تمهيد هذا الاصل اللهم
الا ان يقال مقصد بيانه ههنا على وجه التحقيق والقصد الاصلي بخلاف ما سبق ثم ان الخواص
لم تعلم من هذا الاصل بعنوان انها خاصية بل علم منه ما هو متحقق بها بالذات تابع لما ينتفع فيه دينه
الى انه زيد من دلالة صفته ولذلك فسر الخواص بقوله اى معان يتفرق في تاليف الكلام

قوله

ازبه من دلالات ومعنية فقوله ان التعرض لخواص تراكيب الكلام لايخلو عن سماجة الارتباط
مع بل العبارة الظاهرة ان يقول فنقول التعرض الثاني موقوف على التعرض للتراكيب آه فافهم
هذا القول منع كلام المص هيهنا على ما نقلناه في سبب تمهيد هذا الاصل ان يقال اذا عرفت وجه
الاحتياج الى علم المعاني ودفع المعارضة على وجه الاشارات التي توردكثيرا في امثال هذا المقام
وجب لنا الشروع في تعليمه وقد كنت عرفت سابقا من تعريف المعاني ان المقصود منه الخواص
فنقول ان التعرض لخواص التراكيب موقوف على التعرض للتراكيب الى آخر ما ساقه ثم ان كان
المراد من المعاقد الاعتبارات التي يرجع اليها المسائل وينشأ منها الخواص يكون ابتداء ضبط
المعاقد في هذا القانون من قوله واذ قد عرفت ان الخبر آه ويكون السوابق توطئة فهذا
هو ضبط المعاقد المتعلقة بالخبر واما ضبط المعاقد المتعلقة بالطلب ففي اول القانون الثاني
وهو ضبط انواع التراكيب الطلبية وحمل مولداتها عليها التي هي مرجع المسائل ومنشأ الخواص
فلكل واحد من الطلب والخبر معاقد مضبوطة في قانونه كما اشار اليه بقوله والكلام في
الطلب وان كان المراد من المعاقد الامور الكلية التي يرجع اليها تفاصيل الفن ويشار بها
الى جميع مسائله اشارة اجمالية ويحيط بها نوع احاطة وينضبط تصورا كليا سواء كانت
تلك الامور الكلية متعلقة بمطلق الفن كضبط الموضوع او متعلقة بقسم خاص منه يكون جميع ما
ذكر من قوله اعلم ان ساق الحديث الى اول الفن الاول مما يتعلق بضبط المعاقد
تمهيدا او اصالة وما ذكر في القانون الاول وهو ما يتعلق بالتركيب المطلق متعلق بمطلق
الفن لان التراكيب موضوع الفن من الحيثية المذكورة التي اشار اليها في تمهيد الاصل
فالتعرض لها على وجه الضبط من جملة التعرض للمعاقد التي يضبط بها الفن وانما قدم
على سائر اجزاء المعاقد وافتتح به لان ضبط سائرها انما يتصور بعده كما لا يخفى وما
ذكر بعده الى الفن الاول ضبط معاقد القانون الاول واما ضبط معاقد القانون
الثاني فمذكور في قانونه فضبط مطلق التراكيب بتقسيمه الى الخبر والطلب كما ذكر
في قانون كل منهما من الامور الكلية الاجمالية قبل الشروع في المسائل في ضبط المعاقد
وان كان المراد من المعاقد موضوعات المسائل على ما هو المختار عندي لان في كل

من القانونين قد ضبط الموضوعات ففي القانون الاول بتفصيل اعتبارات
التركيب الخبري التي باعتبار منها يكون التركيب الخبري موضوع المسئلة وفي القانون
الطلبي بتفصيل انواعه ومتولداته التي يكون التركيب الطلبي بواحد منها في نوع من
الانواع موضوع المسئلة واما ما ذكر قبل الشروع في قانون الخبر وما ذكر في قانون
الخبر قبل الشروع في تفاصيل اعتباراته فكله مقدمة وتوطئة لهذه التفاصيل وقوله
اعلم ان ساق الحديث الى قوله اعلم ان المعتبر آه لبيان وجه الاحتياج الى ضبط
المعاقد ومنه الى القانون الاول توطئة متعلقة للخبر والطلب معا ومنه الى تفصيل الا
عتبارات توطئة لضبط الخبر فقط وقوله ولا يخفى عليك آه معناه ان التعرض لها لكونه
مبدأ التعرض للخواص وتفصيلها ولا يحصل ذلك الا بالتعرض لها يجب الضبط كما لا يخفى
وبهذا الوجه المختار عندي يظهر تقريب ما ذكر المص قبل الشروع في المسائل ويعلم به
وجه الاتساق بين كلاميه بلا تمحل وتكلف بخلاف ما اذا فسر المعاقد بالموضوع
والمبادي كما ذكره الشريف فانه لابد فيه من التمحل في بيان ضبط المبادي قبل
الشروع في بيان الخواص كما تمحله الشريف في الحواشي فيما سيجئ بقوله في ضبط بيان
الاحوال التي بها يفيد الخبر خواصه فاذا تأملت ان الاول ان ينضبط به مبادي هذا العلم
الى آخر ما ساقه في بيان الفائدة الاولى تأمل فيما تلونا عليك فان هذا ما ظهر لنا في حل
كلام المص بعد مطالعات طويلة ومراجعات كثيرة قوله فوجب آه فيه بحث لان اللازم
من قوله تعرف معلوما بالضرورة هو التعرض لتركيب خاص خاص على وجه الانتشار
كما لا يخفى فلا وجه لقوله يا بردها تحت الضبط اللهم الا ان يقال ثم معرفة الخواص
والتعرض للتراكيب من هذه الجهة انما تكون بعد معرفة التراكيب منفصلة لكن معرفتها
بالتفصيل قد يحصل في فهم الخ فوجب التعرض لها بطريق الاجمال لضبط موضوع هذا
العلم لينضبط العلم بجهة وحدته الذاتية فقوله فوجب نحو ما لزم من قوله ولا شك
آه بعد ملاحظة الاستدراك ولا يخفى ما فيه قوله ما هو مقصودنا من ضبط معاقد
المعاني اقول المقصود من ضبط المعاقد ضبط علم المعاني بجهة الوحدة ثم لما ورد السوال

باقٍ ضبط التركيب اذا كان من ضبط المعاقد ملزم ان يضبط المعاقد بالتدريج لان الحل التدريجي جزء من ضبط التراكيب اجاب بما اجابه **قوله** اى جرى على الانتشار رنغ ان التعرض على وجه الانتشار مع انه مستدرك لان هذا التعرض قد وقع فى قسم النحو لا يحصل به المقصود من ضبط المعاقد فاندفع ما يقال ان اللائم لتغير الشريف ان يكون العبارة هكذا و لا يخفى عليك حال التركيب باسقاط لفظ التعرض فافهم ثم فى كلام الزبيف رد على سائر الشراح حيث قالوا معنى كلام المص ان التعرض لها على وجه الانتشار متعذر او متعسر فاضطر الى الاجمال **قوله** لانا نقول يكفيه ههنا الضبط الحاصل بتعيين الاصل وحمل ما عداه عليه اجمالا اعترض عليه بان ما ذكره وجه صحيح فى نفسه لكنه يخالف عبارة المتن والجواب عنه انه ليس مراده ان معنى كلام المص ما ذكره بل مراده ان المص ان جعل اصل الضبط بالتعيين والحل المدرج لكن يكفيه ههنا اى فى مقام ضبط المعاقد مقدار هذا الضبط الحاصل بتعيين الاصل وحمل ما عداه عليه اجمالا لكن يرد عليه ان قوله يجب المصير آه يدل على ان الحل المدرج جزء من الضبط الذى يجب التعرض له قبل التعرض لخواص التراكيب والسائل اعتبر فى السؤال هذا الضبط الذى نحن بصدده فلا جواب عن هذا السؤال الا بالتزام ان الضبط الذى اريد ههنا لا يحصل الا بالتدريج اذ لا فساد فيه لان المص ضبط التركيب الخبرى بعد الشروع فى القانون الاول قبل بيان الخواص وضبط التراكيب الطلبى فى القانون الثانى قبل بيان خواصه بتعيين ما هو اصله وحمل ما عداه عليه شيئا فشيئا يعلم ذلك بتتبع اوايل القانون الثانى الا ان الشريف لما فهم من قول المص موقوف على التعرض لتراكيبه آه ان التعرض للتراكيب على وجه الضبط انما هو قبل التعرض لجميع الخواص طلبيا كان او خبريا فتوهم ان الضبط تمامه قد وقع فى اوائل الكتاب بحمل الحمل على الحل الاجمالى فقط اذ قوله والسابق فى الاعتبار آه تعيين الاصل وقوله وما سوى ذلك آه حمل ما عداه عليه فوقع وانا اقول ان الطبع السليم والفهم المستقيم فانهما يشهدان على ان اسلوب كلام المص يقتضى ان يكون قوله والسابق فى الاعتبار الى قوله فلنعينهما من جملة التمهيد لما قصده من ضبط الاصل وحمل ما عداه عليه شيئا

فشيئا وقوله فلنعينهما اى اذا كان ما هو الاصل الذى يجب ضبطه بتعينه فلنعينهما لافتتاح الحديث لبيان الخواص اى فلنبدأ بهما لبيان الخواص بتعيين القانون لكل منهما فنورد فيه ضبطه وخواصه اى فلنبتدأ البيان ببعض الخواص بالخبرية فى قانون ولبيان ببعض اخر بالطلبية فى قانون آخر فقوله فلنعينهما لسياق الحديث تفصيل لقوله فلنعينهما فعلى هذا يكون الكلام فى ما بينهما براعة وكسبا لوطئة وتمهيدا للافتتاح بهما وقول المص موقوف على التعرض لتراكيبه معناه ان التعرض لخواص كل نوع من الكلام موقوف على التعرض لتراكيب ذلك النوع وليس معناه ان التعرض لاى خاصة كانت يتوقف على التعرض لجميع التراكيب حتى لا يجوز التعرض لخواص التراكيب الخبرية قبل التعرض لضبط انواع التراكيب طلبيا كان او خبريا فاذن يكفى التعرض لضبط كل منهما فى قانونه قبل التعرض لخواصه وفى عليه حال الافتتاح بهما فعلى هذا استقام الكلام واتضح المقام المرام فتأمل فى هذا المقام فانه تمام ما يطلع عليه الاقوام **قوله** حصر اصول التراكيب الخ يعنى ان التركيب التام اما الموضوع لمعنى الخبر او الموضوع لمعنى الطلب المنحصر فى المعانى الخمسة وما سواهما من التراكيب فهو فى الاصل اما خبر او طلب لكنه مستعمل فى المعانى المتولدة من المعانى الوضعية فلبست لنا تراكيب موضوعة لمعان اخر غيرهما فالاصالة باعتبار المعانى الوضعية وعدم الاصالة باعتبار المعانى المتولدة من المعانى الوضعية وليس مراده ان التراكيب باعتبار المعانى الوضعية بعضها اصل وبعضها فرع والمقصود ضبط التراكيب باعتبار المعنى المراد منه من حيث هو مراد فاعتبر الاصالة بذلك الاعتبار وحاصل المعنى ان قسما من التراكيب موضوع للخبر وان اريد به معنى آخر سواء كان طلبا او غيره فمن نتائج امتناع اجراء الكلام على الاصل وقسم آخر موضوع للطلب المنحصر فى المعانى الخمسة وان اريد به معنى آخر سواء كان خبرا او غيره فمن نتائج لعدم اجراء الكلام على الاصل فالسابق فى الاعتبار التركيب الموضوع للخبر باعتبار كونه مرادا منه وكذا الحال فى الطلب **قوله** فكانه لم يلتفت يريد به المعانى المتولدة التى تقصد منه بلا اعتبار اخراجه لا على مقتضى الظاهر ولذلك لم يورد المص ارادة الخبر من الطلب فى اثناء بيان متولدانه بل ذكره على حدة فى اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر واما ارادة المعانى المتولدة

لا يخفى ما فى هذا الكلام ... فان النتائج ... لا القسم ... من التراكيب ... سوى ... الخبر والطلب [illegible]

فيه كلام لان قوله ... [illegible] ... مقتضى الظاهر لانه ... الطلب ... مستعمل فى معنى الطلب ... على خلاف مقتضى الظاهر لكنه ذكره

بدون اعتبار الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر لان المعاني التي تقصد من جهة الاخراج
على خلاف مقتضى الظاهر تشترك البيان في جميع الباب لانه يجري في الكل فتعرض له بحسب
السابق فلا يرد ما يقال ان المص تعرض لبعض المعاني المتولدة للخبر حيث ذكر انه او اخر فان تولد
الطلب استقاله موضع الطلب وايضا يمكن ان يقال المراد بالتعرض هو التعرض بعنوان
التولد من الاصل والتعرض له ليس تعرضا بالقصد الاصلي ببيان كونه من متولدات
الخبر بل ببيانه في اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر بخلاف متولدات الطلب فانه
بين تولدها منه لان المراد من المتولدات ما يكون مقصود البليغ قصدا اصليا لان
كونه كذلك يوجب ضبط التراكيب الدالة عليها لحملها على اصلها ليتمكن من بيان خاصيتها
من حيث كونها دالة عليها واما المعاني المقصودة الغير الوضعية المستعمل فيها بسبب اخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر فليست مقصودة بالقصد الاصلي من اللفظ المستعمل بل
هي مقصودة لاجل تحصيل النكتة الزائدة المقصودة للبليغ قصدا اصليا من ذلك الاخراج
فلم يتعرض لها بضبط تراكيبها الدالة عليها وحملها على اصلها بل تعرض لها في ضمن بيان
النكات الاصلية ولذا لم يتعرض في بيان متولدات الطلب لتولد معنى الخبر الذي يقصد منه
عند اخراجه على خلاف مقتضى الظاهر وبهذا ظهر ان التعرض للمعاني التي تستعمل فيها الخبر
عند اخراجه لا على مقتضى الظاهر ليس تعرضا للمتولدات المرادة ههنا ولذا قال فكانه
لم يلتفت او نقول معنى قوله لم يلتفت ههنا اي في قوله وما سوى ذلك حيث الاحدية ما سوى
الابواب الخمسة وليس المراد انه ما تعرض لمتولدات الخبر اصلا فقوله فكانه لم يلتفت من
تتمة كلام القائل الخ هذا ما يمكن ان يقال في دفع هذا الاعتراض لكن التوجيه الاول
يأبى عنه قوله كالدعاء في رحمك الله لانه من المعاني التي تقصد في اخراج الكلام لا على
مقتضى الظاهر اللهم الا ان يقال انه يقصد في كل واحد من الاخراجين والتمثيل
باعتبار قصده من الخبر على اخراجه على مقتضى الظاهر ان قلت اذا استعمل الخبر في الطلب
او بالعكس اخراجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر يقصد منه نكتة زائدة على
معنى الطلب او الخبر فما الذي صح للكلام فيه قلت الخاصية الاصلية هي تلك النكتة الزائدة

والمعنى

والمعنى المستعمل فيه ايضا خاصيته مقصودة لتحصيل تلك النكتة الزائدة لانه مفاد بازيد من
دلالته الوضعية مع مطابقته للمقام ولا معنى للخاصية الا هذا قوله من الخبر والطلب الى المعاني
الخ لان بعض المتولدات معنى من المعاني الطلبية كالدعاء المتولد من الخبر او الامر اذ ليس
الدعاء معنى اصطلاحيا لصيغة الامر كما سيصرح به قوله لعدم تعلق غرض اما لظهوره كما في البعض
واما لان هذه المعاني لا تعد خواص التراكيب كالعقود فانها معان ملحقة بالمعاني الوضعية لتعليمه
الاستعمال فلا يتعلق به غرض الفن او لعلة اخرى اشير اليها بعنوان لان المراد من المتولدات
ما يكون مقصود البليغ قصدا اصليا الى آخر ما ذكرنا ههنا لك فافهم قوله لا لخطاط الخ كما
فالتمني في بيان حاله بالمقايسة على التمني لانه يمكن ان يستخرج احواله واحكامه بالمقايسة
عليه قوله صوت اي صوت مقيد بمعنى مخصوص غير مستقل يدل عليها حروف النداء بحسب الوضع
وهذا المعنى المخصوص يلزمه معنى الطلب والا فاذا اريد الصوت مطلقا بدون ارادة معنى معه
لا يكون حروف النداء كلمة بل يكون من مقولة الالفاظ المهملة التي يقصد بها الصوت فقط
فقوله صوت للاحتراز عن دخول معنى الطلب لا لانه صوت فقط بلا اعتبار معنى غير مستقل
معه مناسب للصوت يمكن اعتباره قوله ليس طلب الخ لكن له نوع شبه بالطلب الا ان نوع
الشبه ثابت للترجي ايضا فلا بد ان يتعرض له اللهم الا ان يقال ان تعرضه للتمني لكثرة الطائفة
والكثير يذكر عن ذكر الترجي للامر واما ان الترجي ليس بطلب فلانه للتوقع مرجوا ومخوفا
ولا شك ان الخوف لا يتصور طلبه قوله والعامل قال في الحواشي وقيل هو في موضع الخبر اي
هذا فيما نرى كما في حيث لك اي الخطاب لك انتهى اقول حيث من اسماء الافعال
بمعنى الامر معناه اسرع وهو في موضع المبتدأ وخبره لك وكذلك قال في موضع المتناول
وفيما نرى خبر اي هذه القضية حاصلة فيما نرى قوله لا يتوقف على كسب قطعا قال في
الحواشي اي لا في التصديقات ولا في التصورات انتهى اقول مراده ان هذا الحكم من حيث
هو بدون ان يلاحظ معه محل الصدق او الكذب ضروري ولا ينافي ذلك توقفه على النظر
من جهة محل الصدق او الكذب الذي هو حكم آخر فافهم وقال في الحواشي اذ المراد بهما
هو التصديق والتكذيب الظاهر ان قيل عليه الظاهر ان المراد بالتصديق والتكذيب ما يكون

مايكون نفس خبر واعتقاد لصحة الاستلزام تصديقهم وتكذيبهم في معاييرها المعروفة الصدق والكذب
وليس شيئ لان ذلك الاعتقاد مما خفي علينا والستر لانا بظاهر تصديقهم وتكذيبهم بدون
العلم باعتقادهم اللهم الا ان يقال ان في مقام اظهار اعتقاد والمطابقة للواقع وعدم المطابقة
لسواء اعتقد واو لا فيصح ايضا ماذكر هذا القائل بنوع صحة قوله الا انه زاد آه يمكن ان
يقال فايدة هذه الزيادة دفع توهم احتمال استعمال اللفظ على وجه الغلط بان يراد من
الصادق معنى آخر فلا يلزم من بداهة هذا التصديق في بداهة مفهوم الصادق وكذا الحال
في الكاذب الا ان هذا التوهم بعيد جدا اذا الكلام في العارف باللسان قوله والقوم في
يعرفون لها كلمة بل ههنا البتة لجعل الاول في حكم المسكوت عليه بل للترقي فلا يتاتى
ماذكره لما ذكر في النحو من انه لا يجوز جمع متبوع بل مع ما في حيزه في الغير لان ذلك للنفع
بناء على المعنى الاول قوله اي المعنى المقصود اللهم الا ان يقال ان مرادهم من احتمال الصدق
والكذب الاحتمال بحسب معناه الوضعي الاصلي الا انهم لم يذكروا هذا القيد لظهوره و
وفي عليه حال المنقولات قوله وللصاحب ان يلتزم ذلك اي عدم الدخول بناء على اعتبار
المعنى الاصلي في التعريف وان كان المتبادر من سوق الكلام الالتزام للدخول وانما فسر ما
بعدم الدخول لان تنويره بقوله الابهرى يقتضي ذلك كما لا يخفى وايضا قال في الحواشي
اي عدم دخول الطلب المستعمل في معنى الخبر وقد توهم بعض طلبتنا ان المعنى للصاحب الجدال
ان يلتزم دخول الطلب الذي صار حقيقة في معنى الخبر في الحد الخ وهو باطل اذ لو كان
الدخول محذورا حتى يقال انه يلتزم لكان هذا الكلام اليق بالاول واوجب لكن دخول
فيه من غير تفصيل فليتامل جدا انتهى اقول الاحق ان عدم الادخال في التعريف مع كونه
موجبا لدخوله محذور موجب للتعبير عنه بالالتزام فافهم قوله ولا يخرج وانما لم يخرجوا
اعتبارا للاصل الوضع ونظرا الى جانب اللفظ كما هو داب هذه الطائفة فان اكثر
عناياتهم الى جانب اللفظ لا الى جانب المعنى فليكن فيما نحن فيه كذلك وان اوجب
فساد التعريف الدخول فيه فيكون هذا اصطلاحا لا مشاحة فيه بحسب اعتبار الاصل قوله
هما صفة الخبر اي في الواقع وليس بمعنى في مفهومها مفهوم الخبر وقوله اعني مطابقته

اى

اى هو نفس الواقع مطابقة الخبر وليس معتبرا بها ومعتبرا في مفهوم اضافتها الى الخبر البتة
حتى يلزم الدور كما صرح به في الحواشي قوله وليس المراد وهذا الدفع لتوهم كون نسبة الغلام
الى زيد بحرف الجر الذي صرح به في الحواشي لكن الانصاف ان هذه النسبة التي تحصل بحرف
الجر ليست من مقولة نسبة الاضافة الابهرى انه يمكن ان تنفى بان يراد ليس بخلاف
نسبة الاضافة فهو لان لزيد من قبيل نسبة الاثبات لان مقابله ليس لزيد فقد
دخل هذا ايضا في نسبة النفي والاثبات دون نسبة الاضافة لانها ليست لها
نسبة نفي تقابلها والمراد في نسبة الغلام الى زيد اعم من كونه علاما وكونه الغلام
لانه اذا قيل الغلام لزيد يقال نسب الغلام الى زيد وهذا شايع ذايع في العرف
فاندفع قوله على ان آه وبما قررنا ظهر ان ما نسبه الى التوهم في الحاشية يمكن
حمله على معنى صحيح بان يكون مراد المتوهم من الاضافة المعنى اللغوى لا الاصطلاحي
فح لا يكون ما ذكر توهما بعيدا كما توهمه فقوله وايضا آه مدفوع ايضا لان قول
القائل او بالاضافة اعم من نفيها او اثباتها فح ضمونة النفي نفي الاضافة كما ان
نسبة الحمل اعم من نفيه واثباته ولئن سلمنا بطلان قول المتوهم فيما ذكرنا لا
شبهة في صحته وامكان حمل كلام المصنف عليه قوله تنبيها على اني دعوت ايها اى
بحسب ما اريد منها لا بحسب معناها اللغوى لان المعنى الخبرى اللازم للطلب يصدق عليه
انه يفيد بنفسه اي لا بعد تنبيه مع انه لا يدل عليه بصريحه لان الشريف صرح في حواشي
المطول ان مطلق الدلالة على المعنى المجازية لا يحتاج الى قرينة بل المحتاج اليها الدلالة
من حيث هي مراده اللهم الا ان يراد من الافادة ههنا ايضا الافادة من حيث
الارادة فح يصح وحدة المؤدى بحسب المعنى اللغوى ايضا وقال في الحواشي واذا
كان مفيدا بنفسه غير محتاج الى القرينة لكان مفيدا بصريحه فتامل اقول هذا انما
يصح اذا كان المراد من الافادة الافادة المقارنة للارادة فكانه اشار لذلك بالتامل
قوله فلا نزاع فيه اي في تقديره فانه لا نزاع فيه تعليلا لما سبق بحسب المعنى قوله
فلا تناقض اي ان قلت الحكم بامتناع الحكم اما على المعلوم فهو باطل واما على اللامعلوم

فلا يمكن فلت الحكم على الا معلوم لكن يكونه لا معلوميته مرآة له حين الحكم ولا يلزم منه
ان يكون معلوما بها قبل الحكم بحيث يكون هذا العنوان من جانب المحكوم عليه وصفا
عنوانيا للموضوع فلا ينافي ذلك المقدار مجهوليته والحكم على المجهول كما لا ينافي تجرد
الماهية المجردة قيد التجرد عن جميع الاعتبار لكونه مرآة لتجردها لا قيدا وبالجملة ليس الحكم با
متناع الحكم من جهة المعلومية بالا معلومية بل بهذه الجهة مرآة الحكم فان في المجهول
المطلق حيثيتين حيثية هي المرآتية بهذه الحيثية يكون الثابت له امتناع الحكم وحيثية
مرآتية هذا العنوان له وهذه الحيثية تعتبر الذهن لان يحكم عليه بحكم مناسب وهو الحكم
عليه بامتناع الحكم عليه لانه في مرتبة ثبوت امتناع الحكم مجهول وفي مرتبة الحكم بالامتناع
معلوم بكون ذلك العنوان مرآة لهذا الحكم لا يكون من جانب المحكوم عليه ولا يحتاج الى ان يكون
منافي الحكم مرآة للحكم اذا كان وذلك الحكم منا سبا له من وجه لان المنافاة الكلية انما تكون
اذا كان ذلك المنافي ملحوظا بالذات والاستقلال لا على وجه المرآتية لان منافي الشيء
حصوله العقلي ربما يكون معتذرا حصوله فيه اذا كان ملحوظا بطريق المرآتية اذ قد لا
يكون منافاة بينهما من هذا الوجه وهذه التتمة مما يحتاج اليه في حل مسئلة المجهول
المطلق فليتأمل فيه جدا فانه دقيق **قوله** اي فلنشرع في المقصود الاصلي ولنكتف فوق
بينه توجيه كلام المصنف من اول الفصل الى اول القانون الاول على وجه لا يحوم حول شائبة
تكلف قد اسلفناه واما توجيه كلامه على ما وجهه به الشريف فقد علمت حاله ايضا الا ان
توجيه كلام الشريف على وجه لا يبعد من مسالك كلام المصنف بيان ان قوله فلنعينهما ليس
خواص نتيجة لما سبق بجعل ما سبق توطئة له وان حاصل المعنى فاذا كان البحث المعاني عن التراكيب
وضبط موضوعه بما ذكر قبله اجمالا وبين انحصاره في الخبر والطلب فلنعينهما لاجل
افتتاح حديث الخواص ولنتعين لمساق آخاه نتكلم فيهما اولا لاجل افتتاح الحديث الكلية
فانحن له فلنشرع في المقصود ولنكتف بهذا القدر من التكلم فيهما ولنتعين لبيان خواص
كل منهما الذي هو ما نحن له فانونا او نقول معنى فلنعينهما فلنفتتح حديث خواصهما بتعيينهما
فانون لهما لان حديث الخواص بحث عن التراكيب وهي منحصرة فيهما فافتتاح حديث

الخواص لا يكون الا افتتاح حديث خواصهما فعلى هذا التوجيه يكون قوله ولنتعين لمساق فانا
تفصيلا لقوله فلنعينهما وقوله اعلم ان المعنيين الى قوله ولنتعين لمساق ايا توطئة
للبحث عن الخواص مطلقا وما قدمه في قانون كل منهما على بحث خواصه يكون توطئة
لبحث خواصه بخصوصها وعلى كلا التوجيهين لا يكون قوله فلنعينهما نتيجة للكلام
السابق حتى يكون ابتداء التوطئة للتراكيب من هنالك ولا يحصل التوطئة لها
بالكلام السابق على ما وجهنا به كلام المصنف فيما سبق بل يكون التوطئة للتراكيب
حاصلا في الكلام السابق والمذكور بعد قوله فلنعينهما الى قوله ولنتعين لمساق الحديث فانما
امور متفرعة على ذلك التوطئة السابق ثم ان الشروع في المقصود الاصلي قد يكون
بذكر ما يكون توطئة له والشروع فيه فلا ينافي الشروع في المقصود ههنا ذكر
الامور الخارجة عنه والشروع فيها بعد قوله فلنشرع لكونها توطئة له كالا يخفى
تامل جدا فانه غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام الشريف والله الموفق **قوله**
اي معطله حالي جعل المضمر اصلا وهو اقيس لان المنظور اولا في الكلام الذي
وقع فيه التضمين المعنى المضمن فجعله اصلا انسب واقيس **قوله** وليس تقتضيا
بهذا ظاهر الآن مدخول المفتوحة فيه دلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب اذ فرق بين قولنا ان زيدا قائم بالفتح وبين قولنا قيام زيد وقد يكون
تلك النسبة بحسب الواقع في خصوص المادة مورد الايجاب والسلب فبل دخول
ان فيراد نقله الى التصور منه دخول ان اشارة اليه لدلالته على تلك النسبة
التي هي في الواقع مورد لذلك الايجاب او السلب الذي حصل قبل دخول ان وبهذا
الاعتبار قد يكون في جملة ان اشارة الى الحكم المعقول وان كان لا تقتضيها
والمعنى لم يتبع الاقتضاء كما في الصلة وان اشعر به كلامه وهذا القدر من الاشارة
لا يحصل في قولنا قيام زيد لانه لا دلالة فيه على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب او نقول المراد من الاشارة هي نوع الاشعار به سواء كان في الواقع
كذلك اولا ولا شك ان في قولنا فهل كان زيدا قائم نوع اشعار الى الحكم المعقول
اشعار الحكم المنزل

وان لم يكن مفعولا فى الواقع على انه يمكن ان تخاطب بهذا الكلام مخاطبا كان
قد حكم على زيد بالقيام فيكون مفعولا بالقياس الى المخاطب وان لم يفعله
المتكلم وقول المص الى حكم مفعول اعم من مفعول المخبر او المخاطب فيكون
فى هذا المثال ايضا اشارة الى الحكم المفعول حقيقة فكان الشريف من
الحكم المفعول الحكم الذى اعتقده المتكلم المخبر و فعله ولذلك اورد النقض
بالمثال المذكور فافهم قوله الى الحكم المخاطب قطعا اذا الموصول من حقه ان يكون
صلته معلومة الانتساب اليه عند المخاطب قوله وكذا الحال الخ وفى بعض
المذكورات وان كان حكم مفعول للمخبر لكنه ليس بمفعول له بالذات والاصالة
ومراد المص بهو المفعول كذلك كما هو المتبادر من عبارته تامل قوله
واعلم ان الخ وقع فى اكثر النسخ بلا واو وهو غلط لان غرضه بيان عطفه
على اعلم المذكور سابقا قوله والسبب فى ذلك هو ان فائدة الخبر الخ
اراد بفايدة الخبر هنا معناها اللغوى لا الاصطلاحى فلا تنافى بين كلاميه
قوله فمن قال فايدة الخبر استفادة الحكم الخ كان من قال كذلك لاحظ
ان معنى الفائدة بحسب اللغة لا يتصور فى ذلك الحكم من حيث هو بل معنى
الفائدة انما يتصور فى استفادته الا انه بمجرد اصطلاح اصطلح عليه لحصول
الفائدة فيه وهو الاستفادة وما نقله الشريف عن عبارة المص
يمكن حمله على تفسير هذا القائل ايضا بتقدير المضاف الشائع حذفه
فى امثال ذلك اعنى لفظة الاستفادة بقرينة ذكرها هنا قال فى الحواشى
فهذا القائل يجعل لفظ هذا اشارة الى الاستفادة لا نها تأويل
ان مع الفعل انتهى اقول له ان يشير بهذا الى الحكم ومع ذلك يفسر
الفائدة بالاستفادة حملا لكلام المص على المسامحة فى نسبة التسمية
الى الحكم او تقول الاشارة الى المؤنث بهذا على تأويل المذكور شايع
ذايع حتى يكاد ان يلتحق بالقياس قوله يعنى ان تسمية ما سماه الخ ان قيل

اذا علم

اذا علم زيد ان عمرا جازم بان بكرا قايم قبل الاخبار عنه لكن
لم يعتقد زيد بثبوت القيام له قبل الاخبار ثم اتفق ان عمرا اخبر
زيدا بهذا الخبر فحصل علم بثبوته له بسبب هذا الاخبار فقد وجد فيه
فائدة الخبر بدون اللازم لانه كان قد علم اعتقاد عمرو قبل الخبر كما اذا
وجد اللازم بدون الفائدة اذا علمها قبل الاخبار وشك فى علم
المتكلم وجهله قلنا لازم الفائدة العلم بعلم المتكلم لا باعتقاده المحض
فقط الذى قد يعد جهلا عند المخاطب فاذا لم يعتقد المخاطب الحكم
لم كان علمه متعلقا باعتقاده المحض لا بعلمه فلا يحصل لازم فائدة الخبر
ثم علم باعتقاده المحض فائدة اخرى قد يكون هى المستفادة من الق
الخبر الا انها ليست فائدة المصطلح عليها ولا لازمها والكلام فيهما والاغراض
الخبر ولازمها اكثر من ان يحصى لكن الاصطلاح وقع على الفائدة الاصلية
المقصودة من وضع الكلام الخبرى ولازمها فاذا القى المتكلم الخبر لا لعلمه
اعتقاده فقط لا لافادة الحكم للمخاطب لانه يعلم انه لا يعتقد الحكم بمجرد
اخباره يكون هذا غرضا اخر لالقاء الكلام الخبرى غير غرض افادة
الخبر ولازمها كالاغراض الاخر التى ربما تقصد من القاء الكلام الخبرى
مثل التحزن والتحسر ولمثالها فاعرفه فانه مما يجب معرفته ثم انه ربما يقصد
من القاء الخبر افادة الفائدة ولازمها معا الا انه لندرته لم يعتبروه
قوله لما عرفت اى فى بحث الخواص قوله ولما كان لزوم الخ قال فى الحواشى
ههنا معلومان الحكم بمعنى الوقوع وكون المتكلم عالما وعلمان للمخاطب متعلقان
بذينك المعلومين فان فسر الفائدة ولازمها بالمعلومين احتيج فى
اعتبار اللزوم بينهما الى تكلف وهو ان يقال ذلك اللزوم ليس باعتبار
تحققهما فى انفسهما بل باعتبار تعلق علم المخاطب بهما كما بيناه وان فسرا
بالعلمين فلا حاجة الى تكلف فكان ذلك باعثا على تفسيرهما بالعلمين انتهى

فهم

تأمل مغلطه

اقول لا تكلف في التفسير الاول ايضا بان يجعل المسمى بالفائدة ولازمها المعلومين بحيثية معلوميتهما كما هو الظاهر المتبادر فافهم ثم اعلم ان وضع الخبر ليس الا لافادة الحكم والاخبار عنه ولذلك حصروا فائدته فيه فاستعمال الخبر في مفهومه لتحصيل هذا الغرض ليس في شيء من البلاغة لانه غرض اعتبر فيه باعتبار الوضع يقصده كل من هو عالم بالوضع بليغا كان او غيره واما استعماله في مفهومه لاغراض اخر غير معتبرة في وضعه اذا كان المقام مقام تلك الاغراض وافادتها فيعد من البلاغة ويعد تلك الاغراض المفادة خواص له كايراده مثلا لافادة علم المتكلم بالحكم فقط بلا قصد افادة الحكم لكونه معلوما للمخاطب قبله او لاظهار التحسر او التحزن او التوبيخ وغيرها مما لا يحصى كثرة فانها معان تكون اغراضا من استعمال الخبر في مفهومه الوضعي بلا قصد الاخبار عن وقوع الحكم وبلا قصد افادة اللذان هما الغرضان الاصليان المعتبران بحسب الوضع ولذا لا يعد من خواص التركيب وامثال هذه الاغراض المذكورة خواص نفس التركيب الخبري من حيث هو لكونها من مستتبعات تركيبه من حيث هو ولذا لم تذكر في ابواب خواص الخبر التي يتعرض فيها لخواص اجزاء التركيب وقد يستعمل في امثالها ايضا الخبر اذا قصد منه انشاؤها فيكون ح من باب استعمال الخبر في معنى الانشاء فيكون تلك المعاني من الخواص المنصوصة المستعملة فيها لا من مستتبعات التراكيب قوله وتحقيقه الخ ومن اراد زيادة تحقيق في هذا المقام بحيث لا مزيد عليها فليرجع الى حواشينا لحواشي المطالع في مباحث الحد في الفرق بين الاخبار والانشاء فاني ذكرت فيها غرايب ودقايق لم يطلع عليها

علم من هذا ان الخواص لا بد ان يكون من المعاني التي لا يتعلق بها الوضع ولا يكون من المعاني الموضوع لها ولا يكون عرضا من المعاني الوضعية معتبرا بحسب الوضع منه

احد

احد من العلماء الاعلام الى هذه الايام قوله هو ثبوت مدلوله اى المدلول بالواسطة قوله الى طباق الحكم المعقول للمخبر في خبره لاعتقاده اه الحكم المعقول هو النسبة الذهنية الحاكية العلمية التي تفهم من الكلام ومطابقته لاعتقاد المتكلم كون المتكلم متكيفا بتلك النسبة الذهنية التي تكيف المتكلم بها وكونها اعتقادا له وعدم المطابقة بخلاف ذلك اعم من ان يكون له اعتقاد مخالف للحكم المعقول او لا اعتقاد له اصلا فان عدم المطابقة للاعتقاد يحصل بايهما كان ثم المراد من كون ذلك الحكم معقولا للمخبر اما ايجاده الالفاظ التي يدل عليه او هو بناء على انه فعل من افعال النفس كما هو مذهب المتاخرين وهو اذا كان معقولا له حقيقة بهذا المعنى الثاني يكون عين اعتقاده واذا لم يكن عين اعتقاده لم يكن معقولا له بهذا المعنى حقيقة وان كان قد يظن من ظاهر اللفظ الدال عليها انه فعله ولذلك يطلق على النسبة الذهنية الحكم المعقول على المعنى الثاني للمعقولية ايضا اذا لم يطابق لاعتقاد المتكلم قوله عرفا قيد للدفع قوله تاكيد كلامهم الخ لان التاكيد ربما يكون لمثل تلك المعاني على ما يجيء في مباحث الاسناد قوله فشرع في ضبط انما شرع في ذلك لان التعرض للتراكيب من هذه الجهة مما يتوقف عليه التعرض لخواصها فهو ايضا من التعرض للتراكيب الذي وجب تقديمه على تعرض مباحث الخواص ولذلك ضبط تلك الاحوال والشريف ذكر لهذا الضبط وجهين آخرين في الحواشي موافقين لتفسيره عبارة الكتاب فيما سبق فانهم قوله فليس بمعتبر الخ

تبينها للنسبة الحاكية ذهنية لكونها عين النسبة الذهنية الخ

ليس مراده ان العموم معتبر في ماهيته بل الغرض من ايراد العموم
الاشارة الى عدم اعتبار الخصوص فقط اذ العموم لنكتة اخرى تقعده
قوله والتنكير نحو شيء الخ الظاهر ان شيء وثابت كنايتان
عن المحكوم له والمحكوم به تجريدا عن خصوص كقول المميز اثنين كل ج
وليس ذلك مثالا مخصوصا للخبر حتى يتكلف لكون شيء مبتداء
قوله من الاشياء وانما قدر هكذا لان المقام مقام العموم
قوله منحصرة في فنون الخ قال في الحواشي اي هذا حصر استقرائي
فانا تتبعنا فوجدنا الاعتبارات الراجعة الى الخبر الواحد
في افادة الخواص انواعا ثلثة الى اخر الحاشية اقول ما يمكن
ان ينضبط تحت امر كلي من خصوصيات الكلام منحصر بالاستقراء
في المذكور منها ما يتعلق بالخبر الواحد مأخوذا بوحدته وهو المذكور
في الفنون الثلثة حرا اما لا يذكر في الابواب حاتما لانه لم يوجد
بالاستقراء او وجد لكن لا يمكن ان يدخل تحت الضابطة واكثر
ما لا يدخل تحت الضابطة اما للكلام من حيث هو كلام او للنوع
منه او لصنفه او لشخصه حرا مثال هذه الخصوصيات تختلف
باختلاف ذات الكلام في الاكثر والى مثل هذه الخصوصيات
اشاروا بقولهم وهو ان لكل كلام بل لكل كلمة موضع لا يصح
في ذلك الموضع غيره وهذا قول كلي شامل لجميع خصوصيات
الكلام سواء كانت سببا لاختلاف ذات الكلام اولا

وبهذا الكلي يضبط ضبطا اجماليا جميع الخصوصيات التي
يفيد خاصة زائدة على المعنى الوضعي التي لا ضابطة لها بعينها
على وجه التفصيل كما بين ساير الخصوصيات المنضبطة
بضوابطها ولهذا الاجمال تفاصيل لا يمكن الاطلاع عليها لغير علام
الغيوب قوله ولو قال من غير تعرض الخ ولعله لم يقل كذلك
اشارة الى الاختلاف فكانه قال من غير تعرض لكونه حقيقة
او مجازا على الاختلاف فيهما بحسب كونها لغويا او عقليا ولما
لم يكن هذا الاختلاف في المسند والمسند لم يقل فيهما كذلك
قوله يعني مباحث الفصل والوصل الاظهر ان يقول يعني
اعتبارات الفصل والوصل لان المراد من الفن في الاعتبارات
لا طائفة من الكلام فلا يصح تفسيره بمباحث الفصل والوصل
الا بتكليف بعيد لا يرتكب اليه قوله لانه يقع الخ فقوله
فيقع علة للجزاء حذف الجزاء فوقع يقع موقعه فلا يكون
اذ ذاك زايدا مستدركا كما توهم قوله على وفق مقتضى الحال
اي يكون تلك الاعتبارات مغايرة بالاعتبار لمقتضى الحال وقس
على هذا قوله منطبقة على مقتضى الحال قوله ليفيد الخ الخاصة
ربما يكون مغايرة للحال بالذات وربما يكون مغايرة له بالاعتبار
والثاني هو الاكثر يظهر ذلك بتتبع الخواص والاحوال قوله
ومقتضياتها قال في الحواشي اراد بقوله ومقتضياتها اقتضاتها

اقول هذا التوجيه على كون تلك العبارة مصدر ميميا ويجوز
توجيهها ايضا على كونها اسم المفعول على وجهنا ما في العبارة السابقة
وعلى كلا التوجيهين فلا فائدة يعتد بها في هذه العبارة على غير
التأكيد لان المطابقة للحال انما يكون بمطابقة مقتضياتها قوله
اذ بذلك يتضح الخ لان اختلاف المقامات اصل مستلزم لاختلاف
المقتضيات لتقصد تطبيقها عليها ثم قول المص وكذا مقام الكلام
مع الذكي الخ وان لم يكن اشارة الى باب من ابواب الكتاب
الآتية اشار الى بحث خذ من مباحث هذا الفن مذكور
في آخر قانون الطلب وانما اخر الى الآخر لعموم ذلك البحث
بجميع المباحث السالفة وجميع المقامات فالمناسب في ان يذكر
هذا الكلام الاجمالي بعد ذكر جميع المقامات اجمالا لكنه ذكره
في اثنائها للمناسبة التي ذكرها الشريف ولمناسبة تعقيب
قوله لكل لبيب به قيل المناسب ان يذكر مع الغبي الفطن لان
الغباوة عدم الفطنة عما من شانه والفطنة جودة تهيئ الذهن
وهو قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والذكاء شدتها اقول
هذا على اصطلاح الحكماء والمص لم يلتفت اليه بل اراد من الفطنة
حدة الذهن ومن الغباوة عدمها عما من شانه على ما هو المناسب
لا بمعنى العرفية مع ان فيه رعاية السجع قال المص جميع ذلك معلوم
لكل لبيب اورد هذا الكلام عقيب احوال الاسناد مع ان جميع ما
سيذكره معرفة اللبيب تعريضا بالكنية حيث التبس عليه التفاوت
بين الكلام الابتدائي والطلبي والانكاري كما سيجيء قوله
لكونها الخ وايضا للاشارة الى اجتماع كل واحد منهما مع كل واحد
من مقامات المخاطب كما اشار اليه في نظيرها بقوله في جميع ذلك

فيه كلام تأمل

فافهم

فافهم فانه احسن مما قاله الشريف قال المص ولكل من ذلك مقتضى الخ
اورد هذا الكلام ههنا ولم يؤخره عن جميع المقامات لان المقام فيما يجيء بعده
مضاف الى نفس المقتضى فلا يصح هذا الكلام فيه بخلاف ما مر قبله
فافهم قال المص فحسن الكلام تركه اي ترك ذكره لا تركه بالكلية يدل
عليه عاريا عن ذكره قال المص على محل الخ جمع المحل لتعدد الايجازات
والاطنابات فلا يلزم ان لا يكون النطق المتعلق بجملة او جملتين
وجودا او عدما ايجازا او اطنابا وبالجملة الجمع لكثرة المواد والامثلة
على ما صرح به الشريف في امثاله قوله فلكل واحد منها احوال في ضمنها
ويقتضي تلك الاحوال خصوصية له في ضمنه والمراد من الاحوال
في هذا المقام هو المقامات لا الاحوال بالمعنى اللغوي حتى يراد
منه الاعتبارات كما يظهر ذلك بالتأمل في عبارات الشريف
في الشرح والحواشي واما المقامات التي يقتضي ايراد نوع من الكلام
من حيث هو كالمعاني التي تقتضي ايراد الخبر موضع الطلب
او عكسه وكالمعاني المتولدة منها التي يقتضي ايراد هما عند كون
المقام مقام ذلك وغير ذلك من المعاني الزائدة التي يمكن ان يقصد
من التركيب الخبري والطلبي من حيث هما لا من واحد من اجزائه
فلم يتعرض لها ههنا اصلا وان كان قد تعرض لبعضها في بيان المسائل
اما لقلتها او لقلة اعتبارها او لعدم انضباطها تحت الضبط ولذا
لم يتعرض في بيان المسائل الا لما هو اشهر المشهور واضبط من امثالها
فاكتفى في باقيها بالمقايسة مع نوع من الاشارة اليه في اثناء
بيان المسائل قوله بعد مصادفته بهذا يظهر ان البلاغة
لا يتوقف على تطبيق الكلام على جميع مقتضى المقام بل يكفي
في اصل البلاغة نوع التطبيق على المقتضى وكثرة التطبيق وقلته

مؤثرتان في الارتفاع والانحطاط في البلاغة التي هي الحسن الذاتي
للكلام ولذا قيل للبلاغة طرفان اسفل واعلى وبينهما مراتب
كثيرة **قوله** ما هو المقصود اي بالنسبة الى اللفظ وليس المراد
ان هذا المفهوم هي الخاصية المطلوبة من هذا التركيب بل الخاصية
ما يدل عليه بواسطة هذا المعنى لانه مناسب له وهو خلو المخاطب
قوله ان الطي والاثبات بل التقديم والتاخير وامثالها من الهيئات
التي لا يدل على معنى وضعي يدل على الخاصية للمناسبة بينها وبين تلك
الهيئات نفسها بلا توسيط معنى وضع للمناسبة وامثال تلك الهيئات
نفسها بلا توسيط معنى وضع للمناسبة وامثال تلك الهيئات انما
يكون مقتضى الحال بالذات بلا اعتبار في المعنى اولا فافهم **قوله**
وقد يتمسك الى هذا الاينافي ما ذكره الشريف هنالك من كونه خبرا
لانه يجوز التخصيص هنا للاهتمام بالمذكور لان حال المطوي يعرف
بالمقايسة **قوله** لان طي ما دون كطي شيء من اداة التاكيد
او المسند اليه او شيء من متعلقاتها **قوله** وكل من الفصل الى القول
ما ذكره لا يخلو عن التعسف اذ حاصله ان الوصل والفصل من حيث
الاطلاق اعتبار مناسب ومن حيث خصوصياتها اعتبارات
مناسبة فاضيف خصوصياتها الى مطلقها مع ان كلا من المطلق
والخصوصية اعتبار مناسب باعتبار ولا يخفى ما فيه فالاولى ان
يقال ان المراد من الفصل والوصل والايجاز والاطناب ههنا
هو الجملة لا المعنى المصدرية كما فيما مر او يقال اضافة الاعتبارات
من قبيل اضافة العام الى الخاص وعدم كون المضاف اليه علة غيره
واحدة لا يضرنا لان المقصود بالبيان هو المضاف لا المضاف اليه
على ان التعبير باعتبارات الفصل والوصل اوضح من ان يقال

اعتبارات الجملتين المنتظمتين لان فيه تعيين الاعتبارات حتى لو اضيف
الى خصوصياتها في النقشة الاول لكان اظهر في التعبير وتعيين الاعتبارات
الا انها لكثرة الخصوصيات لم يمكن الاضافة اليها في النقشة الاول
بخلاف الفن الرابع فان اعتباراته قليلة فامكن اضافة اعتباراته
الى خصوصياتها فافهم **قوله** فنون الاعتبارات حمل الفنون على فنون
الاعتبارات وتغيير الاعطاء بافتره بعيد جدا لان المتبادر من قوله
هذه الفنون مع ملاحظة السياق هي الاشارة الى الفنون المذكورة
في قوله وهو ترتيب الكلام ههنا كما ترى على فنون اربعة فالمراد من
اعطائها حقها في الذكر جعلها في سلك الذكر كما يقول اعطاني حقي
في المدح اي مدحني اي اعطاني الذي هو المدح ويجوز ان يكون حق الذكر
ما يليق بها من الترتيب بحسب تقديم البعض على البعض **قوله**
الذوق حالة ادراكية وهي مشاهدة النفس المعاني الجزئية
المترتبة على الاشياء الخفية بكيفية تعرضها بواسطة القوة الوهمية
باستخدامها القوة المتخيلة بلية بشاهدتها النفس لدقة مدركها
وخفاء ترتبها وهذه الحالة انما يتوصل اليها بسبب ملكة ادراكية
وهذه الحالة انما يتوصل اليها سليقة او مكتسبة بمزاولة ما يوجبها
وقوله وقد يطلق على القوة الادراكية اراد بها تلك الملكة والمراد
من ذوق مسائل المعاني مشاهدة معانيها المبتنية على اعتبارات اللغة
لان المسائل لا يتعلق بها الذوق لانه معان كلية الا ان المعنى يستعمل
الذوق ههنا في مطلق العيان ولذا عم العلوم العقلية التي مسائلها
ومبادئها امور عقلية صرفة والمستعمل عند ارباب علم المعاني ما ذكرنا
والعيان مشاهدة المعقولات كالمبصرات في عدم مزاحمة الوهم
والوجدان مشاهدة ما في النفس بوجود اصيل على وجه العيان

بكونه فيها و قوله فى استفادة الذوق اى الحالة الادراكية ويجوز ان يراد
سببها وعلى هذا ماذكره ثانيا وثالثا واما ماذكر رابعا فالظاهر
ان المراد منه السبب ثم اعلم ان المحتاج الى الذوق هو مباحث الخواص
الخطابية لا الاستدلالية اذ مبناه على الامور الكلية العقلية المحضة
قوله اى امور يعتبر بحسب الالف بتراكيب البلغاء اى اقول الظاهر
ان مراده ابتناء المعانى الخطابية وكونها مفهومة من اللفظ على
اعتبارات لغية لا ماذكره الشريف كما لا يخفى على الفطن قوله لخفاء
فى دليله الاستقرائى فالاولى ان يقال لخفاء فى دليله اللمى لان فوت
الذوق انما يكون اولا بالذات لعدم التفطن باللميات ثم ربما يكون
عدم التفطن باللميات دايرا وجودا وعدما على الدليل الاستقرائى
فخفاؤه يوجب خفاءها وبذلك يصح ايضا ماذكره الشريف قوله
ما دار اى يدور والنكتة فى التعبير بالماضى الاشارة الى ان عدم السماحة
محقق تامل قوله بنوع استمرار انما قال بنوع لانه حكاية حال لا حال
حقيقة فلا يفيد تمام الاستمرار لكن العبارة الظاهرة ان يقول نوع
اشعار بالاستمرار تامل قوله وكده قصده قال فى الحواشى الوكد بمعنى القصد
لغة مولدة كالوكادة و التوكيد بمعنى التاكيد انتهى اقول وقوله بمعنى التاكيد
قيد للتوكيد فقط اذ الوكادة بمعنى الوكد قوله اى الاحالة اعادة كثيرة
والى كون هذا الحكم لازما للاحالة بقولنا فلابد للمبتدى من ان يقلد
صاحبها فى بعض مستحسناتها قوله الفن الاول قدم احوال الاسناد
على ساير احوال الجملة الخبرية لان ساير الابواب اما باحث عن المسند اليه
او المسند او متعلقات المسند اليه والمسند او عن انتظام الجملة مع الجملة
الاخرى ولا يخفى ان تلك الامور المذكورة متاخرة عن الاسناد وان كان
الاسناد متاخرا عن ذات الطرفين فافهم   اذ لا معنى لتقييده به

الفن الاول

اللهم

اللهم الا ان يقال لفظة الحال ههنا ليس بمعنى الزمان فلا تقييد لحكم العقل
بزمان اطلاق اللسان بل هو بمعنى الشان ومنصوب بنزع الخافض
اى حكم العقل فى حال اطلاق اللسان وشانه او يقال حكم العقل اى موجبه
افادته لا يجوز ارجاع الضمير الى الحكم لان المراد مطلق الافادة سواء
كان افادة الحكم او لازمه فانه يدرج فى التوطئة من العموم فى التوطئة
من العموم الى الخصوص حتى حقق القاعدة بافادة الحكم ولذلك قيد
الشريف بقوله فائدة ما فتعين رجوعه الى المتكلم قوله بقدر الاحتياج
بحسب المعانى التى قصد افادتها قوله لظهور جريانه اليها وان كانت
يمكن ان يورد التجريد والتاكيد باعتبار خلو ذهن المخاطب عن لازم
فائدة الخبر او تردده او انكاره الا انه خلاف الظاهر قوله وذكر
الحضور اشارة الى ان الحضور مقابل الغيبة فيبنى على سبق الحضور
لا يقال يجوز ان لا يحصل بعض الاطراف قبل الالقاء لانا نقول
الالقاء انما يكون الا للعالم بالوضع والاطراف التى يراد احضارها
هى المعانى التى تستفاد من الالفاظ حين الالقاء فلابد من سبق الحضور
عند المخاطب وغرض المص من تلك الاشارة هو التنبيه على ان تلك
الالتفات انما هى الى العالم بالوضع واما الاطراف التى يراد بها الصوت
فقط كقوله سألتها الوصل فقالت مض وامثال ذلك من الاصوات
التى تستعمل فى كلام العرب فلحقت بالكلمات ايضا من ان لها مواضع
استعمالات لا يستعمل الا فيها فلا يلقى امثالها الى المخاطب الا بعد سبق
علمه باستعمالاتها فى تلك المواضع فلزم فيها سبق حصولها ايضا واما
الاصوات والمهملات التى لا تستعمل فى كلامهم فهى وان كان يمكن
الالقاء فيها بلا سبق الحضور كقولك ديز مهمل الا انهم لم يعتبروا
وذلك لقلته ووقوعه فى كلامهم سيما فى كلام البلغاء ولذلك اعتبروا

٢ تدل ظ

في تعريف الكلام التركيب من كلمتين وامثال ذلك ليس بكلام
على اصطلاحهم وان كان يفيد فائدة الكلام لان الغرض من العلوم العربية
بيان احوال الالفاظ المستعملة في كلام العرب سواء كان لها معنى
وضعي كالكلمات الثلث اولا كالاصوات الملحقة بها والاصطلاح
انما يجب ان يكون مناسبا لغرض الفن ولا غرض للفن في الالفاظ
الغير المستعملة في لغتهم فالمراد من الكلمة في تعريف الكلام اعم مما يلحق
بها بنوع مسامحة وتأويل قوله بجزء او بجزئي فالحالة المقتضية
للتجريد حضور الطرفين مع انتفاء الحكم مطلقا قوله لانا نقول لك
والاظهر ان يقال المراد من حضور الطرفين حضورهما مع حضور النسبة
الحكمية بينهما كما ينبئ عنه التعبير بالطرفين ويشعر به ايضا قول الشريف
ويصير اوسيلة اذ الحضور لا يكون وسيلة الا على هذا الوجه ويدل
على ما ذكرنا ايضا قول المص في القسم الطلبي طرفاه عنده ولا شك ان
ذلك لا يكون في خالي الذهن والا يكون طالبا متحيرا وايضا حضور
الطرفين بلا حضور النسبة بعيد جدا قوله استشهادا معنويا
الاستشهاد المعنوي ايراد دليل القاعدة بدون ان مثالا لها قوله
لا يقتضي عليه اي لا يحكم حكما خطابيا بناء على المتعارف الا بقبول
الحكم وتمكنه فيه قوله اي لينقاد لها فالحالة المقتضية لاذن التأكيد
استحسانا هي الانقياد وانما كان التأكيد مستحسنا لانه بتجويزه
ضد الحكم يجوز ان لا يتمكن الحكم في ذهنه بمجرد الاخبار بلا تأكيد قال
الشريف في حاشية هذا الموضع وايضا السؤال فيما ذكر من المثالين
انما هو عن التصور عندهم دون التصديق وكلامنا في السؤال عن المسند
لا للسؤال عن التصديق وانما السؤال به عن التصديق اذا لم يستعمل
مع ام كقولك ازيد قائم والمثالان المذكوران مستعملان معنى

قوله

قوله بخلاف حكم المتكلم الخ وقول المص واذا القاها الى حاكم
فيها بخلافه فيه مسامحة اذ لا معنى بحسب الظاهر لحكم المخاطب
في جملة يلقيها المتكلم بخلاف المتكلم الا ان المقصود منه معلوم كما لا يخفى
قوله كنحو قولك اني صادق وفي اختيار الصادق في منه هذه الامثلة
لبيان القائها الى من ينكر صدق كلام المتكلم لطف لا يخفى قوله
ولا يخفى عليك حسن موقع الخ لكونه مناسبا لقوله فعززنا ولمراعاة
التنظير بين الكلام والكلمة قوله على تضمين المعرفة التوقف
ليس حال التأمل بل بعده فلا وجه لقوله متوقفا الا تاويل
مريدا للتوقف ثم الظاهر ان يقال في تفسير التضمن اي تعرف
بالتامل ليجعل المتضمن مفعولا بالواسطة اذ جعل المتضمن
مفعولا المتضمن وجه ثالث للتضمين صرح به صاحب الكشف وكذا
الشريف في قوله يؤمنون بالغيب قال الرضي الجملة المعلق
فيها التي بعد كل فعل يطلب به العلم والمعرفة واعطاء مقتضاه
بحسب الوضع من المفعول في موقع المفعول الزائد بسبب تضمينه
معنى التعريف نحو امتحنت زيدا هل هو كريم اي عرفت كرمه بسبب
امتحانه ولا شك ان التامل من تلك الافعال التي يطلبونها
العلم والمعرفة بحسب الوضع بخلاف قوله فيما سيجيء فعليك بكلام
رب العزة فلذلك جعل قوله كيف تجد هناك حالا لا متعلقا
بقوله فتمسك اذ لا يطلب بها العلم والمعرفة بحسب الوضع بل
نقول لا حسن لتضمين التعرف في قوله فعليك وجعل بجزء متعلقا به
اذ لا حسن لتعرف الوجدان كما لا يخفى قال في الحاشية وانت
خبير بان جعل الاعتقاد محلا للاضراب جدا انتهى اذا كان

المراد اعتقاد المخاطب فلا يمكن تعلق علم المتكلم بحسب انكاره على اعتقاده
قوله معه شئ من الريق كما في قوله ومن شر النفاثات في العقد
وقد يستعمل بمعنى النفخ مطلقا كقوله عم ان جبرائيل نفث في روعي
والمعنى الاول هو المناسب للسحرة قوله وتعرض ههنا للازم الخ
الظاهر ان تعرضه لذلك لدفع وهم ان يقال انه يجوز ان يكون
الالقاء لافادة لازم فائدة الخبر فتعرض خلوه عنه ايضا ليظهر
التنزيل قوله بوجوه مختلفة وهذه الوجوه هي نفس الاعتبارات
المناسبة لجهل المخاطب مثل ان لا يعمل بمقتضى علمه او يكون علمه
تقليديا الى ذكره الشرح قوله وايضا مؤدن مذمومية الخ
هذا ليس جوابا على حدة بل هو تابيد للجواب السابق فلا يرد ما يقال
يحتمل ان يكون المراد من قوله ولبئس ما شروا كونه في غاية المضرة
وبهذا الاحتمال لا يكون الاستشهاد قطعيا قال في الحواشي المفهوم
مما يتعلق به علموا اعلى ما يتعلق ترتيب الحكم على الموصول وتاكيد النفي
الداخل على المنكر عن الاستغراقية كون كل نصيب الاخرة كائنا
عن مشترى كتاب السحر شراء غير فاف انه واف كاف وحده
في مذمومية المشترى بلا احتياج الى ضميمة بيع حظوظ انفسهم به
فمن علم ذلك الفوت المذكور على المذمومية فتوارد الاثبات
والنفي على علم واحد في المودى ثم يحتمل ما ذكره لو اريد باطلاق
ما يتعلق باشتراء كتاب السحر اى ما له في الاخرة من خلاق يتسبب
ويتوسل بهذا الاشتراء ولكن النظم ينادي باعلى صوته على فساده
لان النفي السمع وهو تمهيد اقول دلالة من الاستغراقية على عموم
النفي ظاهرة واما دلالة ترتيب الحكم على الموصول فلان المراد

لوكان

لوكان نفي الخلاق الذي يتوسل اليه بالاشتراء لوجب ان يقول
ولقد علموا ان المشترى له في الاخرة ما له من خلاق ليدل على نفي الخلاق
الذي يطلب التوسل اليه بالاشتراء كما لا يخفى فاذا ترتب الحكم
على الموصول الذي هو ذات المشترى لم يدل عليه بل دل على عموم
نفي الخلاق مطلقا بقرينة الاستغراق فلا يوجب الخصوص كون
الاشتراء صلة الموصول لانه غاية ما لزم منه ان يكون نفي عموم
الخلاق لاجل الاشتراء لا ان يكون المنفي هو الخلاق الذي
يتسبب بالاشتراء فافهم قوله ثم يجوز تنزيل العالم منزلة الجاهل
الخ اى في تنزيل العالم منزلة الجاهل قوله اى ما رميت حقيقة اذ رميت صورة
ليس مراده ان هذين التقييدين متدرات في الكلام والا لم يكن النفي
والاثبات واردين على شئ واحد بل المراد منه بيان اعتبارى
ورود النفي والاثبات على شئ واحد وليس المراد من قوله
صورة اى كسبا ومن قوله حقيقة اى ايجادا والان بلغ هذا التوفيق
على ما يجرى في الخطابيات ولو سلم فكل الافعال كذلك فلا وجه للتخصيص
بالرمي بل الصورة والحقيقة محمولتان ههنا على ما هو متعارف اللغة
اى ليس الرمي منك حقيقة بل الرمي منك صورة وانما نفي منه هذه
الجهة لان اثاره كان خارجا عن طوق البشر فكانه ليس منه حقيقة
وهذا معنى ما يقال ان الرمي الصادر عن النبي عم جعل صدوره
كلا صدوره تنبيها على انه خارج عن طوق البشر لقوة اثره الذي
يستحيل ترتبه في العادة على فعل البشر ومن لم يتفطن مراد الشارح
توهم ان ما ذكره غيره يقال فقال ما قال قوله اثبت لهم الايمان الخ
ويدل ايضا على وجوه اليمين قوله عهدهم قوله وهو عطف على حلوا الخ
الظاهر انه جواب الشرط المحذوف لكن عدل عنه الشريف لان الظاهر

المتبادر من قوله وذلك اذا احلوا بان بمطلق النفث على تقابل
وذلك يقتضي عطف ما بعده عليه فاذا جعل جواب الشرط يكون
مطلق النفث مقيدا بوقت الاحلال ولا معنى له قوله
وقد ذكر الشرط اي السبب لا الجملة الشرطية لان جملة
اذا احلوا ظرفية لا شرطية كما صرح به في الحواشي قوله
كما بينا اي في قوله فكانه قال وذلك النفث قوله من شانه
ذلك ليس المراد منه الاستدلال على كون المخاطب سائلا والا لزم
ان يكون المقام مقام السوال حقيقة لا تنزيلا بل المراد ان ظاهر
المقام مع كونه مقام خالي الذهن يقتضي مقام السوال بهذا الاعتبار
ولذلك قال في الحواشي فبالنظر الى انه من شانه ذلك ينزل المخاطب
منزلة السائل مع ان ظاهر حاله انه خالي الذهن قوله زاد
لفظة مثل وللفظ التلويح ايضا تلويح لذلك فافهم قوله فالجملة
بيان الخ لا يقال انما اعتبر التلويح للنفس لا للطالب المتحير فلا معنى
لقوله للتلويح اذا جعل قوله يتمثل صفة للطالب او بيان للتحير
لانا نقول اذا اعتبر النفس متشوقة استشراف الطالب
المتحير فكانه جعل الطالب عين النفس وبذلك صح ان يقال
يتمثل بين اقوام للتلويح تامل وانما جعله حالا من النفس او بيانا
لاستشرافها تاويل الانسان بعد اعتبار تانيثها في قوله متشوقة
فلا يلتزمه الا عادم ذوق سليم قوله من امارات التردد
وبواعث اقول كل منها مقام على حدة وليس العطف بينهما
تفسيريا كلوك النجاح الفوز ومن كلامهم من لي برسول يطير
بجناح ويرجع بنجاح قوله الهنا مواضع النقب قال دريد بن
صمة حين راى الخنساء تطلي بها الهناء وهي جارية حسناء

ما ان رايت

ما ان رايت ولا سمعت به كاليوم هانئ انيق جرب مبتذلا يبدو محاسنه
يضع الهناء مواضع النقب ذكر الضماير في هذه الابيات
مع كونها معقولا في حق الامراة اما لكونها هانئ بمنزلة لابن وتامر
من انها من اسماء الصناع فلا يعتبر فيه التذكير والتانيث فاعتبر
التذكير في ساير الضماير ايضا باعتبار لفظ الثاني اولان هذا
العمل مما يتولاه الرجال دون النساء كما قال صاحب الكشاف
في قوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين انما ساجدين
صيغة العقلاء فلما وصفت هؤلاء بما هو من صفات العقلاء
وهو السجود اجرى صيغتهم عليها قوله وان كانوا علماء المعاني
والبيان كانه تانيس منه بما يستدعيه من ابا عمرو وكان يستمد علومه
من شيخ قوله ما ورد به الرواية المشهورة قيل هذه
الرواية مذكورة في دلايل الاعجاز حيث قال روي عن الاصمعي
انه قال كنت اتعلم من ابي عمرو العلاء وخلان الاحمر وكانا ياتيان
بشارا ويسالانه ويكتبان عنه متواضعين له حتى ياتي وقت
الزوال ثم ينصرفان واتياه يوما فقالا ما هذه القصيدة التي
احدثتها في سلمى ابن قتيبة فقال الي اخر القصة قوله او من القصيد
في حين يكون التاء للوحدة كما في الكلمة اذ قد يقال قصيد ايضا
كما في ديباجة الفايق لصاحب الكشاف قوله فانشدهما
اياها اي القصيدة التي اولها بكرا صاحبي البيت وهي انه جعلا
كان يامر صاحبيه بالتبكير فلامه صاحباه لا امره بالتبكير فقال لعلهم
بكروا فبلغاه فلذلك فاز رواحنا قوله كان احسن حقيقة التفضيل
للتادب الا احسن اصلا للتاكيد على مقتضى الظاهر اذا لم يكن هناك
سائل كانه اشار الى ان ما قاله له وجه حسن فاورد الاحسن

بمعنى الحسن مجازا او يجوز ان يكون بناء الامر على التسليم اى ولو سلم
ان ما يليه له وجه حسن فلو قلت بغير التاكيد لكان احسن قوله
فيضيع ذكر محض ابى عمرو واما تجويز ذكره لمجرد كون هذه التقفية
بمحضره من غير ادخاله فيمن اخبر عنهم بالتحول فلا يلتزمه من له ذوق
سليم اذ حق العبارة ح ان يقولوا بعد قوله وهم من فحولة الخ
عند ذلك المحضر العظيم الذى لا يتكلم فيه الا ما هو الحق والصدق
فافهم قوله اقترا على صيغة المجهول معناه فتنظر من ارى يرى
وتقديره انشك فترى فالفاء للعطف او فاء الجزاء على مذهب
المبرد كما فى قوله ومن عاد فينتقم الله منه قوله او حال من المجرور
على الشذوذ وقيل اذا كان الحال ظرفا يجوز تقديمها على صاحبها
المجرور بحرف الجر بلا شذوذ صرح به فى كتب النحو فليراجع اليها
قوله وقد تقدم حال فى المعنى الخ ويجوز ان يكون حالا من بشار
لكونه فى المعنى مفعولا له يا نقل بشارا او هى جملة اعتراضية بين
المبتداء والخبر قوله فيتجانف بالرفع قال فى الحواشى فمن جوز النصب
على انه جواب الاستفهام فقد اخطاء اقول للنصب وجه صواب
وهو ان انكار الظن فى امثال هذا المقام يرجع فى المال الى انكار
متعلقه يقال اتظن زيدا قاتلا فيقتلك بالنصب اى ابوه قاتلى
فيقتلك والمعنى ههنا لا يتصور فيتجانف جوابا للاستفهام الانكارى
اذ لا شك ان عدم التصور سبب التجانف فافهم قال المص من كل حارثة
يربوع وقال ايضا من كل ماضغ فيصوم وشيخ اقول كلا من لفظة من
فى الموضعين بيانية على وجه المسامحة ميلا الى جانب المعنى باعتبار
ان الكل وان كان افرادا يفهم منه معنى الجماعة فيجوز ان يحمل البيان
على المبين بهذا التاويل على ما هو شرط من البيانية وسيجئ امثاله

[illegible]

اقول او فاء الجزاء
لان الجزاء حكمه منتهاه
لكن عدم اداء الاستفهام
[illegible]

ذكر

ذلك فى هذا الكتاب بتاويل الشارح بما ذكر فلا تغفل قال المص
ومن الشواهد لما نحن فيه الامام اما صلة للشهادة باعتبار التضمين
معنى النفع او هو بمعنى الاختصاص بلا احتياج الى التضمين قال
المص البدو وتون البدوى بفتح الدال نسبة الى البدو وبسكونها
بمعنى البادية قوله وفى التنزيل فيه شبه الايهام فكانه توهم ان المراد
منه تنزيل غير السائل منزلة السائل لا القرآن قوله واحد
التاكيدين ايراده للتنزيل على ما سبق واللام لكون الحكم مما يتبادر الخ
فيكون الثانى لدفع الانكار بعد الفاء والخبر لا لرد الانكار السابق
على الالقاء فكانه تقدم بالحفظ عن الانكار كما تقدم الاشياء فى علاج
الابدان حذرا عن الوقوع فى المرض المتوهم ويسمى ذلك العلاج
التقدم بالحفظ ففعل البليغ ههنا يشبه فعل الطبيب هنالك
وحاصله الاهتمام فى شان الخبر وهذا التاكيد الثانى من قبيل اخراج
الكلام على مقتضى الظاهر وان كان التاكيد الاول من قبيل اخراجه
لا على مقتضى الظاهر ولا باس فى اجتماعهما فى كلام واحد من الجهتين
قوله من تنزيل غير السائل الخ قال الحواشى قد توهم بعضهم الى ان
قال اذ لو صح لكان حق هذا الكلام ان يورد فى آخر هذا الفن انتهى
ما ذكره الشريف وان كان حقا الا انه يمكن المناقشة عليه بان هذا
المتوهم لم يقل اى جميع ما تقدم وما تاخر حتى يلزم ان يكون حق هذا
الكلام ايراده بعد الفراغ عن هذا الفن بتمامه فيجوز ان يكون اشارة
الى جميع ما تقدم من الاخراج على الظاهر بتمامه والى بعض الاخراج
لا على الظاهر الذى تقدم ذكره فلا يلزم له ايراد هذا الكلام بعد المتوهم
جعله اشارة الى الاخراجين اجمالا بلا تعرض الى خصوصية انواعهما
اذ لا دخل لخصوصية كل من الانواع المذكورة سابقا فى الاعتبار

كالابحى قوله اذ لا دلالة لها على السببية الآخذ قوم من الاصوليين
قيل عليه صرح الشيخ عبد القاهر بان ان بعد الاوامر والنواهي
لتصحيحها والاحتياج لها وبيان الفائدة فيها ويغني غناء الفاء
اقول لعله اراد انه يكون مدخوله جملة استينافية يدل على جواب
سوال مقدر الذي هو فائدة الاستيناف فيفهم منها السببية بطريق
صححا لا لانه موضوع للسببية يدل عليها بحسب الوضع وهذا اكثر
شايع في القرآن نحو قوله واستغفروا ربكم انه كان غفارا فلا وجه
لانكار الشريف ولا معنى لقوله والاولى ردية جدا قوله هو
القضاء صحح في بعض بتشديد الضاد مبالغة القاضي فان صح
ذلك فلا حاجة الى قوله ووصف به الحاكم مبالغة لانه يريد به
انه من توصيف الفاعل بالمصدر مبالغة كما في قولهم رجل عدل
قوله اشتمال الملابس على صاحبها قال في الحواشي الصواب
ان امارات الانكار امور ظاهرة مشتملة عليه يعرف يعرف
هو بادراكها كالثياب الظاهرة المحيطة بالشخص فانه يعرف
برؤيتها ان هناك شخصا اقول الظاهر ان يقال كالثياب
المخيطة لكل نوع نوع من الطائفة التي هي زيها الذي يعرف هي به
قوله هو التيسر الحصول مطلقا على التجريد من معنى السهولة
لاضافتها اليه قوله وكذا شقيق الى البيت لحجل بن نضلة
وقوله ان بني عمك اما التفات من الغيبة الى الخطاب او الحاق
بالمصراع الاول غير الشقيق وفي الثاني الشقيق وهو اظهر قوله
وتعرض الارتياب اي يكفي في الدلالة على كونه تنظيرا للارتياب
وتغيير الاسلوب لزيادة الايضاح والتنبيه من اول الامر
على ذلك نعم لو كان نظم الاية الانكار فيه لا يكفي التعرض للانكار

في الدلالة على كونه تنظيرا بان يقال وكم من منكر لا احتمال انكار المخاطب
والانكار المنبع بلا فيحتاج الى تغيير الاسلوب لا لاصل الدلالة
على التنظير قوله يدل على خلو ذهن المخاطب عن التردد والانكار
اقول يدل عن العلم ايضا لكن لم يذكره لظهوره فالخلو عن
واحد من هذه الثلثة جزء المعنى الحقيقي وعند البلغاء فيراد
بسبب دلالة التجريد على كل واحد منها ملزومه الخاص بسبب
قراين الاحوال وهذا من قبيل الكناية بحسب جزء المعنى الاصلي
فقوله ما يدل على اللازم في ثلثة مواضع يريد به الدلالة على جزء
المعنى فافهم قوله بتاويل ترك التصريح اعلم ان ذا الشاء
اذا كان علما للمذكر العاقل لا يعتبر تانيثه في غير منع الصرف
فيرجع اليه ضمير المذكر كقولك طلحة قائم ابوه واما اذا كان
علما لغيره فيعتبر تانيثه فلفظة الكناية من قبيل لفظة طلحة
حتى لا يعتبر تانيثه فلا يحتاج الى التاويل قوله انقادت قرينته اي
يقال نحت قرونته وقرينته وقرونه وقرينه اي ذلت نفسه
وتابعته على الامور قوله وبا لجرى اي قال في الحواشي ينبغي ان يكون
بفتح الراء مصدرا اي لقول وقد يستعمل صفة قال في الصحاح والاساس
يقال هو حرى ان يفعل بالفتح اي خليق لا يثنى ولا يجمع واذا
قلت هو حرى بالكسر او حرى على فعيل فيثنى ويجمع انتهى وكان عدم
التثنية والجمع في المفتوح لكونه مصدرا في الاصل قوله وبطرية
من الطراوة يقال طريت الثوب تطرية قوله استخراج النار
من الزند فمن قوله لا قتداح زناد عقلك تجريد عن معنى الزند وهو
الا على من العودين فيكون فيه ثلثة مجاز التغليب واطلاق
الجمع على الاثنين وتشبيههما بالواحد قوله وفي اراه حال اي

احوال الاول هو الذي يسابق عليه فهو عين السبق منه

ان يجعل متعلقا لمقتضيات مع ظهوره لفظا ومعنى لكونها من عدد
الاسماء فى عرفهم **قوله** ما برا هين عليه وهو الذى اذا اتى به الرجل
كان الشئ له وهكذا قوله ما يناضل عليه **قوله** علق بالاستفهام
اى ابطل عمله بما فى افعال القلوب فيعبر الجملة فى فايدة المفعولين
وقد يقال الجملة الاستفهامية بعد جعل المعرفة فى موضع المفعول
الواحد ويتعدى اليه بلا تضمين معنى العلم نحو عرفت هل زيد
فى الدار اى عرفت هذا الامر وليس بذاك **قوله** ولو قال قال
فى الحواشى يعنى لو قال او باللام لوجب ان يقدر نوعه معطوفا
على قوله معرفة ويكون باللام ظرفا لغوا له لكنه ربما اوهم ان هذا
الظرف معطوف على الاحوال السابقة معمول لتعرفه المذكور اولا
فيلزم عطف اللغو على الحال وهو بط فصرح بقوله معرفا على تلك
الاحوال ويكون الظرف لغوا معمولا لمعرفا وانما لم يقل او تعرفه
باللام بل قال او معرفا لئلا يخرج هذا عن نظام الاقسام السابقة
انتهى فان قلت قوله لوجب ان يقدر موضع نظر لانه يجوز
ان يكون قوله باللام ظرفا مستقرا فى موضع الحال فمن اين وجوب
تقدير معرفة ان كان الايهام المذكور على هذا التقدير ايضا
باقيا بحاله قلت وجوب التقدير بعد اعتباره متعلقا
بالتعرف يعنى لو اريد ما يراد من قوله معرفا باللام بحذف
معرفا له يجب تقدير تعرفه وليس مراده انه لا يمكن تصحيح
هذا التركيب بلا تقدير تعرف او نقول المراد من الوجوب
الاستحسانى اذ التعرف باللام بل التعرف به هو الاستعمال
لا الحصول به ولان الظرف المستقر ينبئ عن لزوم اللام
ولذلك لم يقل متعرفا مع تناسبه للسوابق بل معرفا لان التركيب

حين جعله معطوفا

فظ

فظ المتكلم فلا ينبئ عن لزوم التعرف باللام كتعرف الاعلام
ونحوها مع ان المعرف باللام هو الاكثر والاشهر دون متعرفا به
هذا ولو قال الشريف متناول الامر وانما قال او معرفا
ليكون مع ما قبله فى سلك واحد ليتم المقصود بلا احتياج الى توسيط
هذا التطويل فافهم **قوله** فلعله لغفلة لم قال فى الحواشى
يعنى ان القصر ايضا يتناول المعرف والمنكر فكان الاولى
ان يقدم على ما يختص فاجاب بان تاخيره لغفلة قصر المسند اليه
لكن فيه تامل ولذلك لم يجزم به ويمكن الانتقال القصر
حال له بالقياس الى غيره بخلاف التخصيص والاطلاق
انتهى ان قيل ان كان العلة فى تاخير القصر كونه مبنيا
الى غيره يلزم تاخير التقديم والتاخير ايضا قلت التقديم والتاخير
حالان ثابتان لكنهما يعقلان بالغير بخلاف معنى القصر فانه
لا يتم وجودا الا بالمسند اليه والمسند فهو بالحقيقة حال
لمجموعهما من حيث هو مجموع بل حال للاسناد الا انه جعل حالا
للمقصور مسندا كان او مسندا اليه ولم يجعل من احوال الاسناد
لظهور حصول حال منه لاحد الطرفين وهو المقصور به وخفاء
تعلقه بالاسناد بخلاف التاكيد والتجريد اللذين جعلا من
احوال الاسناد هذا ثم الاظهر ان يقال انما اخر القصر
لعدم استيفاء احواله فى قوة المسند اليه واحالته بفصل
منفرد على ما سيجئ فكان ايراده فيه لا على وجه الاهتمام
والاصالة بل على وجه اللحوق والتبعية لان موضع ذكره هو
الفصل المفرد الذى وضع له فالمناسب ح ذكره فى اخر هذا الفن

بخلاف سائر الاحوال فانها استوفى احوالها فيه **قوله** ولا فصل الخ
هذا صور العذر ايضا لعدم تعقيب العقير بما يقابله **قوله** شرع في التفصيل الخ
وانما قال المص هنا واما الحالة بالبناء وقال في الاجمال واما حاله
بلا بناء المناسبة الافراد والوحدة بالتفصيل كما لا المقاسب
بالاجماع عدم الوحدة وقدم الطي لكونه اقرب الى الضبط والبسط
بالنسبة الى الاثبات لان فروع الاثبات كثيرة كما صرح به في تقدم المبني
على المعرب في فن النحو ولان التقديم خلاف الاصل فبيانه يهتم به
قوله هي مضمون ما اضيف اليه الخ وقال في الحواشي وهو كون السامع
مستحضرا له انتهى فيه بحث فان مضمون ما اضيف اليه اعني كون
السامع مستحضرا له على ما قرره ليس بحالة مقتضية ولا جزء منها
بل هي شيء يصحح الحذف وبعد هذا التصحيح ان وجد حالة مقتضية
لحذف المسند اليه لحذف وهذا كما صرح به اشارة الى القرينة
المجوزة للحذف ومقتضى الحذف بحث بعده وهذا بيان من المص
في اول الفن ان الحالات المقتضية انما تعتبر بعد قابلية التركيب
للمقتضى وجواز ايراده فيه فالحالات المقتضية لتعيين ايراده لا لتصحيحه
كما لو قيل واما الحالة المقتضية لضمير الغايب فهي اذا كان المسند اليه
مذكورا او في حكمه حقيقة او ادعاء يكون ذلك لتصحيح اصل الغايب
الا ايراده ثم لا بد بعد ذلك من مرجح يقتضي ايراد الضمير الغايب
وان كان الحقيقة في الذكر وحكم الذكر جزء من مقتضى الايراد
على مقتضى الظاهر الا ان الاصل الذكر وحكمه ليس من المقتضي
في شيء بل هما لاصل الصحة في ايراد الغايب وفيه اكال على ذكر
فيما نحن ثم التنبيه على جواز الحذف عند حصول القرينة او على كون
السامع مستحضرا له بالنسبة الى الخاطب اخر او التنبيه على علمه بالحفا

لحذف المسند اليه

يُعتبره

السامع

السامع مرجح اخر يجوز ان ينخرط في سلك قول المص والترك راجح
اما الخ واما نفس كون السامع مستحضرا له فليس مدخل في مقتضيات
الحذف يرشدك الى ما ذكرنا ان المص لم يذكر المصحح في المواضع التي
لا يخفى الصحة فيها بل تبين فيما فيه نوع خفاء ولو كان المصحح جزء من المقتضي
لما حمل كذلك وان يمكن ان يقال لم يتعرض له هنالك لظهوره هذا
وغاية ما يمكن في تصحيح كلام الشريف ان يحمل على المسامحة فان ذكر
الحالات المقتضية لما كان في مضمون ما اضيف اليه لان قوله والترك
راجح اما جملة حالية الا مفيدة لما اضيف اليه اذا وبهذه العلاقة
تسامح في الكلام فقال هي مضمون ما اضيف **قوله** الغاز وتعمية
اي يشبه بها او المراد هنا معناها اللغوي والا فهما في الاصطلاح
يطلق على قصد الدلالة بالالفاظ دلالة عقلية بالغة في مراتب
الخفاء بحيث يصعب الانتقال منها الى المدلولات العقلية
وبالجملة المعمى واللغز وراء المجازات كما تراه سيجيء في علم البيان
قوله فلا بد فيها اي في الحالة المقتضية للحذف وهذا ليس بنحو
في الحقيقة ولو سلم فعلى المسامحة التي ذكرنا **قوله** وضيق المقام الخ
ويجب ان يعلم ان كلما هو مرجح لحذف المسند اليه يجوز ان يكون
مثله مرجحا لحذف المسند عند وجود القرينة على حذفه فقوله اما لضيق
المقام الخ يريد به انه اذا كان المقام مقام الضيق بالنسبة الى ذكر
المسند اليه والاحتراز عن العبث بذكره وعلى هذا جميع ما ذكر من الحالات
واعتبار هذا القيد مفهوم من قوله اذا كان لان قوله والترك الخ
جملة حالية له وقد يصرح بهذا القيد كما تقول والمقام مقام كذا على ما يجيء
لتكرير الاعتبار في جميع الحالات وعلى ما صرح فيما سبق بقوله بحسب
مصادفة المقام لما يليق به **قوله** او لانه قد يحصل بذكره معها

فائدة خفية قال في الحواشي وح لا يكون ايضا ذكره عبثا في الحقيقة
بحسب مجرد النظر الى ظاهر وجود القرينة وانما اعتبرنا خفاء
الفائدة لانها لو ظهرت لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا انتهى
ان قلت اذا كان المقام مقام تلك الفائدة الخفية المترتبة
على الذكر يلزم الذكر وان لم يكن المقام مقامها فلا وجه لافادة
تلك الفائدة فيكون الذكر عبثا بحسب الظاهر والحقيقة قلت
معنى هذا الكلام ان المقام قد يكون مقام افادة الاحتراز عن لزوم
العبث بحسب الظاهر على كون قيد بحسب الظاهر جزءا من هذه
الحالة المقتضية مقصودا افادته بالحذف لا مقام افادة
الخفية وقد يكون المقام مقام افادة الفائدة الخفية لا مقام افادة
الاحتراز عنها ولا يلزم من ان لا يكون المقام مقام الفائدة الخفية
الاحتراز عن العبث بحسب الحقيقة بجواز ان يكون للذكر فائدة
خفية لكن لا يكون المقام مقام افادتها والعبث هو الخالي عن
الفائدة لا ما لا يقصد افادة فايدته فافهم لا يقال يجوز ان يكون المراد
من قوله بحسب الظاهر ان ظن العبث بحسب البناء على الظاهر
من المتكلم لعدم اطلاعه على حقيقة الحال اذ لو اطلع عليها لم يحذف
المسند اليه بل يذكره لافادة تلك الفائدة الخفية اذ الواجب
على البليغ ايراد كلامه منطبقا على ما يطلبه من المقام لا تطبيقه
على المقام الواقع لانا نقول المقام الواقع المعتبر عند البلغاء
هو الذي يدل قرائن الالفاظ او الاحوال على كونه مقاما اما بحسب
الحقيقة او التنزيل واما حقيقة الحال بدون النظر الى تلك القرائن
الخارجية فليس بمعتبر عندهم اذ لا يعلمه الا عالم الغيب والشهادة

فالمتكلم

فالمتكلم اما ان لا يقصد التطبيق للمقام المعتبر او يقصد والقاصد
اما ان يطبق كلامه عليه او يطبق على غيره ظنا منه انه هو المقام
فالاول غير البليغ والثاني هو البليغ والثالث قاصد البلاغة
مع الخطاء فيها ولا يجوز ان يحمل قوله بحسب الظاهر عليها ذكر
لان الفن لبيان المقامات الواقعية المعتبرة عندهم التي
يتوصل بمعرفتها الى البلاغة المكتسبة قوله العقل مع اللفظ
جعل العقل في الاول اصيلا في الشهادة وجعله غير اصيل
في الثاني اشارة منه الى ان دخل العقل في الاول اكثر ودخل
اللفظ في الثاني اوفر كما لا يخفى واما كونه مدخولا مع متبوعا فانما هو
بالنسبة الى الفعل المقدر الذي يقدر للظرف المستقر قوله
من حيث الظاهر يخيل اليه اذ المخيل التعويل بلا ملاحظة كونه من حيث
الظاهر كما لا يخفى عن الغلط اللهم الا ان يقال ان هذا القيد بناء
على الواقع وليس مما يدخل في التخييل لكن المتعارف في ذلك التوصيف
والتقييد لا بهذا الوجه اذ المتبادر من متعلقات حروف الجر
ترتب الحكم عليها من حيث انها متعلقات لها وهذا هو الوجه
بعينه لعدم تعلقه بالشهادة ولزام بتعرض لنفيه قوله في موضع
الحال قال في الحواشي انما يصح هذا اذا جعل من حيث الظ متعلقا
بالتعويل وقد يتبين فساده الا في الحاشية اذا جعل متعلقا
بالتخييل للزوم الفصل بالاجنبي بين الحال وذيها قوله ومثال
الادعائي اعلم ان كل ايراد اذا كان على خلاف مقتضى الظاهر يبتني
على الادعاء البتة وليس كل ما يبتني على الادعاء يلزم ان يكون
ايرادا على خلاف مقتضى الظاهر الحالية وخلاف مقتضى الظاهر
هو الملزوم الذي ينتقل اليه من لازمه الادعائي الذي يدل عليه

مزايا التركيب في عرف البلغاء دلالة صريحة واضحة شبيهة بالدلالة
المطابقية فاذا اريد منها اللازم بحسب نفس الامر او بحسب
الادعاء سواء كان الدلالة على الادعاء بحسب التجوز او بحسب
الحقيقة كما في قرينة الاستعارة المكنية بخلاف المورد على خلاف
الظاهر فان الدال فيه كناية كما هو بحقيقته قوله رمية من غير رام
المذكور في مجمع الامثال رب رمية من غير رام لكن الواقع في كتب
المعاني هو المذكور في الكتاب والله اعلم بحقيقة الحال قوله
للاستعمال الوارد على تركه الا قلت حذف المبتدا في مثل نعم
الرجل واجب حتى لو لم يحذف لايكون الكلام على لغة
العرب فحذف المبتدا واجب في اصل التأدية فكيف يكون
حذفه من المزايا قلت ان قصد من الحذف الدلالة على اتباع
الاستعمال يكون مزية ولا ينافي ذلك وجوب تلك الكيفية
التي سميت بهذا الاعتبار مزية في تأدية اصل المعنى لا يقال
يلزم انه اذا قصد من تقديم الفعل على فاعله مثلا اتباع
الاستعمال على تقديم نظائره حقيقة او ادعاء كما ذكره المص
في اخر علم البيان في فوائد قيل يا ارض ابلعي ماءك الاية وتكثير
ان يكون ذلك التقديم في شيء من البلاغة لانا نقول البلاغة
بقصد الخاصية من التركيب بحسب مزاياه وقد اعتبر في الخواص
ما يعتد بشانه كما صرح به الشريف في الخواص وامثال ما ذكر خارج
عن الخواص والمزايا بذلك القيد لا امثال نعم الرجل كما لا يخفى فلا يكون
التركيب بافادة مثله بليغا ولكن هذا في ذكره فانه ينفك في
مواضع كثيرة قوله او عن تحقيره الخ او للتطهير اسماع الحاضرين

اوصون المحصر عن ذكره او عكسها او بعض الحاضرين عنه او اخفائه
عن البعض او الوصول الى الكناية لطيفة اذا كان الخبر لا يصلح الا له
لتغير الفائدة كما اذا كان المسند اليه قابلا لعدة اشياء كل منها
يصلح لان يكون مراد المتكلم بحسب القراين المتعارضة فيحذف
المسند اليه ليحمل على كل منها ولتحصيل المخاطب لذة العلم بعد الطلب
والشوق ولتعظيم المخاطب اذا كان المسند اليه ضمير المخاطب والتواضع
وهضم النفس اذا كان ضمير المتكلم والاحتراز عن التطهير باسمهم
او عن الضرر اللاحق بسبب ذكرهم وغير ذلك من لطايف الاعتبارات
التي لا يستقصى بالعد قوله عن طلب قال في الحواشي اي لا يطلب
فاعله في التركيب والا فهم منه ما هو القليل والطويل انتهى اي بيانه
ليس فيه فاعل حذف وترك حتى يكون مخالفا لما ذكره او لا من ان
الفاعل لا يحذف قوله يحتمل ضيق المقام اي بسبب المرض الموجب
للتضجر والسامة من كثرة الكلام ولهذا ايضا حذف المسند او المسند اليه
على الاحتمالين في قوله سهر دايم وان كان يجوز ان يكون نكتة الحذف
فيه ادعاء انه لم يبق له وجود اصلا بل الباقي هو السهر
والحزن فيجوز بناء على هذا الادعاء ان يكون سهر بدلا من عليل
فافهم وقيل يجوز ان يكون النكتة في امثال ذلك التنبيه على ان شدايد
الزمان جعلته بحيث لا يقدر على ان يتلفظ باكثر من اقل ما يكفي في الادا
هذا ثم الظاهر عندي ان نكتة الحذف في الاول هو الاشارة الى انه لم يبق
وجود للمسند اليه بل هو نفس العليل لا اثنينية بينهما حتى يصح
حمله عليه ثم بعد تانيث المخاطب بهذا المعنى جعل نفي السهر بدلا
عن المسند بيانا للعلة واشارة الى انه نفس هذه العلة لا نفس
التعليل توصلا الى المبالغة الكاملة فيما قصده قوله لاخبره الخ

وانما اتى المص بضمير الغايب لعدم علمه ابن العم قوله والسين للتاكيد
اما باستعمال السين فيه مجازا بعلاقة ان التوقيف يلزمه عدم الفوت
فيوجب التاكيد او المراد منه الاستعمال فيقصد منه التاكيد بطريق
الاستتباع عن بقيه العلاقة المذكورة والاول هو التوفيق في اللائحة
اذ ارادة الاستقبال لا يناسب مقام المدح وقوله ان تراخت منيتي
لا يجعله مستقبلا اذ هو بمنزلة قولنا ان شاء الله الا اعرابا عن الاستبداد
في الافعال ثم قصد التاكيد من السين انما يكون اذا دخل في الوعد
او الوعيد وهذا معنى ما نقل عن الزمخشري ان السين اذا دخلت على فعل
محبوب او مكروه افادت انه واقع لا محالة وقال في سورة البقرة
في قوله فسيكفيكهم الله الا معنى السين ان ذلك كاين لا محالة وان تاخر
الى حين وقال في سورة البراءة في قوله تع اولئك سيرحمهم الله ان السين
مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهو يؤكد الوعد كما يؤكد الوعيد اذا قلت
سانتقم منك وعليه سنفرغ لكم ايها الثقلان قوله وهو مفعول ثان
اكثر كتب اللغة لا يساعد ذلك ولعله اطلاع على نقل من اهل اللغة
او مراده انه مفعول ثان على نزع الخافض او يقال شكوته على معنى
قوله كناية عن الفقر فان المراد من الذلة هو السقوط بطريق المجاز
فاريد منه السقوط المعنوي بتنزيله منزلة السقوط الحسي فاريد
منه ملازمه الذي هو الفقر بطريق الكناية لثاقب الجذع الثقب
بضم المثلثة الخرق النافذ الصغير القليل واما نقب اي بالنون
فهو الخرق العظيم النافذ الذي له عمق وقول المص وقوله عز وعلا قد وقع
في نسخة الرواية مرفوعا فكانه لم يعطف على اقوال ناتوا فلا بد
من تقدير الجزا اي قوله عز وعلا من هذا القبيل قوله يجمع اليه الا قوت
فيه اشارة الى ان اخلافهم يغلب اسلافهم في الكمال والجمال كما هو شان

الاولة

الاولة الطاهرة قوله امركم ان شانكم الواجب لكم لا حالكم الصادرة
الظاهرة منكم حتى يرد ان يقال الانسب بهذا التقدير هو التعبير بالحال
ووقع في بعض النسخ ولم يقل نارا حامية فلا بد ان يقدر معطوف عليه
اي اذا قال نار حامية ولم يقل اي او يقال ان الجملة حال مؤكدة من قوله
على رواية الرفع فيه كما بيناه قوله الا يكون المذكور في المقام صالحا
اي صالحا يكون بحسب نفسه فقط وهذا ما قاله الكاشي معناه ان المراد
بعام النسبة ما يحكم على اشياء في حالة الحكم والتكلم لا ما يمكن ان يحكم
عليها بحسب ذاتها اذ يجوز ان يكون عاما بحسب الذات ويبطل
عمومه وقت التكلم بقرينة تخصصه بعينه اقول وهو على ذكر تغيير
ما تم بالنسبة بعنوان مسند اليه فافهم قوله فيتهم حيث لا لان عدم
القرينة المعينة قرينة على ان المراد كل واحد قوله ومن ذا الظ
ان مراده بالراغ التفتازاني اذ مثله في الخاص النسبة بمثال خاص
بحسب نفسه لكن الامر فيه سهل اذ غايته عدم مطابقة المثال
للممثل له او نقول غرضه التمثيل لاقتضاء الخبر مطلقا سواء
كان ذلك الاقتضاء ناشيا عن نفسه او المقام وكيف يزعم ما نسب اليه
فانه صرح في شرح هذا المقام ان المراد عمومه في تلك الحالة والشريف
اجاب ايضا عن هذا الاعتراض في حاشيته على شرح التلخيص بان مراده
العموم بهذا المقام قوله كتقدم الذكر او السؤال فيما اذا كان الخبر عام
النسبة واريد تخصيصه قوله ايسر مطلوبا حمل الايسر على اللف
وتفضيله بحسب اليسر انما هو بالادعاء من المتكلم ولا ينافي ذلك
عموم الخبر بحسب المقام ولذا قال فيما نقل عنه ولا شك ان هذا الخبر
عام النسبة لا شبهة انتهى وكذا الحال في الايج من الافعال واما كون
اللهو ايسر مطلوبا ادعا فلما روي عن النبي عم حاكيا عن الله تع

من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وقوله والمقام ذلك
اورد المص هذا القيد هنا مع انه واجب الرعاية في جميع الكلام
للاحتياط لان بعض الاسامي يفهم منه التعظيم اولا اما نه بحيث
لا ينفك عنه فهمها فهم احدهما فهما واضحا بلا احتياج الى ضميمة
شيء آخر من القرائن وغيرها من الامور الخطابية كما في اكثر
الحالات فاستشعر انه يفهم المقام منه انه يجب الذكر عند كون
تلك الاسامي مسندا اليه ليفهم احدهما فحققه بقوله والمقام الخ
ولذا لم يذكر هذا القيد الا في امثاله نظهر ذلك بتتبع كتابه قوله
ايضاح وتقرير في ذهن المخاطب كما اذا قيل من الكريم في
عهدنا فاراد المتكلم ان يقرر ان الكريم هو زيد تقريرا في غاية
الايضاح فيقول الكريم هو زيد قوله يتناول المرجح والموجب فيكون
بعض نكات الذكر على مذهب المص غير مقارنة للقرينة بخلاف
ما عليه صاحب الايضاح فانه لا نكتة للذكر عند عدم القرينة لان الذكر
واجب فكانه فهم من قول المص والترك لرجحان الخ انهما التي
ترجح لا توجب فرده الشريف بقوله قلت الخ قوله عن نسبته
الى الغباوة سواء كان غبيا عن نفسه اولا فيقصد بنسبته ايذاؤه
قوله ولذلك الخ اي لاجل التذكير اعاد ايضا لا لاجل ان الاشارة
للتذكير اعاد علما هو المتعارف في امثال ذلك بتعليل الحكم السابق
اذ لا معنى له وليتبادر هذا المعنى المتعارف كتب عليه حاشية
لبيان ما هو مقصوده ولو قال اعاد الفعل ايضا بزيادة لفظة
ايضا لما تبادر المعنى المتعارف قوله تبركا وقع في نسخة الرواية
بعطف الاستلذاذ عليه بالواو واما نسخة او فله وجه وجيه
اذ الذكر للتبرك مغاير للذكر للاستلذاذ مثال الاول ذكر الله تعالى وذكر الانبيا عليهم السلام

ومن

وأما ذكر الشريف لوجه وجه ذكر هذا القيد فليس بذاك
حم

عندنا كانه

ومن يجري هذا المجرى ومثال الثاني ذكر المعشوق والاولاد ومن يضاهيهما
قوله وللعطف على كان وجه حسن قال في الحواشي واما عطفه على قيل
وحده فليس له وجه كما قيل انتهى واما لم يكن له وجه لان المقام اعتبار
تراخي الذكر والزيادة بالنسبة الى شيء له تعلق بالبسط كما لا يخفى فلا يصح
لاعتبار تراخيهما عن القول لا بحسب الرتبة باعتبار ان الجواب متراخ
عن السؤال بحسب الرتبة ولا بحسب الزمان باعتبار ان القول الثاني
متراخ بالزمان عن القول الاول واما قال وحده لانه يصح العطف على
مجموع قيل وكان فافهم قوله بالسؤال عن الجنس الخ ان قيل كيف
يجوز السؤال لعلام الغيوب قلنا ليس السؤال ههنا لطلب العلم بل
المراد منه اظهار الانبساط والملاطفة كما يقال أجئت او استحقار
هيبة المسؤول على ما هو المذكور في الكشاف وايضا مكالمة التوضيح التفهيد
انما هي باعتبار ما يقتضيه مقام المحاورة اللهم الا ان يكون اعتباره
مقاما من مقامات المحاورة في بعث لكون المقام مقام اعتباره وليس
يلزم من كون المتكلم او المخاطب علام الغيوب في نفس الامر اعتباره في كل
مقام بدون لزوم اعتباره كذلك بحسب المقام قوله والزيادة عليه
اي على ذكر المسند اليه اذ زاد موسى عليه السلام عليه ياء المتكلم في عصاي
قوله يقصد رعاية الاصل الخ ان قلت لو كانت اصالة الذكر نكتة مرجحة
للذكر مع قيام القرينة المجوزة للحذف يلزم ان يكون هذه النكتة معارضة
لواحد واحد من نكات الحذف فيلزم ان لا يجوز الحذف لواحد منها لان
هذه النكتة لا تنفك عن جميع المسند اليه فيحتاج الى مرجح آخر قلت فرق
بين اصالة الذكر في نفسه وبين كون المقام مقام اعتبار هذه الاصالة
والنكتة هو الثاني وانما يكون معتبرا لو لم يوجد في المقام شيء من نكات
الحذف فلذلك قال اذا لم يعارضه شيء من نكات الحذف قوله وزيادة

[illegible]

وكونه تعالى علام الغيوب
انما هو بالنظر الى الامور
الخارجة عن مقام المحاورة

المسند اليه او المساعة او التفاؤل او الاحتراز عن توهم فقصد تلذذ اللسان
والتوصل بذكره الى شيء من المحسنات البديعية اذا كان المقام مقامه
او اتمام القافية وغير ذلك قوله وكان حق العبارة الخ انما كان ذلك
حق العبارة لانه اعتبر فيما تقدم عطف مجموع الجار والمجرور على مجموعهما فكان
حق العبارة ان يعتبر ههنا كذلك ليكون المعطوفات على نسق واحد
الا انه لما وقع في المعطوف عليه مجرور يحذف الجار منه قبلها فيتعذر حذفه
كما اوردوا المعطوف على خبر ليس مجرورا بتوهم ايراد الجار في الخبر كقوله
بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا وهذا
اجود مما ذكره الشريف في الحواشي من انه اعطي المعطوف حكم المعطوف عليه
في جواز حذف الجار وتحذفه فيه مع عدم حذفه في المعطوف عليه انتهى
ثم ان قوله عطفه على المجرور حقيقة فلا حاجة الى هذا العذر لانه لا حذف
فيه حينئذ بل حرف العطف ينوب مناب الجار ولك ان تقول قوله او ما جرى
عطف على لا تقدم بحسب المعنى كانه قال الحالة المقتضية كون الاصل في المسند اليه
الذكر او ما جرى الخ وانما فعل كذلك اشارة الى ان احتياطا وسائر المعطوفات
عين الحالة المقتضية وقوله يذكر مذكور على طريقة الاقحام اي الحالة المقتضية
ان يكون الخبر عام النسبة والاحتياط وكذا وكذا وما جرى قوله اعني قوله
لان الاصل لان حذف الحروف الجارة منه الخ وان قيل سيما بعد اللام
قوله وجواب لما محذوف الخ اقول الذي يقتضيه الذوق السليم بملاحظة
السياق والسباق هو ان جواب لما المحذوف ههنا هو قولنا احتاج
الفائدة المعتدة بها الى التعرف اذ هو المقصود من هذا البيان وهو
النتيجة الخارجة منه فقوله ولا شبهة جملة حالية لا معطوفة على ما سبق
وجواب الشرط مقدر بعد تمام هذا البيان وهو قبيل قوله والاشتباه الخ
فاذا وقفت على ما ذكرنا علمت ان ما ذكره الشريف في تقرير الجواب في غاية

على اعتبار تقديره هنا وان لم يحذف في المعطوف عليه لكنه حذف منه على توهم حذفه صح

فيه مسامحة ومراده عطفه على المجموع اعني مجموع الجار والمجرور وحذف اللام والا فان عطف على المجرور صح

السقوط

السقوط قوله بحسب تخصيص طرفيه ليس المراد من التخصيص ازديادهما
وضوحا وتعرفا عند العقل بل المراد من التخصيص اعتبار امر زائد مع احدهما
يفيد الحكم نوع غرابة وبعد سواء كان ذلك الامر تعريفهما او تقييدهما
او كونهما مصحوبا بشيء من التوابع فانها كلها يفيد التخصيص اما في غير العطف
فظاهر واما في العطف فلان اخذ المسند اليه والمسند مع مثله بطريق
التبعية خصوصية زايدة على اخذه وحده بدون تشريك غيره معه
فيفيد تلك الخصوصية نوع بعد وغرابة في الحكم قوله وانما نسب البعد
تارة الى الظاهر اه يقال ان المص قصد الاشارة الى الامور الثلثة
المترتبة التي بينها الشريف فاسند البعد اولا الى الاحتمال اشارة
الى بعد المعلومية لكنه لم يقل لتحققه ان بعد الاحتمال العقلي لبعد تحقق
الحكم في نفسه بل قال وبعد تحقق الحكم بناء على ظهور هذه المقدمة
المطوية فعلى هذا لا يكون اختلاف نسبة البعد للتفنن ويكون
المناسب في بيان قوله ما ذكرت ان يقال من ان الاعتراف بحسب
بعد المعلومية وبعد المعلومية بحسب بعد تحققه في نفسه وبعد تحققه
في نفسه بحسب تخصيصه قوله ثم ان تخصص الخ قال في الحواشي ابدال
لفظ التخصيص الواقع في متن الكتاب بالتخصص كما في النسخ
المعول عليها بلفظ التخصص تنبيها على ان الاول مصدر الفعل
المبني للمفعول ولانه انسب بالعموم الذي هو مقابله ولهذا قال المص
ثم ان تخصص انتهى قوله على الاول اي المراد من الاول هو لفظ
التخصيص الذي وقع في الذكر اولا في هذه الحاشية لا الواقع منه
اولا في متن الكتاب اذ لا وجه لتخصيص هذا الحكم بالواقع اولا فيه
كما لا يخفى قوله وانما ترك العطف الخ اذا تعدد الخبر من واحد لفظا
ومعنى فاما ان يصلح لكل واحد من الخبرين ان يقع خبرا لذلك المبتداء على حدة
الخبرين كما

في يصح العطف بينهما وتركه اشعارا بالاستقلال لكل منهما في الجزئية بلا اعتبار
تبعية للآخر بناء على ان ترك العطف قد يكون لكمال الانقطاع وما ذكره
في حواشي ديباجة الكشاف من ان ترك العطف للدلالة على الاستقلال
فمبني على هذا الاعتبار وربما يترك العطف اشعارا بان لكل واحد
منهما لا يصح لان يكون خبرا على حدة لامر خطابي يقتضي المقام اعتباره
وان كان خاليا بحسب اعتبار المعنى الاصلي وهذا بناء على ان ترك
العطف قد يكون لكمال الاتصال وما ذكره ههنا فبناء على ذلك الاستقلال
المذكور ههنا غير ما ذكر في حواشي الكشاف فان الاستقلال ههنا مقابل
التبعية والاستقلال ثمة مقابل الجزئية سواء كان بالتبعية اولا فكم
بين الاستقلالين وكل منهما معتبر بحسب المقام ومن لم يتفطن لهذه
الدقيقة تخيل التنافي بين كتابيه واما ان لا يصلح فالاصح ترك
العطف بحسب النحو ايضا بلا اعتبار امر خطابي اذ العطف تشريك
الامرين في معنى يصح ذكر المعنى لكل منهما بالاستقلال بلا اعتبار احدهما
جزء من الاخر وفيما نحن فيه ليس كذلك نحو قولنا هذا حلو حامض
فلا يصح فيه معنى العطف بحسب اللغة هذا اذا كان الخبر المتعدد
من واحد لفظا ومعنى واما اذا كان من المتعدد معنى حقيقة او حكما
فاما ان يكون تعدد الاخبار المتعددة باعتبار مجموع ذلك المتعدد معنى
من حيث هو مجموع فذلك حكمه حكم الواحد لفظا ومعنى او باعتبار تفصيل
المتعدد بحيث يرجع كل من الخبر الى واحد من مفصله فاما ان يعتبر
هذا التفصيل بان يعتبر كل من الخبر بالنسبة الى واحد من المفصل
اولا فعلى الاول يجوز العطف وتركه اولى لئلا يتوهم ان كل واحد
من الاخبار خبر مستقل عن المستقل من حيث هو مجموع اللهم الا عند
الامن عن الالتباس واما على الثاني فلا يصح العطف اذ هو من قبيل حلو

حامض

حامض والمقام اعتبر الاخبار المتعددة على هذا الوجه وترك العطف
هكذا يجب ان يتصور هذا المقام في تحقيق المرام ليحصل لك النجاة عن
خرافات النحاة قوله او جمع تابعة قبل ان فاعلا اذ الكلام صفة لغير العقلاء
يجمع على فواعل صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل فليطلب منه
قوله فكأنه ادرج الا لا حاجة الى هذا العذر اذ المراد من التخصيص ما ذكرنا
والعجب من الشريف انه جعل التخصيص في ضمير الفصل ومنعه في العطف
مع ان التخصيص في ضمير الفصل لا يوجد ايضا الا بالمعنى الذي ذكرناه كأنه
قال النص ولكل من ذلك حالة تقتضيه اقول اشار بذلك
الى ان مراتب تلك التخصيصات متفاوتة فلا يحصل الحاصل بالتعريف
بغيره فالتخصيص المقصود من التعريف غير التخصيص المطلوب من غيره والى
ان الحالة المقتضية لغيره وهكذا الحال في كل حالة متفاوتة بالشدة والضعف
قوله موضع حكاية وتعبير عن نفس المتكلم اي اذا كان المراد التعبير عن ذات
المسند اليه نفسه او عنه مع ذات اخرى باعتبار خصوصية معنى المتكلم
الغير المستقل معه او منهما تعبيرا بلفظ وضع له اولهما من هذا الاعتبار
اي بجعل خصوصية معنى المتكلم الغير المستقل جزء معنى اللفظ وهذا هو تفصيل
ما اجمله وفائدة القيود التي اعتبرناها ظاهرة لمن تامل وقس على ذلك
قوله اي موضع تعبير عن حاضر واما نكتة الخطاب العام فيجب فيه
ان يقال يدل بدلالة وضع بعد اعتبار هذا التفصيل اذ الدلالة فيه لا باعتبار
الوضع بل باعتبار التجوز من قبيل استعمال اسم الخاص في العام وايضا
يجب ان يستعمل لفظ الخصوصية بالعموم فالمدلول عليه باحد هذه
الضمائر كون المقام اي الموضع لا المقام بمعنى المقتضي على ما لا يخفى مقام احد
هذه الثلثة فالمقتضي الذي يسمى مقاما ايضا باعتبار على ما عرف فيما سبق
وخاصية باعتبار كونه مقصودا من اللفظ بالدلالة العقلية هو مخفون

اي وجه قوله بهذا الدلالة في بعض النسخ

مطلب اعتبار المقام بوجوه ثلثة

ما اضيف اليه اذا ثم هذه الدلالة انما يعد بلاغة اذا كان المقام مقام المدلول الذى قصد الدلالة عليه بهذه الدلالة لان هذا القيد معتبر فى جميع الحالات على ما صرح به الشريف فيما سبق فالمقام بمعنى المقتضى كون المقام اى الموضع مقام احد هذه الثلثة اى موضعا اذا كان المقام مقام ذلك الكون وفى امثال هذا يعتبر المقام بوجوه ثلثة المقام الاول بمعنى المقتضى والثانى ما هو جزء من معنى الضابط والثالث ما هو شرط المقتضى والاخيران بمعنى الموضع ثم اعلم ان الحالة المقتضية اذا كانت خفية غير مضبوطة للمحصلة المعنى يقال فيها الحالة المقتضية كذا كون المقام مقامه فيرا آه من ظاهره انه لا فرق فى امثاله بين المصح والمرجح لكنه ليس كذلك فانه اذا قيل مثلا الحالة المقتضية للتكلم كون المقام مقام التكلم يراد منه الاشارة بالاجمال الى المعنى الزايد المناسبة لمعنى التكلم كاظهار الانانية او اظهار عدم المبالات عن اسناد الفعل المخوف العاقبة الى النفس كما اذا قيل من قتل هذا الرجل فتقول انا او قصد المباهات او التقصير وامثال ذلك من المعانى الخفية المناسبة لمعنى ضمير المتكلم التى لا انضباط لها ولذلك اشير اليها بالاجمال وقس عليه قولهم اذا كان المقام مقام خطاب وامثاله فان كون المقام مقام خطاب ليس الا الامر المناسب بمعنى الخطاب كقصد المشافهة بتعديد جنايات المخاطب او اذنابه ولعتابه وذلك من المعانى الخفية التى لا يدركها الا الذوق السليم وانما اطنبت فى هذا المقام لانه قلما يطلع عليه الافهام ثم ان الحالة المقتضية لكون المسند اليه مضمرا اعم منه مقام حذفه واثباته وانما اورد الامثلة من الاثبات لظهور البيان فيه وقس عليه الحالات الآتية واعتبر التعميم فيما يجوز التعميم منها قوله ترك نون الوقاية اذ يجوز حذفه اذا اجتمع مع نون الاعراب سيما عند ضرورة الشعر قوله نظرا الى اتحاد الموصول

قال

النحاة ه

قال فى الحواشى وقال بعض لو لا شهرة هذا الكلام على السنة النحاة لرددته انتهى اراد ببعض النحاة المازنى وهذا الكلام منه وهم باطل كيف فانه وقع منه مثل كلام على رضى الله عنه فى حديث احتجاج ادم موسى عليهما السلام حيث قال انت ادم الذى خلقك الله بيده انت موسى الذى اصطفاك الحديث بطوله فليطلب فى الصحيحين قوله انا الذى سمتنى امى حيدره آخره كليث غابات كريه المنظره ومثل هذا الشعر اعنى الذى اعتبر القافية فى جميع المصاريع يسمى رجزا قوله ونظيره انت الذى تنزل وكذا اخواته اى الا ان قوله تنزل وتمسك ولم تقع على رواية التاء بالنقطتين الفوقانيتين ولا ارتق حال وجزاله المعنى تقتضى ان يكون قوله لا ارتق مع ما عطف عليه بيانا لكونه فى صدورهم اذ المقام مقام بيان لا حال كما لا يخفى على ارباب الذوق ومعنى البيت انا الفاضل الكامل الذى حرثت حسود الاكابر والاصاغر لما خصنى الله من المآثر والمفاخر فاعدائى الحسود فى نهاية حسدهم وعدم ظفرهم لم تزل كمدهم منه اختلال حالى ونقصان كمالى مثل غصة مترسخة فى صدورهم مولمة لهم فى جميع امورهم لا اصعد حادثها ولا اهبط وارد فيها حتى تتخلصوا عما هم فيه من البلاء العظيم والعناء الاليم قوله وتنصب الحال ويجوز ان يكون مفعولا له قوله والمرتقى بفتح العين يقال ترتقى المرأة اى تتوطث قوله لرغبة الرغبة بسكون العين وفتحها وجهان وعان قوله ومعنى البيت اى حاصل معناه قوله ولا اخفى على احد مولده فيكون بيانا او حالا وذرت الشمس يقال ذرت الشمس تذر ذرورا النجم الذى فيها اى طلعت وقوله اطلعتنى اى طلعت ملتبسة بى اشارة الى ان الباء يجوز ان تكون للتعدية والملابسة والمصاحبة والالحاق ويجوز ان تكون الباء للتجريد كما يقال بى اسد اى انا اسد اى انا الشمس الطالعة على القاصى والبعيد والدانى اى القريب والغرض دعوى الاشتهار كالشمس كما تشتهر

قوله

النجم ه

مطلب معنى الرجز من الشعر

قوله على ان اللام للعهد اي العهد الخارجي او الشهرة انما يكون به ولم يحمل على العهد الذهني اذ المقام مقام المباهاة بالاخذ والترك وهي انما بالشهرة او دعوى الاختصاص كما لا يخفى قوله على ذاك البيت لا رطاء بن سهية المري النبعة بكسر الباء شجرة النبعة قوله اي موضع تعبير عن حاضر اي بلفظ وضع له من حيث هو حاضر وقوله في المسند الرظي لقوله تعبير لا لقوله وجد كما لا يخفى قوله حال من المنادى قال في الحواشي وجعله حالا من الالكام بناء على معنى النداء سهو ظاهر اذ ليس من قبيل واتبع ملة ابراهيم حنيفا كما لا يخفى انتهى لان الكلام لا يستدعى الابن فيما هو المقصود هنا بخلاف قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا لانك اذا قلت واتبع ابراهيم حنيفا يؤدي ما هو المقصود من الكلام واما جعله بناء على تجويز الحال من المضاف اليه مطلقا بلا اشتراط امر بل على ما هو مذهب البعض فخروج عن جادة الطريق قوله اي بيننا من طرفي الاب والام جعل قوله بين العم والخال ظرفا مستقرا وحالا من المجد لكن الظاهر ان يجعل ظرفا لغوا اي قديم مجده بين عمه وخاله وفيه اشارة الى ان المجد لم يزل من آبائه من جهة الاب والام قوله ويسبك وحسبك المذكور في الحسب وان كان مذكورا بعد قوله قد علموا لكنه من متعلقات العلم ايضا في مراد الشاعر بقرينة ذكره وحذف مفعوله قوله فجعت بهم اي صرت ذا فجيعة وهي المصيبة يقال فجعته المصيبة وفجعته بالتشديد ايضا وجعته قوله وخلتي لنا خبر كان ويجوز ان يكون ضمير بعد صيغة لا قوام ويكون خبر كان فيك ومعنى خلتي لنا ابكاها خالتين لا ينظر الى شيء ولا يصغي الى صوت لشدة الحزن والمكروان لم يذهب نفسهما فقوله لم تدع اي استاصلتها بنفلها ونفسها قوله بمعنى الجمع بقرينة الابصار وثانيا بمعنى الواحد بقرينة البصر قوله اي صار مترا يقال امتر الشيء وامر غيره قال الشريف على الاول دون الثاني بان يجعل العيش مفعولا ويجعل الفاعل ضميرا شعا

هذا السياق موجه بعينهما ظ

لا بد هنا من المراجعة الى نسخ اخرى

لان جزالة المعنى تقتضي ان يكون مارا العيش بسبب ان هلك المخاطب لم يدع سمعا ولا بصرا لا ابرار الشقا قوله بسبب ذلك اي بسبب عدم ترك السمع والبصر قال في الحواشي اشارة الى ان الفاء في قوله فامر للسببية فلا يحتاج الى عايد الموصول مع كونه معطوفا على صلته اعني لم تدع انتهى اقول مع كونه قيد للنفي لا للنفي اي الاحتياج الى العايد مصاحبا للعطف على الصلة ينفي لعدم العطف فافهم قوله من اضافة البعض الى الكل لان السرى اعتبر في مفهوم الليل كله لانه سير في الليل مطلقا سواء كان في بعض اجزائه او جميع اجزائه وليس المراد به ان السرى سير في جميع اجزاء الليل اي اضيف ما احذ فيه جزء الشيء الى ما اخذ فيه كله ولذلك قال من اضافة البعض الى الكل ولم يقل اضافة البعض الى الكل والظاهر ان يقال اضافة الخاص الى العام قوله والجون جمع الجون بضم الجيم في الجمع وفتحها في المفرد قوله جوني بضم الجيم وسكون الواو ايضا قوله كوب وعوص بفتح العين فيهما والنسبة في مجرد كون الياء المشددة فارقا بين المفرد والجمع قوله ثم يترك استعمال ضمير المخاطب في غير المعين مجازا من اسم الخاص على العام والمقتضي لا يراد المسند اليه مضمرا مخاطبا مستعملا في غير المعين كون المقام مقام تعبير عن الحاضر الغير المعين الذي وجه اليه الخطاب من حيث انه غير معين بلفظ يدل عليه من حيث هو كذلك في المسند اليه كما اذا كان المقام مقام قصد التعميم مع التشهير قوله مفعول له للنفي بتاويله بالاثبات اي ترك والظاهر ان قصدا مفعول له لقلت اي كانك كذا لهذا القصد ولم يعلم من التنبيه ان في العدول الى الخطاب من التعبير المذكور نكتة زايدة متعلقة بالخطاب الا انه لم يذكرها واما اذا كان علة للنفي فيرد عليه ان هذا القصد لا يقتضي الخطاب الغم بل يكفي في افادته ان اكرم واحسن فيحتاج الى الضميمة التي ذكرها الشريف بقوله وفايدة العدول الخ قوله مع ان الظاهر واحسن بل الظاهر وان احسن لانه تفسير لقوله ان اكرمته وان احسنت اليه قوله فلا يختص به خطاب المجرمين هذا على

هذا الكلام لا طائل تحته

قلت

اطلاق مع

وقد علم ذلك

رواية التأنيث في تختص واما على رواية التذكير فالضمير للخطاب والاحتياج
الى تقدير نبس لزدتها بل يكون قوله فلمدخل خبرا عن كل من اياها تكلف
لكن الذي يقتضيه السوق ارجاع الضمير الى الحال فرواية التأنيث اولى
قوله كثيرة اشارة الى ان التنوين في امثال للكثرة قوله والضابطة هذا الضابط
لمجموع المصحح والمرجح معا في اجراء الكلام على مقتضى الظ فان الامر الاول مصحح والثاني
مرجح وهو كون المقام مقام ان يقصد الاشارة اليه من حيث هو حاضر اي مقام
وضع له من حيث هو كذلك على التفصيل الذي عرفته في المتكلم قوله ويراد
الاشارة اي اشارة عقلية لاحسية كما في اسماء الاشارات اي يراد
الاشارة العقلية اليه من حيث هو حاضر بلفظ وضع له من هذه
الحيثية وهو ضمير الغائب لا اسم الاشارة لانه للاشارة الحسية ولانه
لم يوضع للاشارة الى الحاضر من حيث هو حاضر ولا المعرف بلام
العهد الخارجي حيث لا يلزم الاشارة فيه الى الحاضر المذكور او ما في حكمه بل
يكفي العهد والمعلومية فيه كما في قولك ادخل السوق ولو اشير الى الحاضر
فليس الاشارة اليه من حيث هو حاضر ولو سلم كونه كذلك فيخرج باعتبار
القيد الذي اعتبرنا قوله لعلك يستغني الجملة الشرطية الاستثنائية فوقهم
سم ملوا استيناف للاستيناف السابق قوله لكان ان يقصد الاشارة ان
اراد قصد الاشارة مطلقا الى الحاضر من حيث انه حاضر يرد عليه انه قد يرد
لذلك المعرف للام العهد الخارجي فلا يتعين لايراد ضمير الغائب مع انه
لا بد ان يكون كذلك وقول من قال انه لا تزاحم في المقتضيات نظرا وهو لا
وان اراد قصد الاشارة الى ذات الحاضر فيه من حيث انه حاضر فيه بلفظ وضع له
باعتبار مجرد المصور الغير المستقل معه فقط لا مع عنوان اخر من المفهومات
الكلية الصادقة على الذات كما اذا اشير باللام فان في قولك فقال الرجل قصد فيه
الاشارة باللام الى الحاضر مع عنوان الرجل فهو مقتضى ضمير الغائب الا ان هذا القصد لم يكن

في قوله فلا يصح قوله ومع اجتماع هذين الامرين ووجه صحته في الجملة ان مراده
من قوله لكان ان يقصد الاشارة اليها فقوله ومع اجتماع هذين الاولي ومع اجتماع
كونه حاضرا وكون المقام مقام ان يقصد على الوجه الذي هو مقتضى ضمير الغائب
قد ترك الضمير فلا يقصد هذه الاشارة بل يقصد الاشارة المعتبرة في ايراد
التعريف العهدي الا انه خلاف المتبادر من عبارة الشرح والمشروح فلتأمل
ثم ان يكون قوله فقال الرجل خلاف مقتضى الظا لا يجب قصد الاشارة
الى الحاضر مطلقا حتى يعترض عليه بان المقام مقام الاشارة بحسب الظا بل يجب
اشتمال المشار اليه عنوان الرجل لان المقام بظاهره يقتضي الاشارة المعتبرة
في ايراد الضمير لكن بعد الملاحظة الثانية وتدقيق النظر فيه يعلم وجوب ايراد
الاشارة على الوجه المعتبر في ايراد التعريف العهدي لكون المقام مقام التمكن الذي
هو نكتة ايراد المظهر موضع المضمر والمقام بظاهره مقام الاشارة المعتبرة
في ضمير الغائب قوله وطول اليد كناية مع كونه ترشيح الاستعارة بظاهره قوله
هو البحر قطع ولذا لم يعطف قوله من ان النواحي اما صفة البحر لكون اللام العهد الذهني
بمنزلة التنكير او هو بيان لكونه بحرا قوله الساحل شاطئ البحر اي طرفه وقوله
والتر سالم ينبغي ان يحمل على القلب لتناسب قوله فلجة المعروف لا لعدم
استقامة المعنى بدونه كما حمل شارح زند السقط قوله لخوض بحر ابتغيه ماؤه
على التغليب لذلك حيث قال الصواب ماؤه ابتغيه لان البتع في بيت السقط
جاء بالاضافة الى البحر بخلاف البر او لبس فيه الاضافة الى البحر ملحوظا بحسب
التقديم ايضا بقرينة المعروف حيث لم يلاحظ فيه الاضافة الى البحر وهو ظاهر
قوله ايجب الخ ان قلت حاصل السؤال ان الامور الاضطرارية لا تحمد فكيف
فضلا عن كونها اولى بالتحميد فكيف يعم الجواب المبنيان على الاختيار كما لا يخفى
قلت مراد السائل من الاضطرار الاضطرار في كون الصبر طريقا او لا طريق
غيره لا في كون الصبر نفسه على وجه الاضطرار بلا اختيار قوله ان لا مهرب عنها

يستقيم

ايراده بدل عنهن اشارة منه الى ان الاصل ان يقال عنها الا انه اورد ضمير العقلاء لادعاء كون المكارم عقلاء لصدور افعال العقلاء عنه تذييل اعلم انه علم من مقتضيات انواع الضمائر ان الحالة المقتضية التى تقتضى ايراد المسند اليه فيظهر كون المقام مقام التعبير عنه بلفظ يدل على نفس ذاته بلا اخبار معنى التكلم او الخطاب او الغيبة فى مدلول ذلك اللفظ وهذا هو المقتضى للمظهر العام ولخصوص كل من المظهر نكتة مخصوصة بعد اعتبار النكتة العامة **قوله** بلام العهد اى العهد الخارجى اذ هو المذكور بعد الحضور مرة لا العهد الذهنى **قوله** ابلغ اى اكمل **قوله** بعذيرة على ما قال الظاهر بدو من النبى لكن حقيقة الحال انه معرفة دالة على ما يدل عليه المعرف بلام العهد الذهنى فاسامة يدل بجوهره على معنى الاسد فالمقتضى لايراد المسند اليه علم الجنس هو المقتضى لايراده معرفا بلام العهد الذهنى مع امر مرجح ايراده على اللام وهو كون المقام مقام ارادة معنى اللام بجوهر اللفظ **قوله** والله يعلم البيت لحارث بن هشام هو اخو ابى جهل يعتذر لاهل مكة من هربه يوم بدر حين نصر جند رسول الله عم فغلب عليهم **قوله** غير الاسلوب اى ان عطف قوله قال تو على ما قبله عطف قصة على قصة لا عطف بالترتيب حتى يقول وقوله دون غيره وان كان الغرض ايضا صالحا فلا بد لاختيار الاسم العلم من نكتة زائدة عليه **قوله** سمى اسماء قال فى الحواشى والاسم يطلق على ما يقابل الصفة وعلى ما يقابل الحرف وعلى ما يقابل اللقب والكنية فليس الاسم ههنا اعم منها كما توهم انتهى اى ليس المراد من الاسم فى قول المص والاسم صالح لها علم اعم منها بل المراد منه ما يقابل الفعل والحرف **قوله** ومن البين الخ الظاهر ان البيت من قبيل ايهام الايهام فان لا بالحسن معنى لغويا بعد ارادته ههنا فان اريد بكون اللغوى بالكنية **قوله** سو بلا لانه قال لكن لكان نكرة فاو وما يكنى عنه نكرة ايضا **قوله** بل كناية ايضا اى كما كانت كناية فى الوجه الاول باعتبار المعنى

الاصلى

الاصلى قال فى الحواشى انما لم يكن حقيقيا مجازا لان المعنى الحقيقى الخ وذلك المسمى مراد مع التقصد الى صفته هذا بناء على ما هو المختار عنده من ان الفرق بين الكناية والمجاز انما هو بارادة المعنى الحقيقى فى الكناية او صحته وعدم صحة ارادته فى المجاز على ما صرح به صاحب الكشاف واختاره الشريف فى مباحث الكناية من هذا الشرح لا على ما تحمله الجمهور من ان الكناية هو الانتقال من اللازم الى الملزوم والمجاز بعكسه لان ذلك الفرق لا يطرد فى جميع الصور الا بتجمل مستغنى عنه بذلك الفرق الذى اختاره **قوله** ولتلذذ معنى التجدد والظرفية قال فى الحواشى ويعلم منه ان خصوصية تلك الحالة هى صحة الاحضار واتصال عرض مار اسمى اقول جعل المصحح جزاء من الحالة غير صحيح لان الحالة معتبرة بعد صحة اصل المعنى كما عرفت فيما سبق **قوله** ما سبق تحقيقه اى فى حال المسند اليه **قوله** اى مشار اليه التزامه يشار اليه حين الاحضار بواسطة ذكر جملة معلومة الانتساب اليه وبهذا خرج الجملة الواقعة صفة للنكرة او المعرف بلام العهد الذهنى والشريف اراد اخراجها بتقييد اليقين حيث قال واما الجملة الواقعة صفة فهى معلومة الانتساب الى شىء ما لا الى شىء معين عنده الا يرى انه صفة الا للنكرة اقول او ما فى حكمها لئلا يرد النقض بالجملة الواقعة صفة للمعرف بلام العهد الذهنى وقوله الى شىء ما اعم من معين ما وشىء ما غير معين ليتناول النكرة والمعهود الذهنى فقوله الى معين اى معين بخصوصه وقوله باعتبار تعينه عنده اى منه الجملة المنتسبة ويكل من هذين القيدين خرج المعهود الذهنى فافهم **قوله** كما فى المضمر قال فى الحواشى فلا بد فى المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار اى باحد المضمرات الثلثة ثم قال ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا اى كون المقام مقام التعبير عن المسند اليه بضمير المتكلم او المخاطب او الغائب على ما مر تحقيقه ثم قال فكان المرجح هو المصحح لفظ فكان اداة التشبيه لا ماض يكون

ب

قوله او سعل انتساب الجملة مع كون الاحضار بنوع الخصوصية
المستفادة من نفس المسند اليه مقصودا ولا يلزم من عدم معلومية شيء منه
سوى انتساب الجملة فضلا عن ان تكون تلك الجملة محتملة لجواز ان يورد باسم
الجنس المعرف بلام العهد الذهني وبه اندفع ايضا جعل الموصول جاريا مجرى
الاسماء الذي لا شبهة في صدقه على المسند اليه نحو الشخص الذي معك او الموجود
الذي معك او جعل الجملة صفة للمعرف بالعهد الذهني لان الخصوصية في كل منهما
مستفادة من الصفة لا من المسند اليه وبهذا يندفع ايضا احتمال جعل الجملة صفة
للنكرة لكن الشريف دفعه بوجه آخر ولا يمكن التعيين بالاضافة لانها ان كانت
لفظية لا يكون المسند اليه معرفة والكلام فيه وان كانت معنوية احتاج الى المعهودية
فيكون الامر الآخر معلوما غير الجملة المعلومة الانتساب فتنقل بالرفع وقد
روي بالنصب ووجهه ان يعطف على ان لا يكون قوله اذا القصد الى
القصد قد يكون مفخما ويكون الالة في الحقيقة ما اضيف اليه القصد كما فيما
نحن فيه وهذا الا في مقام نحن في جميع الالات وقد يكون نفس الالة ويكون القصد المضاف اليه
لتحصيل مفخم القصد ولا يكون حالة منتقصة والفرق بين القصدين هو
ان الاول اذا حصل يوجب ايراد مزية التركيب المناسبة له واما حصول
القصد الثاني فلا يوجب ايراد المزية المناسبة له وانما الا بعد حصول قصد
آخر مضاف اليه لان القصد اذا كان حالا بالاضافة فربما لا يقصد منع ان المقام
مقام اجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فاذا لم يجر الكلام على خلاف المقتضى و
قصد الى الة على مقتضى الظاهر يجب ايراد ما يناسبه من مزايا التركيب فافهم
فانه كثيرا ما يقع الغلط من عدم التمييز بين القصدين قوله باسمها اي باسم موضوع
يدل عليها بخصوصها سواء كان ذلك الاسم علما او مضافا فان المقام مقام احضارها
بخصوصها كما لا يخفى والاحضار بخصوصها بحيث لا يشتبه لا يكون الا بالموصول
قوله واراده الجنس على ما يجيء من ان المضاف قد يقصد به الجنس على ما يجيء بلام التعريف

قوله

قوله المجعفة للعام وبهذا سهولان بالاضافة للعهد المعين من قبيل المضاف
فلا يبقى المضاف على عمومه والالتباس في ذلك المعين وعدم فهم خصوصيته
ليس لعموم اللفظ بل هو كالالتباس بين معاني اللفظ المشترك وكاشتباه المرجع
الذي في ضمير هو والمشار اليه في اسماء الاشارة وشهادة العرف والقرينة
لفهم المراد لا لتخصيص العام والدلالة على المخصص قوله والربعة قال في الصحاح
وغيره من كتب اللغة الربيع حمل عمه عدة غرة الواحدة من الوعة ربعة
والشريف توهم ان التاء لوحدة الربيع ففسر الربعة بما في المذكور في كتب
اللغة واعتمد على تفسير التفتازاني فاورده على غيره من غير الرجوع الى كتب
اللغة قوله وتوسط لا محالة يعني ان لا محالة قيد الاحمال فلابد ان يذكر
عنده او بعد ذكر جميع متعلقاته وتوسط بين متعلقاته لا بد له من نكتة
مناسبة للتوسط وليس ذلك الا قصد اشعار تعلقه بالظرفين لان الواقع
بين الشيئين له تعلق ظاهر بالظرفين وتوهم احتمال تعلقه بما ذكر قبله مرفوع
بمناسبة التوسط للتعلق بالظرفين هذا والاظهر ان يقال لا محالة وان كان
متعلقا بهما الا انه ذكر عقيب الكذب اشعارا بتقوية احتمال الكذب بنفي
الانكار بعد الاقرار فكانه قدمه اهتماما بشأنه عند ذكر الكذب لتقوية
احتماله قوله تحمله على مفهومه الحقيقي لا غضب شرع حمل كلامه على مفهومه
الحقيقي استهزاء ثم اجاب بما فيه غلظة ليدفع صورة الغضب ويحصل نوع
التشفي قوله وفيه نوع سخرية بمقابلته والجواب بما لا فائدة فيه بالنسبة
الى ما هو مقصود عدي من ابطائه وضمير لا اشتغاله ان كان راجعا الى الشرع يكون
الكلام بيان وجه السخرية وان كان راجعا الى عدي يكون بيان حال السخرية فافهم
قوله اي اعرست تفسير لمقدر يدل عليه قوله دعاء وهذا الدعاء منهي عنه
لكونه من عادات اهل الجاهلية ولان فيه ازراء البنات وازراء وفيه ازراء لبعض
مخلوقات الله تعالى وفيه سوء الادب ما لا يخفى قوله حد النزوية الرأسه

بفتح الفا و الفروسة والفروسية بضم الفا فيهما مصدر قوله يملكه بالفتح
التلفظ بمعنى التصرف قوله بصيغة المبني للمفعول بناء على ان الرواية والا
فلا مانع من الخطاب بحسب الرواية قوله فالصواب الخ هذا الوجه ذكره
الكاشي حيث قال المراد بيناء الخبر عليه على المسند اليه والمراد من الوجه
سبب حمل المتكلم فانه قد يكون سببا ايضا لثبوت الخبر حقيقة او ادعاء
وقد لا يكون بل يكون باعثا للحمل فقط قال المصنف ربما جعل الظان يقال ربما
يجعل بصيغة المضارع لانه بيان ثم يتفرع قوله ومنه قولهم جاء بعد اللتيا والتي
وهذا ايضا للايماء الان باعث حمل بعد المضاف الى ذات الموصول ظرفا
لجاء هو الصلة المحذوفة لعظمها فيتفرع منه تعظيم المجائي فيكون مثالا
من غير الباب بناء على ما هو دابه للاجنبيا بالكلية عما نحن فيه على توهم الشراح
بأجمعهم فيهم عظم ذات الموصول من حيث الابهام ومن حذف الصلة قوله
وقس عليه حال المرافقة والمفارقة وايضا للايماء فيهما الى جنس الخبر كما لا يخفى
لا يقال لا دخل للايماء بالمعنى الذي ذكره الشريف في حصول هذه الاعتبارات
اللطيفة بل لمجرد ذكر الموصول والصلة لانا نقول ليس الامر كذلك لان
ذكر الصلة لمجرد تعيين الموصول بلا ملاحظة كونها باعث الحكم لا يدل على
تلك اللطائف كما لا يخفى على ارباب الذوق لكن بقي هيهنا شيء وهو ان هذا الايماء
لا يتوقف على ذكر الموصول بل يمكن حصوله بالتوصيف والاضافة كما اذا
قلت زيد المرافق لك او هذا الرجل المرافق لك او الرجل المرافق او الرجل
الذي يرافقك او مرافقك يستحق التعظيم والجواب عنه ان الصفات يتطرق
الكلام بالتبعية واذا لم يجعل المرافقة عنوانا للمسند اليه بلا ملاحظة اصالة لم يدل
على الايماء واما الاضافة فان كانت لفظية يلاحظ فيها معنى الوصف بالاضافة
ويحصل بها الايماء لكن لا يكون مما نحن فيه لان الكلام في المعرفة وتعيينها افاده
وان كانت معنوية يكون المراد من المرافق الذات المخصوص المعهود فيكون

الايماء ظ

وصف

وصف المرافق ملحوظا بالتبع فلا يحصل فتأمل فانه لا يحصل الا بالذوق السليم
الكامل قوله كيف ولا يخفى هذا الكلام الى قوله موصولا مستدرك
زائد لانه قال سابقا وقس على ذلك حال المرافقة الخ قوله وانما الطبع
الاحق وقع في كلام المستدرك الزائد مرجحا على تحسين الكلام وتحقيق
المقام قوله بناء الخبر في الكاشي قال البناء يقتضي تقديم المبني عليه كما
ستعرفه في تقديم المسند المبني واذا تقدم المسند اليه كانت الجملة اسمية
انتهى هذا الكلام مما لا يحتاج اليه اذا ذكر لفظ الخبر نعم لو قال بناء المسند بدل
الخبر لا يحتاج الى هذا الاستدلال فكان الشريف ذهل عن لفظ الخبر والا فما الافتقار
بالمصباح عند طلوع الصباح مما لا يليق بشان العاقل فضلا عن الفاضل قوله
لانه قد استوفى في فروع الايماء بقوله وعلى معنى اخر لا يدل ذلك على استيفاء
فروع الايماء بل يدل على استيفاء انواع التنبيه للمعنى الطيب كما لا يخفى قوله
لانه قد يستوفى لها النظر في الاستدلال على بطلان هذا الغلط ان ما ذكره
ليس مما يتفرع على الايماء الى وجه بناء الخبر لان تلك الفروع موقوفة على ملاحظة الخبر
ووجه بنائه على المسند اليه وهو انما ذكره لا يتوقف على ملاحظة الخبر بل ملاحظة منافية
لحصوله فلا حاجة فيه انتفى هذا الغلط الى الاستدلال بعبارات الكتاب قوله
مدفوع بان التشويق قال في الحواشي فلهذا جعل بعضهم التشويق سببا للتقديم
على المسند انتهى فعلى هذا يكون التشويق الحاصل بالموصول تشويقا خاصا
لا يحصل الا بجملة فلا يهدم قاعدة تزاحم المقتضي بفتح الضاد قوله وذلك
بان يكون الصلة هذا بعد قصد حصول من ابهام الموصول وطول الصلة
المراد من التشويق التشويق الخاص وهو لا يحصل الا به فلا بد لتحصيل هذه الفائدة
بقولنا الامر خبير فيه الناس او الاله الخبير الناس او غير ذلك قوله بعد التوجه والاشتغال
خصوصا اذا كان مع ذكر امر غريب قوله وفي هذه الاعتبارات كثيرة مثل انه يراد
اظهار علمك بالصلة كقولك الذي اغاثني ش كافيا ومريد ان لا يعلم بهما احد كقولك

الذي قيل زيدا ويريد عموم الحكم كقولك الذي يكرمك قوله وتلك المعاني
الى حصولها بهذه المعاني يتوقف على ملاحظة المسند اليه بعنوان الصلة
بالاصالة لا بغيره فلا يرد ان تلك المعاني يمكن حصولها بطريق آخر غير
الموصول ولو سلم حصولها من الغير لكنه لا يحصل من الموصول من تلك
المعاني انواع مخصوصة منها لا يحصل الا به ولكل اقتضى غرض قابل للشرح والتفصيل
قوله اي غير محسوس اي ما ليس من شانه ان يحس باحدى الحواس الخمس الظاهرة
قوله او الى محسوس غير مشاهد وعدم المشاهدة اما لكونه مما لا يتعلق به
الحس البصري وان كان محسوسا باحدى باقي الحواس او لكونه غير حاضر عند
المخاطب ان كان مما يتعلق به الحس البصري قوله فيجعله بمنزلة المحسوس المشاهد
مجرد هذا الجعل والتنزيل لا يجعل اللفظ مجازا لان المجاز هو اللفظ المتجاوز
عن معناه الاصلي الى معنى آخر بسبب العلاقة بينهما فاذا استعمل فيه ينتقل
اليه من المعنى الاصلي لصرف القرينة اليه وفي هذا الجعل والتنزيل لا يكون كذلك
بل يستعمل اللفظ فيما يراد فيه بادعاء انه المعنى الموضوع له بضرب من التاويل
فاللفظ حقيقة كالمجاز العقلي والاستعارة التخييلية على مذهب الجمهور والترشيح
على ما يجيء بيانه في علم البيان وايضا مجرد هذا الجعل والتنزيل لا يكون الكلام من خلاف
مقتضى الظاهر ما لم يكن ملزوم كون غير المحسوس المشاهد بمنزلة المشاهد مرادا
من الكلام حتى يكون كناية على ما هو تحقيقه قوله الى الاحضار اي الاحضار بخصوصية
المعينة كما اذا اريد احضاره كذلك والا فلا اقل من الاحضار بعلم العهد الذهني كما
تقول الشخص او الموجود او غير ذلك مما لا شبهة في صدقه على جميع الاشياء قوله والاشكال
متناول لا المراد من التناول الناشي عن عدم تعين مراد المتكلم عند المخاطب لالتباسه
بغيره وان كان معينا في نفسه قوله بسبب اقترانه بالاشارة الحسية اي التي تكون
بالجوارح في المواضع التي يلتبس فيها المشار اليه بغيره والا فلا يلزم اقتران استعمال
اسم الاشارة باشارة الجوارح كلما وقول المحشي بواسطة الاشارة اليه حقيقة

اسم اشارة

طوران يراد

طوران يراد معنى الاشارة الغير المستقلة التي هي جزء مفهوم اسماء الاشارة وطوران يراد به
الاشارة العقلية التي تقترن باسماء الاشارة لكونها ملابسة لمعناها فان المتكلم
اذا لاحظ معنى اسماء الاشارة يستلزم تلك الملاحظة بهيئة الاشارة الحسية العقلية
في عضو من اعضائه قوله ان ضمير المتكلم لا تصور تطرق اشتباه اليه فلا بد وان
يقيد ذلك التمييز بالتمييز عند الحس البصري بتوجيه الى المسند اليه حتى يخرج ضمير المتكلم او
يقيد المقام بما اذا لم يكن طريق آخر اكمل التمييز غير اسم الاشارة قوله وجعله
حالا مؤكدة اولى بناء على ادعاء اشتهار تلك في ضمن هذا الكلام قوله حال اخرى
اي مؤكدة ايضا وجوزه في حواشي المطول كونه خبرا ثانيا للمبتدا او كونه متعلقا بودا
لكن جزالة المعنى يقتضي ما اختاره هنا لان المناسب للمقام بيان كون ذلك الشيخ
ومشتهرا به فافهم قوله والغضا بتخفيف اللام جمع غضاة وهي شجر البدو والسلم
شجرة الغضا وهي كل شجر يعلو وله شوك واحدها غضاة وعضيه بحذف
التاء الاصلية ويحتمل ان يكون من جملة المفعول له ايضا قوله واذا تأملت تحقيق خفيف
الاولى ان يقول ضعيف لانه يكون مبالغة بحسب المعنى مع تحسين اللفظ
وتاييد ما قصده من النكتة فافهم قوله وفي رعاية الشاعر لذلك علم منه انه يجوز
اعتبار الشاعر كلها لما بعده فيجوز كل بيت ابي تمام عليها في قوله لا تسقني ماء الملام
فانني صب قد استعذبت ماء بكائي فانه قبح ما توهمه القوم فيه من التقبيح
على ما يجيء بيانه في البيان قوله او التفت اليها اي توجه نحوها وليس مراده الالتفات
المصطلح قوله يجب اثباته واما على التوجيه الثاني فيجب نفيه لانه في صيغة الغاية فعلة
الجزم سقوط النون في هذا الباب للفصاحة قوله انكار الاهلي الغير يطلق على
الاهلي والوحشي وتقييده بالاهلي من جهة الاضافة الى الحي وانثى العير عيرة وجمعه
اعيار وعيورة قوله ثم اورد اسم الاشارة لا يقال هذا المقام مقام ضمير
الغائب بحسب مقتضى الظاهر ما لم يقتض ايهام مرجح بان يكون المقام مقام ذلك المرجح حسب
الظاهر والمقام هنا مقام الكلام التشبيه بحسب الظاهر لا المقام مرجحا ضمير الغائب وان صح ايراده

فافهم فانه نافع في مواضع قوله فان جعل قد تحير شراح كتب المعاني
باجمعهم في بيان المعاني الزايدة في هذا المقصد فقد قصروا حيص بيص وتفرقوا
ايدي سبا في طلبها ولم يأت احد بما يشفي العليل او يروي الغليل مع
ان بيانها مبني على حرف واحد وذلك ان القرب الذي هو مدلول اسم
الاشارة هو القرب الغير المستقل الملحوظ لكونه مرآة لملاحظة الغير وتقصد
بافادة هذا المعنى بيان قربه ان يراد به انه في اي مكان من الامكنة الثلثة
والبعيد والمتوسط ولا شك ان هذا المعنى زايد على معنى اسم الاشارة
غاية انه لازم له لزوما قطعيا فيكون في حكم الخواص الاستدلالية المنازعة
في امثال البليغ عن غير البليغ بكونها البليغ قاصدا ولالة اللفظ عليه دون
غير البليغ كالاختصار اللازم للحذف على ما مر بيانه في صدر الكتاب او نقول
المعنى القرابي هو بيان الحال الذي حصل له في القرب لا بيان القرب من حيث
لم يقل من القرب ليكون بيانا له اي الحال الذي حصل له في باب القرب ومن
جهته وهذا الحال كونه ذا حدقة في قربه من القصور وخفائه في بعده عنه
وقس عليها التوسط قوله ان الاصل في اسم الاشارة ان الاصل هو الذي
يتفرع عليه فروع وان لا يكون كذلك اول بحكم طريق اخر لا يتفرع عليه
فروع ولهذا نقض الاصل بما ذكره من الحاشيتين قوله بما اسند اليه
الموصول عبارة عن المحمول وفي اسند ضمير راجع اليه اي في اثبات المحمول الذي هو
الذي مر ذكره قوله تشبيها للمراتب وستتبع هذا التشبيه تشبيه دنو المرتبة
بالقرب المكاني فيقصد من لفظ هذا قرب المرتبة على مسلك الذي زيد على التحقير
بالمستفيد قوله ولما لم يكن فيه فان قصد التحقير او التحقير نفسه لم يستعمل
فيه لفظ هذا بل المستعمل فيه دنو المرتبة التي يلزمه قصد التحقير او التعظيم
وارادة القرب من هذا الذي يتفرع عليه ما يتفرع اعم من ارادة القرب على
وجه الحقيقة او المجاز اذ الخواص كما يترتب على المعنى الحقيقي يترتب على المجاز

او الكناني

او الكنائي ايضا فان الكناية المعنى المجازي او الكنائي يجوز ان يكون من
الخواص التي يستتبع المعنى مما يستتبع بالخصوص وقس على ما ذكرنا بعد المرتبة
التي يستفاد منه التعظيم فتطبق ما ذكرنا جميع ما يتفرع وما يتفرع عليه كالكمال
التمييز وكمال العناية غاية ان المتفرع عليه معنى مجازي في الاخير فيه تالرقة
الا ان هذا ثم التحقيق ان التحقير او التعظيم مما يمكن فهمه من القرب المكاني
او بعده بالمناسبة الخطابية كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم
بلا حاجة الى ما ذكره الشريف من تشبيه المراتب المعقولة في فهمها كليا
فكون المتفرع مما يجتمع مع المتفرع عليه بلا شائبة اشتباه والدليل
على ما ذكرنا ان المص اعتبر تشبيه المراتب المعقولة فيما اذا صح فيه اعتبار المسافة
كما في قوله ذلكما الى بعد درجة وفي قوله رفعة بمنزلته لا فيما لا يجوز فيه اعتبارها
كما في الامثلة السابقة فيفهم منه ان التحقير والتعظيم مما يمكن فهمه من مراتب
المسافة في المقامات التي يصح اعتبارها قوله ان هاهنا وقد يجوز ان يكون
المنادى على هذا التقدير ايضا عجبا وتنكيره للاشارة الى هذا النداء للتعجب
بعجب فتخصيص كل من الوجهين بكل من التقديرين مما لا يخفى عن التحكم تامل
قوله وايراد المثالين من الامثلة الثلثة اللهم الا ان يقال انه لم يعرف ذلك كما
وما هو الا من الامثلة لكونه غير قطعي في التمثيل على ما ذكره ولبعض ذلك
قوله بما يشعره قال في الحواشي انما لم يجعلها وايضا يلزم الفصل بين
هذا وصفته وذلك غير جائز عندهم قوله الدعاء بضم الدال مصدر الداعي
بمعنى الباعث قوله لاجل الصفات السابعة فاذا لوحظ في هذه النكتة
سبق ذكر الموصوف مع صفاته فقد لوحظ فيها العدول عن ضمير الغائب
بعد ملاحظة كون المقام مقامه بخلاف كمال العناية بتمييزه فانه لا يجب في تحصيله
ملاحظة سبق ذكر المسند اليه بذاته وصفته فافهم واما علم حصول هذه
النكتة بضمير الغائب فان ضمير الغائب يشير الى ذات الموصوف بلا ملاحظة

الصفات معه بخلاف اسم الاشارة فانه لحفظ جميع ما ذكر من الذات والصفات
يعرف بالتأمل الصادق قوله وقول الشارح وان كان شاهدا لم يستبعد
ضعيفا منه قوله قلت اخرى قال في الحواشي مثل ان يقصد من اسم
الاشارة الواقع موقع او موقع اسم الاشارة لا موقع ضمير الغائب
يكون من خلاف مقتضى الظاهر قوله نفس الحقيقة اي ملحوظا بذاته ومفهومه
فلا يرد النقض بقولنا طبيعة الماء او ماهيته كذا وجميع الرجل او كله
كذا قوله فان معنى تعريف اللام الخ اعلم ان اسم الجنس موضوع للماهية
المجردة واللام موضوعة للاشارة اليها من حيث انها حاضرة في الذهن
ولما كانت الماهية من حيث هي لا كلية ولا جزئية ولا مستغرقة لافراد
ولا حصة معينة ولا فردا بل كل منها باعتبارها تكون الماهية بحسب عين
تلك الامور فالماهية من حيث هي هي بدون انضمام الاعتبارات معها
الموضوع لها اسم الجنس لا غير لكن لما امكن ملاحظتها مع واحد من تلك الامور
دل اسم الجنس على واحد منها دلالة عقلية بحسب قرائن المقام وقصد
البليغ في مقامه فان قلت لم كان دلالة اسم الجنس على تلك الامور عند تعريفه
باللام ولم يكن عند تجرده عنها قلت لان معنى اللام لما كان اشارة الى الحاضر
في الذهن والحضور فيه لا يتيسر الا باحد هذه الامور فيلاحظ بواحد منها بحسب
القرائن والمقامات فيتصور الدلالة عليها بخلاف المجرد عن اللام فان معنى اسم
الجنس ليس بمشار اليه فالملحوظ بالذات في نفس الماهية من حيث هي لا غير
والفرد يلاحظ بالتبع بلا اشارة اليه وتعيين له فالنكرة ما يدل على الفرد الغير
المعين دلالة عقلية فلذلك يورد النكرة في المقام الذي يقصد بالحكم فيه
الدلالة على الفرد لا على التعيين ثم التفصيل في هذا المقام هو ان اللام موضوعة
لمحض الاشارة الى المتعين من حيث هو متعين بلا اعتبار ذات المتعين في
المواضيع له ولذلك امتاز عن ضمير الغائب ولم يتوقف على سبق ذكر المتعين ولم يوجد

الاعتبارات الموضوع ٤

فالفرد ٤

بل جعل من الحروف لان تلك الاشارة غير مستقل التعقل في نفسه وتعقل
بالمشار اليه فاذا ادخل اللام تكون معناها مشارا اليه من حيث هو حاضر
في الذهن ومعنى النكرة هو الماهية من حيث هي فاذا اعتبر حضور الماهية في
الذهن يكون الماهية ملحوظة باحد الامور الاربعة التي اما بتعينها في الذهن
بفرد ما لا على التعيين فيكون الفرد الغير المعين الذي لوحظ من حيث انه موجود في
الذهن منظورا بالذات ومشارا اليه باللام وتعيين ملاحظة الماهية بهذا الاعتبار
انما هو من قرينة المقام والدلالة عليه دلالة عقلية بمعاونة القرينة بقصد البليغ
في مقامه او بتعينها بفرد معين خارجي او افراد خارجية فيشار اليها من
حيث هو كذلك فيدل عليه المعرف باللام دلالة عقلية بحسب القرينة وبقصد
البليغ في مقامه او بتعينها من حيث هي طبيعة كلية ممتازة في نفسها عن ساير
الطبايع من غير اعتبار تقيده وتعينه بفرد ما او فرد معين او افراد معينة
فيشار اليه من حيث هو كذلك ويدل عليه المعرف دلالة عقلية بحسب قرينة
تدل على تلك الملاحظة وبقصد البليغ في مقامه او بتعينها بجميع افرادها على
العموم والاستغراق فيشار اليها من حيث هو كذلك بحسب القرينة فيدل
المعرف عليه دلالة عقلية فيقصد البليغ بحسب المقام ويسمى الاول العهد
الذهني والثاني العهد الخارجي والثالث عهد الحقيقة والرابع عهد الاستغراق
فتعريف اللام بمعنى اسم الجنس باعتبارها بالتعينات المختلفة خارجة عن مفهوم
اسم الجنس مدلول عليها عند دخول لام التعريف بحسب معاونة القراين على خصوصية
كل من تلك التعينات المختلفة ولذلك عدت من خواص المعرف باللام وغاية
ما لزم مما ذكرنا ان يكون تعريف النكرة باعتبار تعيناتها المختلفة الخارجة
عن المفهوم التي يدل على خصوصية كل منها قرينة المقام وبقصد بحسبها ولا فساد فيه
بل معنى التعريف باللام ليس الا هذا فاندفع ما يقال ان معنى اسم الجنس الماهية ومعنى اللام
الاشارة الى ما هو معنى الاسم فما ابن الدلالة على الحقيقة او العهد الخارجي او الاستغراق

مشار اليه ٤

او بتعينها ٤

بمعاونة ٤

بلا احتياج الى ما تممه الشريف في حواشي المطول من ادعاء وضع اكثر اعلام الجنس
للحصص بلعم العام من التمحلات التي تظهر عند الرجوع الى ما ذكره هنالك هذا
واما علم الجنس فهو موضوع للماهية الحاضرة في الذهن بتعينه بنفسه دالا على التعيين و
الفرق بين الاسم المعرف بلام العهد الذهني وبين اسامة ان الاسم يدل على
الماهية الحاضرة في الذهن بتعينها بنفسه دالا على التعيين وعلى الاشارة اليها من حيث
هي كذلك وهذا التعيين مستفاد فيه من القرينة ومدلول بالدلالة العقلية
بخلاف اسامة فانها موضوعة لها باعتبار الاشارة فيها اليها من حيث هي كذلك
والتعيين مدلول بالدلالة الوضعية وجزء من مفهومه ونسبة اسامة الى الاسم
نسبة زيد مثلا الى الضمير الراجع اليه باعتبار ان كلا منهما لمعين بعينه لكن اعتبر
في ضمير هو حيثية حضوره بحسب الذكر ولم يعتبر في زيد بل وضع لذات المعين
فقط فكذلك في وضع اسامة ذات التعيين لجنس اعني الجنس المتعين
في الذهن الملاحظ بنفسه والنكرة ملحوظ فيه فرد ما لكن لا يلاحظ الماهية فيها
لكونها متعينا لجنسها ملحوظا بنفسه وان لوحظ الفرد فيها من الخارج لا لكونه
جزء من مفهومها كما في علم الجنس فعلى هذا يمكن ان يراد من قوله في بيان مقام
العلمية احضاره بعينه اعم من تعيين الجنس والشخص ليتناول كلا من الاعلام
الشخصية والجنسية وانما اطنبت في هذا المقام لانه مما لم يطلع عليه احد من
الانام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الجنس المخصص بالوضع العام

بلا اعتبار

فلذلك اعتبر في وضع

بنفسه مع

٨٢

اسماء توكل ايجون حضرت رسالتك
مو يد ركونده اوچ اوقيه
بسم الله الرحمن الرحيم يا حي يا قيوم
يا لا اله الا انت

حواشي المفتاح والمحاكمة بين الشراح
للمولى الفاضل المفتي قاضي زاده
الرومي رحمه الله تعالى

هذه الحاشية ليست للمولى المذكور لانه لم يعهد تأليف سوى شرح الاشكال
وشرح التكميل للمولى الفاضل العالم القاسم الشهير بعذاري على ما صرح
مولانا ... شكري زاده في الوضعين من الشقائق الاول في ترجمة
مولانا لطف الله الشهيد والثاني في ترجمة مولانا ... العذاري
... التفصيل فارجع الى الكتاب المذكور

وقع غلطا فلذلك ضرب

قال الفاضل الشريف رتب كتابه على ثلثة اقسام
واردفها بتكملة وفنين اقول الظاهر من كلامه هذا
ان تكون التكملة والفنان خارجة عن الاقسام الثلثة
اذ لا يتصور ارداف الشيء بما ليس بخارج عنه والذي يظهر من
قوله فيما سيأتي وان الكتاب كما صرح به منحصر في ثلثة
اقسام لان التكملة والفنين من تتمة القسم الثالث انتهى ان
لا تكون خارجة عنها بل ان تكون داخلة في القسم الثالث له
اذ لا يتصور انحصار الكتاب في ثلثة اقسام مع خروج ما يشتمل
الكتاب عن تلك الاقسام الثلثة فتأمل والله الموفق قال
الفاضل الشريف وتوجيهه ان علم العربية المسمى بعلم الادب
علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب وقال بعض الافاضل في توجيه
قوله في كلام العرب اما بحسب مفرداته او بحسب تأليفه فلا
حاجة الى تأويل الكلام بعمومه المفرد والمركب انتهى اقول
فيه بحث لان المقصود بالتوجيه ههنا دفع اشكال يرد على تعريف
علم العربية بما ذكره الشريف وهو عدم تناول ظاهر هذا التعريف
لبعض اقسام علم العربية مما يبحث فيه عن المفردات كعلم اللغة وعلم الصرف
وعلم الاشتقاق فان الاحتراز فيه عن الخلل في المفردات دون

مولانا اللطيف منه

الكلام

الكلام وما ذكره هذا القائل لا يدفع ذلك اذ لا يخفى ان البحث عن كلام
العرب بحسب مفرداته بحث عن الكلام باعتبار مفرداته لا عن
انفس المفردات من حيث هي الا يرى ان كثيرا ما يبحث عنه في علم
النحو مع كون موضوعه التراكيب مفردات الكلام من المسند اليه
والمسند وغيرهما لكن لا من حيث انها مفردات بل من حيث انها
واقعة في التراكيب كما ستطلع عليه والاشكال ههنا انما يتوجه
بالعلوم التي يبحث فيها عن المفردات من حيث انها مفردات فلا يدفعه
التوجيه المذكور بل يحتاج في دفعه الى تأويل الكلام بعمومه المفرد والمركب
قال الفاضل الشريف او باعتبار دلالتها لافادة معان
مغايرة لاصل المعنى فعلم اللغة وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير
ان المعتبر عند صاحب علم اللغة الاستعمال دون الوضع والاشتهار
دون الصحة وانما قلنا الاستعمال دون الوضع لان الاول قد ينفك
عن الثاني فان الالفاظ المستعملة في كلام العرب قد لا يكون لها وضع
للمعنى من اللغة كالذي يذكر اتباعا وذلك كثير منها الداج في قولهم هؤلاء
الداج وليسوا بالحاج وانما قلنا الاشتهار دون الصحة لان الاول
قد يتحقق بدون الثاني كالغلط الدائر فيما بينهم فاللفظ الذي لا وضع
له كالداج والذي لا صحة له ولكن اشتهر بينهم ساقط عن نظر اللغوي

غرسا قط عن نظر صاحب علم الكلام انتهى اقول فيه نظر
لانه جعل لفظ الداج مما لا وضع له لمعنى وليس بصحيح لان معنى الداج في قولهم
هم الحاج والداج الاعوان والمكارون وكذا في الحديث هؤلاء الداج
وليسوا بالحاج وانما الذي لا وضع له لمعنى بل ذكر اتباعا لفظ داجة
بالتخفيف كما ورد في الحديث ما تركت من حاجة ولا داجة
الا اتيت ولقد افصح عما قلنا الجوهري في صحاح حيث قال
وقولهم هم الحاج والداج قالوا فالداج الاعوان والمكارون وفي
الحديث هؤلاء الداج وليسوا بالحاج واما الحديث ما تركت
من حاجة ولا داجة الا اتيت فهو مخفف اتباع للحاجة انتهى فزلة
المولى النحرير هنا من وجوه الاول جعله لفظ الداج مما لا وضع له لمعنى
وليس كذلك والثاني زعمه الحديث كلام الناس حيث قال في قولهم
هؤلاء الداج وليسوا بالحاج والحال ان قولهم هم الحاج والداج والثالث
ظنه ما ذكر اتباعا الداج بالتشديد مع انه الداجة بالتخفيف والعجب
منه انه قال في شرح الاربعين من الاحاديث قال العلامة الزمخشري
في الاساس هو من الداج وليس من الحاج اي من النوع الداج
وهم الذين يمشون معهم من اجير او جمال ونحوهم من دج دبيبا بمعنى
دب وقال ابن فارس في المجمل الداج الذين يسعون مع الحاج في

تجاراتهم وفي الحديث هؤلاء الداج وليسوا بالحاج فاما الحديث
ما تركت من حاجة ولا داجة الا اتيت فانه اتباع للحاجة مخفف ويوافقه
كلام الجوهري في صحاح الا ان هنا كلامه في شرح الاربعين وهذا صريح في
خلاف ما ذكره هاهنا قال الفاضل الشريف وحسن كان اللام
في القسم الثالث للعهد كما في نظيره مقوله من الكتاب اذا ما
صفة له مؤكدة بان تقدر متعلقة معرفة اي الكائن منه على القول
بجواز حذف الموصول مع بعض صلته ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ولما كان اللام في القسم
الثالث للعهد كما في نظيره فهم منه كونه من الكتاب فقوله من
الكتاب مؤكدة صفة كانت بتقدير متعلقة معرفة وهذا لا يتوقف
على القول بجواز حذف الموصول مع بعض صلته كما توهم قال ابن الحاجب
في قوله تعالى اني لكما من الناصحين لكما متعلق بالناصحين لا ان المعنى
عليه لان الالف واللام لما كانت صورته صورة الحرف
المنزل جزءا من الكلمة صارت كغيرها من الاجزاء التي لا تمنع التقدم
وقال ابو البقاء ووافقه الامام المرزوقي في قول الحماسي
فمن ليس بالراضي بادنى معيشة ولا في بيوت الحي بالمتولج
هو متعلق بالمتولج على ان تجعل اللام على التعريف ويجوز ان تجعلها

على معنى الذي ويتعلق في المحذوف انتهى اقول
ما قال ابن الحاجب لا يدل على ان الالف واللام في من الناصحين
ليست بموصولة بل يدل قوله لما كانت صورته صورة الحرف
على انها اسم في صورة الحرف فيكون موصولة فلا يتم الاستشهاد
بما قال ابن الحاجب على ما ادعاه المولى النحرير من قوله وهذا لا يتوقف
على القول بجواز حذف الموصول واما ما قاله ابو البقاء والامام المرزوقي
من ان يحمل اللام في بالمتوجه على التعريف فمبني على ما ذهب اليه المازني
من كون اللام في اسم الفاعل واسم المفعول حرف تعريف ولكنه مذهب
ضعيف كما بين في كتب النحو وكلام الشريف ههنا مبني
على ما ذهب اليه جمهور النحاة من كون اللام فيهما اسم موصول لا حرف
تعريف وهو المذهب المنصور وعليه الاعتماد كما تقرر في موضعه
فلا وجه لعد ما بني عليه توهما ورده بما بني على المذهب الضعيف
قال الفاضل الشريف او من ضمير في الجزاء اعني في علمي لكلمة في
والبيان اذ لا مانع ههنا كما في الفعل الاول وقال فيما نقل عنه يعني ان
الفاء ههنا مانع من ان يجعل من الكتاب حالا من المستتر في
مستقر ولا مانع في الفعلين الاخيرين وقال المولى الشهير
بابن كمال الوزير او من ضمير في الجزاء اذ لا مانع ههنا كما في الفعل الاول

لدخول الفاء

لدخول الفاء في خبره لا لان الفاء مانع من اعمال ما بعدها فيما قبلها لانه
لاما عند سيبويه خاصية في تصحيح هذا الاعمال بل لان الفصل
بين اما والفاء لا يكون الا باحد امور ستة والحال التي يعمل فيها
ما بعد الفاء ليس منها انتهى اقول فيه بحث لان الحال
التي يعمل فيها ما بعد الفاء من الامور التي يجوز الفصل باحدها بين اما
والفاء قطعا وقد صرح به الفاضل الرضي حيث قال وكذا تقدم على
الفاء من اجزاء المفعولات او الظرف نحو اما اليتيم فلا تقهر واما
يوم الجمعة فانطلق فانا ذاهب وكذا غير ذلك من معمولات الخبر
كالحال نحو اما مجردا فاني ضاربك والمفعول المطلق نحو اما ضرب الامير
فاني ضاربك والمفعول له نحو اما تأديبا فانا ضاربك فلا يستنكر
عمل ما بعد الفاء السببية فيما قبلها وان كان ذلك ممتنعا في غير
هذا الموضع انتهى قال الفاضل الشريف والعلم الثالث
هو بعض العبارات والالفاظ المخصوصة اي بعض العبارات في بيان
مدلولاتها وما هو تتمة لها من الحدس والغرض فيكون بيان مدلولات
الالفاظ ظرفا لها وهذا توسع شائع يقال بعض الائمة في محرم الحرم وكذلك
التصنيف في مدح فلان اي في بيانها وشانها ولا شك فيه فانه ظاهر
الفهم من كون الالفاظ ادعية وقوالب لا تعني الكلي لكونها مستفادة

ومأخوذة منهما وقس على ذلك الفصول والابواب والمقدمة المذكورة
في الكتب واعترض عليه بعض الفضلاء بعد ما بيّن مراده على وفق
ما شعر به كلامه حيث قال اشار الى دفع الاشكال المشهور ههنا
وتقريره ان القسم الثالث عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة المسوقة للمعاني المخصوصة وعلم المعاني والبيان عبارة
عن معاني تلك العبارات فيلزم ان يكون المعاني ظرفا للالفاظ وهو خلاف
المشهور اذ المشهور ان الالفاظ قوالب واوعية للمعاني وحاصل
جوابه [illegible] فان تعبير الشارح ان الظرف هو معاني تلك الالفاظ
لا نفس المعاني فلا يكون المعاني ظرفا للالفاظ هذا مقصوده ومراده
على ما شعر به لفظه وكلامه وفيه نظر لان البيان الذي فرض ظرفيته
لمعاني ان اريد به المعنى المصدري فهو وصف قائم بالمتكلم فيلزم ان يكون
المعنى ظرفا للفظ وان اريد به الالفاظ والعبارات لزم ان يكون الالفاظ ظرفا
لها ههنا كلامه اقول نظره ساقط اذ المراد بالبيان الذي
فرض ظرفيته هو المعنى المصدري لكنه ليس بوصف قائم بالمتكلم بل يعد كونها
الالفاظ لان معنى البيان هو الاتضاح على ما صرح به في كتب اللغة
حيث قال في الصحاح والقاموس وغيرهما بان الشيء بيانا اتضح فهو
بيّن انتهى ولا شك ان الاتضاح المدلولات وصفها لا وصف المتكلم

وانما وصف

وانما وصف ايضاحها اي تبيينها فلا صحة لقوله فهو وصف قائم بالمتكلم
ولئن سلم ذلك فليس اللازم ان يكون المعنى ظرفا للفظ الذي
هنا المعنى هو مدلوله ومعناه حتى يتوهم الفساد وهو المخالفة للمشهور
بل اللازم كون هذا المعنى ظرفا للالفاظ والعبارات الدالة على المعاني
الاول المخصوصة التي هي مسائل علم المعاني والبيان ولا ينافي
ما اشتهر من كون الالفاظ اوعية وقوالب لانفس المعاني اذ لا شك
ان المراد منه كونها اوعية وقوالب لانفس المعاني التي هي مدلولات
تلك الالفاظ ومعانيها كما يرشد اليه قول الشريف لكونها مستفادة
ومأخوذة منها لا كونها اوعية وقوالب لانفس المعاني مطلقا واما قول
ذلك البعض في التعذر باعتبار الحقيقة مشترك والجواز باعتبار التجوز
كذلك فكلام خال عن التحصيل اذ الشريف لا يمنع جواز كون انفس
المعاني ظرفا للالفاظ بطريق التجوز بل مراده التوفيق بين ما نحن فيه وبين
ما اشتهر من كون الالفاظ اوعية وقوالب لانفس المعاني وبوجود ذلك الجواز
لا يحصل هذا المراد كما لا يخفى على ذوي الرشاد قال
الفاضل الشريف والحد عندهم هو المعرف الجامع المانع وقال بعض
الفضلاء الغرض من هذا الكلام التنبيه على ان حدّي العلمين ههنا
رسم لانه قد ذكر في كل منهما العلة الغائية الخارجة عن العلم

فلا يتوجه الاعتراض على المصنف بان الموعود هو الحد وهذا رسم لا حد انتهى
اقول فيه نظر لان كون العلة الغائية داخلة في حدي
العلمين احتمال مرجوح ضعيف على راي الشريف كما سيجي عنه تحريره
فيما سيأتي حيث قال قوله ليحترز متعلق بالتتبع وتنبيه على انه
يجوز جعله جزءا من الحد انتهى وقد اعترف به هذا القائل سابقا
حيث قال قوله ويجوز جعله جزءا من الحد اشارة الى ان الوجه الاول
ارجح وان الثاني ضرب من الضعف وقال وجه الضعف امران احدهما ه
ان العلة الغائية خارجة فالاصل عدم اندراجها في الحد والثاني انه قد
علم مما سبق وعنه مقدمة لبيان حدي العلمين والغرض فيهما فقد دل
بظاهره على ان الغرض ممتاز عن الحد بالتعرض والتصدي اصالة انتهى
فلا وجه لحمل غرض الشريف من كلامه المذكور ههنا على ما يبتني على ذلك الاحتمال
المرجوح الضعيف عنده كما لا يخفى قال الفاضل
الشريف وذكر ههنا في المقدمة تبصرة للطالب بتصوير ما يطلبه
اجمالا وتعيين فائدته ليوفر عليه ما يستحقه من الجد والاجتهاد وقال
فيما نقل عنه الذي لا بد منه في الشروع في العلم هو تصوره بوجه ما والتصديق بق
بان له فائدة في الجملة واما تصوره بالحد والتصديق بفائدته المخصوصة
فتبصرة وحث له على الحث اللائق بذلك العلم انتهى ورد عليه المولى الشهير

بابن كمال الوزير

بابن كمال الوزير حيث قال وانما ذكرهما في المقدمة ادبا لان الاول منهما
يحصل الاحاطة بجهة الوحدة التي باعتبارها جعلت المسائل الكثيرة علما واحدا
ويأمن الطالب فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه والثاني
يأمن تضييع وقته فيما لا يهمه ويعرف ان العلم هل هو مما يهمه فيحصله
اولا فيهمله وبالجملة ذكرهما في المقدمة لتوقف الشروع على بصيرة عليهما
لا لتوقف مطلق الشروع عليهما فانه لا يتوقف الا على تصوره بوجه ما
ولا يلزم ان يكون بالتعريف ومن ادعى ان التصديق بفائدة ما ايضا
مما يتوقف عليه مطلق الشروع لم يكن في دعواه على بصيرة انتهى
اقول ما ذكره المولى المزبور ههنا خروج عن دائرة الانصاف
بل مما يشهد ببداهته العقل لان الشروع في العلم فعل اختياري ولا يتصور
صدور الفعل الاختياري من فاعله بدون ملاحظة فائدة ما فيه كما بين
في موضعه ونبه عليه الشريف في حاشية شرح الشمسية وغيرها فلا وجه
لانكاره قال الفاضل الشريف وموضوع الفن هو التراكيب
الخبرية والطلبية من حيث انها تفيد معاني مغايرة لاصل المعنى
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وموضوع
علم المعاني على اختيار المصنف هو التراكيب الخبرية والطلبية من حيث انها
تقصد بها معان تستعمل فيها التراكيب المذكورة مغايرة لاصل المعنى

سواء كانت مستفادة منها بنوع من انواع الدلالة او من قرائن
سياق الكلام كالحذف لضيق المقام وانما قلنا من حيث
انه يقصد اذ لا عبرة لحيثية الافادة اذا لم تقارن القصد ممن
قال في بيان قيد الحيثية من حيث انها تفيد معان مغايرة لاصل
المعنى فكما اخطا في تخصيص اسناد الافادة الى التراكيب
كذلك لم يصب في الاكتفاء بمجرد الافادة انتهى اقول
مراد الشريف بالافادة في قوله من حيث انها تفيد معان مغايرة
لاصل المعنى مطلق الافادة اعم من الافادة التامة والافادة
في الجملة اي المدخلية في الافادة ووجود تركيب مستقل في معنى يتوقف
ذلك التركيب بدون ان يكون له مدخلية افادة ما في ذلك المعنى غير
متصور كما لا يخفى ثم ان مراده بالمعاني المعاني المقصودة دون مطلق
المعاني وترك التصريح بتقييد المقصودة للاعتماد على ان المعتبر في المتعارف
هو المعاني المقصودة دون مطلق المعاني وقد افصح عنه الشريف في مواضع
منها قوله في اثناء شرح تعريف الفصاحة والاشكال المعتبرة المعاني
هو المعاني التي تقصدها المتكلم ومنها ما ذكره في اوايل قانون الخ لما بحث
من ان المعتبر في الوقف فهم المعاني المقصودة للمتكلم انتهى فظهر انه لا غبار
في شيء من مواضع كلام الشريف ههنا قال الفاضل الرومي وهي

موضوع البيان

وهي موضوع البيان ايضا لكن من حيث انها مختلفة في وضوح الدلالة
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال موضوع
علم البيان التراكيب الخبرية والطلبية من حيث انه يقصد بها
الدلالة على المعاني المقصودة بصورة مختلفة بالزيادة في وضوح
الدلالة عليها وبالنقصان فيه فالتراكيب التي في دلالتها على المعاني
خفاء خارجة عن موضوع علم البيان غير خارجة عن موضوع علم المعاني
ان كانت مشتملة على الخواص لان نظر صاحب علم المعاني مقصور على
افادة الكلام للخواص لا يتجاوز الى كيفية دلالته على المعنى المقصود
كيف ولو شرط في علم المعاني رعاية قانون علم البيان لانقلب الامر الاقوى
والوعثة بان كان المعاني وهو الاصل بالنظر الى البيان فرعا له وبما قررنا
اتضح ان موضوع علم البيان داخل في موضوع علم المعاني لا عينه كما توهم
الوهم من قال وهي اعني التراكيب الخبرية والطلبية التي لا تفيد
معان مغايرة لاصل المعنى موضوع البيان ايضا لكن من حيث
انها مختلفة في وضوح الدلالة ولم يدر ان بين قوله ايضا الدال على
الاتحاد بين الموضوعين ذاتا وقوله لكن من حيث انها الدال على الاختلاف
بينهما بالكلية والبعضية تدافع ظاهر انتهى اقول وفيه نظر
اما اولا فلانه ان اراد بالتدافع في قوله فالتراكيب التي في دلالتها

على المعنى المقصود خفاء الخفاء المطلق بحيث لا يفهم المعنى المقصود
اصلا فلا نم ان تلك التراكيب غير خارجة عن موضوع علم المعاني
كيف والاشتمال على الخواص فرع الدلالة على المعنى المقصود و
ان اراد به الخفاء في الجملة فلا نم ان مثلها خارجة عن موضوع علم
البيان لان كل ما هو ناقص في وضوح الدلالة على المعنى فوق دلالته
عليه خفاء في الجملة اي بالاضافة الى ما هو زائد في وضوح الدلالة عليه
وقد اعتبر في موضوع علم البيان الاختلاف بالزيادة والنقصان
في وضوح الدلالة على المعنى واما ثانيا فلانا لا نم ان قول الشريف
لكن من حيث انها مختلفة في وضوح الدلالة دال على الاختلاف
بين الموضوعين بالكلية البعضية بل انما هو دال على الاختلاف
بينهما بالوصف والاعتبار ولا يستلزم الاختلاف في الاوصاف
والعوارض لاستلزام الاختلاف في الذات لجواز ان تتصف ذات
واحدة بالاوصاف المتغايرة بحسب الاحوال والاوقات قال
الفاضل الشريف اي المقدمة في بيان حديها والغرض فيهما ورد على
بعض الفضلاء حيث قال لا يخفى ان اللام في المقدمة للعهد الذكري والاشارة
الى المعهود المذكور سابقا والمذكور سابقا هو المقدمة التي في بيان
حدي العلمين والغرض فيهما مع بكونه تقدير الخبر بهذا الطريق اي المقدمة في بيان

حديها

حديها والغرض فيهما لغوا لا طائل تحته فالوجه ان يقدر الخبر نوعا آخر اي المقدمة
هذه انتهى اقول هذا ليس بشيء لان المقدمة في بيان حديها والغرض
فيهما لا غير في الواقع فالخبر بهذا الامر قطعا واللغوية انما تتوهم ان لو ذكر هذا
الخبر وصرح به واما اذا ترك وقدر كما كان كذلك ههنا فلا وجه لتوهم اللغوية
اصلا كيف وقد صرح المص بالخبر في الفصل الاول حيث قال الفصل الاول في ضبط
معاقد علم المعاني والكلام فيه بعد ان قال فيما قبل وفصلان لضبط معاقدهما
والكلام فيهما ولم ينسبه احد هناك الى اللغوية فكذلك ننسبه
اليه ههنا على ان ما قدره ذلك البعض ايضا يؤول اليه اذ لو سئل عن المشار اليه
بهذه يجاب بالمذكورة التي حاصلها بيان حديها والغرض فيهما قال
الفاضل الشريف واراد بالتتبع ههنا المعرفة السبب
لزفانه مجاز لا يشتبه وقال فيما نقل عنه اي لا يشتبه على ذي مسكة
ان التتبع ليس علما ولا امرا صادقا عليه فتعين ان يكون مجازا عن
مسببه حتى يصح حمله على علم المعاني ونوقش انه قال في اواخر القسم الثالث
علم المعاني هو معرفة خواص تراكيب الكلام والاستحسان مثل هذا المجاز
جار في التعريفات ايضا وقال المحقق السيد بان قال الجوهري اراد
بالتتبع ما هو الحاصل بسببه في الجملة ودل على ذلك قوله ليحترز بالوقوف
عليها فان في ترتيب الغاية المذكورة على الوقوف دون التتبع

حيث لم يتعلق الغرض بتنبيه على ان المحدود هو الحاصل بالتتبع لا نفس التتبع
فروح ان فائدة العلم تترتب على نفسه لا على متعلقه وحق لحد الحاطع
المحدود فبما ذكرنا قرينة على ان المراد من التتبع المذكور اثره لا نفسه
ومن غفل عن هذه القرينة الغريبة تمسك بما ذكر في آخر القسم الثالث
من قوله علم المعاني هو معرفة خواص تراكيب الكلام انتهى اقول
مريدا به الدخل على الفاضل الشريف لكنه ساقط لان ما ذكره المولى النحرير
من القرينة وان كانت قريبة من حيث اللفظ الا انها بعيدة من حيث
المعنى ولهذا احتاج في تمشيتها الى مقدمات كثيرة واما ما ذكره الشريف
فانه قريب من حيث المعنى وصريح في افادة المدعى حيث ذكر المصنف لفظ المعرفة
في تعريف علم المعاني في آخر القسم الثالث موضع ذكر لفظ التتبع
في تعريفه ههنا ولا شك ان هذا ليس بمثابة ان نذكر لفظ الوقوف
في بيان ما هو المقصود من علم المعاني فقد تمسك الشريف بما هو اظهر في ان يكون
قرينة ههنا وترك ما ليس كذلك ولا يلزم منه الغفلة عما ذكره اقول
المولى الشهير بابن كمال الوزير وقال معنى الشريف انه مجاز اذ لا شبهة
على ذي مسكة ان التتبع ليس علما ولا امرا صادقا عليه فقد تعين ان يكون
مجازا عن مسببه حتى يصح حمله على علم المعاني ولقائل ان يقول نعم كون كذلك
الا انه مع هذا مما ينبغي ان يحترز عنه في مقام التحديد الا لنكتة لطيفة

تعاقب

رضه الحد النحرير اعتراضه بهذا منا كلام
الكلام الطعن
مم

تناسب والفوائد التي ذكرها هذا القائل لا تصلح نكتة للمجاز المذكور لان
مدارها على ما ستقف عبارة التتبع فهي تترتب عليها سواء ذكرت
على وجه الحقيقة او المجاز حتى لو قيل مثلا هو معرفة تحصل بتتبع خواص تراكيب
الكلام الخ لكانت الفوائد المذكورة مترتبة عليه انتهى اقول
فيه بحث لان الكلام في التعريف الذي ذكره المصنف ولا شك ان عبارة
التتبع الواقعة في هذا التعريف لا تصلح ان تكون مذكورة على وجه الحقيقة
لان حمل التتبع ليس علم المعاني ولا امرا صادقا عليه كما بينه الشريف
فتعين ان تكون مجازا عن مسببه الذي هو المعرفة فحينئذ تصلح الفوائد
التي ذكرها الشريف نكتة للمجاز قطعا اذ بظهورها وجه العدول عن معرفة حاصلة
للمعرفة الى عبارة التتبع واما ترتب الفوائد المذكورة على عبارة التتبع
ايضا لو قيل مثلا هو معرفة تحصل بتتبع خواص تراكيب الكلام فلا يضر
بما نحن فيه لان التعريف حينئذ يصير تعريفا آخر غير ما ذكره المصنف والكلام
فيما ذكره وبالجملة المقصود بالبيان ههنا مزية عبارة التتبع الواقعة
في هذا التعريف على عبارة المعرفة لا مزية هذا التعريف على سائر
التعريفات الممكنة لعلم المعاني مع ان مزية تعريف المصنف على ان قيل
هو معرفة تحصل بتتبع خواص تراكيب الكلام الخ مما لا شبهة انه على
ذي مسكة ثم قال المولى النحرير فان قلت فالنكتة للمجاز

المذكور قلت لعلها انواع الحد تخرج الفضلاء للتطبيق على المذاهب
المختلفة في العلم فانه لو قال هو معنى يحصل بالتتبع لم ينطبق على مذهب
من قال انه عبارة عن الملكة ولا على مذهب من قال انه عبارة عن الاصول
والقواعد بخلاف ما اذا كان المراد ما يحصل بالتتبع ويستند اليه في الجملة
فان كلا من الثلثة يصح انه يستند الى التتبع بالذات او بالواسطة
اما استناد الملكة فظاهر واما استناد الاصول والقواعد فلما ذكرنا
ان تحصيلها ووضعها ابتداء كان بالتتبع انتهى اقول
ولقائل ان يقول ان هذا الذي ذكره لا يصلح ان يكون نكتة للمجاز المذكور
لان انواع الحد يصح التطبيق على المذاهب المختلفة في العلم لا يتوقف
على ذكر التتبع مجازا عما يحصل بسبب التتبع في الجملة بل يحصل بدون ذلك
السبب على وجه الحقيقة بان يقال هو ما يحصل بالتتبع ويستند اليه في
الجملة وهذا مما لا سترة به نعم يصلح ان يكون نكتة للعدول عن ذكر لفظ المعرفة
الى ذكر لفظ التتبع ولكن هذا القدر غير كاف في نكتة المجاز المذكور عند
المولى المحرر على مقتضى اعتراضه السابق الذي ذكره بقوله ولقائل ان يقول
نعم كذلك الا انه مع بعده والمقصود منها ازاحة مسلم قال
الفاضل الشريف انما احتيج الى ذلك الخ وقال بعض الفضلاء مراده
بهذا القيد لا فراد خواص التراكيب التي تعد بها المفردات الواقعة

في تلك التراكيب يعني قد خرج بهذا القيد الخواص التي تعتبر بها مفردات
تلك التراكيب ومنشاء هذا الكلام الواقعة فيها اسمه اقول
هذا ليس مما يحتاج [illegible] صحيح اذ لو كان مراد الشريف ان هذا القيد لا فراد
خواص التراكيب التي تعد بها المفردات الواقعة في تلك التراكيب لزم
ان يخرج عن علم فن المسند اليه بالكلية اذ الخواص الراجعة اليه خواص
المفرد الواقع في التراكيب ضرورة كون المسند اليه مفردا وان يخرج عنه
انفا كثير من مسائل فن المسند وهي ما يرجع الى المسند المفرد ولا يخفى
بطلان ذلك والصواب ان مراده ان هذا القيد لا فراد صفات
التراكيب المختصة بها سواء كانت تلك الصفات راجعة الى الهيئات
التركيبية مثل كون التراكيب جملة اسمية او فعلية او الى المفردات
الواقعة في التراكيب مثل كون تلك المفردات معربة او مبنية به
واخراج الخواص التي تعد بها التراكيب سواء كانت هذه الخواص ترجع
راجعة الى الهيئات التركيبية كخواص الجمل من حيث انها جمل او الى
مفردات التراكيب من حيث انها واقعة في التراكيب كخواص
مفردات اجزاء الكلام وبالجملة فان هذا القيد المراد التميز بين صفات
التراكيب ومعانيها لا بين الخواص المطلقة والاضافية قال
الفاضل الشريف في حقه مع جعلها تابعة له خارجة عنه ما لا يقبله ولم يأته

واجاب عنه بعض الفضلاء بان هذا رسم وكونه حدا انما هو باصطلاح
المنطق كما نص عليه في اول علم الاستدلال وصرح به الشارح المحقق
ايضا فما سبق من ان الحد عندهم عبارة عن الجامع المانع سواء
تركب من الذاتيات او من العرضيات او منهما جميعا فيجوز
ان يكون تلك المحسنات مع كونها مندرجة في الحد خارجة
كما ان تعريف الانسان بالحيوان الضاحك يوجب
اندراج الضاحك تحت الحد مع ان الضاحك خارج الا
يرى انه جعل الغرض مندرجا في الحد مع كونه خارجا للقطع بان
غاية الشيء وغرضه خارج من ذلك الشيء بلا شبهة انتهى
اقول فيه بحث لان كون ادراجها في الحد صح مع جعلها تابعة
له خارجة عنه مما لا تقبله فطرة سليمة ليس لزوم كون الحد من غير
الذاتيات حتى يصح الجواب بان كونه حدا انما هو باصطلاح
المنطق بل لزوم كون الحد غير مانع لدخول ما هو خارج عن المحدود فيه والحق
والمنطق انه معترف بوجوب كون الحد مانعا وجامعا فلا يتم
الجواب واما تمثيله بتعريف الانسان بالحيوان الضاحك
مع ان الضاحك خارج فظاهر الفساد لان الخارج هناك انما
هو مفهوم الضاحك فانه خارج عن حقيقة الانسان واما ما صدق

عليه الضاحك فليس بخارج عما صدق عليه الانسان بل هما متحدان جعلا
ووجودا بخلاف ما نحن فيه كما لا يخفى واما قوله الا يرى انه جعل الغرض
مندرجا في الحد مع كونه خارجا فغير مفيد لان المندرج في الحد ليس
نفس الغرض بل هو امر يؤخذ بالقياس اليه ويحمل على المحدود كما حقق الشريف
امثال ذلك في بعض تصانيفه حيث قال وليس المراد من التعريف
بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه
يؤخذ بالقياس الى العلل محمولات عليه يتوقف بها انتهى ولا شك
ان المحمول المأخوذ بالقياس الى الغرض ههنا غير خارج عما صدق عليه
علم البلاغة بخلاف المحسنات البديعية قال الفاضل الشريف
على ان المشهور في العبارة عنها وجوه التحسين لا وجوه الاستحسان
وقال بعض الفضلاء ان التمسك بان المشهور في العبارة
وجوه التحسين لا وجوه الاستحسان تعسف لانه يقع في الاثر الذي عبر
عنها في آخر الكتاب بوجوه التحسين وعبر ههنا بوجوه الاستحسان تفننا
على ما هو اللائق بعادة المصنف انتهى اقول ليس مراد الشريف
بكلامه هذا التمسك بل مجرد بيان ما يأبى عن حمل الاستحسان على
المحسنات البديعية ولو سلم ذلك فالتفنن بالعبارة الغير المشهورة
غير مقبول سيما في التعريفات لوجوب الاحتراز فيها عن الالفاظ

مولانا اللطيف منه

الوحدة قال الفاضل الشريف فالقصد ان يحمل الالتفات
على مفهومه الحقيقي وغيره على علامة وقال بعض الفضلاء ولك
ان تقول المراد من قوله وما يتصل بها الاشارة الى معرفة المقامات
التي تقتضي قصدا افادة تلك الخواص بتراكيبها المفيدة اياها اذ
مجرد معرفة الخواص بدون ان يعلم اي خاصة تقتضي في اي موضع
لا يتم علم المعاني مثلا انا اذا علمنا انه يفيد التركيب المشتمل على واحد
من الفاظ التاكيد رد الانكار ولم نعلم ان رد الانكار في اي موضع
يقصد منه لم نكن عالما بعلم المعاني وبهذا مع وضوحه قد خفي على الشراح
كلها فافهم الى هنا كلامه اقول لا يذهب على ذي فطرة
سليمة انه لو اريد بما يتصل بها المقامات المقتضية لقصد افادة
خواص التراكيب لم يصح بيانه بقوله من الاستحسان وغيره لان تلك
المقامات ليست بالاستحسان وغيره بحسب المفهوم الحقيقي واما حمل الاستحسان
وغيره مجازا على المستحسن وغيره فمما لا يناسب مقام التعريف لعدم وضوح الوجه
على ان المستحسن وغيره انما هو الكلام المطابق لمقتضى المقام وغير المطابق له
لا نفس المقامات كما لا يخفى على من له دربة بهذا الفن وبالجملة عبارة المتن
غير مساعدة لما ذكره ذلك القائل اصلا فلهذا لم يذهب اليه احد من الشراح
قال الفاضل الشريف وذلك لان التركيب المفيد لخاصية

كالخبر المؤكد

كالخبر المؤكد مثلا قد يستحسن من متكلم في مقام يحمل على انه قصد بها ولا يستحسن
من آخر في ذلك المقام لسوء ظن به فلا يحمل على قصده بل على انه صدر
عنه اتفاقا وكذا حال المخاطب وقد صرح بذلك حيث قال
ومن متممات البلاغة ما قد سبق من ان نظم الكلام اذا استحسن
من بليغ لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البليغ وان اتحد المقام بل
لا بد لحسن الكلام من انطباقه على ما لاجله يساق ومن صاحب
له بعرفان بجهات الحسن لا يتخلف عنها ولا بد مع ذلك من اذن لا فتنة
الكلام مصوغة فظهر انه لا بد لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من
معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة ليتمكن من ايراد تراكيبه
منطبقة على ما ساقها لاجله ومستحسنة في مواقعها ومن حمل كل تركيب
يرد عليه على ما يليق بحال المتكلم فان البلغاء ايضا على درجات متفاوتة
فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ فيحمل عليه فائدة جليلة ولا يستحسن مثله في ذلك
المقام من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منها مرتبته
انتهى واعترض عليه بعض الفضلاء بوجوه الاول ان الوجه الاخر
آخره وزعمه صوابا موقوف على ان يكون المراد بالتراكيب في قوله
تراكيب الكلام مطلق التراكيب كما دل عليه قوله فظهر انه لا بد لصاحب
المعاني مع معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة لا ان المراد

صح اعتبار اتصال الاستحسان وعدمه بالمعنى المذكور انما هو مطلق التراكيب
اذ الاستحسان حينئذ انما هو باعتبار صدوره عن البليغ وعدمه
بصدوره عن غير البليغ فالتركيب الصادر عن البليغ لا يجري فيه الاستحسان
وعدمه بهذا الاعتبار فلا معنى لاعتبار اتصافه به ومعلوم ان المراد
بالتراكيب التراكيب الصادرة عن البليغ لانه قد فسره المص بذلك
حيث قال واعني بالتراكيب التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز
ومعرفة وهي تراكيب البلغاء لا الصادرة عمن سواهم الثاني ان كون هذا
المعنى موقوفا عليه لا يوجب ادراجه في الحد وجعله جزءا من العلم لجواز كونه
موقوفا عليه ولا يكون جزءا كسائر الشروط فتصريح المص بانه لابد منه
لا يقتضي كونه جزءا من الحد وداخلا في العلم الثالث ان هذا المعنى
مفهوم مما قبله اعني قوله خواص تراكيب الكلام في الافادة وذلك
لان المص فسر الخواص بالمعاني الثواني التي يفهمها البليغ من كلام البليغ
وفسر التراكيب بالتراكيب الصادرة عن البليغ فصار حاصل الكلام
ان علم المعاني هو معرفة المعنى الذي يفهمه البليغ من الكلام الصادر عن
البليغ فعلم ان المعتبر في الخواص بلاغة كل من الطرفين اعني المتكلم
والسامع الرابع ان كلها فاسد اما الاول فلانا نقول ان
التعريف لا يتوقف على ان يكون المراد بالتراكيب في قوله تراكيب الكلام

مطلق

مطلق التراكيب بل يصح انه على تقدير ان يكون المراد بها تراكيب البلغاء
ولا يدل على ذلك قوله نظرا انه لابد لصاحب المعاني مع معرفة الخواص
من معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة قوله لان الذي يصح اعتبار
اتصال الاستحسان وعدمه بالمعنى المذكور انما هو مطلق التراكيب قلنا نعم
كيف والبلغاء انهم على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام من هو
من بليغ فيحمل على ما فائق جهة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه
في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منها مرتبته كما صرح به الشريف
في آخر كلامه واما الثاني فلان كون هذا المعنى موقوفا عليه وان لم يوجب
ادراجه في الحد وجعله جزءا من العلم لكن يجوز ذلك وهو كاف
في كون الصواب ان يحمل الاستحسان وغيره على هذا المعنى لان كون المحسنات
البديعية مما لا مدخل لها في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل البلاغة سابقا
ادرجها في الحد وجعلها جزءا من العلم فلم يمكن ان يحمل عليها ولما كان هذا
المعنى مما يتوقف عليه الاحتراز المذكور وتحصيل البلاغة وكان هذا
التوقف مما جوز ادراج هذا المعنى في حد المعاني وجعله جزءا من العلم
كان الصواب ان يحمل الاستحسان وغيره عليه اذ لا محمل سواهما واما الثالث
فلان المفهوم مما قبله على ما ذكر المعترض هو ان المعتبر في الخواص بلاغة كل
من الطرفين اعني المتكلم والسامع وهذا لا يستلزم اعتبار معرفة

كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة لان هذا امر آخر غاية الامر
انه لا يوهنه للبليغ وهذا لا يوجب ادراجه في الحد وجعله جزءا من العلم
لجواز كونه شرطا خارجا عنه فخرج المص باعتباره في الحد اشعارا بانه
جزئية من علم الكلي على ان ادعاء كون هذا المعنى مفهوما مما قبله
سابح ما ذكره في الاعتراض الاول من ان الوجه الذي آثره الشريف وزعمه
صوابا موقوف على كون المراد بالتراكيب في قوله تراكيب الكلام
مطلق التراكيب لان هذا الحد اعتبار اتصال الاستحسان وعدمه بالمعنى
المذكور انما هو مطلق التركيب والتركيب الصادر عن البليغ لا يجري
فيه الاستحسان وعدمه بهذا الاعتبار اصلا لان المذكور فيما قبله
على ما صرح به المص واعترف به المعترض هو تراكيب البلغاء دون
مطلق التراكيب واذا كان هذا المعنى الذي آثره الشريف
مفهوما مما قبله فكيف يصح توقفه على كون المراد بالتراكيب في قول المص
تراكيب الكلام مطلق التراكيب وكيف يصح قول المعترض والتركيب
الصادر عن البليغ لا يجري فيه الاستحسان وعدمه بهذا الاعتبار
قال الفاضل الشريف مورد كلامه في تراكيبه على ما ينبغي
قاصدا به ما يناسبه في وروده عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال ومع ذلك لا يلزمه ان يورد كلامه في تراكيبه على ما ينبغي

قاصدا به ما يناسبه كما توهم وقد افصح المص عن ذلك حيث قال في آخر
الكتاب فانك اذا استقريت ما ينسب الى كل واحد من البلغاء
اشعارا كانت او خطبا او رسائل لم تكد تجد قصيدة من المطلع
الى المقطع وخطبة او رسالة على درجة واحدة في علو الشأن فضلا
ان تجد مجموع المنسوب على تلك الدرجة بل لا بد ان تختلف في بعض
فوق سماك السماء علوا او من بعض تحت سمك الارض نزولا
انتهى اقول فيه نظر اذ لا يقتضي ايراده كلا من تراكيبه
على ما ينبغي قاصدا به ما يناسبه ان يكون كل من تراكيبه على الدرجة
العليا من البلاغة بل يحصل ذلك بمجرد اشتمال كل من تراكيبه على
طرف من البلاغة كيف لا وقد الاعجاز وهو الطرف الاعلى
وما يقرب منه من البلاغة مما لا يقدر عليه البشر بلا نزاع من احد
فلو اقتضى ايراد التراكيب على ما ينبغي قاصدا بها ما يناسبها ان تكون
تلك التراكيب على الطرف الاعلى من البلاغة لم يصح ان يقال
لواحد من البلغاء انه اورد تركيبا من تراكيبه على ما ينبغي وقصد
ما يناسبه وليس كذلك قطعا فظهر ان ما قاله المص في آخر الكتاب
من عدم كون ما ينسب الى كل واحد من البلغاء في درجة واحدة
من البلاغة لا ينافي ما ذكره الشريف فيما مر ان يورد من له فضل

ومعرفة وهم البلغاء كلا منهم تراكيبه على ما ينبغي فاصلابه ما يناسبه من
اللطايف غاية الامر ان يكون تركيب واحد منهم على الوجه اللايق
وتركيب آخر منهم على الوجه الاليق ولا بعد فيه بل احوال الانسان في
كل العلوم كذلك كما قال عز من قائل وفوق كل ذي علم عليم على ان
اختلاف درجات التراكيب الصادرة عن البلغاء انما هو بحسب
اختلاف اشتمالها على الخواص والمزايا كثرة وقلة فكل تركيب كان
اشتماله عليها اكثر كان اعلى درجة من تركيب كان اشتماله عليها
اقل واختلاف اشتمالها عليها كثرة وقلة انما ينشأ من كثرة
الدواعي التي هي المقامات وقلتها فجاز ان تختلف درجات تراكيب
بليغ واحد انما بحسب المقامات مع كونه مورد الكلام منها على ما ينبغي
فاصلابه ما يناسبه بحسب مقامه فتدبر قال الفاضل الشريف
قوله وهي تراكيب البلغاء جملة توسطت بين المعطوفين لزيادة
تعيين المراد مع الاستشعار بان فضل التميز والمعرفة هو البلاغة
او ما يساويها وجعله المولى المشتهر بابن كمال الوزير باباه
مدار هذين الامرين على ذكر تلك الجملة لا على توسيطها بين المعطوفين
فانهما يحصلان سواء ذكرت تلك الجملة مقدمة على المعطوفين او مؤخرة عنهما
اقول انما يرد ما ذكره لو كان اللام في قوله لزيادة متعلقا بقوله

توسطت

توسطت للتعليل له وهو ممنوع لجواز ان يكون متعلقا بمحذوف على ان يكون
الجار والمجرور صفة لقوله جملة او خبرا لقوله قوله فيكون المقصود من
قوله لزيادة تعيين المراد في بيان وجه ذكر تلك الجملة كان له
المقصود من قوله توسطت بين المعطوفين بيان كون تلك
الجملة اعتراضية لا محل لها من الاعراب قال الم واعني
بخاصية التركيب الخ وقال بعض الفضلاء اراد به الخاصية المعهودة
اعني خاصية تركيب الكلام في الافادة لان اللام للعهد والمعهود
ذلك لا غير صرح به الشارح العلامة انتهى اقول فيه نظر
لان اللام في كلام المص داخل على التركيب دون الخاصية فلا يصح
الاستدلال بكون اللام للعهد على كون المراد بالخاصية الخاصية
المعهودة فان كون اللام الداخل على التركيب للعهد انما يدل على
كون المراد بالتركيب التركيب المعهود اعني تركيب البلغاء
ولا يلزم من هذا كون المراد بالخاصية الخاصية الكائنة في الافادة
لعموم خاصية تركيب البلغاء الخاصة اللازمة لهيئات تركيب
البلغاء مع انها ليست بخاصة في الافادة فانها مختصة بالمعاني
التي يعتد بها التراكيب كما افاده الشريف فما قد ما ذكر في الاستدلال
ان يقال لان اضافة الخاصية الى التركيب للعهد والمعهود ذلك

مصنف

لا غير كما لا يخفى قال الفاضل الشريف وجب ان يكون نوع
منها الخاصية متناولا للخواص الخطابية والاستدلالية واعترض
عليه بعض الفضلاء بان جعل ما ذكره المص نوعا لمطلق الخواص الشاملة
للخواص الخطابية والاستدلالية غير صحيح لانه صرح بان المراد خاصية
تركيب البليغ في الافادة لا مطلق الخاصية فما ذكره منها لو جعل
نوعا لمطلق خاصية تركيب البليغ في الافادة بحيث يعم الوضعي
لزم ان لا يكون حد المعاني مانعا اذ يدخل فيه حينئذ الخواص الاستدلالية
المتعلقة بعلم الاستدلال لانه يصدق عليها انها خواص تراكيب الكلام
في الافادة ولو اكان الخواص في الافادة اعم اشتراكا معاني فقد يخرج
علم الاستدلال عنه قال فان قيل فليدخل الاستدلال في الحد وهو
مطلوب لانه جزء من البلاغة على ما صرح به المص والشارح بل مقصود
الشارح من تمهيد هذه المقدمات ذلك قلنا كونه جزءا من
البلاغة لا يوجب ادراجه في الحد الا يرى ان علم البيان انه جزء
من البلاغة مع انه خارج عن حد المعاني انتهى اقول
في الجواب الذي ذكره بقوله قلنا بحث لان سوآل ليس مبنيا على ان كون
جزئية الاستدلال من البلاغة موجبة لادراجه في حد المعاني حتى يتم
الجواب المذكور بل حاصل ذلك السوآل انه انما لزم كون حد المعاني

عن مانع

عن مانع لو لم يكن الاستدلال داخلا في علم المعاني عند المص وهو ممنوع فانه
لما كان جزءا من البلاغة لا يكون اجنبيا عنها لم يمتنع ادخاله في علم
المعاني فيجوز ان يكون مراد المص ادخاله فيه فلا يتم ذلك الجواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب قال الفاضل الشريف
فما نقل عنه واذا تحققت هذا فاعلم ان المعنى الخطابي الثابت
لغير تركيب البليغ خارج عن حد المعاني لخروجه بقوله جاريا في والمعنى
الاستدلالي الثابت لغيره خارج عن حده بقوله حيث ان حيثية
من اصحابنا البليغ انتهى وقال بعض الافاضل حين نقل هذا
اقول الظاهر ان المراد من التركيب في قوله خاصية التركيب
تركيب البلغاء ومعقول منه وذلك التركيب في امثال ما ذكر
من المعاني الزائدة الخطابية والاستدلالية التي ربما يقصدها البليغ
بلا حاجة الى ما ذكره في اخراج امثالها فكان الشريف فهم من التركيب
في قول المص والمعنى خاصية التركيب مفهومه العام المطلق فوقع فيما وقع
والا فالاستغناء بالمصباح عند وجود الصباح لا يليق بشان
العاقل فضلا عن الفاضل انتهى واقول الظاهر ان الشريف
علم كون المراد من التركيب في قول المص خاصية التركيب تركيب
البلغاء ولم يفهم منه غير ذلك ولكن نسب اخراج ما ذكره من

المعنيين لا ما ذكر من القولين المذكورين في هذه الخاصية لكونهما اظهر
في الاخراج مما ذكره هذا القائل لان كون المراد بالتركيب في قول المص
لخاصية التركيب تركيب البلغاء انما يفهم من كون اللام في التركيب المذكور
للعهد فهذا انما يدل على اعتبار البليغ ههنا بطريق الاشارة بخلاف
ما ذكره الشريف من القولين فانه يدل على ذلك بطريق القراءة اما القول
الاول فلان الشريف نسب الاخراج الى قول المص جاريا مجرى اللازم
لخ ومن جملة ذلك قوله لكونه صادرا عن البليغ ولا شك انه
هنا صريح في اعتبار البليغ واما القول الثاني فلان الشريف فسر قول المص
حينئذ بقوله اي حين ما احاط البليغ متعذرا في الكلام والمقدر
كالملفوظ على ما تقرر في موضعه فكان هذا القول نص كالصريح في اعتبار
البليغ وظهر ان ما قاله القائل المذكور طعنا فيما ذكره الشريف
والا فالاستضاءة بالمصباح عند وضوح الصباح لا يليق
بشأن العاقل فضلا عن الفاضل مما لا وجه له قال الفاضل
الشريف والفطرة الخلقة التي جبل عليها الانسان وسلامتها
خلوها عن الآفات العارضة في ادراك لطائف التراكيب والاطلاع
على ما بينها من المناسبات الدقيقة ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال ولا وجه لحمل سلامة الفطرة على خلو

الخلقة التي

الخلقة التي جبل عليها الانسان عن الآفات العارضة في ادراك
لطائف التراكيب والاطلاع على ما بينها من المناسبات
الدقيقة والا لزم ان يكون المص حال مراجعته الى استاذه الحاتمي
في كثير من مستحسنات الكلام متصفا بالآفات العارضة في ادراكها وسياق
كلامه عند ذكر تلك الحال صريح في ان ذلك كان لعدم تكامل له
اسباب الذوق لا لوجود المانع والفرق واضح عند من له فطرة سليمة
اقول انما يلزم من حمل سلامة الفطرة على الخلو المذكور كون المص
حال مراجعته الى استاذه الحاتمي في كثير من مستحسنات الكلام متصفا
بالآفات العارضة في ادراكها لو كان مراجعته اليه في تلك الحال لعدم
سلامة فطرته وهو ممنوع لان المراجعة الناشئة من عدم فهم بعض
الخواص قد يكون لعدم تكامل اسباب الذوق وان كانت الفطرة
سليمة ومراجعة المص من ذلك القبيل كما يشعر به كلامه هناك
واما قوله ههنا واعني بالفهم فهم ذي الفطرة السليمة فليس المراد
منه ان سلامة الفطرة كافية في فهم الخواص مطلقا حتى يلزم من عدم
فهم البعض عدم سلامة الفطرة بل المراد انها مما لا بد منها في فهمها
مطلقا وان احتيج في فهم بعضها الى تكامل اسباب الذوق قال
الفاضل الشريف واراد بالعارف بصياغة الكلام من له فضل تمييز

ومعرفة

ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال ومن قال
اراد بالعارف بها من له فضل تميز ومعرفة لم يصب لان ذلك
لا يجدي لان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدر على تأليف كلام بليغ
انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد بكثير من مهرة
هذا الفن البلغاء منهم فلا نم ان ذلك لا يقدر على تأليف كلام
بليغ كيف وقد فسروا البلاغة في المتكلم بملكة يقتدر بها على تأليف
كلام بليغ فليس البلغاء الا من يقدر على تأليف كلام بليغ وان
اراد بذلك من لم يصل الى حد البلاغة من مشتغلي هذا الفن
فلا يجدي لان مثل ذلك ليس ممن له فضل تميز ومعرفة اذ المراد
ممن له فضل تميز ومعرفة هم البلغاء كما افصح عنه المص فيما مر حيث
قال واعني بتراكيب الكلام التراكيب الصادرة عمن له فضل تميز
ومعرفة وهي تراكيب البلغاء فقد فسر الشريف ههنا كلامه
بما يوافق مرامه فلا معارضة قال الفاضل الشريف
الصياغة هي الصنعة المعروفة شبه تأليف الكلام بترتيب
كلماته متناسقة الدلالات على حسب الاغراض المقصودة
منه بصياغة الحلي ومنه قول الجاحظ ان الشعر صياغة وضرب
من التصوير ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير

حيث قال

حيث قال والمراد بالصياغة ههنا تصوير المعاني لا تأليف الكلام
وقد افصح المص عن ذلك بقوله في آخر الفصل الثاني اعلم ان علم
المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغات
المعاني قال انه شبه تأليف الكلام بترتيب كلماته متناسقة
الدلالات بحسب الاغراض المقصودة منه بصياغة
الحلي فقد اخطأ انتهى اقول كيف يفصح قول المص في آخر الفصل
الثاني عن كون المراد بالصياغة ههنا تصوير المعاني والصياغة هناك
مضافة الى المعاني فيراد بها تصوير المعاني واما ههنا فمضافة الى الكلام
فيناسب ان يراد بها تأليف الكلام كما في هذا فتح ذلك ثم
ان موضوع هذا الفن التراكيب ومن المعاني فالبحث عن المعاني اذا وقع
فيه فانما هو بواسطة انفهامها من التراكيب فحمل الصياغة المذكورة
فيه على تأليف الكلام اولى واحرى عند اطلاق الصياغة فضلا عن
حملها عند اضافتها الى الكلام فما ذكره الشريف صواب محض وحق
صحيح قال الفاضل الشريف وحصر المطلوب به يفيد
الاختصار لانه لازم له وقال بعض العلماء الحصر مستفاد من علة
يلزم لان الاختصار اذا كان لازما للحذف فلا بد ان يقصده العاقل
في الجملة فلا يتجاوز المطلوب بالحذف عنه الى ما لا تعلق له بوجه

بوجه من الوجوه انتهى أقول فيه بحث اما اولا فلان
المص لم يرد باللزوم في قوله يلزم ان يكون المطلوب به وجه الاختصاص
اللزوم العقلي بل ذكر اللزوم لكونه اقرب الى اللزوم كما صرح به الشريف
آنفا وحقق وما لا يلزم لزوما عقليا لا يجب ان يقصده العارف
فلا يستفاد الحصر من عبارة يلزم كيف وعبارة يلزم موجودة في الكشاف
الا انه صح ان الحصر هناك مالم يقل به احد واما ثانيا فلان يلزم الواقع
في كلام المص مسند الى طلب الاختصاص لا الى نفس الاختصاص كما نبه
عليه الشريف آنفا فالمستفاد من عبارة يلزم على تقدير تسليم
ان يكون المراد باللزوم اللزوم العقلي انما هو حصر القصد في طلب الاختصاص
لا حصر المطلوب به في نفس الاختصاص وكلام الشريف في الثاني دون الاول
فلا يتم التقريب فالصواب ان الحصر مستفاد من كون المسند اليه وهو المطلوب
معرفا باللام فانه يفيد قصر المسند اليه على المسند نحو التوكل على الله
والامام من قريش على ما بين في موضعه وذكر اكثر المحشين ههنا بل ذكر
فكر البعض ايضا بطريق النقل بعد ذكر ما نقلناه بطريق الاصالة
والاختيار قال الفاضل الشريف ولا شك ان المعاني
المجازية والمكني عنها داخلة فيها ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال ولا يخفى فساده على من له دربة في هذه الصناعة فانه

ما ذكر من

ما ذكر من جنس اصل المعنى اذا لا يلزم ان يكون اصل المعنى مستفادا
من الكلام بطريق الحقيقة والخواص الخطابية لا بد ان يكون زائدا
عليه ضرورة انها ثابتة للتراكيب في افادة المعاني الاصلية وتوضيحه
ان خاصية التركيب فضيلة للكلام ومزية له منشاء الحسن الذاتي
زائدة على افادة اصل المعنى المقصود منه والبلاغ المعاني
المجازية التي يبحث عنها في البيان ليست من جنسها ولذلك يبحث عنها في
المعاني فانها لو كانت من جنسها لوجب ان يبحث عنها فيه من جهة ان
التراكيب تفيدها وبعض المعاني المجازية التي يقع البحث عنها في المعاني منشاء
من المعاني الزائدة على اصل المعنى المقصود من الكلام الداخلة تحت
حد الخواص فلذلك يبحث عنها فيه فالبحث عنها لانها من خواص التراكيب
في الافادة لا لانها من المعاني المجازية أقول فيه بحث فانهم
لما فسروا المعاني المجازية لاصل المعنى بالتي تفيدها التراكيب لا بمجرد
الوضع كما افصح عنه الشريف بقوله وقد يعبر عنها بالتي تفيدها بحسب
دخلت المعاني المجازية والمكني عنها فيها قطعا لان التراكيب تفيدها
لا بمجرد الوضع بل بواسطة قرينة ودلالة التراكيب عليها دلالة عقلية
لا وضعية كما حقق في اول علم البيان فلم يكن من جنس اصل المعنى
اصلا ثم ان كون الخواص الخطابية زائدة على اصل المعنى وفضيلة للكلام

ومزية له ومنشأ لحسنه الذاتي لا نسلم ان كون المعاني المجازية والمكنى عنها
من قبيل الخواص الخطابية لان تلك المعاني كذلك فانها زائدة على المعاني
الحقيقية التي هي اصل المعنى وفضيلة للكلام المستعمل فيها ومزية له ومنشأ
لحسنه الذاتي بالنسبة الى معانيها الحقيقية الاصلية ثم لا نسلم انه لا يبحث
عن تلك المعاني في علم المعاني بل قد يبحث عنها فيه غير ان البحث عنها فيه
من جهة كونها خواص التراكيب لا من جهة كونها من المعاني المجازية
او المكنى عنها وانما البحث عنها من هذه الجهة في علم البيان ولا ضير
فيه فان البحث عن شيء في العلمين باعتبار الحيثيتين ليس ببدع كما لا يخفى
ثم قال لكن لا ادرى انه اعتبر في الخواص الخطابية ان تكون جارية
مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ واكثر المعاني المذكورة لا
دخل في جريانها مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ بل نقول
من المعاني المجازية ما هو لازم لا جار مجراه وهو ما علاقته ملازمة عقلية
فلا مجال لدرجها في الخواص الخطابية انتهى اقول
كون اكثر المعاني المذكورة بحاله دخل لجريانه مجرى اللازم للتركيب لصدوره
عن البليغ ممنوع لان غير البليغ لا يقصد في تركيبه مثل تلك المعاني في
الا نادرا لا يعتد به كما هو محقق من الشريف في توضيح الخواص ثم ان
كون العلاقة ملازمة عقلية لا انما يقتضي كون المعنى المجازي لازما للمعنى

الحقيقي

الحقيقي لا للتركيب لان العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي وان كانت
ملازمة عقلية لا تستلزم استلزاما عقليا كون اللفظ مستعملا في المعنى
المجازي ومقصودا به حتى يكون المعنى المجازي لازما للتركيب بل نقول
المعنى الحقيقي ايضا ليس بلازم للفظ لزوما عقليا حتى يكون المعنى المجازي
لازما له بواسطته فاذا لم يكن المعاني المجازية لازمة للتركيب كان لادراجها
في الخواص الخطابية مجال فاندفع الاشكال ٭ قال ٭ انما صل الترجيح
وذكر الايراد ههنا انسب بالطرق التي عبر بها عن التراكيب الموصلة
الى معانيها ايصال الطرق الى ما يقصد بها كما ان ذكر الافادة ههنا كان
انسب بالخواص التي هي الآثار ٭ ورد عليه المولى الشهير ٭ بابن كمال الوزير
حيث قال والايراد بمنزلة الافادة في حد المعاني آثر عليها لكونه
انسب بالطرق المعبر بها عن المعاني الاول الموصلة الى المعاني الثواني ايصال
الطرق الى المقاصد قال الشيخ في دلائل الاعجاز بعد ما فصل جميع ما
يعد في ابواب المجاز عبارة مختصرة وهي ان تقول المعنى ومعنى المعنى يعني
بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ الذي تصل اليه بغير واسطة وبمعنى المعنى ان تعقل
من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك المعنى الى معنى آخر ومنه وهم ان الطرق في
مثل هذا المقام عبارة عن التراكيب الموصلة الى المعاني مقصود بهم وايهم
المراد انتهى كلامه اقول فيه نظر لان الطرق المذكورة موضوعة

يكونها مختلفة بالزيادة والنقصان في وضوح الدلالة على المعنى الواحد
فيكون المراد بها هي الدلالة على المعنى الواحد بالدلالات المختلفة وقد قال
المص في اول الفصل الذي بعد بيان ان ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة
بالزيادة في وضوح الدلالة عليه والنقصان لا يتأتى بالدلالات
الوضعية بل انما يتأتى بالدلالات العقلية واذا عرفت هذا
عرفت ان صاحب علم البيان لم فصل احتياج الى التوصل
لانواع دلالات الكلم ثم فصل ذلك بان اللفظ ان كانت
دلالته على ما وضع له تسمى تلك الدلالة وضعية وان كانت دلالته
على جزء ما وضع له او على خارج تسمى تلك الدلالة عقلية فلو لم يكن
المراد بالطرق المذكورة في تعريف علم البيان هي التراكيب لما احتاج
صاحب علم البيان الى التوصل لانواع دلالات الكلم ولا جعل المقسم
للدال بالدلالة الوضعية والدال بالدلالة العقلية هو اللفظ وبالجملة
من نظر الى كلام المص في الفصل الذي لا يبقى عنده احتمال ان يكون
المراد بالطرق المأخوذة في تعريف علم البيان سوى التراكيب لم
يحكم الا بكلي قال الفاضل الشريف واعتبر في الوضوح
لانها بلا مردود واما اختلاف مراتبه فلا ينافي ذلك وصف
بعضها بالخفاء نظرا الى ما هو اجلى منه وقال بعض الفضلاء مرادنا

مقسك

انما لم يذكر الخفاء

انما لم يذكر الخفاء لانه امر لا يدخل تحت القصد والارادة وهذا الجواب
اولى مما ذكر في كتب القوم من ان كل واضح هو خفي بالنسبة الى ما هو اوضح
منه فلا حاجة الى ذكر الخفاء واما الشارح فقد فرق بين الخفاء
والنقصان فجعل الاول مردودا مطلقا والثاني مقصودا فاحتاج فيه
الى الذكر دون الاول ولا يخفى انه يجوز ان يكون الخفاء ايضا مقصودا
كالنقصان فلا بد هناك من فرق يعتد به البتة انتهى كلامه اقول
ان اراد ان الخفاء الحقيقي الذي لا وضوح فيه اصلا يجوز ان يكون مقصودا
كالنقصان وهو فاسد لا يخفى وان اراد ان الخفاء الاضافي يجوز ان يكون
مقصودا فهو صحيح لكن لا يفيد شيئا لان الخفاء الذي جعله الشريف
مردودا هو الخفاء الحقيقي اذ المقابل للوضوح المطلق انما هو هذا فان
الخفاء الاضافي له وضوح ما فلا يكون مقابلا له بل يكون وافيا فيه
وان كان ناقصا بالنسبة الى ما هو الاوضح منه فيكون الفرق الذي
ذكره الشريف معتدا به واضح للمتأمل في المقام قال
الفاضل الشريف وقد عرفت ان المراد من الكلام هو الخواص واراد
تمامه كيفية افادتها ولا امتناع في وقوف البشر على تمام مراده تعالى
بهذا المعنى وان كان وقوفه على جميع ما اراده من كلامه ممتنعا عند
بعض المعتزلة ومنهم المص ورد عليه المولى السهم بان كمال الوضوح

حيث قال ولقد احسن من قال وكثيرا ما يكون في كتاب الله تعالى
وكلام رسوله لكل كلمة الف فائدة تعجز عن ادراكها افهام العقلاء ذوي
ولا حصار في ان تلك الخواص والفوائد لا تكون مفهومة منها بطرق الدلالة
الوضعية فلا جرم يكون من الخواص فلم يصب من قال قد عرفت ان
المراد من الكلام هو الخواص وان تمامه هو كيفية افادتها ولا امتناع
في وقوف البشر على تمام مراده تعالى بهذا المعنى وان كان وقوفه على
جميع ما اراده من كلامه ممتنعا عند بعض المعتزلة ومبهم المنع انتهى كلامه
اقول ما ذكره الشريف لا ينافي ان يكون في كلام الله تعالى
فوائد كثيرة تعجز عن ادراكها الافهام فانه حمل المراد على الخواص وتمامه على
كيفية افادتها وجوز وقوف البشر على تمام مراده تعالى بهذا المعنى اي
بمعنى كيفية افادة كلامه الخواص ولم يدع جواز الوقوف على جميع الخواص
وكيفيات افادتها بل على جنس الخواص وكيفية افادتها مما يمكن للبشر الوقوف
عليه بحسب الممارسة في علمي البلاغة وهذا معنى صحيح بلا ريب ثم اقول
بقي شيء في كلام الشريف وهو انه لو كان مراد المصنف بتمام المراد هاهنا
ما ذكره الشريف فيما سبق لما تم قوله مفتقرا الى هذين العلمين بل كان
يجب ان يقال مفتقرا الى علم البيان لان الاحتراز عن الخطاء في الوقوف
على تمام المراد بهذا المعنى انما يحصل بعلم البيان دون علم المعاني لان الشريف

بعدما

بعدما بين المراد من الكلام مما سبق بالمعنى الذي نفاه به وتمام المراد
منه بكيفية افادته اياه قال في المتكفل بالاحتراز عن الخطاء في الاول وهو
علم المعاني وعن الخطاء في كيفيتها علم البيان انتهى ويمكن ان يجاب عنه
بان الافتقار الى علم المعاني كما يشعر به ما يجيء من المصنف اشارة ومن الشريف
صراحة من ان علم المعاني يبحث فيه عن افادة التراكيب خواصها وعلم البيان
يبحث فيه عن كيفية تلك الافادة وان كيفية الافادة متفرعة على الافادة
ومعتبرة شعبة منها وكالمركب الحاصل منهما فاذا استلزم الافتقار
الى علم البيان الافتقار الى علم المعاني صح ان يقال انه افتقر الى علم البيان
انه مفتقر الى علم المعاني والبيان ليتم قول المصنف مفتقرا الى هذين العلمين
بناء على ذلك مع كون مراده بتمام المراد هاهنا ما ذكره الشريف فيما سبق
بعده ثم ان للمولى الشهير بابن كمال الوزير قال في اراد المصنف بالعلمين
الاصول والقواعد المذكورة فيهما ولذلك اطلق الافتقار ولم يستثن
البلغاء السليقة منه انتهى اقول فيه بحث لان كون مراده
بالعلمين الاصول والقواعد المذكورة فيهما يقتضي تقييد الافتقار واستثناء
البلغاء السليقة دون الاطلاق وعدم الاستثناء لان الوقوف
على تمام مراد الحكيم تعالى من كلامه يعم السليقة وغيرها فان كان المراد بالحكم
عليه بالافتقار الى العلمين اللذين بمعنى الاصول والقواعد هو المتفق

بالسلقاة السليقية فيحتاج لدفعه الى الاستشهاد بهم كما لا يخفى قال
الفاضل الشريف والاعتبار اللازم له هو الكيفية التي ضمت الى الاصل
على وجه الاضافة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال وذلك الاعتبار الزائد هو اعتبار تصوير المعنى المقصود بصورة
تشبيهية او كنائية او مجازية فانه امر زائد على ما يجب عليه الكلام
البليغ رعايته في تحصيل اصل البلاغة من تطبيق الكلام على ما
يقتضيه المقام لا الكيفية التي ضمت الى الافادة كما توهم كيف
وافادة الخواص في ضمن ذلك التصوير فالافادة المذكورة مضمومة
لا المضموم عليها انتهى اقول فيه نظر لان كون افادة
الخواص في ضمن ذلك التصوير انما هو في الصدق والتحقق دون المفهوم
والتعقل وكون الافادة مضمومة الى الكيفية في الصدق والتحقق لا ينافي
كون الكيفية مضمومة الى الافادة في المفهوم والتعقل ولا يخفى ان مراد
الشريف بانضمام الكيفية الى الافادة انضمامها اليها من هذه
الجهة كما يفصح عنه قوله على وجه الاضافة فلا اشكال فيه
قال انما قال الشريف ولما اراد ضبط التراكيب التي هي
موضوع الفن ولم يكن تلك التراكيب موضوعا له الا من حيث يقصد بها
تطبيقها على مقتضى الحال ولم يكن ذلك التطبيق الا على الطريقة كما يتوهم

من عبارته

مر لنا ما معه النظر

من عبارته في بيان الغرض بل مقيدا بمقتضى الحال الذي يتحقق في تاديته
الى ازيد من دلالات وضعية احتاج الى تمهيد ذلك الاصل
اعني انقسام مقتضى الحال الى ذينك القسمين واستغناء القسم الاول
عن علم الفن وقال بعض الافاضل الذي تقتضيه الذوق السليم
والطبع المستقيم هو ان غرض المص من تمهيد هذه المقدمة بيان
احتياج الناس الى تعلم علم الفن كما هو العادة في امثال هذا المقام
اذ لا بد قبل الشروع في العلم من بيان الاحتياج اليه ليتصور الطالب
غايته ويزداد سعيه في الطلب اذ لو لم يتصور غايته لربما يعد
سعيه فيه عبثا وفيما نحن فيه وان يتبين غرض العلم في التوقف
لكن بيان ذلك الغرض على الوجه البرهاني انما يحصل من هذا الاصل ثم
قال والاما وكون الشريف من ان الغرض منه بيان حد حيثية
الموضوع لانه بصدد بيان الموضوع فليس كذلك لانه في صدد
بيان ذات الموضوع لا في بيان موضوعية الموضوع حتى يحتاج
الى بيان قيد الحيثية فذكرها لا يكون الا على وجه التبرع والاتحاف
رعاية حق المكاسبة ولا يخفى ما فيه انتهى اقول في كل من
كلاميه بحث اما فيما ذهب اليه من بيان غرض المص فلان الذوق السليم
والطبع المستقيم آبيان عن ان يكون غرض المص من تمهيد هذه المقدمة

بيان احتياج الناس الى تعلم علم المعاني لا بيان الحاجة الى العلم ليس
من مقاصد العلم بل مقدمات الشروع فيه فلو كان غرض المص
من تمهيد هذا الاصل بيان احتياج الناس الى تعلم علم المعاني
لذكره في المقدمة دون الفصل كما هو العادة في امثال هذا المقام
على ان خلاصة الاصل كما ترى بيان انحصار مقتضى الحال في المقام
وتعيين ان ما يحتاج فيه الى علم المعاني هو القسم الثاني دون الاول
فالحاصل منه تعيين محل الاحتياج الى علم المعاني بعد ان تقرر اصل الاحتياج
اليه في المقدمة وليس فيه بيان نفس الاحتياج الى علم المعاني اصلا
وفصلا فضلا عن بيانه وذلك على الوجه البرهاني وانما فيما رد به ما ذكره الشريف
فلانه ان اراد بذات الموضوع في قوله لانه في بيان ذات
الموضوع اصل الموضوع بدون قيد الحيثية اعني التراكيب مطلقا
فلا نسلم انه في صدده فقط اذ لا شك انه بصدد بيان موضوع علم
المعاني دون مطلق الموضوع وقد تقرر ان موضوع علم المعاني هو التراكيب
مع قيد الحيثية دون مطلق التراكيب لاشتراك علم البيان بل النحو
في البحث عنها فلا بد من بيان قيد الحيثية ايضا حتى يتحقق بيان موضوع هذا
العلم وان اراد بها نفس الموضوع فكان معنى كلامه انه في صدد تصوير
نفس الموضوع لا في صدد التصديق بموضوعية الموضوع كما هو الظاهر

من قوله

من قوله لانه في بيان موضوعية الموضوع فلانا نسلم انه لا يحتاج الى بيان
قيد الحيثية لان قيد الحيثية جزء من موضوع المعاني فلا بد في تصوير نفس موضوع
المعاني من تصور قيد الحيثية ايضا كما انه لا بد منه في التصديق بالموضوعية
موضوع المعاني فاحتيج على كل حال الى بيان قيد الحيثية فلم يكن ذكره على وجه
التبرع والاستحسان كما لا يخفى على ذوي التأمل والاذعان قال
الفاضل الشريف واللام في قوله لمجرد متعلق بنظم على معنى التعليل
اي نظم وجمع لها لتحصيل مجرد الالفاظ ليعرف بينها حتى يتأتى بها اصل
المعنى لا لتحصيل كيفيات وخصوصيات يتفاضل بها مراتب تراكيب الكلام في
حسنها ومنها خواصها ويستحق ان يسمى جمع مفرداتها نظما تشبيها له
بنظم الدرر المتناسقة قال بعض الفضلاء في قوله اي نظم وجمع لها تنبيه
على ان النظم ههنا لمجرد الجمع والنظم والضم لا بمعنى كون الالفاظ مترتبة المعاني
متناسقة الدلالات حسب ما يقتضيه العقل تشبيها بنظم الدرر
ومبنى الكلام على ان قوله ونظم معطوف على جمع ومن في قوله من
دلالات وضعية وان التقدير ما لا يتعقل في تأدية المعاني من نظم
متعلق بهذا الغرض والاوجه ان يجعل معطوفا على ازيد وان التقدير ما
لا يتعقل في تأديته الى نظم لها فان النظم على هذا المعنى كون الكلام مترتب المعاني
متناسقة الدلالات تشبيها له بنظم الدرر على ما اشار اليه الشيخ عبد القاهر

حسنه

فالكلام اذن سالم عن المحذور بخلاف الوجه الاول فان استعمال
النظم ههنا ليس له حسن موقع فان قلت فاين قوله لمجرد التأليف
قلت هو متعلق بالاستغناء اي لا نحتاج الى رعاية الخواص والكيفيات
التي بها التفاضل والارتقاء الى حد الاعجاز لان المقصود مجرد التأليف
لحصول حكم التعلق فالمضاف ههنا مقدر اي لقصد مجرد التأليف
او لمكان مجرد التأليف الذي هو المقصود فافهم اقول ههنا كلام
ورد عليه بعض العلماء الوجه الذي زعمه اوجه بان قال لا يخفى ان النظم
المذكور يكون ح معتبرا في القسم المقابل للاول اعني ما يحتاج في تأديته
الى ازيد فان استلزم فصاحة الكلام لزم اعتبار الفصاحة
في كون الكلام بليغا عند المص وهو باطل كما اشير اليه وان كان النظم
بمعنى جمع مفردات المركبات المفيدة للخواص المتفاضلة بلا استلزام
فصاحتها كما يومي اليه قوله لا للتحصيل كيفيات الخ قوله ويستحق ان يسمى
جمع مفرداتها نظما فحينئذ فعطفه على ازيد غير موجه اذ العطف بالواو
يقتضي عدم اتحاد ذات المعطوف والمعطوف عليه كما هو المشهور
والنظم بهذا المعنى متحد بمتبوعه لان المحتاج الى ازيد هو المحتاج الى
الجمع المذكور انتهى اقول فيه نظر لانا لا نحتاج كون النظم بمعنى جمع
مفردات المركبات المفيدة للخواص المتفاضلة بلا استلزام فصاحتها

على التبادر مم

ولا نسلم

ولا نسلم كون عطفه على ازيد غير موجه قوله اذ العطف بالواو يقتضي
عدم اتحاد ذات المعطوف والمعطوف عليه قلنا مسلم قوله والنظم
بهذا المعنى متحد بمتبوعه قلنا ممنوع قوله لان المحتاج الى ازيد هو المحتاج
الى الجمع المذكور قلنا ممنوع لان المفضل عليه المقدر في قول المص
والخواص يقتضي ما يحتاج في تأديته الى ازيد يكون على الوجه المذكور منحصرا
في دلالات وضعية والفاظ كيف كانت لانحصار المفضل عليه المذكور
في القسم الاول فيهما على ذلك الوجه والمراد بالدلالات الوضعية دلالات
المفردات وبالالفاظ كيف كانت الالفاظ التي لا يعتبر كونها فصيحة
كما صرح به الشريف ولا شبهة في ان ليس المحتاج الى الازيد من دلا
دلالات المفردات والفاظ لا يعتبر فيها كونها فصيحة هو المحتاج الى
الجمع المذكور اعني جمع مفردات المركبات المفيدة للخواص المتفاضلة
بلا استلزام فصاحتها لصدق الاول دون الثاني على المحتاج الى نظم وضع
لها للتحصيل لمجرد التأليف لا للتحصيل كيفيات وصفات يتفاضل بها مراتب
تراكيب الكلام ويستفاد منها خواصها كما يظهر من المعنى الذي حمل عليه
الشريف مراد المص عليه فالحق ح رد ما زعمه ذلك القائل اوجه ان يقال
كيف يكون هذا اوجه وقد احتيج فيه الى جعل قول المص لمجرد التأليف
متعلقا بقوله لا استغناء بتقدير المضاف مع تحقق وسايط كثيرة بينهما

في فضلا

والى تقدير معطوف على ازيد في النقص الخ وهو نظم ليتم المعنى وكلاهما خلاف
الظاهر بل مما يأباه الطباع السليمة كما لا يخفى قال الفاضل الشريف
وهو من قولك فضل عنه المال كذا اذا ذهب اكثره وبقي اقله اقول
فيه شيء وهو ان المذكور في كتب اللغة فضل منه كذا بلفظ من دون
فضل عنه كذا بلفظ عن فان ذلك لم يسمع قط وقد وافق العلامة
التفتازاني في تجويزه اصل استعمال هذه الكلمة ما ذكر في كتب اللغة حيث
قال وقوله فضلا مصدر فعل محذوف من قولك انفقت الدراهم والذي
فضل منه كذا اي بقي انتهى فاذا كان المسموع في اصل استعمال
هذه الكلمة في المعنى المذكور لفظ من دون لفظ عن فكيف يصح ذلك
لان يكون ماخذا لما استعمل مع لفظ عن قال الفاضل الشريف
عن نظر الى المعنى الاول قال بعد من الكلام الاول والثاني لكونه اقل منه
وقال بعض الفضلاء فيه نظر اما اولا فلان وجوب اعتبار هذين
الامرين في جميع مواقع هذه الكلمة ممنوع فان اراد ان كلا منهما معتبر
في اصل المعنى ماخذ هذه الكلمة كما صرح به فمسلم الا انه لا يلزم من الاعتبار
في الماخذ الاعتبار في الاستعمالات العارضة وهو ظاهر وان اراد
انه معتبر في هذه الاستعمالات فممنوع بل المعتبر ههنا هو ما نبهناك
عليه واشار هو ايضا عليه وهو انها تستعمل بان الاعلى منتف نوعه

معيبك

اسماء الادنى

اسماء الادنى فالذي يجب اعتباره ههنا انما هو هذا القدر لا غير واما
ثانيا فلان وقوع الخطاء من العاقل لا على والوقوع من ادنى التمييز
ادنى فالذاهب هو الوقوع الاول والباقي في التحقيق هو الوقوع الثاني
الا انه تسامح في العبارة فاعتبر الباقي عدم الوقوع الثاني والمقصود
ان الباقي هو متعلق العدم اذ المقصود الاصلي والغرض الاولي تبعيد
الخطاء من العاقل وهذا الطريق ابلغ في هذا المعنى واما ثالثا فلانه
يجوز ان يكون الجنسية او عائية يعني ذهب الوقوع الاول بالكلية
وما بقي منه شيء وانما الذي بقي منه هو عدم الوقوع الثاني ومعلوم
ان هذا ليس من جنسه فلا بقي منه بقية اصلا يعني بقيته هو وهو ليس
من بقيته فلا بقية له وسلوك هذا النمط باب من البلاغة لانه في
التحقيق كدعوى الشيء بالبينة واثباته في ضمن برهانه اسهل كلام
اقول كل واحد من الانظار فاسد اما الاول فلانه لا شك
ان مراد الشريف ان كلا منهما معتبر في الاصل اي في ماخذ هذه الكلمة
كما ينادي عليه قوله ومع ثبوت شيء لا معتبران في اصل الاستعمال
ولا شك انه يلزم من اعتبار شيء في الماخذ اعتباره فيما اخذ منه
والا لم يكن للماخذ لاخذ منه معنى فانه لو ترك المعنى الاصلي كلا او بعضا
كان اللفظ المستعمل هناك معه ولا عن الاصل اما بطريق النقل او التجوز

لا مأخوذا منه كالاكثر واما الثاني فلانه مع عدم مساعدة تقرير
صاحب هذا التوجيه وتعبيره اصلا وقطعا لكون الباقي هو الوقوع
اى الوقوع مرادي التعميم لو كان المراد بهذا الغايات المقصود في المقام
بالكلية وهو تبعيد الخطاء من العاقل المتفطن فانه لو وقع مجامعة الخطاء
لادني التميز لاستحيل وقوع مجامعته للعاقل المتفطن بجملة ولا استبعد
جدا وان كان فوق الاول واما اذا لم تقع مجامعة الخطاء لادني التميز وكان
مستبعدا كان وقوع مجامعته للعاقل المتفطن مستبعدا جدا بل
مستحيلا ولهذا قال الحكم وانما مثار الخطاء هو الحق لطريق الفهم اذ لو
وقع مجامعة الخطاء لادني التميز في الاول الخ لما صح قصر مثار الخطاء على
الحق وهذا مع ظهوره جدا كيف خفي على ذلك الناظر حتى قال اذ المقصود
الاصلي والغرض الاولي تبعيد الخطاء من العاقل وهذا الطريق ابلغ في
هذا المعنى واما الثالث فلانه حاصل المعنى الذي ذكره فيه الاستدلال
بكون عدم جنسه الباقي للذاهب معلوما على عدم مجانسته اصلا ولا يخفى
ان مصير هذا الى انكار الجنسية لا الى ادعائها فلا يتم قوله فلا يجوز
ان يكون الجنسية ادعائية قال الفاضل الشريف ثم ان علم المعاني
هو معرفة قواعد مستخرجة من تتبع خواص من تراكيب البلغاء
وتوقف الامر من الخواص المستفادة منها بحسب مقتضيات الاحوال

الاول

الى قوله فيكون الجزئيات التي استنبطت دلايل استقرائية للقواعد وقال
فيما نقل عنه فمن عرف هذه القواعد بدلايلها الاستقرائية كان عالما من
علماء المعاني ومن اخذها تقليدا من الاستاد وعدّ متعلما لعلم المعاني حاكيا له
لا عالما به فمن اراد علم المعاني لابد له من معرفة دلايله الاستقرائية اما بنفسه
او بتنبيه من المعلم وعلى التقديرين يحتاج معرفة دلايله الى علم المعاني لانها
من قبيل الحكم فان فرض انه مقلد قلد المعلم في القواعد والدلايل معا لم يكن
عالما بل متعلما ايضا فسقط ما يقال من انه يجوز ان يعرف قواعد المعاني بعبارات
تدل بالوضع من غير اشتمالها على الخواص التي هي مثار الخطاء او معنى
كونها مأخوذا من تتبع خواص تراكيب البلغاء انه في اصله يكون كذلك
فجاز ان يعرفها بعضهم بسليقته ويدونها لمن يتعلمها فانه ضبط ظاهر لان
علم المعاني علم نظري يستفاد بالاستدلال لا بالتقليد انتهى واعترض
عليه بعض الافاضل حيث قال بعد ذكر ما نقل عنه قلت هذا التقرير
مناف لما ذكره في اول الكلام آخره اما الاول فلانه قال سابقا ان الشبهة
ربما وقعت في بعض الاذهان واوردها بكلمة ان ولفظ الاصطلاح
الدال على الخطور والاضطراب مع ذكر الوهم الذي نسب اليه
الاباطيل تنبيها على ضعفها واما الاخر فلانه قال وبذلك يعلم الجواب
في علم المعاني ويقال ان جماعة فهموا بسليقتهم خواص جزئيات كثيرة من

الشهير بشيخ حصاري
سنه

تراكيب البلغاء واستنبطوا منها قواعد فدوّنوها واستشهدوا
عليها بتلك الجزئيات فاذا ارادوا تعليم تلك القواعد لغيرهم نبهوه
على خواص تلك الجزئيات فان تنبه بها علم القواعد بدلائلها والا ع
اعرضوا عنه وعلى هذا القياس علم البيان والنحو والصرف ولا يخفى
عليك ان التنبيه في الكسبيات لا يفيد وانه يقول ان اراد بقوله
استشهدوا عليها بتلك الجزئيات جميع الجزئيات التي يبتنى عليها
كل قاعدة فهو غير مسلم وان اراد بعض الجزئيات فقوله علم القواعد
بدلائلها م وايضا لا جهة للاعراض على تقدير عدم التنبه لبعض الجزئيات
وقوله على ما تقلدا حاكيا لا عالما به م كيف وقد صرح في حواشي شرح
التلخيص بان المراد بعلم البلاغة الملكة او نفس القواعد او الادراك اي العلم
بالمسائل المتعلقة بالقواعد واطلاق لفظ العلم على الاولين اما حقيقة عرفية
او اصطلاحية او مجاز مشهور ونعم ما قال العلامة ولعمري لا الشبهة
شيء ولا الجواب ونعم ما قال السيد واذا تحققت ما تلونا عليك
في تقرير الشبهة وجوابها علمت فساد ما قيل لا الشبهة شيء ولا الجواب
الى هنا كلام ذلك البعض اقول فيه نظر اما اولا فلان منافاة هذا
التقرير لما ذكره في اول الكلام وآخره م اما الاول فلان محصل هذا التقرير
سقوط ما يقال في دفع الشبهة من انه يجوز ان يتوقف قواعد الكل عليه ولا يلزم منه

ان لا دفع الشبهة

ان لا دفع الشبهة بوجه آخر مما اشار اليه المص بقوله فليتوضح ما اجبنا
به وبينه الشريف هناك حتى ينافي ما ذكره في اول الكلام على
ان مدلول ما ذكره في اول الكلام هو ان في عبارات كلام المص
تنبيها على ضعف الشبهة ولا يلزم منه ان يكون ضعفها مسلما
ومقبولا عنده مطلقا واما الآخر فلان مدار وجه زعمه المنافاة لآخر
الكلام قوله ولا يخفى عليك ان التنبيه في الكسبيات لا يفيد وهو ليس
بمفيد لان الكسبي انما هو القواعد التي هي علم البلاغة والتنبيه انما هو
على خواص الجزئيات التي هي دلائل استقرائية لتلك القواعد وهذه
الدلائل ليست بكسبيات بل هي بديهيات تنبهت لها جماعة بلطف قريحتهم
واستنبطوا منها قواعد ثم نبهوا عليها غيرهم اذا ارادوا تعليم تلك
القواعد اياه ولا شك انه يلزم من بداهة تلك الدلائل بداهة القواعد
المستنبطة منها اذ النظريات انما تكتسب من البديهيات فلا منافاة
واما ثانيا فلان الترديد الذي ذكره بقوله ان اراد بقوله استشهدوا
عليها بتلك الجزئيات مدفوع باختيار انه اراد بعض الجزئيات
وقوله فقوله علم القواعد بدلائلها م قلنا نختار المقدمة الممنوعة بان المراد
بالدلائل الدلائل الاستقرائية كما صرح به وبالاستقراء الاستقراء الناقص
الذي لا يتوقف على تتبع جميع الجزئيات بل يحصل بتتبع بعضها ولا شبهة

في انه اذا استشهدوا على القواعد ببعض الجزئيات البديهية ثم نبهوا
الغير عليه فتنبه به فقد علم القواعد بالاستقراء الناقص الذي هو المراد
بالدليل ههنا وقوله وانه لا جهة للاعتراض على تقدير عدم التنبه
ببعض الجزئيات ليس بسديد اذ لا ريب في ان من لا يتنبه للبديهيات
ولو لبعض منها بعد التنبيه عليها بكونه قاصرا لا يستحق الاعتراض
واما الثالث فلان قوله وقوله عد معتقدا حاكيا له لا عالما به ثم كيف
مكابرة او ناش من عدم العلم بمعنى العالم اذ لا شك ان النظري لا يعلم
الا بالدليل والفرض ان هذه القواعد نظرية فمن لم يعرف دلائلها
بل قلد الاستاذ كيف يعد عالما وقوله كيف وقد صرح في حواشي
شرح الملخص الخ لا يجدي طائلا لان ما صرح به في تلك الحواشي انما يدل
على اطلاق لفظ العلم على العلم بالقواعد ولا يدل على حصول العلم بتلك
القواعد بدون العلم بدلائلها كما لا يخفى قال الفاضل الشريف
فتتوقف معرفتها على معرفة خواص تلك الجزئيات الخ وقال
بعض الفضلاء ان محصل الشبهة حرف واحد وهو ان علم المعاني
عبارة عن قواعد مخصوصة ومسائل معهودة فالعالم بتلك
المسائل والقواعد اما ان يكون عالما بدلائلها اعني الادلة الاستقرائية
التي هي مدار تلك القواعد او لا وكلاهما باطل لان الكلام

في العالم

في العالم لا في المقلد والحاكي فتعين الاول ولا شك ان الادلة
الاستقرائية من قبيل الكلي فيتوقف القسم الكلي على علم المعاني
ويتوقف علم المعاني على القسم الكلي فالدور او التسلسل لازم قطعا وحاصل
الجواب على قانون التوجيه ان التوقف اعني توقف علم المعاني على ذلك
ممنوع انما يستقيم ذلك اذا كان علم المعاني بجميع اجزائه كسبيا وهو
ايضا ممنوع فان بعضه بديهي وبعضه كسبي والكلي مستفاد من الاول
بطريق التنبيه انتهى كلامه اقول فيه بحث لان حاصل
الجواب على قانون التوجيه لا يحتمل ان يكون ما ذكره هذا القائل لانه لا
توجه في تقرير الشبهة ان علم المعاني عبارة عن قواعد مستخرجة من
تتبع جزئيات من تراكيب البلغاء ودلائلها استقراءات تلك الجزئيات
فتتوقف معرفة كل واحد من تلك القواعد على معرفة خواص جزئيات
استخرجت تلك القاعدة منها لم يبق مجال المنع كلية هذه المقدمة
اعني توقف معرفة علم المعاني على معرفة خواص الجزئيات بل كان محل
المنع كلية مقدمة اخرى وهي ان ما كان من القسم الكلي يتوقف على
علم المعاني فحاصل الجواب على قانون التوجيه منع كلية هذه المقدمة
بناء على جواز ان يكون خواص بعض جزئيات تراكيب البلغاء
بديهية فيتنبه لها جماعة بسليقتهم ويستنبطوا منها قواعد في علم المعاني

فيتنبهوا على انها غيرهم على ما سينكشف لك مما يأتيك من طريق تحرير
الجواب ۰ والله اعلم بالصواب قال الفاضل الشريف
فان كان متعلق التوقفين علما واحدا او اراى توقف توقفه على نفسه
والا تسلسل وقال بعض العلماء قيل عليه على تقدير التغاير لا يتعين
لزوم التسلسل بل اللازم احد الامرين الدور والتسلسل الا ان يقال
المراد انه على تقدير التغاير يلزم التس فان لزومه مختص بهذا التقدير ولا
يتحقق على تقدير الاتحاد اصلا وقد ذكر ما يختص بالتغاير وترك ما هو مشترك
بينه وبين الاتحاد واقول الظاهر ان مراده ان العلم الذي
يتعلق به التوقف ابتداء ادنى مرتبة من المراتب ان كان هو بعينه
متعلقا لتوقف ما في مرتبة من المراتب السابقة المترتبة دار والا اي
وان لم يتحد متعلق التوقفين اصلا في رتبة من المراتب السابقة
المترتبة بل كل توقف في كل رتبة يتعلق بعلم ثم على ما قررنا لا احتمال
للدور بل التس متعين الا ههنا كلام واما اقول في التوجيه
الذي ذكر من عند نفسه بحث اما اولا فلان الظاهر من توزيع الشريف
قوله فان كان متعلق التوقفين علما واحدا الخ على قوله فقد توقف
توقف علم الكاتب على توقفه سابق بمرتبتين ان يكون مراده من
اي متعلق التوقفين اي العلم الذي يتعلق به التوقف ابتداء

بالعلم الذي يتعلق به التوقف السابق على ذلك التوقف بمرتبتين
لا غير فقوله الظاهر ان مراده الخ خلاف الظاهر بل الظاهر الخلاف
واما ثانيا فلان احتمال الدور باق بعينه على ما قرره الخ فانه يجوز به
ان لا يتحد متعلق التوقفين في مرتبة من المراتب اصلا ولكن يتوقف
توقف ما في مرتبة من المراتب على التوقف السابق عليه بمرتبة من المراتب
فيلزم الدور قطعا فانا اذا فرضنا مثلا توقفات خمسا كل واحد متعلق
مغاير لمتعلق الآخر وفرضنا ان التوقف الاول متوقف على الثاني
والثاني على الثالث الى الخامس ثم فرضنا ان الخامس متوقف
على الاول فلا شبهة ان التوقف الاول يتوقف على نفسه بمراتب
فيدور جزما ولا دفع لاختلاف متعلقات هذه التوقفات لزوم هذا
الدور اصلا كما لا يخفى قال الفاضل الشريف فان قيل
جاز تعدد التوقف المتعلق بمعلوم واحد قلنا ان جوز ذلك كان الدور
او التس في التوقفات المتعددة ۰ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال لا تذهب عليك ان قوله ان جوز لا يناسب المقام
لان السائل مانع وحق المجيب البيان والاثبات وليس له ان يمنع الجواز
اقول انما يرد هذا لو كان المراد بقوله ان جوز ان لم يمنع
الجواز واما اذا كان المراد به ان لم يبطل الجواز كما هو الظاهر فلا ورود

اذ الذي نعم منع ح ابطال الجواز لا منعه وكون السائل ههنا مانعا
الثاني دون الاول فان ابطال السند مقبول اذا كان السند مساويا
للمنع بخلاف منع السند فانه غير جائز اصلا وبالجملة مدار الرد على المفهوم
دون المفهوم قال المص فيتوقف توقفه على توقف له سابق
وقال الفاضل الشريف انما ذكر توقفه دون معرفته لانه بتصنيفه في
علم الكلام قد تصدى لتعليمه فقيل له ان تعليمك هذا محال انتهى
ورد عليها المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال بقي ههنا
شيء وهو ان اللازم توقف معرفته على معرفة اولى سابقة عليه
لا توقف تعلمه على توقف له سابق وكون الغرض من ايراد الشبهة
القدح في التعليم لا يجدي نفعا لان الكلام في عدم تمشية ما ذكر لا عدم
استقامة المرام انتهى اقول ان توقف معرفته على معرفة اولى
سابقة عليها يستلزم توقفه على توقف آخر له سابق عليه بالضرورة
فاذا لزم الاول لزم الثاني ايضا بالواسطة فيتمشى ما ذكره المص من قوله
فيتوقف توقفه على توقف له سابق لكن بقي الكلام في استقامة المرام
فتبينه الشريف بكون الغرض من ايراد الشبهة القدح في التعليم
فلا غبار في كلامهما اصلا قال الفاضل الشريف اختار
كلمة او موضع الواو اشارة الى ان تقرير الشبهة تارة بكفاية العقل

واوى

واوى بكفاية الطبع ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال ومن قال في توجيهه انه اختار كلمة او في موضع الواو
اشارة الى ان تقرير الشبهة تارة بكفاية العقل واوى بكفاية الطبع
فقد اخطأ خطأ فاحشا لان ذلك على تقدير ان يكون ايراد الشبهة
تارة بكفاية العقل واوى بكفاية الطبع في موضع واحد وذلك ظاهر لمن
له ادنى مسكة انتهى اقول بل لا يذهب على ذي مسكة ان ما
ذكره الشريف ههنا من التوجيه جار فيما اذا كان ايراد الشبهة
تارة بكفاية العقل واوى بكفاية الطبع في موضعين ايضا بلا تفاوت
وان نسبة الفاضل الشريف في توجيهه المذكور الى الخطأ الفاحش
خروج عن دائرة الانصاف وسنن الصواب كما لا يخفى على ذوي
الالباب قال الفاضل الشريف ولو كانت بمعنى الواو
لقال بكفايتهما اقول لمعارض ان يقول ولو لم تكن بمعنى الواو
بل كانت بمعناها الظاهري لما قال بكفايتهما البتة بل قال بكفاية فانه
صير ههنا الى التوجيه بتقدير الله هناك ام قال
الفاضل الشريف قوله لا يخفى عليك حال التعرض لها منتشرة اي بحثا
الاشارة معلومة لك في علم النحو وليس بحثها مما هو مقصودنا من ضبط
معاقد الكلام واعترض عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال

ان ما ذكر منظور فيه لانه ان اراد ان تراكيب البلغاء التي هي موضوع
علم المعاني باسرها معلومة منتشرة في علم النحو فلا يخفى بطلانه على احد وان اراد
ان شيئا من تلك التراكيب معلومة منتشرة فيه فمسلم الا انه لا يتم
المقام اذ لا يسطع الكلام وايضا قوله وليس يحصل به تصريح في
انه لا دخل في تمام التقريب للاخبار عن معلومة تلك التراكيب
منتشرة في علم النحو فان مبناه على عدم كفاية تلك المعلومة في
المقصود سواء حصلت في علم آخر او لا انتهى اقول
كلا وجهي نظره مدفوع اما الاول فباختيار ان مراده ان تراكيب البلغاء
بل مطلق التراكيب باسرها معلومة منتشرة في علم النحو لكن لا على الوجه
الجزئي حتى يكون ذلك متعذرا ويكون ادعاؤه باطلا بلا خفاء بل على
الوجه الكلي بان تقسم التراكيب الى انواعه وانواع انواعه ثم وثم
بحيث لا تخرج عن الكلية ويبين كل واحد من تلك الانواع المتكثرة
المنتشرة بقواعد كلية منطبقة على جميع جزئيات التراكيب ولا يخفى
صحة هذا المعنى على احد لا يقال اذا علمت تلك التراكيب باسرها
في النحو على الوجه الكلي لا على الوجه الجزئي لم يكن هي معلومة لكن في النحو على
الانتشار بل على وجه الضبط والكلام في الاول لانا نقول المراد بالضبط
ههنا على ما صرح به المص هو تعيين ما هو اصل لها وسابق في الاعتبار

ثم حمل

ثم حمل ما عداه ذلك عليه شيئا فشيئا على موجب المساق وهذه المرتبة
من الضبط لا يحصل بمجرد ان يعلم تلك التراكيب على مطلق الوجه الكلي
كما لا يخفى واما الثاني فبمنع دلالة قوله وليس يحصل به تصريح على انه
لا دخل في تمام التقريب للاخبار عن معلومية تلك التراكيب منتشرة في علم
النحو لان المطلوب هو ان التعرض للتراكيب منتشرة ليس يفيدهما
وقد اشار الشريف في تقريره الى وجهين لهذا المط احدهما ان تلك
التراكيب معلومة على الانتشار في علم النحو فلا حاجة ههنا الى التعرض
لها منتشرة وثانيهما ان التعرض لها منتشرة يحصل به مقصودنا من ضبط
معاقد علم المعاني ولا يخفى على ذي مسكة ان كلا منهما وجه مستقل في افادة
المطلوب وتمام التقريب غاية الامر ان الثاني منهما يدل على ان تلك التراكيب
لو لم تكن معلومة في علم النحو لم يفد التعرض لها منتشرة مقصودنا من ضبط
معاقد علم المعاني ولا يلزم من هذا ان لا يفيد الاول المطلوب وتمام التقريب
كما لا يخفى على الفطن اللبيب قال الم اعلم ان المعتنين
بشانهما فرقتان فرقة تخرجهما الى التعريف وقال الفاضل الشريف
اي تحكم باحتياجهما الى التعريف وتزعم انهما كسبيان ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في تغيير قول الم اي تجعلهما محتاجين
الى التعريف وقال في حاشيته الى انهما غير محتاجين في حدهما والاحتياج

الذي اثبتوه لهما انما هو بحسب صعلهم وادعائهم ومعنى ما ذكره في الورقة
الثانية انهم قائلون باستغنائهم عن التوقيف الا انه عبر عنه
بقوله نفيتهما رعاية لحق المشاكلة ومن ههنا ظهر وجه تقديم القول
المردود ذكرا فانه لو قدم القول المقبول في الذكر لم يتيسر صنعة المشاكلة
كما لا يخفى ومن لم يتفطن لهذه الدقيقة الانيقة قال في تفسير القول المذكور
اي نحكم باصابتهما انتهى اقول لم يقتصر الشريف في تفسير
القول المذكور على قوله نحكم باصابتهما بل زاد عليه قوله وتزعم انهما كسبناكما
معنى كلامه انه اشارة الى انهما غير محتاجين في حد نفسهما بل في زعمهم
الفاسد فعدم التفطن في المولى التحرير لا في صاحب التفسير قال
الفاضل الشريف لانهم اذا صدقوا المتكلم اي حكموا بانه صادق او
ردوا ابدا تصديقهم في مقام التصديق اي في مقام صالح في نفسه
لان يوصف فيه المتكلم بانه صادق وكذلك اذا كذبوه اي وصفوه
بانه كاذب الخ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال ولا وجه لان يكون المراد انهم يصدقون ابدا في مقام صالح في حد
نفسه للتصديق ويكذبون في مقام صالح في حد نفسه للتكذيب
لان بهذا القدر لا يتميز احد المقامين عن الآخر والغرض يتعلق
بذلك انتهى على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى بل نقول ح

بكون التم

بكون التميز لمقام الجملة الخبرية عن مقام الجملة الطلبية فيكون الدليل مشتركا
بين بداهة الخبر وبين بداهة الطلب ونادى المم باعلى صوته ان ما
ذكره مخصوص ببداهة الخبر فقد بر انتهى اقول فيه نظر اذ لا نم
انه لا يتميز احد المقامين عن الآخر بالقدر المذكور ولا نم ان الغرض ههنا
يتعلق بذلك التميز كما يظهر كله بالتأمل الصادق في اطراف الكلام
في هذا المقام ثم انا لو سلمنا ان حديث تميز المقامات الصالحة في
انفسها للتصديق والتكذيب مما يتوقف عليه تمام الاستدلال
المذكور ههنا كان ذلك من بعض مقدمات الدليل على بداهة الخبر
لا دليلا تاما عليها فلا يلزم بمجرد ذلك ان يكون الدليل المذكور ههنا
مشتركا بين بداهة الخبر وبداهة الطلب ولئن سلمنا ايم كونه دليلا
تاما على بداهة الخبر فاللازم منه ان يثبت به بداهة الطلب ايضا
ضمنا وبالعرض لا قصدا وبالذات والذي يدل عليه كلام المم هو ان
المقصود بالذات من هذا الدليل اثبات بداهة الخبر واما انه لا يفهم منه
بداهة شيء آخر ولو بالعرض فمما لا دلالة عليه في كلام المم اصلا فضلا
عن النداء عليه باعلى الصوت كيف وحاصل ما ذكره ههنا
من الدليل هو ان الحكم بان هذا الخبر صادق وان ذاك الخبر كاذب
بديهي فوجب ان يكون تصورات اطرافه التي من جملتها مفهوم الخبر بديهية

ايضا ولا شك انه يفهم منه بداهة ما سوى مفهوم الخبر ايضا من الاطراف
ولكنها غير مقصودة بالذات ههنا ثم اعلم ان المحقق التفتازاني
قال في هذا المقام ومقام التصديق هو ما اذا اعتقدوا كون اخبار
المتكلم على ما هو به ومطابقا للواقع ومقام التكذيب بخلافه لا مجرد
كون الخبر على ما هو به وعلى خلاف ما هو به اذ قد يصدق في مقام عدم
المطابقة ويكذب في مقام المطابقة لعدم العلم بالحال انتهى ورد
عليه الفاضل الشريف فيما نقل عنه حيث قال قد يقال مقام التصديق
هو ما اذا اعتقدوا كون الخبر مطابقا للواقع ومقام التكذيب ما اذا
اعتقدوا كونه غير مطابق وليس بشيء اذ قد يصدقونه ~~ما يعتقدونه~~
ما يعتقدون عدم مطابقته ويكذبون ما يعتقدون مطابقته فلا يكون
اذن كل من التصديق والتكذيب واقعا في مقامه اذ المراد بهما هو
التصديق والتكذيب الظاهران لنا لا ما في انفسهم مما خفي علينا
انتهى واجاب عنه بعض الافاضل بان قال وجوابه ان قوله اذ قد يصدقون
الخ ان اريد بالتصديق الاذعان والقبول فهو ممنوع كيف
وهم يعتقدون عدم مطابقته فلا يحصل لهم العلم بخلافه وان اريد الاخبار
بالصدق لغرض فلا اعتداد به لانه غير مطابق للواقع ما اعتقدوا انتهى
اقول وليس هذا بشيء اذ نختار انه اريد بالتصديق الاخبار

بالصدق

بالصدق لغرض قوله فلا اعتداد به قلت ان اراد به عدم الاعتداد به
في اثبات المطلوب ههنا وهو بداهة الخبر فهو ممنوع كيف ولا شك
ان المطلوب ههنا يثبت بمجرد كون مفهوم الصادق جزءا من التصديق
البديهي وهو الحكم بان هذا صادق سواء كان ذلك التصديق مطابقا
للواقع او لا وسواء اعتقد مطابقته للواقع او لا لان التصديق مطلقا
يتوقف على تصورات اطرافه فيلزم من بداهته بداهة كل واحد من
اطرافه الا يرى ان الشريف قال فيما نقل عنه في الحاشية الاولى لا حاجة
في هذا الاستدلال الى كون ذلك الحكم جازما او غير جازم صادقا او غير
صادق بل لا حاجة الى نفس الحكم ايضا اذ يكفي هناك تصور النسبة بين
طرفيها انتهى وان اراد به عدم الاعتداد به في نفسه لانه من الكواذب
التي لا تحقق لمدلولها في الواقع فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا فيما نحن فيه كما لا يخفى
على من له ادنى مسكة قال الفاضل الشريف بعد ان تصور الخبر
بديهي فلا يصح تحديده اصلا الا انه تنزل عن ذلك الى تزييف
حدود الفرقة الاولى ليعلم بطلانها على مذهبهم ايضا ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال لما فرغ عن بيان بطلان مذهب
الفرقة الاولى في الحدود شرع في بطلان مذهبهم في التحديد والاول
لا يستلزم الثاني لان البديهي يجوز ان يعرف لان البديهي ما لا يحتاج

الى التعريف لا ما لا يوصل اليه بطريق التعريف على انه لا يلزم من عدم
الاحتياج من جهة الحد عدم الاحتياج من جهة الرسم فليس من الكلام
المذكور على التنزل كما سبق الى بعض الافهام انتهى اقول
في كل واحد من اصل كلام وعلاوة بحث اما في الاصل فلان جواز
ان يعرف البديهي مما كيف وقد صرحوا بعدم جوازه وبينوا امتناعه
في الكتب المعتبرة قال المحقق الاصفهاني في شرح التجريد في اوايل فصل
الوجود والعدم والبديهي يمتنع تعريفه لامتناع تحصيل الحاصل
وقال الفاضل الشريف في حاشيته عليه هناك لا شك ان تعريف
البديهي اخذ سبب لما لا سبب له او وضع غير السبب مكانه وكلاهما
فاسد وقال قطب الملة والدين الرازي في شرح المطالع في اول فصل
التعريفات معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء ثم قال
لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة
ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية انتهى الى غير ذلك
من المواضع واما في العلاوة فلان مراد الشريف بالتحديد
في قوله فلا يصح تحديده اصلا مطلق التعريف الشامل للرسم ايضا كما هو
مصطلح القوم على ما صرح به الشراح في مقدمة القسم الثالث من الكتاب ولا ريب
في انه يلزم من عدم الاحتياج من جهة الحد بهذا المعنى عدم الاحتياج

مطلقا وكان

مطلقا فكان حق المصنف الكلام المذكور على التنزل كما افاده الشريف
قال الفاضل الشريف قوله والحد وهو مبتدا خبره ليتها
صلحت اما على تقدير القول كما هو المشهور واما على تأويله بمعنى لا يصلح للتعويل
وفي صيغة التمني اشارة الى ان صلوحها له كالمستحيل • ورد عليه القول
المشهور بان كان الوزير • حيث قال ولا يخفى ما في هذه العبارة
من الاشارة الى فساد هذه التعريفات وعدم صلاحيتها لان تكون
تعريفا على ابلغ وجه وتأويله بمعنى لا يصلح للتعويل يخرج عن ذلك الوجه
اللطيف الى شيء مغسول فمن ذهب الى التأويل المذكور اصلا حالا
الحرة فقد غفل عن افاده ما هو المقصود من العبارة المذكورة تأمل
ترشد انتهى اقول لا نم ان تأويله بمعنى لا يصلح للتعويل يخرج
عن ذلك الوجه اللطيف الى شيء مغسول بل يحصل ذلك الوجه اللطيف
بمجرد التعبير بلفظ التمني وان كان المراد منه الحكم اذ على التأويل المذكور
يكون لفظ ليتها صلحت للتعويل مجازا عن معنى لا تصلح للتعويل ويكون
ذلك الوجه اللطيف اعني المبالغة في عدم صلاحية هذه التعريفات
للتعويل نكتة للمجاز ولا يخفى ان اكثر نكات المجاز بل كلها راجعة الى جانب
اللفظ لان معنى المجاز ومعنى الحقيقة التي صار ذلك المجاز خلفا عنها متحدا
والمغايرة انما هي في اللفظ فيحتاج في العدول من احد اللفظين الى الآخر

لا يمكنه مرشد الا ما ذكرنا قول الشريف وفي صيغة التمني اشارة
الى ان حصوله عنده كالمستحيل حيث لم يقل وفي التمني بل قال وفي صيغة
التمني تامل ترشد **قال** الفاضل الشريف والحد الاول
للجمهور وارادوا بالكلام المركب التام المتناول للخبر والانشاء
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وهذا
انتقض بما قيل الحد الاول للجمهور وارادوا بالكلام المركب التام
المتناول للخبر والانشاء لان ما ذكره المص بقوله بعد تعريفهم الكلام
بانه المصطلح متعلق بالحدود التي تذكر فهو صريح في ان مراد الجمهور
انه من الكلام المذكور في الحد الاول المعنى العرفي للكلام العام الشامل
للمهمل والمستعمل انتهى **اقول** لا يذهب على من نظر
الى كلام المص وتامل فيه ان قوله بعد تعريفهم الكلام بانه المصطلح الخ
غير متعلق بالحدود التي تذكر بل بالحد الآتي فقط وهو قولهم هو الكلام
المفيد الخ لان الغرض من تعرض المص لتعريفهم الكلام تمهيد لما سيورد
عليهم من الالزام كما صرح به الشريف فيما سياتي ولا شك
ان ما يورده على صاحب الحد الاول لا يتوقف على هذا التمهيد
اصلا لان حاصله لزوم الدور وهو انما ينشا من تعريف صاحبه
الصدق والكذب بما عرف لا من تعريف الكلام مرشدك الله قول المص

فهما ساني

فيما سياتي اما ترى الحد الاول حين عرف صاحبه الصدق بانه
الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه الخبر عن الشيء لا على ما هو به
كيف دار انتهى فانه جعل مدار الدور هو تعريف الصدق والكذب
لا تعريف الكلام بخلاف المحذور الذي ذكره في الحد الآتي كما ترى
قال الفاضل الشريف وقد يراد بعد التمييز قصد ان
آخران الاول قالوا وهذا هو الكلام الذي يسمى به الشخص متكلما
في اللغة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال وقد يزاد بعد التمييز قيدان آخران فيقال المتواضع عليها
اذا صدرت عن قادر واحد هذه الزيادة في معناه المصطلح
عند النحاة لان معناه بحسب العرف العام ولا في معناه اللغوي
ولذلك يشملان المهمل والمستعمل ثم قال بعد ذكر هذه الزيادة في
تعريف الكلام قالوا وهذا اي الموصوف بتعريف زيد فيه القيدان
المذكوران الكلام الذي يسمى به الشخص متكلما في اللغة فقد اخطا خطاء
فاحشا انتهى كلامه **اقول** فيه نظر لان الشريف لم يقل من
عند نفسه ان هذا هو الكلام الذي يسمى به الشخص متكلما في اللغة
بل نقله عن الغير حيث قال وهذا الكلام الخ فانه لم يعتبر تلك الزيادة
في معنى الكلام اللغوي فلا يصح نسبة الخطاء الى الشريف بل ان وقع

الخطاء فاما ما وقع من المنقول عنهم ولعلهم لا يسلمون شمول الكلام اللغوي
للمهملات يرشد اليه قول الشريف فيما نقل عنه ومن لم يزد بهذين القيدين
عد المهملات كلاما لغة انتهى فكان في عدم اعتبار تلك الزيادة في
معنى الكلام اللغوي اختلاف بين القوم فلم يتوارد في تلك
رأسا وقد كان ذلك اساسا لكلام المولى النحرير فلا اعتداد به
قال الفاضل الشريف واعلم ان الطلب المستعمل في معنى الخبر
مجازا داخل في الحد الاول لان احتمال الصدق والكذب انما هو بالنظر
الى المعنى المقصود ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
واعلم ان الاحتمال المعتبر في تعريف الخبر ليس هو الاحتمال بالنظر الى
المعنى المقصود منه ولو مجازا كما يسبق الى بعض الاوهام والا لزم
ان لا يكون الاخبار المستعملة في جملة الحال المجازية نحو قولك في مقام
الدعاء اعاذك الله عن البلاء خبرا وقول المص في آخر الفصل الاول
واعلم ان الطلب كثيرا ما يخرج لا على مقتضى الظاهر وكذلك الخبر
فيذكر احدهما في موضع الاخر صريح في ان الخبر المستعمل في معنى
الخبر طلب فلا بد من دخول الاول في حد الخبر والثاني في حد الطلب وذلك
ليكون الاحتمال المذكور بالنظر الى المعنى الوضعي لا بالنظر الى معنى المراد منه
اقول لا يخفى على من تمسك ان قول المص في آخر الفصل الاول

واعلم

واعلم ان الطلب كثيرا ما يخرج لا على مقتضى الظاهر وكذلك الخبر فيذكر احدهما
في موضع الاخر لا يدل اصلا على ان الخبر المستعمل في معنى الطلب خبر
والطلب المستعمل في معنى الخبر طلب فضلا عن ان يكون صريحا فيه
الا ترى انه اذا قيل الموجود كثيرا ما يعدم والمعدوم كثيرا ما يوجد
فلا شبهة في ان ذلك لا يدل على ان الموجود الذي يعدم موجود
في حال عدمه ولا ان المعدوم الذي وجد معدوم في حال وجوده
والا لزم اجتماع النقيضين بل معناه ان الموجود كثيرا ما ينتقل من
حال الوجود الى حال العدم فيكون معدوما وكذا الحال في المعدوم فيجب
ان يكون معنى قول المص في آخر الفصل الاول ان الطلب كثيرا ما ينتقل
من حال الطلبية الى حال الخبرية بسبب انه يخرج لا على مقتضى الظاهر
ويستعمل في معنى الخبر فلم يلزم من القول المذكور ان يكون الاحتمال المذكور
في تعريف الخبر بالنظر الى المعنى الوضعي دون المعنى المراد وانما لزوم ان
لا يكون الاخبار المستعملة في المعاني المجازية نحو قولك في مقام الدعاء
اعاذك الله عن البلاء خبرا على الحد الاول فانه يلزم قطعا ولا محذور
فيه اصلا قال الفاضل الشريف ثم قال ومن ترك في هذا
الحد الصدق والكذب واتى بالتصديق والتكذيب فقد وقع في
دائرة الدور لان تصديق الكلام هو الحكم بكونه صادقا وتكذيبه

هو الحكم بكونه كاذبا فيزيد في الدور مرتبة فتحقق فيصير افحج ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وانما قال ما زاد على ان سبع
دارت الدور لان الدور كان بمرتبة على تقدير اخذ الصدق والكذب
في الحد المذكور وعلى هذا التقدير كان بثلث مراتب لان تصديق
الكلام هو الحكم بكونه صادقا وتكذيبه هو الحكم بكونه كاذبا فمعرفة الصدق
موقوفة على معرفة الصادق ومعرفة الصادق موقوفة على معرفة الصدق
الموقوف على معرفة الخبر وكذا الحال في جانب التكذيب ومن وهم ان
الدور يزيد بمرتبة فقد وهم اقول من ترك الصدق والكذب
الى التصديق والتكذيب يحتمل ان يعتبر الصادق مخبر يتكلم بالخبر المطابق
للواقع لا بخبر يتكلم بالخبر الصدق فيكون الدور بمرتبتين اذ لا يتوقف
حينئذ معرفة الصادق على معرفة الصدق الموقوف على معرفة الخبر حتى
يكون الدور بثلث مراتب وكذا الحال في جانب التكذيب
فبذلك الاحتمال لم يكن لزوم الدور بثلث مراتب مجزوما به بل انما
كان المجزوم به لزوم الدور بمرتبتين فلهذا قال الشريف فيزيد في الدور
مرتبة فمن نسب اليه الوهم فقد وهم على ان كون مراد الشريف مرتبة في
قوله فيزيد في الدور مرتبة المرتبة الواحدة فقط ممنوع وانما يكون ذلك
لو كان تنكير مرتبة للافراد واما اذا كان للنوعية كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم

عاوة

معسكات سه

غاوة فيشمل ما زاد على مرتبة واحدة ايضا كما لا يخفى قال
الفاضل الشريف وان روعي جانب الصيغة قدر كيف دار قيل
صح ويحمل المذكور بغير اله وقال بعض الفضلاء المراد بمراعاة جانب
الصيغة ان يجعل كيف باقيا على معنى الاستفهام من غير اعتبار التجريد
والانسلاخ انتهى اقول لا ينبغي ان يذهب وهم من
له ادنى مسكة الى كون المراد بمراعاة جانب الصيغة ان يجعل كيف
باقيا على معنى الاستفهام كيف وفي جانب الصيغة خلاف جانب
المعنى فالتنصيص على احدهما لاجل الاحتراز عن الاخر فالمراد بمراعاة
جانب الصيغة ان يجري حكم الاستفهام في الاصل وحين انسلخت عن
معنى الاستفهام وهذا مع كونه اظهر من ان يخفى قد صرح الشريف به
في موضع آخر حيث قال قبيل الفن الاول قوله في دلايل الاعجاز
طرف لسعيد فان روعي جانب الصيغة قدر مثله مقدما عليه
وقال فيما نقل عنه انما قال جانب الصيغة لان معنى الاستفهام
غير باق انتهى قال الفاضل الشريف ويتجه في وجه
الشك ليس معنى المحدود والخبر باسمائه لازم لمعنى احتمال الصدق
والكذب لكنه بالغ في نفي الاحتمال فزاد التصريح بانه لا يصح الا من
الاحتمال فضلا عن الاتصاف به وقال المولى الشهير

بان كال الوزير، بقي ههنا موضع بحث وهو ان عدم قابلية المثال
الاول لاحتمال الصدق والكذب ممنوع فانه لو لم يكن قابلا له لما كان
محتملا للصدق والكذب بقصد الاخبار منه على ما اشار اليه المص
بقوله في باب الوصف وذلك اعتراف منه بانه يحتمل وجها آخر
يكون على ذلك الوجه محتملا للصدق والكذب واحتماله ذلك
الوجه عين قابليته لاحتمال الصدق والكذب فثبت ان فيه
صحة احتمال الصدق والكذب انتهى اقول ـــــ مبنى
هذا البحث على ان يكون نفي احتمال الصدق والكذب عن المثالين
المذكورين بطريق الحقيقة وليس كذلك بل ذلك بطريق التوهم مبالغة
في نفي الاحتمال المذكور كما اشار اليه الشريف وبهذا لا ينافي صحة احتمالهما
الصدق والكذب في نفس الامر منع عدم قابلية المثال الاول
لاحتمال الصدق والكذب لا يجدي نفعا على انه يمكن ان يقال لا قابلية
في المثال المذكور لاحتمال الصدق والكذب من حيث انه في باب
الوصف وان كان فيه قابلية لاحتمالهما من حيثية اخرى وهي
ان يقصد منه الاخبار والنفي ههنا صحة احتمال الصدق والكذب
من الحيثية الاولى فلا مشية للمنع اصلا فتدبر ـــــ قال
الفاضل الشريف والجواب ان المراد بالاثبات والنفي هو الحكم

لوقوع النسبة اولا وقوعها اعني ايقاعها وانتزاعها الا قوله فلا تحقق لهما
اصلا وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير بعد نقل هذا
الجواب ولا يخفى ما فيه من التعسف فان عبارة الاضافة بعيدة
عن الدلالة على خصوص النسبة التي هي مورد الحكم الايجابي
والسلبي ثم اعتبار قيد آخر فيه وهو ان يكون ذلك الحكم صادرا عن
المتكلم تكلف آخر وكلام المص على قانون علم الحد وهو ان يكون العبارات
المذكورة غير مصروفة عن ظواهرها انتهى اقول ـــــ لا تعسف
فيه اصلا لان كون عبارة الاضافة بعيدة عن الدلالة على خصوص
النسبة المذكورة لا يضره فان صاحب الحد المذكور لم يكتف بذكر
هذه العبارة بل زاد عليه قوله نفيا او اثباتا والحق ان هذا القول
ظاهر الدلالة على خصوص النسبة المذكورة وان مدار الجواب المذكور
عليه كما ينادي عليه قول الشريف والجواب ان المراد بالاثبات
والنفي هو الحكم الخ ثم ان اعتبار قيد آخر وهو ان يكون ذلك الحكم صادرا
عن المتكلم مقتضى ظاهر ذلك القول ايضا اعني نفيا او اثباتا فان
المتبادر من النفي والاثبات ما يكون صفة للمتكلم وصادرا عنه
فلم يلزم من الجواب المذكور صرف العبارات المذكورة في الحد عن ظواهرها
فلا تعسف فيه ـــــ قال المص لامتناع ان يقال ما لا يعلم لوجه

معلوم وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير كان يكفيه ان يقول
لعدم صدق قيد المعلوم المأخوذ في الحد المذكور على ما هو غير معلوم بوجه
من الوجوه ولا حاجة الى دعوى امتناع معلوميته فضلا عن دعوى امتناع
التكلم بذلك الدعوى بل لا وجه له لان الدعوى الثاني وان امكن توجيهه
بان الغرض من زيادة القول مبالغة في الدعوى الاول لكن الدعوى
الاول باطل لا توجيه له لان ما هو غير معلوم بوجه من الوجوه بالفعل
يمكن ان يعلم بوجه ما فالقيد المذكور يمكن صدقه عليه الا انه غير صادق
عليه بالفعل ويكفي عدم صدقه عليه بالفعل في خروجه عن الحد المذكور لان
المراد من المعلوم المعلوم بالفعل لا ما يمكن ان يعلم الى هنا كلامه
اقول فيه بحث اما اولا فلانه اذا امكن توجيه الدعوى
الثانية بان الغرض من زيادة القول مبالغة في الدعوى الاول فلم لا
يمكن توجيه الدعوى الاولى بان يقال ان الغرض من زيادة الامتناع مبالغة
في عدم صدق قيد المعلوم المأخوذ في الحد المذكور على ما هو غير معلوم بوجه
من الوجوه فقوله لكن الدعوى الاول باطل لا توجيه له باطل لا توجيه له
واما ثانيا فلانه اذا كان المراد من المعلوم المأخوذ في الحد المذكور
المعلوم بالفعل فلم لا يجوز ان يكون المراد من المعلومية التي ادعى امتناعها
المعلومية بالفعل ايضا ولا شك في امتناع ان يكون ما لا يعلم بوجه من الوجوه

معلوما بالفعل لظهور امتناع اجتماع النقيضين فصح دعوى امتناع
معلوميته قطعا قال الفاضل الشريف والجواب
عن هذا الدفع انك اذا لاحظت ما لا يعلم بوجه من الوجوه فانما قد وجهت
باللامعلومية الدائمة الى ذات فلا بد ان تصير معلومة لك في نفس
الامر بهذا الاعتبار وانما لا معلوميتها الدائمة بحسب فرض العقل حيث
توجه اليها بهذه الصفة لا بحسب نفس الامر فلا تناقض وقال فاضل محشي
هذا الجواب هو الذي يحل به مسئلة المجهول المطلق بحيث لا مزيد عليه
ويستطيع مادة الشبهة بالكلية انتهى ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال ويرد عليه ان الفرض المذكور ان لم يطابق
الواقع فلا تكون القضية صادقة بلا خلاف وان طابقه عاد الاشكال
بصدق الحكم على ما لا يعلم بوجه من الوجوه ولما انتهى اقول
لا نم ان الفرض المذكور ان لم يطابق الواقع لا تكون القضية صادقة
لان الموقوف عليه ههنا صدق عنوان الموضوع وهو مفهوم اللامعلومية
الدائمة على الذات وعدم مطابقة ذلك الفرض للواقع قد يكون
بعدم صدقه عليها بالفعل مع امكان الصدق والمعتبر في صدق القضية
امكان صدق العنوان على الذات فلا يلزم من عدم مطابقة الفرض
المذكور للواقع ان لا تكون القضية صادقة وان شئت ان تصير

على نعتين فما قلنا فارجع الى بحث المفعول المطلق في حاشية المطالع للفاضل الشريف فانه قد فصل هناك الكلام وبين المرام على وفق ما ذكرناه في هذا المقام قال الفاضل الشريف واذا اجابوا عن شيء منها اجابوا بما يناسبه الخ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال لم يصب في زعمه تتميم ما ذكره بقوله واذا اجابوا عن شيء منها اجابوا بما يناسبه فهم ما لوكل تلك الاقسام ومعانيها ومواضعها اللائقة بها واجوبتها المناسبة اياها وكل واحد منها كلام طلبي مخصوص لانه ان دخل الاجوبة المذكورة في قوله وكل واحد منها فلا حاجة لذلك القول لان اجوبتها كلام خبري لا طلبي وان لم يدخل يضيع ذكر الاجوبة ولا ينتظم الكلام انتهى اقول نختار ان الاجوبة ليست بداخلة في قوله وكل واحد منها ولا نسلم ان يضيع ح ذكر الاجوبة بل يصير ذكرها تاكيدا وتوضيحا لكون العلم باقسام الكلام الطلبي بديهيا فان الجواب عن الشيء بما يناسبه انما يتصور بعد تحقق العلم بذلك الشيء فاذا اجاب من لم يمارس الكتب اصلا عن كل واحد من تلك الاقسام بما يناسبه اتضح كون علمه بذلك بديهيا فيصير حاصل الاستدلال على توهم الشريف ان كل احد ممن لم يمارس الكتب اصلا يورد كلا من اقسام الطلب في موضعه عن علم بذلك الا انه

فيلزم بجوابه تلك الاقسام ويجيب عن كل واحد منها بما يناسبه فيتضح بجوابها وتاكيده ولا يخفى حسن انتظام هذا الكلام وارتباطه تمام المرام قال المص ولنكتف بهذا القدر من التنبيه وقال المحقق السعيد التفتازاني قوله ولنكتف عطف على مقدر اي قلنا خذ في المقصود الاهم انتهى وقال الفاضل الشريف قوله ولنكتف عطف على مقدر اي فلنشرع في المقصود الاصلي ولنكتف انتهى ولا يخفى ان مآل ما قالاه واحد والمغايرة في التعبير ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وقيل المقدر قلنا خذ في المقصود الاهم ويرد عليه ان الاخذ في المقصود الاهم بعد الاكتفاء بالقدر المذكور فحقه ان يقول فلنكتف بهذا القدر ولناخذ في المقصود الاهم انتهى اقول لا يذهب على من له ادنى معرفة في العلوم العربية ان الواو للجمع مطلقا لا ترتيب فيها فلم يكن حقه ان يقول فلنكتف بهذا القدر ولناخذ بل جاز له ايضا ان يعكس كما اختار نحو قوله تعالى واسجدي واركعي وقوله تعالى في موضع وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة مع قوله تعالى في موضع آخر وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا اذ القصة واحدة كما قرره قال الفاضل الشريف وتسمى تلك القضية اسم اصلا وقاعدة وقال بعض

قوله انه تنبيه على ان القانون يسمى اصلا وقاعدة فالقول بوجوب تأخيره
عن قاعدة كما توهم فاسد انتهى اقول فيه نظر لانه ان اراد ان
قوله انه تنبيه على ان لفظ القانون يسمى اصلا وقاعدة فليس بصحيح
اذ المسمى لا يكون لفظا اصلا بل انما يكون معنى وان اراد انه ذلك
تنبيه على ان معنى القانون يسمى اصلا وقاعدة يرد عليه ان معناه الذي
يسمى اصلا وقاعدة انما هو تلك القضية فلم يناسب ذكر قوله
انه مقدما على قوله اصلا وقاعدة لانه نشأ المغايرة بين معنى القانون
وتلك القضية لو كان الوجه تأخيره عن ذكر قاعدة حتى يصير معنى
الكلام ويسمى تلك القضية اصلا وقاعدة كما تسمى قانونا

القانون الاول

قال المص القانون الاول فيما يتعلق بالخبر وقال المحقق
التفتازاني قدم قانون الخبر لكونه اسبق في الاعتبار واقدم في الاشتقاق
واكثر في الاستعمال واوفر في الاشتمال على الخواص ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه قدم مباحث الخبر لسبقه
في الاعتبار وذلك لكونه اقدم في الاشتقاق واكثر في الاستعمال
واوفر في الاشتمال على الخواص والمزايا وقال في حاشيته فمن توزع
الوجه لتقديم مباحث الخبر الى ما ابتع المحقق حيث نظم السبق المذكور
مع علله في سلك واحد وزعم ان للتقديم وجوها اربعة انتهى

اقول

اقول اخذ المولى المذكور رده هذا من تحرير الفاضل الشريف
فانه جعل وجوه تقديم مباحث الخبر ثلثة ولم يذكر الوجه الرابع الذي ذكره
المحقق التفتازاني معتمدا على الوجوه الثلثة الاول ولكن يمكن توجيه
كلام المحقق التفتازاني بان يحمل مراده بالسبق في الاعتبار الذي جعله
وجها مستقلا منظوما مع الوجوه الثلثة الاول على كون الخبر ماخذا
للانشاء من حيث النقل فان كثيرا من الانشاءات في الاصل اخبار
نقلت الى معنى الانشاء كنعم وعسى وبعت واشتريت على ما ذكروا
وصرح به التفتازاني في شرح التلخيص في اوائل باب الانشاء ولا يخفى
ان هذا المعنى وجه مغاير للوجوه الثلثة الاول اما مغايرته للثالث
والرابع فغنية عن البيان واما مغايرته للثاني فلان النقل يتوقف
في المعنى والاشتقاق يتصرف في اللفظ فكون الخبر اسبق من حيث
النقل غير كونه اقدم من حيث الاشتقاق ويمكن توجيهه ايضا بان يحمل
مراده بذلك على سبق الخبر من حيث حصول البعض الطلب بزيادة
اداة على الخبر كالاستفهام والتمني ونحو ذلك على ما مر جوابه انفا ولا يخفى
مغايرة هذا المعنى ايضا للوجوه الثلثة الاول قال
الى فضل الشريف اي رجوع الخبرية التي محصلها في الحقيقة احتمال الصدق
والكذب ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال

في حاشيته ان عبارة المحصل الواقعة في قول الشارح المدقق اي بوقوع
الخبرية التي محصلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب لم تصب
محزّها لان الاحتمالين المذكورين مفصلها لا محصلها انتهى
أقول لا يخفى ان مراد الشريف بالخبرية التي محصلها
احتمال الصدق والكذب مفهوم الخبرية التي ذكره فيما نقل عنه
حيث قال الخبرية هي كون الكلام بحيث يكون حكمه محتملا للصدق
والكذب انتهى ولا شك ان احتمال الصدق والكذب محصل
هذا المفهوم لا مفصله وكان القول المحرر غفل عن جانب المعنى واعتبر
الاجمال والتفصيل في جانب اللفظ ولا معنى له قال
الفاضل الشريف فان هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال اولا
وبالذات ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض
أقول يرد عليه ان هذا التعليل وان افاد كون
رجوع احتمال الصدق والكذب الى الحكم الصادر من المتكلم في جزء
الا انه ينافي كون ذلك الاحتمال محصل الخبرية في الحقيقة كما صرح به فيما قبل
وكونه جاريا مجرى التفسير لها كما افصح عنه قوله فيما نقل عنه اشارة بذلك
الى ان قوله واحتمال الصدق والكذب عطف على الخبرية يجري مجرى التفسير
لها انتهى وذلك لانه لو كان ذلك الاحتمال محصل الخبرية وجاريا مجرى

التفسير لها

التفسير لها لا تصف الحكم المذكور بالخبرية كما يتصف بذلك الاحتمال اولا
وبالذات ولا تتصف بها الحكم المذكور اصلا بل انما يتصف بها المجموع
لا يقال تدارك الشريف دفع ذلك حيث قال وملخصه ان
المتصف بالخبرية هو المجموع لكن اذا تحقق خبريته رجعت الى الاحتمال
الذي هو من الصفات الذاتية الاولية للحكم لانا نقول ان اراد
انه اذا تحقق خبرية المجموع كانت خبريته عين الاحتمال الذي هو من الصفات
الذاتية الاولية للحكم فهو ممنوع كيف ولو كانت عينه لاتصف الحكم بها
كما يتصف به وليس فليس وان اراد به انه اذا تحقق خبريته علم ان
ثبوت الخبرية له كان بواسطة ثبوت الاحتمال المذكور للحكم اولا
وبالذات كما هو الظاهر والاحرى بالارادة فهو مسلم لكن هذا لا يدفع
المنافاة لما ذكر كما لا يخفى ويمكن الجواب عن اصل السؤال بان مراد الشريف
باحتمال الصدق والكذب الذي جعله محصل الخبرية انما هو احتمال الخبر
الصدق والكذب لا مطلق احتمال الصدق والكذب والذي يتصف
به الحكم انما هو احتمال الحكم الصدق والكذب لا احتمال الخبر اياهما نعم الظاهر
المتبادر من قول الشريف فان هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال
اولا وبالذات ان يكون المراد باحتمال الصدق والكذب المذكور قبله
مطلق احتمال الصدق والكذب لا احتمال الخبر الصدق والكذب

فقط فان الظاهر ان يكون المشار اليه بذلك الاحتمال ما هو المذكور فيه
والحكم لا يتصف باحتمال الخبر الصدق والكذب اصلا فضلا عن
ان يتصف به اولا وبالذات الا انه تسامح في العبارة اعتمادا على
انفهام المراد وحاصله ان ذلك الاحتمال اما مطلق احتمال الصدق والكذب
بناء على كونه مذكورا في ضمن المقيد وارجع ضمير به في قوله ثم يتصف
به المجموع الى مطلق احتمال الصدق والكذب انتهى ولكن اراد ان هذا
الحكم يتصف اولا وبالذات بمطلق الاحتمال في ضمن فرد منه وهو
احتمال هذا الحكم ثم يتصف المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض
بمطلق الاحتمال في ضمن فرد منه وهو احتمال هذا المجموع وهو الذي كان
محصل الخبرية هذا غاية ما تيسر لنا في هذا المقام في توجيه الكلام وتبيين
المرام قال الفاضل الشريف قوله المخبر اي الذي هو بصدد
الاخبار والاعلام ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه اراد بالمخبر من هو في صدد الاخبار ولا يلزمه ان يكون
في صدد الاعلام كما سبق الى بعض الافهام لان الاخبار اعم من الاعلام
والافهام وقال في حاشيته دل على ذلك قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء
فانه صريح في صحة الاخبار منه تعالى ولا صحة للاعلام له تعالى انتهى اقول
فيه نظر لان القاضي البيضاوي والمولى النحرير قالا في صدد تفسير هذه الآية

الكريمة

الكريمة الانباء اخبار فيه اعلام وهذا صريح في كون معنى الانباء الاخبار
مع الاعلام فكيف يتم الاستدلال على تحقق الاخبار بدون الاعلام
بالانباء الذي تضمنته هذه الآية الكريمة فانه لو اجري على حقيقته لدل
على تحقق الاعلام ايضا واذا حمل على التجوز لا يدل على صحة الاخبار منه تعالى
اصلا فضلا عن ان يكون صريحا فيها ثم ان الظاهر انه كما لا صحة لحقيقة الاعلام
له تعالى كذلك لا صحة لحقيقة الاخبار له تعالى اذ قد صرحوا بان المقصود بالاخبار
افادة المخاطب اما الحكم او كون المخبر عالما به وانه تعالى عالم بجميع الامور لا يعزب
عنه علمه مثقال ذرة فلا يستفيد من المخبر شيئا منهما واما قوله تعالى انبئوني
باسماء هؤلاء فيجوز ان يكون المراد فيه بالامر بالانباء عن اسماء هؤلاء
الامر بالاتيان بما هو في صورة الانباء عن تلك الاسماء اي الامر بالتكلم
بمجرد ما يدل على تلك الاسماء لا الامر بحقيقة الانباء عنها على ان المفسرين
صرحوا بان قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء تبكيت لهم وتنبيه على عجزهم
عن امر الخلافة وليس بتكليف حتى يكون من باب التكليف بالمحال فلم يكن
فيه دلالة على صحة الاخبار منه تعالى باسماء هؤلاء ولا على امكانه كما لم يكن
في قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله دلالة على صحة الاتيان من البشر
بسورة من مثله ولا على امكانه نعم ليس مدار التبكيت والتعجيز في قوله تعالى
انبئوني باسماء هؤلاء على مجرد عدم صحة الاخبار منه تعالى وعدم امكانه بل

على عدم قدرتهم على صميم معرفة اسمائه وهو كان الآن المقصود وههنا
مع دلالة هذه الآية على صحة حقيقة الاخبار لكن وهذا نظر ويقوى
على تقدير ان يكون المراد بها التبكيت والتعجيز دون التكليف كما لا يخفى
قال المص الذي يحكي في جزء مفهوم لمفهوم وقال المحقق التفتازاني
وقوله يحكيه الضمير للموصول على الاتساع كقولك الضرب الذي ضربته
او على حذف الجار اي يحكم به انتهى وقال الفاضل الشريف وضمير يحكيه راجع
الى الموصول الذي هو عبارة عن الحكم على تضمين معنى الفعل كما يرشد
اليه قوله فاعلا ذلك اي يفعله حاكما في جزء مفهوم لمفهوم اثباتا كان
او نفيا انتهى واختار المولى الشهير بابن كمال الوزير في تبيين معنى
كلام المص ههنا ما ذهب اليه الشريف ولم يرتض احد المعنيين اللذين
ذكرهما التفتازاني ورد عليه الآخر منهما حيث قال في شرحه اي يفعله
حاكما فتعديته لتضمين معنى الفعل كما يرشد اليه قوله فاعلا ذلك وقال
في حاشيته فلا حاجة الى ما ارتكبه الشارح المحقق من الاتساع تشبيها
بالظرف واما قوله او على حذف الجار اي يحكم به فمردود عليه انه غير قياسي
انتهى اقول فرد على ما اختاره من التضمين انه غير قياسي
ايضا نص عليه ابن هشام في مغني اللبيب في باب التعليق من الاقوال
التي تقع فيها الجملة مفعولا من الباب الثامن من كتابه ثم اقول

ورد المغني ان

ورد المغني ان من المعنيين اللذين ذكرهما المحقق التفتازاني ان الضمير للحدث
المجازيها انما يصح بجانب اللفظ حيث تكون تعديته كلمة يحكي الى مفعوله
بالواو لا بالذات فيصح مطابقة للاستعمال الذي عليه اهل اللغة ولا يصح بجانب المعنى
من نفسه اذ لا شك ان الضمير البارز في يحكيه راجع الى الحكم فيلزم ان يطلق
على الحكم انه محكوم به والمحكوم به ليس الا المسند لا غير فتأمل قال
الفاضل الشريف والحكم ههنا بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها لانه الموصوف
بالاحتمال وبالصدق والكذب وهو الذي يفعله المخبر دون وقوع النسبة
اولا وقوعها وقال فيما نقل عنه في زعم ان الحكم ههنا بمعنى وقوع النسبة
اولا وقوعها فقد سها لان الحكم بهذا المعنى لا تتصف بشيء من هذه الصفات
كما لا يشتبه على ذي مسكة انتهى اقول حكم الشريف ههنا بعدم
اتصاف الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها بالصدق والكذب مخالف
لما اعترف به في حاشيته على شرح العضد فانه قال فيها والعقلية
المعقولة تطلق على ذلك المدرك المركب بمعنى المدرك المركب من
الطرفين والنسبة مع وقوعها اولا وقوعها ثم قال فان قلت المدرك
لا يوصف بالصدق والكذب والقضية يوصف بها قلت
ان اريد بهما التحقق وعدمه فهما وصفان له وان فسرا بالمطابقة لنفس
الامر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك

اما مطابق له من حيث نفسه اولا وللحكم الذي جعل جزءا للقضية هو وقوع
النسبة اولا وقوعها لا ادراكهما انتهى كلامه ووجه الى الفاضل
على ذي مسكة فليتأمل في التحقيق قال الفاضل الشريف وكان ينبغي
ان يقتصر على ذكر القبلية فان قولك مشكوك ان زيدا قائم ليس فيه
اشارة الى حكم مفعول لاحد واجاب عنه بعض الفضلاء بان
الشيء الواحد يجوز ان يكون معلوما ومشكوكا باعتبار زمانين مختلفين
وههنا كذلك اذ المعلومية المعتبرة في الجملة المدخولة لان المفتوحة
انما هي قبل كونها مدخولة بها والمشكوكية المتعلقة بها انما هي بعد ذلك
فيجوز ان يكون المعلوم موصوفا بالشك فظهر ان ما اورده الشارح
من النقض بمثل قولك مشكوك ان زيدا قائم غير وارد انتهى اقول
لا يخفى على الفطن ان اعتبار الزمانين غير مفيد في دفع
ما اورده الشريف فانه انما يفيد ان لو اردت بقولك مشكوك
ان زيدا قائم مشكوكية في الحال انه قائم واما اذا اردت به مشكوكية في كل زمان
انه قائم على ان لا تقصد في صيغة اسم المفعول الاستمرار اذ المشكوكية
المستمرة تنافي المعلومية الحاصلة قبل دخول ان انه فلم يكن فيه
اشارة الى حكم مفعول اصلا وايراد الشريف مبني على ارادة هذا النوع
على انك اذا صرحت بكل زمان وقلت مشكوك في كل زمان ان زيدا قائم

تكون النقض

تكون النقض واردا بلا شبهة ويكفي للشريف في تتمة النقض وجود
مادة واحدة واجاب عنه المولى الشهير بابن كمال الوزير بوجه اخر
وهو ان المراد المطلق الحكم المفعول المشار اليه ليعم مفعول المشير ومفعول
غيره وفائدة التعميم التنبيه على عدم الفرق بينهما ففي قولك مشكوك
ان زيدا قائم يمكن الاشارة الى حكم مفعول لغيرك اذ كونه مشكوكا
انما هو في الحكم المفعول للمشير لا لغيره انتهى اقول لا يذهب
عليك ان هذا الجواب لا يدفع ما اورده الشريف وانما يدفع ذلك
ان لو كان النقض بقولك المذكور على تقدير ارادتك به مشكوك
عندي ان زيدا قائم ومراد الشريف النقض به على تقدير ارادتك به
مشكوك عند كل احد ان زيدا قائم ولا شك انه لا يمكن الاشارة
الى حكم ما لان كونه مشكوكا عند كل احد ينافي الحكم المفعول لغير المشير
ايضا وهو ما ارشد الى كون مراد الشريف ما ذكرناه قوله ليس فيه اشارة
الى حكم مفعول لاحد قال المصنف ان السبب في كون
الخبر محتملا للصدق والكذب هو امكان تحقق ذلك الحكم مع كل
واحد منهما من حيث انه حكم مخبر وقال المحقق التفتازاني لعل الفاء للتفسير
وليس بذلك وقيل للتنويع ثم قال والاظهر انه لمجرد العطف والتعقيب
كانه قيل المرجع في احتمال الخبر الصدق والكذب الى الحكم فاما السبب

لذلك فامكان تحقق الحكم مع كل منهما لا الحكم نفسه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرح لما بين ان مرجع كون الخبر محتملا للصدق والكذب التقيض ذلك بيان منشأه فلذلك صدره بالفاء وقال في حاشية يعني ان الفاء المذكورة للسببية لا للتعقيب كما زعمه الشارح المدقق المحقق لان مدلول الفاء التعقيبية هو التعقيب في الوقوع لا التعقيب في الذكر والا لكان مواضع الوصل كلها بل موضع الفصل ايضا موقعا للفاء التعقيبية انتهى اقول فيه بحث اما اولا فلان كون مدلول الفاء التعقيبية هو التعقيب في الوقوع لا التعقيب في الذكر ممنوع كيف وقد قال الفاضل الرضي وقد تفيد فاء العطف في الجمل كون المذكور بعدها كلاما مرتبا في الذكر على ما قبله لا ان مضمونه عقيب مضمون ما قبله في الزمان كقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين ومن هذا عطف تفصيل المجمل على المجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي انتهى واما ثانيا فلان قوله والا لكان مواضع الوصل كلها بل موضع الفصل ايضا موقعا للفاء التعقيبية ليس بسديد لان مجرد صلاحية الكلام للتعقيب في الذكر لا يستلزم صحة دخول الفاء التعقيبية عليه حتى تكون مواضع الفصل والوصل كلها موقعا لها

بل لا بد لها

بل لا بد لها من عدم المانع ايضا كقصد اظهار تراخي المعطوف مثلا في موضع الوصل فانه مانع عن ادخال الفاء عليه اذ لا يحصل اظهار تراخيه بالفاء وانما يحصل ذلك بثم وكتحقق كمال الاتصال والانقطاع مثلا بين الكلامين في موضع الفصل فانه ايضا مانع عن ادخال الفاء التي هي من ادوات الوصل الى غير ذلك من الموانع قال المصنف رحمه الله كون الخبر مفيدا للمخاطب الخ وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير انما قال للمخاطب لان مرجع كون الخبر مفيدا مطلقا غير منحصر في الاستفادتين المذكورتين فان قول موسى عليه السلام هي عصاي ونحوه من الاخبار المفرغة الواقعة في مخاطبة الله تعالى ولا يرجع الى ما ذكر كما اذا قلت كسرته فانكر فان قولك فانكر لم يفد المخاطب احدى الفائدتين المذكورتين بل افاد دفع احتمال التجوز في قولك كسرته ونظائر هذا كثيرة انتهى اقول البحث المذكور ساقط اما اولا فلان قولك فانكر افاد دفع احتمال التجوز في كسرته يستلزم احتمال عدم تحقق الانكسار اذ الانكسار انما هو لازم حقيقة الكسر فاذا احتمل عدم ارادة حقيقة الكسر لم يثبت تحقق الانكسار بمجرد قولك كسرته فلما اندفع ذلك الاحتمال بقولك فانكسر حصل به عند المخاطب العلم بوقوع الانكسار انه فقد حصلت للمخاطب احدى الفائدتين المذكورتين مع هذا الخبر ايضا

تخلوه عن الرضى المذكور بل يمنع ان الخبر قد يفيد المخاطب صح

[illegible]

وقس على هذا نظائره الكثيرة وربما تأتينا فلان معنى قولهم ان مرجع كون
الخبر مفيدا الى احدى الفائدتين المذكورتين هو ان مرجع كونه مفيدا
من حيث انه خبر مع قطع النظر عن الخصوصيات والاعتبارات الى احدى
تينك الفائدتين كما صرح المص انما نعتد بهذه الحيثية في بيان سبب
كونه محتملا للصدق والكذب والا فعوايد الخبر بالنظر الى الخصوصيات
والاعتبارات اكثر من ان يحصر كما يطلعك عليها مباحث فنونه الاربعة
الآتية فحاصله دفع احتمال التجوز في قولك فانه انما نشأت من
ذكرك اياه بعد قولك كسرته لا من مجرد انه خبر كيف ولو ذكرته ابتداء
لم يفد تلك الفائدة قطعا وهكذا حال نظائره الكثيرة قال
الفاضل الشريف ولو قال الى استفادة المخاطب منه الحكم لكان الامر
اهون وقال بعض الفضلاء يرد عليه ان قولك قوله ذلك الحكم اهون
من تحرك ذلك اذ لا يخفى ان ذلك للبعيد والحكم المشار اليه ههنا قريب
لا بعيد الا ترى ان المص كرر لفظ ذلك ههنا في جميع المواقع انتهى
اقول هذا ليس بشيء لان الحكم المشار اليه ههنا وان كان قريبا
بالاضافة الى ما هو ابعد منه الا انه بعيد بالاضافة الى ما هو اقرب منه
ولا يخفى ان لفظ ذلك للبعيد في الجملة لا للبعيد الذي لا ابعد فوقه على ان كل
ما سبق التكلم به صار منقضيا والمنقضي في حكم المتباعد فجاز الاشارة

اليه

اليه بلفظ ذلك كما افصح عنه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى الم ذلك الكتاب
حيث قال فان قلت لم صحت الاشارة بذلك الى ما ليس ببعيد
وقعت الاشارة الى الم بعد ما سبق التكلم به وتقضى والمتقضي في حكم
المتباعد انتهى وبما ذكرنا ظهر سر تكرار المص لفظ ذلك ههنا في جميع المواقع
فتدبر قال الفاضل الشريف قوله ويسمى هذا اي الحكم بمعنى
الوقوع او اللاوقوع فائدة الخبر لانه المقصود الاصلي الذي وضع الخبر
للاعلام به وكذا لازم فائدة الخبر كون المخبر عالما بالوقوع او اللاوقوع وقد
صرح بذلك في تعريف المسند اليه حيث قال والسبب في ذلك
هو ان فائدة الخبر لما كانت هي الحكم او لازمه كما عرفت في اول قانون الخبر
ولازم الحكم وهو انك تعلم الحكم ايضا فمعنى قال فائدة الخبر استفادة الحكم ولا زمها
استفادة كون المتكلم عالما به فقد فسر الكلام بما لا يرتضيه صاحبه
انتهى اقول يمكن ان نقول الكلام ههنا في الفائدة المصطلح
عليها ولازمها ومراد المص بفائدة الخبر التي ذكرها في تعريف المسند اليه
هو الفائدة اللغوية لا الفائدة المصطلح عليها الا ترى انه جعلها للازم الحكم
ايضا وهو ليس بفائدة مصطلح عليها قطعا وقد اعترف الشريف هناك
بان ليس مراد المص بفائدة الخبر ما هو المصطلح عليها حيث قال واراد بفائدة
الخبر ههنا ما هو اعم من المصطلح عليها انتهى كيف تحصل من اطلاق المص

الفائدة اللغوية هناك على الحكم الصريح لكونه مرادا ومن الفائدة المصطلح
عليها ههنا هو الحكم دون استفادته ومن لازمها كون المخبر عالما به دون
استفادته ولو وجب التطبيق بين المقامين في الاطلاق لوجب
تعميم الفائدة المصطلح عليها ههنا لازم الحكم ايضا وليس بمتصور فانها
لو لم تكن مرادا والمص ذلك لما تم قوله كما عرفت في اول قانون الخبر
قلت الظاهر ان قوله ذلك ليس ناظرا الى قوله ههنا ويسمى
هذا فائدة الخبر ويسمى هذا لازم فائدة الخبر لان الذي عرف من هذا في
القول هو كون فائدة الخبر مقابلة للازمها لا كونها مافية له بل هو ناظر
الى قوله ههنا ومرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب الى استفادة المخاطب
منه ذلك الحكم واستفادته منه انك تعلم ذلك الحكم لانه قد فهم من هذا
القول ان مرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب الى كون الحكم مستفادا منه
للمخاطب او كون لازمه وهو انك تعلم مستفادا منه له وفائدة الشيء
اللغوية انما تطلق على ما يستفاد منه فعرف ان فائدة الخبر اللغوية
هي الحكم المستفاد او لازمه المستفاد فتم قوله كما عرفت في اول قانون الخبر
تأمل ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير قال في شرح قول المص
ويسمى هذا فائدة الخبر الاشارة الى الحكم المذكور على ما افصح عنه عبارة المص
في توقف المسند اليه الا ان كونه فائدة الخبر ليس بحسب تعلق علم المخاطب

ولذلك شرط

ولذلك شرط في المثال ان لا يكون المخاطب في اتفاقا عليه قبل سماع الخبر
فلا يخالف هذا قول من قال فائدة الخبر استفادة الحكم ولازمها
استفادة كون المتكلم عالما كما توهم وقال في حاشية القائل هو الشارح
المدقق المحقق والمتوهم هو الشارح المدقق حيث قال فمن قال فائدة
الخبر استفادة الحكم ولازمها استفادة كون المتكلم عالما فقد فسر
الكلام بالا يرتضيه صاحبه زاعما ان قول المص في توقف المسند اليه
والسبب في ذلك هو ان فائدة الخبر لما كانت هي الحكم او لازمه
كما عرفت في اول قانون الخبر ولازم الحكم وهو انك تعلم الحكم ايضا
ذلك وانت بعد ما نبهت على وجه التوفيق بينهما عرفت ان المخطئ
مخطئ انتهى اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله القائل هو
الشارح المحقق لا يكاد يصح لان الشارح المحقق منع ذلك القول لا قائله
الا ترى انه قال قوله ويسمى هذا اشارة الى الحكم المستفاد من الخبر لا الى
استفادة المخاطب اياه من الخبر على ما توهم وكذا لازم فائدة الخبر هو
كون المخبر عالما بالحكم لا استفادة المخاطب ذلك من الخبر صرح بهذا
في بحث توقف المسند اليه حيث قال ان فائدة الخبر هي الحكم او لازمه
ولازم الحكم وهو انك تعلم الحكم ايضا وهذا هو الموافق للغة ايضا فان
فائدة الشيء انما تطلق على ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة انتهى

واما فالان ذلك القول الشارح العلامة وقد عقبه المحقق التفتازاني
في شرح التلخيص واما ثانيا فلان قوله وانت بعد ما نبهت على وجه
التوفيق بينهما عرفت ان المختلط مختلط ليس بسديد لان ما نبه عليه
لا يصلح لان يكون وجه التوفيق بينهما فان كون الحكم فايدة الخبر بحسب
تعلق علم المخاطب به ليس عين كون نفس استفادة المخاطب اياه
فايدة الخبر ولا مستلزما اياه لان فايدة الشيء ما يستفاد منه لا نفس
الاستفادة على ما بينه المحقق التفتازاني فكيف يكون القول باحدهما
موافقا للقول بالآخر والوفق بينهما بيّن وكذا الحال في جانب لازم فايدة
الخبر كما لا يخفى **قال** المص كقولك زيد عالم لمن ليس واقفا على ذلك
وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه انما نفى الوقوف
دون العلم لان المناسب للمقام حيث جرد المثال المذكور عن حسن المؤكد
التردد وهو يلزم من نفي الوقوف لا من نفي العلم انتهى **اقول**
فيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان المناسب للمقام حيث جرد المثال المذكور
عن حسن المؤكد نفي التردد بل المناسب له مجرد نقش الحكم في ذهن المخاطب
لا نفي التردد كما يجيء في الكتاب انه اذا القي الخبر الى خالي الذهن عما يلقى
اليه لينتقش الحكم في ذهنه استغنى عن مؤكدات الحكم واما اذا القي
الى متردد فيه فاستحسن تقويته بمؤكد واما ثانيا فلا نم ان نفي الوقوف

لزم

لزم من نفي الوقوف لا من نفي العلم كيف ومرتبة الوقوف
هي مرتبة حضور المعلوم في الذهن مشاهدا كما نبه عليه الشراح
فما تم بصدد بيانهم وجه ذكر المص الوقوف بدل العلم في بيان حد علم المعاني
والغرض منه والاظهر ان هذه المرتبة فوق مرتبة مجرد العلم فنفي العلم
يستلزم نفي الوقوف دون العكس فلو لزم نفي التردد من نفي الوقوف
لزم نفيه من نفي العلم ايضا بالضرورة **قال** الفاضل الشريف
وما قال من ان علم المخاطب بالحكم من الخبر هو حضوره في ذهنه مجرد سماعه
سواء اعتقده ام لا فليس بشيء لان ذلك الحضور قد يحصل بسماع الخبر
من النائم ولا يعد خبره مفيدا عند ارباب اللغة وكذا مجرد حضوره في ذهن
المتكلم لا يعد علما عندهم اصلا انتهى واعترض عليه بعض الفضلاء بانا
لا نم ان مجرد الحضور لا يسمى علما هو علم معتبر في نظر ارباب اللغة والوثيقة الا يرى
الى قوله تعالى لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض فان
علم فرعون هو معرفة مجردة وقد سماه الله تعالى علما انتهى **اقول**
ليس المراد بالعلم في قوله تعالى المذكور انه مجرد الحضور بل الاعتقاد والذي
هو المسمى بالعلم عند ارباب اللغة الا يرى ان صاحب الكشاف
قال في تفسير هذه الآية الكريمة لقد علمت يا فرعون ما انزل هؤلاء
الآيات الا الله عز وجل بصائر بينات مكشوفات ولكنك معاند

مكابر ونحو وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا الاتين ولا يخفى
ان قوله ولكنك معاند مكابر يدل على ان المراد بالعلم في هذه الآية
هو الاعتقاد اذ المعاند والمكابر انما يعاند الحق بعد اعتقاده والا
فقوله ونحو وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا يقرر كون
المراد ذلك ويؤكده جدا قال الفاضل الشريف واما قوله
اللازم المجهول المساواة فالمناسب للمقام ان يجعل كناية عن اللازم
الاعم تنبيها على كونه اولى بمجهولية المساواة وقال فيما نقل عنه وذلك لانه
لا مساواة ولا علم بها انتهى وورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في حاشيته لا يذهب عليك ان اللازم الاعم اذا
علم عمومه يلزمه معلومية عدم المساواة لا مجهولية المساواة انتهى كلامه
اقول لزوم عدم معلومية عدم المساواة لا ان في لزوم مجهولية
المساواة جواز ان يكون لشيء واحد لازمان كذلك ومعلومية عموم المساواة
يستلزم مجهولية المساواة لانه لا مساواة ولا علم بها على ما نقل عن الشريف
فيما نقل عنه في علم العلم هو الجهل لا غير قال الفاضل الشريف
وتحقيقه ان الجملة الخبرية تدل على نسبة تامة ذهنية الى قوله فجاز ان يختلف
عن الجملة الخبرية مدلولها بلا واسطة فضلا عن مدلولها بواسطة وورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وقد قيل ان مدلول الجملة

الخبرية

الخبرية مدلولها وضعا هو الحكم بمعنى وقوع ايقاع النسبة او انتزاعها ورد عليه
ان المتبادر الى الفهم من الخبر هو الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها والتبادر
امارة الحقيقة ثم ان الاصل في تأكيد الخبر وتجريده عن المؤكد اعتبار هذا
الحكم لا الحكم الآخر على ما تعرف عليه وقيد الكلام انما يتعلق بالمدلول
الوضعي فدل هذا ايضا على ان المدلول الوضعي للخبر هو الذي ذكرناه انتهى
اقول فيه نظر اما اولا فلان كون المتبادر الى الفهم من الخبر هو
الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها ممنوع بل هو اول المسئلة واما
ثانيا فلان دلالة كون الاصل في تأكيد الخبر وتجريده عن المؤكد اعتبار
الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع وكون قيد الكلام متعلقا بالمدلول الوضعي
على كون المدلول الوضعي للخبر هو الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع ممنوعة
لجواز ان يكون المدلول الوضعي للخبر هو الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع ويتعلق
قيد الكلام به اولا وبالذات ثم يتعلق بواسطته بما هو مدلول الخبر
بالواسطة ولكنه مقصود بالافادة من الكلام والاصل في اعتبار
قيده اعني الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ لا تنافي بين كون الحكم بهذا المعنى
مدلولا للخبر بالواسطة كونه مقصودا بالافادة منه ولا كونه اصلا
في اعتبار قيده كما اشار اليه الشريف حيث قال ههنا وهي النسبة
الاخرى مدلولة للخبر بتوسط الاولى وهي المقصودة بالافادة كما مر

وقال فيما مر لكن المقصود الاصلي من الخبر كما لا يخفى افادة اي طلب الحكم
بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها وذلك الحكم للمفعول وسيلة اليه
فان المخاطب يستفيد من الخبر وينتقل منه الى متعلقه الذي هو ايضا
الحكم المقصود بالاعلام انتهى فتدبر قال الفاضل الشريف
قوله بيانا نصب على انه مفعول له او حال او مصدر لفعل مقدر هو حال
والعامل معنى قوله ومرجعهما عند بعض اي الحكم بعض بمرجعهما الى ما ذكر
لاجل البيان او بيانا او يبين بيانا انتهى اقول الوجه الاول
اعني انتصاب قوله بيانا على انه مفعول له وجيه واما الوجهان
الاخيران فمنظور فيهما اذ قد صرح النحاة بان ذا الحال ان كان نكرة
وجب تقديم الحال عليه فلو كان قوله بيانا حالا او مصدرا لفعل مقدر
هو حال لكان ذو الحال ههنا نكرة وهي لفظ بعض كما ترى فوجب
تقديمه عليها ولم يتقدم نعم جوزوا تأخير الحال عن صاحبها النكرة انهم
عما اذا تخصصت النكرة بوجه من الوجوه التي ذكرت في محلها ولم يتخصص
ههنا بشيء منها فليتأمل في التوجيه قال الفاضل الشريف
ويحتج لدعواه هذه بان خبره كان على وفق اعتقاده او ظنه انتهى
اقول فيه شيء وهو انه كان ينبغي ان يقول ويحتج لدعواه هذه
بان خبره لم يكن بخلاف اعتقاده او ظنه ليطابق الشرح المشروح

لا يقال

لا يقال ما ذكره الشريف يلزم مما ذكرت فكان تحريره من قبيل التعبير
باللازم لانا نقول نعم لكن العدول عن الظاهر الى هذا يوهم ان
ما افاده الاحتجاج المذكور اصالة كون الصدق مطابقة الاعتقاد مع
ان قوله فلولا ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لما صح ذلك منه
ولم يسلموه له فوجب ان يكون الصدق مطابقة الاعتقاد انه يشعر
بان ما افاده ذلك اصالة كون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد وتبعا
كون الصدق مطابقة الاعتقاد كما يشهد له فاء التفريع وكلمة انه في قوله فوجب
ان يكون الصدق مطابقة الاعتقاد وانه في كلامه قلق تامل ثم ان المولى
الشهير بابن كمال الوزير قال في شرحه ههنا شيء وهو ان ما ذكر
لا يصلح مبنى للقول بتحقق الكذب عند عدم اعتقاد المخبر لما اخبر به والظن
اللازم مما ذكر كفاية المطابقة للاعتقاد في الصدق لا انحصاره فيها فلا يتم
التقريب وقال في حاشيته اذ يحتمل ان يكون مدار الصدق
احدى المطابقتين المطابقة للواقع والمطابقة للاعتقاد ومدار
الكذب عدمهما معا وهذا غير ما ذكره النظام انتهى اقول
كل من كلاميه مندفع اما كلامه الاول فلانه لا يشتبه على ذي فطرة
سليمة ان ما ذكره كما يصلح مبنى للقول بتحقق الصدق عند اعتقاد
المخبر لما اخبر به يصلح ايضا للقول بتحقق الكذب عند عدم اعتقاده انتهى

لما اخبر به بل كونه مبنيا لكن اظهر من كونه مبنيا للاول كما يشعر به قول الشريف
قلنا لو ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لما صح منه ذلك الخ ولئن
سلم ان ما ذكر لا يصلح مبنيا لكن يمكن ان يصلح ذلك مبنيا للاول بناء على
ان انه لا قائل بالفصل اي لم يقل احد بان الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب لا مطابقة الواقع كما ستطلع نظيره في قصة تكذيب المنافقين
واما كلامه الى قوله لان معتقد ما ذكر من احتجاج النظام لدعوى تبريه عن
الكذب متى ظهر خبره بخلاف الواقع بمجرد ان لم يتكلم بخلاف الاعتقاد
انه لو تكلم بخلاف الاعتقاد لكان كاذبا بمجرده فلا مجال لان يكون
مدار الصدق احدى المطابقتين المطابقة للواقع والمطابقة للاعتقاد
او عند المطابقة للواقع اي ان يحصل المطابقة للاعتقاد وانه اولا
فان حصلت كان الصدق بها لا بالمطابقة للواقع وان لم يحصل
كان التكلم بخلاف الاعتقاد فيتحقق الكذب المنافي للصدق
ولا مجال ايضا لان يكون مدار الكذب عدمهما معا لما عرفت
ان مقتضى الاحتجاج المذكور ان يتحقق الكذب بمجرد عدم المطابقة
للاعتقاد و قال الم لكن تكذيبا لليهود مثلا اذا قال الاسلام
باطل وتصديقا له اذا قال الاسلام حق يسحان بالقطع ههنا البتة
وقال المحقق التفتازاني وانما قال يسحان بالقطع لا بالقطع لاحتمال

ان يكون تصديقا وتكذيبا للتأدب ودفع وهم الصدق والكذب
بمعنى مطابقة الواقع ولا مطابقته والاشارة الى ان اعتقاد العاقل
ينبغي ان يكون حقيقة الاسلام لا بطلانه انتهى ورد عليه الفاضل الكر
حيث قال فيما نقل عنه وهذا مع ركيكه لا يناسب المقام الا بحر
الى قوله وعليه التعويل والى قوله تصديقا وتكذيبا اذ المراد اجماع
المسلمين وهو من الادلة القاطعة انتهى اقول فيه نظر
نظر لان قوله وعليه التعويل لا ينافي الاحتمال الذي ذكره التفتازاني
وانما ينافيه لو كان سبب التعويل هو اجماع المسلمين على تصديق اليهود
وتكذيبه في قوليه وهو ممنوع لجواز ان يكون سبب ذلك هو النقل
عن ائمة اللغة وشهادة موارد الاستعمال كما صرح به التفتازاني في
هناك حيث قال وعليه الاعتماد وبالنظر الى الدليل الذي يعتبر في تفسير
الالفاظ اعني النقل عن ائمة اللغة وشهادة موارد الاستعمال انتهى
وكذا كون المراد بقوله تصديقا وتكذيبا اجماع المسلمين لا ينافي ذلك
اذ الاجماع انما هو قطعي في مدلوله وبالاحتمال المذكور لا يتضرر دلالته
على كون التصديق والتكذيب في القولين المذكورين على حقيقتهما
حتى يتأتى في ذلك فتأمل ثم رد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
بوجه آخر حيث قال في شرحه والمراد من التكذيب والتصديق القطعي

بالكذب والصدق لا قول كذبت وصدقت حتى يمكن التأويل بالحمل
على التأديب انتهى وقال في حاشيته اراد به الرد على الشارح المحقق
في قوله وانما قال سبحانه بالقطع الخ اقول فيه نظر
اذ للخصم ان يقول ان اريد انه يحتمل كون المراد بتكذيب المسلمين وتصديقهم
اليهود في قوله المذكور القطع بالكذب والصدق لا مجرد
قول كذبت وصدقت فنعم لكن هذا غير ممكن الثبوت
الا بتصريح من جميع المسلمين بان مرادهم بقولهم كذبت وصدقت القطع
بالكذب والصدق وذلك مما لا سبيل اليه وان اريد انه يجوز ان يكون
المراد بهما القطع بالكذب والصدق لا مجرد قول كذبت وصدقت
فنعم ولكن هذا لا ينافي امكان التأويل باحتمال ان يكونا للتأديب
لا للقطع بالكذب والصدق كما لا يخفى قال الفاضل الشريف
ويستوجباه اي يستحقاه وذلك لان الاية الكريمة ظاهرة الدلالة على
رأي النظام وقد وقعت في مقابلة القاطع الذي يستحق بل يوجب تأويل
الظاهر اي صرفه عن ظاهره ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه والفرق بين الايجاب والاستيجاب على ما ذكره
الفاضل الطيبي في شرحه للكشاف هو ان مبدأ الثاني قد يتخلف عنه مقتضاه
لعدم شرط او وجود مانع بخلاف مبدأ الاول فانه تام في الاقتضاء

فلا يتخلف

فلا يتخلف عنه المقتضى اصلا والمقتضى فيما نحن فيه يجوز ان يتخلف فلذلك
قال يستوجباه دون يوجبان وقال في حاشيته والشارح المحقق لما غفل
عن المعنى المذكور حمل الاستيجاب على معنى الاستحقاق حيث قال اي يستحقاه
ثم قال وقد وقعت في مقابلة القاطع الذي يستحق بل يوجب تأويل الظاهر
ولا خفاء ان الاستحقاق كما لا يصلح تفسيرا للكلام المذكور لا يناسب المقام
وكأنه تنبه له ولذلك اضرب عنه بقوله بل يوجب ولما رأى ان الايجاب
لا يصلح ان يتعلق بطلب التأويل اسقط لفظ الطلب من الكلام
وزعم انه فسر المراد وحقق المرام انتهى كلامه اقول فيه بحث
لان ما ذكره من الفرق بين الايجاب والاستيجاب على الوجه المذكور
انما هو على اصطلاح المعقوليين ولو سلم فلا يناسب الغرض الذي نحن فيه
ولئن سلم مناسبة ذلك لما نحن فيه فلا نسلم ان الاستحقاق لا يصلح
تفسيرا للكلام المذكور ولا انه لا يناسب المقام اما الاول فلان عامة
كتب اللغة مشحونة بتفسير الاستيجاب بالاستحقاق واما الثاني فلانه
كما يجوز ان يتخلف في الاستحقاق المقتضى لذلك فيناسب احدهما ما يناسبه
الاخر ثم لا نسلم ان الشريف تنبه لما توهمه المولى المذكور فاضرب عنه بقوله
بل يوجب بل انما ذكر قوله بل يوجب للترقي والمبالغة في المقام كما لا يخفى
على ذوي الافهام ثم لا نسلم انه رأى ان الايجاب لا يصلح ان يتعلق بطلب التأويل

فاسقط لفظ الطلب عن الكلام بل الظاهر انه انما اسقط من البين
تنبيها على انه متحقق في كلام المص لا يتوقف عليه افادة اصل المقصود
في هذا المقام قال الفاضل الشريف ولدفع توهم رجوعه
الى الصريح زيد قوله والله يعلم انك لرسوله على ما سنذكره في باب الاطناب
واعترض عليه بعض الفضلاء بان قال يرد عليه ان هذا انما يدفع مصنفه
توهم الرجوع اذا كان في الاية الكريمة ما يدل على ان هذا الخ قوله
والله يعلم انك لرسوله من مقول قول الله تعالى وليس كذلك لاحتمال
ان يكون هذا ايضا من مقول قول المنافقين بل المتبادر ههنا بشهادة
الظاهر هو المذكور في التفسير ذلك لكن هذا لا يدفع المحذور والله اعلم
بحقائق الامور انتهى كلامه اقول ليس هذا بشيء اذ لو كان
قوله والله يعلم انك لرسوله من مقول قول المنافقين لكان لغوا
من الكلام لا طائل تحته وصار كما اذا قيل زيد ارسل عمرا الى فلان
وهو يعلم انه ارسله اليه فان هذا الكلام لغو بلا شبهة فوجب
ان يحمل على انه من مقول قول الله تعالى ليكون كلاما مفيدا مناسبا لنظم
القرآن العظيم والفرقان الكريم ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير
رد على الشريف بوجه آخر حيث قال في شرح لا مالك زيادة قوله
والله يعلم انك لرسوله لدفع احتمال ان يرجع التكذيب الى الجزء الصريح

لان ذلك

لان ذلك انما يمشي على مذهب الجمهور والكلام في هذا المقام في
تمامه فلا وجه لبناء تمامه عليه وقال في حاشيته بخلاف مقام التفسير
فان مذهب الجمهور مسلم فيه فيجوز بناء تقرير الدفع المذكور عليه ثم
وكذا ما ذكر في باب الاطناب مبني عليه والى ما ذهب المدقق وبهذا علم
التوفيق بين المقامين وقال في حاشيته الاخرى رد على الشارح
المدقق في قوله ولدفع توهم الرجوع الى الصريح زيد قوله والله يعلم انك
لرسوله على ما سنذكره في باب الاطناب انتهى اقول
ما ذكره المولى النحرير كلام انما يتمشى لو كان مراد الشريف بقوله ولدفع
توهم الرجوع الى الصريح الى آخره تتميم التأويل المذكور ولما اذا كان مراده
من ذلك شرح قول المص وسنذكره توضيحا لهذه الآية كما هو المناسب
فيتمشى ما ذكره بلا خفاء اذ يكون المقصود بيان اجمال
جهة التعرض لهذه الآية فيما سنذكره في باب الاطناب
وقد اعترف المولى النحرير في حاشيته بان ما ذكر في باب الاطناب
مبني على مذهب الجمهور بلا محذور ومما يؤيد كون قول الشريف
المذكور شرحا لكلام المص تحرير المحقق التفتازاني ههنا حيث
قال وسنذكره في باب الاطناب توضيحا لهذه الآية دلالة
على ان قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله انما هو لدفع توهم ان يكون

التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله بعينه قال المص
كما يترجم عنه ان واللام وكون الجملة اسمية في قولهم لارباب البلاغة
والمحقق التفتازاني في المطول ان ليست بعض التأكيدات لنفي شك
او رد انكار في الحكم انتهى ورد عليها المولى المشهور بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التأكيد
ههنا لرد انكار المخاطب لعلم المخبر واعتقاده بمضمون خبره وقال رحمه الله
والعجب ان الشارح المحقق بعد ما صرح في شرحه للتلخيص بان الحكم قد
يؤكد بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول
انك لعالم كامل وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله كيف
قال في شرح هذا الكتاب لظهور ان ليست بعض التأكيدات
لنفي شك او رد انكار في الحكم فان منع تعليله على اعتقادها قريبه ثمه
انتهى كلامه اقول كلامه ههنا ساقط اما قوله في الشرح
فلان كون التأكيد لرد انكار المخاطب لعلم المخبر واعتقاده بمضمون
خبره لا ينافي المقصود ههنا وهو كون التكذيب راجعا الى الحكم
الضمني بل يثبته اذ التأكيد لرد الانكار المذكور يقتضي كون اخبارهم
بانك لرسول الله صادرا عن اعتقادهم بمضمون هذا الخبر فيرجع التكذيب
اليه فيتم المطلوب واما قوله في الحاشية فلان مراد المحقق التفتازاني

مما قاله

مما قاله في شرح هذا الكتاب هو ان بعض التأكيدات ليست لنفي شك او رد
انكار في نفس الحكم اي الحكم بثبوت الرسالة على ما هو مدلول كاف الخطاب
لظهور عدم انكار المخاطب وهو النبي عليه السلام ثبوت الرسالة
لنفسه او عدم شكه في ثبوتها لها ومراده بما صرح به في شرح التلخيص
هو انه قد يؤكد الحكم لرد انكار المخاطب كون المتكلم عالما به دون انكار
نفس الحكم وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله فان المخاطب
بهذا الخبر وهو النبي عليه السلام حاكم بكون المتكلم به اي المنافقين عالما بالحكم
وهو ثبوت الرسالة فلا منافاة بين كلاميه في الشرحين لان مدلول
احدهما ان التأكيد الواقع في قول المنافقين ليس براجع لنفس الحكم
الذي يسمى فائدة الخبر ومدلول الآخر ان التأكيد الواقع فيه راجع الى
كون المتكلم عالما بالحكم وهو الذي يسمى لازم فائدة الخبر وكلاهما صحيح اهـ
قال الفاضل الشريف والسكري شيء يدل على صفته اي
شيء من الاشياء تجاوز وقوعه مبتدا ورد عليه المولى المشهور
بابن كمال الوزير حيث قال فان قلت اليس جمهور النحاة على انه يجب
ان يكون المبتدا معرفة او نكرة مخصصة قلت نعم الا ان الحق ما قيل
اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت وذلك لان الغرض من
الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت جاز الحكم سواء تخصص المحكوم عليه

بشئ او لا فان قلت هل في قوله شئ ثابت فائدة قلت
نعم فانه افاد ان مجرد الشيئية تكفي في الثبوت كما هو رأي المعتزلة
ومنهم المص وبما قررناه سقط ما قيل ان التنكير في شئ يدل على صفة
اي شئ من الاشياء فجاز وقوعه مبتدأ انتهى اقول
فيه نظر لان الفائدة المذكورة اعني افادة ان مجرد الشيئية يكفي
في الثبوت تحصل من مجرد لفظ الشئ لا من تنكيره كيف ولو قال
الشئ ثابت لحصلت تلك الفائدة بعينها بل كان حصولها
في الظهر اذ المتبادر من التنكير الافراد او النوعية فيحتمل ان يكون مدار
الحكم على شئ بالثبوت خصوصية ذلك الفرد او النوع دون مجرد نحو
الشيئية بخلاف التعريف باللام فانه يحمل على الجنس فالم يتعين معهود
خارجي على ما عرف في موضعه ولا شك ان الحكم على مجرد جنس الشئ
بالثبوت يفيد تلك الفائدة بلا احتمال امر آخر فلا يتم المطلوب
قال الفاضل الشريف والمراد باللاثبوت سلب الثبوت
ونفيه وقال بعض الفضلاء فيه وجهان احدهما ان قول المصنف
وفي الثاني باللاثبوت سالبة لا معدولة وثانيهما ان فيه اشعارا
بان الثبوت اذا وقع محمولا فلا فرق هناك بين السالبة والمعدولة
واختار الشارح المحقق الوجه الاول ورد الثاني بان بينهما فرقا في نفس
الامر ايضا

وكلاهما فاسد اما الاول فلان عبارة المص صريحة في رده ومنعه واما
الثاني فلان مراد هذا القائل انه لا فرق بينهما بالنظر الى الخارج فقط انتهى
اقول كلا وجهي الفساد في الموضعين فاسد اما الاول
فلان كون عبارة المص صريحة في الرد ما اختاره الشريف ومنعه ممنوع
غاية الامر انها غير صريحة فيما اختاره الا انها محمولة عليه بقرينة ما سبق
من قوله شئ ليس بثابت واما الثاني فلان كون مراد ذلك القائل انه لا
فرق بينهما بالنظر الى الخارج فقط لا يدفع رد الشريف اياه لان ما
ذكره المص ههنا قضية ذهنية وفي القضية الذهنية يثبت الفرق
بين السالبة والمعدولة فاذا كان الثبوت محمولا فالمفروض ان
المعدولة تقتضي وجود الموضوع في الذهن حال اتصافه باللاثبوت
دون السالبة كما نبه عليه الشريف فيما نقل عنه فلا يتصور تغاير السالبة
بالمعدولة في هذه القضية الذهنية الاشعار بانه لا فرق بينهما الا بالنظر
الى الذهن لما عرفته ولا بالنظر الى الخارج لان ما يشوبه القضية الذهنية
ويترتب عليها انما هو احكام الذهن لا احكام الخارج كما لا يخفى
قال الفاضل الشريف ولو قال من غير التعرض لكونه حقيقة او
مجازا كما ذكر في المسند اليه لكان اظهر في كونه وظيفة بيانية ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه لم يقل لكونه حقيقة

او مجازا لما ياتي ان البحث عن الحقيقة ليس وظيفة ثانية عنده ويرشدك
الى هذا انه لما قال في المسند اليه لكونه حقيقة او مجازا لم يقل فانه وظيفة
ثانية وقال في حاشيته ولخفاء هذه الدقيقة على الشارح المدقق
قال ولو قال من غير التعرض لكونه حقيقة او مجازا كما ذكره في المسند اليه
لكان اظهر اقول لا شك ان البحث عن الحقيقة وظيفة بيانية
عند المص ايضا لكن لا على سبيل الاصالة بل على سبيل التبعية
الا ترى انه قوله فيما ياتي الاصل الثاني من علم البيان في المجاز وتعرض
التعرض للحقيقة اذ لا يخفى انه لا معنى لكون البحث عن الشيء وظيفة علم مخصوص
الا ان يتعين ذلك الشيء في ذلك العلم دون غيره واما كون البحث
عنه في ذلك العلم بالاصالة مما لا مدخل له في كونه وظيفة ذلك العلم
كيف ومباحث اكثر الفنون منقسمة الى ما هو مقصود بالذات والى ما هو
غير مقصود بالذات كالممكنات بالقياس الى الالهيات في علم الكلام فانها
مباد للالهيات ولا يتعلق بها بحث علم بالاصالة مع ان البحث عنها وظيفة
علم الكلام بلا شبهة واما ما زعمه مرشدا الى ما ادعاه فليس بتام ايضا
لان المص صرح انه قال في المسند اليه لكونه حقيقة او مجازا انما لم يقل
فانه وظيفة ثانية اعتمادا على ظهوره واكتفاء بما ذكره ههنا فانه اساس
ذلك علم البيان اظهر من اساس هذا به كما لا يخفى واما الشراح فقد صرحوا

هناك ايضا بان ذلك وظيفة ثانية توضيحا للمقام وقال المحقق التفتازاني
لو قال من غير التعرض لكونه حقيقة عقلية او مجازا عقليا لكان هو الوجه
كما في المسند اليه والمسند ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في حاشيته ثم ان المصنف لم يذكر قوله من غير التعرض
لكونه حقيقة او مجازا عند ذكر الاعتبار الراجع الى المسند فقول
الشارح المحقق كما في المسند اليه والمسند خطاء في خطاء اسهل اقول
فيه نظر لان المص وان لم يذكر قوله هذا صراحة عند ذكر الاعتبار الراجع الى
المسند الا انه اشار اليه عنده بقوله ايضا حيث قال هناك واما هذا
الاعتبار الراجع الى المسند من حيث هو مسند اليه وقال الشارح
اشار بقوله ايضا الى انه قيد حيثية المسند معتبر بما في حيثية المسند اليه
اعني عدم التعرض لكونه حقيقة او مجازا انتهى وقد افصح عنه المولى النحرير
ايضا هناك حيث قال في شرح ايضا مصدر فعل لازم الحذف وهو آض
بمعنى عاد اي عادت الحيثية المذكورة الا ذكر التغير المذكور في المسند اليه
وهو عدم التعرض لكونه حقيقة او مجازا انتهى فقول الشارح المحقق كما في
المسند اليه والمسند معناه كما في المسند اليه صراحة وفي المسند اشارة
فلا خطاء فيه اصلا قال المص فكون التركيب انه حجز ورد
عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث غير قوله فكون التركيب

فقال يدل ذلك في متنه فكونه وقال في شرحه وانما لم يجعل فكلونه لان زيادة
الكاف مشعرة بعدم انحصار الراجع الى الحكم فيما ذكر من كونه تارة مجردا
واخرى غير مجرد ولا وجه له لانه منحصر فيهما انتهى اقول لا يذهب
عليك ان التجرد عن المؤكدات مطلقا خارج بحصر الاعتبار الراجع الى الحكم
فيما ذكر من كونه تارة مجردا واخرى غير مجرد ويكون اشعار زيادة الكاف
بعدم الانحصار فيه مخلا بحق المقام بل انما هو التجرد عن المؤكدات في
المعينة فلا بد من زيادة الكاف للاشعار بتجويز التأكيد ببعض آخر كما نبه
الشريف حيث قال اورد كاف التشبيه اشعارا بتجويز التأكيد بوجه آخر
غير ما ذكر انتهى قال المص واما الاعتبار الراجع الى المسند اليه
في التركيب من حيث هو مسند اليه من غير التعرض لكونه حقيقة او مجازا
الخ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث ترك في متنه
قيد في التركيب وقال في شرحه لا حاجة ههنا اقول في التركيب لان
ما يرجع الى المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يكون الا حال كونه
في التركيب وقال في حاشيته زاد العلامة السكاكي على ما ذكر قوله في التركيب
ولا حاجة اليه على ما بين في الشرح انتهى اقول فيه بحث لان
قوله ما يرجع الى المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يكون الا حال كونه
في التركيب انما يتم لو لم يكن قول المص من غير تعرض لكونه حقيقة او مجازا

بيانا لقوله من حيث هو مسند اليه او بدلا منه واما اذا كان بيانا له
او بدلا منه كما صرح به الشريف والمولى التحرير ايضا فلا يتم ذلك لان عدم التعرض
لكونه حقيقة او مجازا كما يتصور حال كونه في التركيب كذلك يتصور حال
كونه منفكا عن التركيب فيتحقق الحاجة الى زيادة قوله في التركيب ليحترز به
عما لا يكون رجوعه اليه مقيدا بحال كونه في التركيب كالادغام والاعلال
على ما نبه عليه الشريف وبما ذكرنا ظهر سقوط رده ههنا على الشريف
ايضا حيث قال في شرحه والاحتراز عن نحو الاعلال والادغام قد حصل بقوله
من حيث هو مسند اليه اذ لا دخل لكونه مسندا اليه في الاحوال المذكورة ثم
وقال في حاشيته ردا على الشريف المدقق في قوله وقوله في التركيب احتراز
عما لا يكون رجوعه اليه مقيدا بحال كونه واقعا في التركيب كالادغام والاعلال
انتهى مقدمه ثم اعلم ان رد المولى التحرير ههنا على المص ما صرح به المحقق
التفتازاني حيث قال لا اضافة في انه بهذا الوصف لا يكون الا في التركيب
سيما وقد قيد بحيثية كونه مسندا اليه فقوله في التركيب يكون لقصد التوضيح
والتقرير انتهى فيرد عليه ما يرد على المولى التحرير من انه لم يصرح ههنا بكون قول
المص من غير تعرض الخ بيانا لقوله من حيث هو مسند اليه او بدلا منه بل
سكت عنه وانما صرح به فيما مر في بيان الاعتبار الراجع الى الحكم قال فاما
الحاصل الربط وعدم الحذف على الاثبات لكونه اغرب والمختص في استعمال

لا لان عدم الذكر متقدم عليه لان مبناه على ان تكون الحذف عبارة عن
عدم الذكر وذلك ينافي ما تقدم من الوجه لايثار عبارة الحذف
في المسند اليه انتهى اقول فيه نظر اذ لا شك ان المراد
بالحذف ههنا معنى الترك وهو عدم الذكر لا معنى الحذف حقيقة
وهو الاسقاط بعد الذكر اذ ليس مواقع حذف المسند اليه كذلك
قطعا فمعنى ما تقدم من الوجه لايثار عبارة الحذف في المسند اليه هو انه
انما عبر عن عدم ذكر المسند اليه بلفظ الحذف اشعارا بانه الركن الاعظم
فكانه ذكر ثم اسقط وتلخيصه ان لفظ الحذف ههنا ليس مستعمل
في معناه الحقيقي بل مستعار لمعنى الترك للنكتة المذكورة كما يرشد
اليه قولهم فكانه ذكر ثم اسقط فلا تنافي بين الكلامين في المقامين
لان مدار الاول على مجرد التعبير بلفظ الحذف ومدار الثاني على المعنى المراد
منه وهو عدم الذكر فكان احدهما ناظرا الى جانب اللفظ والآخر ناظرا
الى جانب المعنى فلا غبار في شيء منهما قال الفاضل الشريف
او ليقترن بالفعلية ما يرجع اليها من الشرطية والظرفية اقول
يرد عليه ان الاقتران المذكور يحصل بمجرد ذكر الشرطية والظرفية عقيب
الفعلية سواء قدمت الاسمية على الفعلية او اخرت عن الجميع فلا يتم الخطا
تقريبه في الدفع قال الخ وكذا مقام الكلام ابتداء يغاير

مقام

مقام الكلام بناء على الاستخبار او الانكار ومقام البناء على السؤال
يغاير مقام البناء على الانكار وجميع ذلك معلوم لكل لبيب وكذا مقام الكلام م
مع الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في متنه وكذا مقام الابتداء ومقام البناء على السؤال ومقام
الكلام مع الذكي يغاير مقام البناء على الاستخبار او الانكار ومقام الكلام م
مع الغبي وقال في حاشيته فيه رد على العلامة السكاكي حيث زعم ان
التفاوت بين هذا المقام يعني مقام الابتداء وما يقابله من مقام البناء
على الاستخبار او الانكار بالتباين وليس كذلك لان كلا منهما يتعلق
الى الآخر باجراء الكلام على مقتضى الظاهر ثم ان فيه تغييرا لتعبير بعض
العبارة انتهى اقول ان هذا لشيء عجاب فان العلامة
السكاكي ما زعم ولا خطر بباله ان التفاوت بين مقام الابتداء وما يقابله
من مقام البناء على الاستخبار او الانكار بالتباين بل انما قال بالتفاوت
بينهما بمجرد المغايرة كما ينادي عليه صريح عبارته وفرق بين هذه المقامات
المتعلقة بالمخاطب وبين ما تقدمها من المقامات المتعلقة بالمتكلم بذكر التباين ن
هناك والتغاير ههنا كما ترى ثم ان ما غيره لتعبير العلامة السكاكي بحذف
بعض العبارة يقصر في الافادة اذ لا يكشف عن ان مقابل كل مقام ماذا
بخلاف تعبير الماتن كما لا يخفى فلا وجه للعدول عنه قال الخ اذا شرعت

في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير
في شرحه يعني للمبتدأ مع الخبر وللفعل مع الفاعل وللظرف مع المظروف
وللجزاء مع الشرط وللجواب مع القسم وللحال مع ذي الحال وللوصف
مع الموصوف وللبدل مع المبدل منه ولسائر التوابع مع متبوعها
مقام مخصوص بها لا يليق به غيرها وقال في حاشيته هذا هو الظاهر
من عبارة صاحبتها وان خفي على الناظرين في هذا المقام والمقام المجعول لها
لا للكلمة كما سبق الى بعض الاوهام ومنهم الشارح المحقق حيث قال
والمعنى ان لكل كلمة وقعت في الكلام مع كلمة ذكرت معها مقام ليس
لها مع كلمة اخرى انتهى اقول وفيه بحث اذ لو كان مراد المص ما ذكره
لما كان في كلامه اشارة الى المقامات المعتبرة في الفنون الثلثة
الاخيرة وهذا مع كونه مخلا بحق المقام فان المص بصدد الاشارة الى
جملة الاحوال والمقامات والتنبيه على تفاوتها وقد اشار الى المقامات المعتبرة
في الفن الاول بقوله وكذا مقام الكلام ابتداء يغاير مقام الكلام بناء على
الاستخبار او الانكار ومقام البناء على السؤال يغاير مقام البناء على الانكار
فبقيت الاشارة الى المقامات المعتبرة في الفنون الثلثة الاخيرة
فلو لم يكن قوله المذكور اشارة الى هذه المقامات لم يخرج عن عهدة ما هو بصدده
مناف لما صرح به التحرير مما سنحققه حيث قال اشار الى المقامات المقتضية

المولى

لفنون الاعتبارات الاربعة رغب في الاعتناء بها فقال وارتفاع شأن
الكلام الخ فالحق ان معنى كلام المص هيهنا ما ذهب اليه سائر الشراح كما مر
قال الفاضل الشريف اي ولكل مرتبة من مراتب الايجاز
والاطناب يصل اليها الكلام مقام يقتضيها ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ومن الناظرين في هذا المقام القاصر
عن الوصول الى المرام من قال في شرح الكلام المذكور اي ولكل مرتبة
من مراتب الايجاز والاطناب يصل اليها الكلام مقام يقتضيها ولم يدر
ان عبارة ينتهي اليه تأباه وكذا تخصيص الايجاز والاطناب
بالذكر فيما تأتي بقوله والايجاز معها او الاطناب انتهى اقول
اباء شيء منهما اياه ممنوع اما عبارة ينتهي اليه فانه لا شك ان كل قدر اي
مرتبة من مراتب الايجاز والاطناب مما يصدق عليه انه ينتهي اي يصل اليه
جنس الكلام الموجز او المطنب كما يشير اليه تقرير الشريف فكانه غفل
عن ان يكون قول الشريف يصل تفسيرا لقول المص ينتهي واما تخصيص
الايجاز والاطناب بالذكر فيما تأتي فان تخصيصهما بالذكر فيما تأتي انما
هو بصدد تفصيل ما في الكلام لمقتضيات الاحوال وما يترتب عليها
من الحسن والقبول وكلام المذكور هيهنا بصدد بيان المقامات اغيرها
فاي منافاة من ذلك بل لو جعل ذلك قرينة موثقة [illegible] لما فسره الشريف

كلام المتمم منهب لكان له وجه فتأمل قال المتمم فان كان مقتضى الحال
اطلاق الحكم ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في متنه
فان كان مقتضى الحال اطلاق الكلام وقال في شرحه لم نقل اطلاق الحكم لعدم
استقامة التقسيم الطبيعي انتهى اقول لا محصل لقوله هذا ولا صحة
له كما لا يخفى على الفطن المتدبر في جوانب الكلام واطراف المقام قال
الفاضل الشريف لا يخفى عليك ان الحذف والاثبات من الكيفيات
الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق معتبر
اولا في المعنى وثانيا في اللفظ على قياس ما عرفته في الاسناد فقد سها
واعترض عليه بعض الفضلاء بانه اذا كان الاسناد عبارة عن الحكم
وكان المسند والمسند اليه من صفات الحكم وكانت الحالة المقتضية
حالة مقتضية لطي المسند اليه او المسند فهناك ينبغي ان يعتبر الطي اولا
في المعنى وثانيا في اللفظ وهو ظاهر انتهى اقول هذا ليس بشيء
اولا فلانه مبني على ان الطي واعتبار مما لا يوصف به المعنى حقيقة
بل انما يوصف به المعنى بالنظر الى اللفظ فبعد تقرير هذا المعنى لا مجال لاعتبار
تلك الكيفيات اولا في المعنى سواء كان الاسناد عبارة عن الحكم وكان
المسند والمسند اليه من صفات الحكم وكانت الحالة المقتضية حالة مقتضية
لطي المسند اليه او المسند او لم يكن الامر كذلك وثانيا فلانه اذا اريد بالمسند اليه

والمسند اللفظ كان قوله اي الحالة كونه مقتضي طي المسند اليه او المسند
مجرى على ظاهره وان اريد بهما المعنى كان قوله المذكور مؤولا بان المعنى
طي لفظ المسند اليه او لفظ المسند وقد نبه الشريف على هذا الكلام
حيث قال واعلم ان الاسناد اذا اطلق على الحكم كان المسند والمسند اليه
من صفات المعاني ويوصف بها الالفاظ تبعا واذا اطلق على الضم
المذكور كان الامر بالعكس فان اعتبار الاسناد جرى في كلا معنييه
على سواء واما اعتبار المسند والمسند اليه فانما يظهر بانضمام الالفاظ ط
وقال فيما نقل عنه فان الحذف والاثبات وسائر ما ذكر من اعتبارات
المسند اليه والمسند ظاهرة الجريان في الالفاظ فان اريد بالمسند اليه
والمسند اللفظ فذاك وان اريد بهما المعنى فوصفه بالحذف مثلا انما
يكون بالنظر الى اللفظ انتهى ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير
رد على الشريف بعض كلامه حيث قال في شرحه واعلم ان المقتضى
لحال اطلاق الكلام مثلا ليس اولا وبالذات بل بواسطة اقتضائه
امرا مخصوصا لا بد في افادته من الاطلاق المذكور وهو المقصود الكلي
وذلك الاطلاق انما يقصد لافادته وهذا معنى ما قيل ان مقتضى
الحال على الاطلاق معتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ ومن لم يتم منه سها
ورد عليه فذلك رده على الغير لا على المفهوم وقال في حاشيته ردا على الشريف

المدقق في قوله لا يخفى عليك ان الطي والاثبات من الكيفيات
الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان معتبر الحال على الاطلاق يعتبر
اولا في المعنى وثانيا في اللفظ على قياس ما عرفته في الاسناد فقد سها
انتهى اقول فيه نظر لان ما ذكره انما يتمشى في مثل الاطلاق
والتقييد مما هو من اعتبارات الاسناد بناء على ان اعتباراته تجري
في كلا معنييه على سواء كما صرح به الشريف فما قرره راليه مهيأ
بقوله على قياس ما عرفته في الاسناد فيجوز ان يقال ان اقتضاء الحال
اطلاق الحكم او تقييده بواسطة اقتضائه امرا معنويا هو اطلاق الحكم
او تقييده ولا يتمشى في امثال الطي والاثبات مما هو من اعتبارات
المسند اليه او المسند فان اعتباراتهما انما تظهر جريانها في الالفاظ
دون المعاني كما بينه الشريف فيما مر وعرفته آنفا فالظاهر انها تعتبر
اولا في اللفظ دون المعنى واما ادعاء ان اقتضاء المقام كل واحد منهما
انما هو بواسطة اقتضائه امرا آخر معنويا مقدما عليه في الاعتبار
فاثباته مشكل دونه خرط القتاد ولم يسمع ان احدا قال به وما نقله
المحقق العصار اني في شرحه على الشيخ عبد القاهر لا يساعده بل يابى عنه
قال الفاضل الشريف الاولى ان يحمل الاول على الحكم
الاول لان كلمة مع تدخل على المتبوع دون التابع وقال فيما نقل عنه
تعالى

حتى جاء الوزير مع الامير ولا يقال جاء الامير مع الوزير انتهى وعليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وكلمة مع
لا يلزمها الدخول على المتبوع ودل على ذلك قوله تعالى ان الله معكم فلا
دلالة فيها على اولوية حمل الغرض على الجملة الاولى وقال في حاشيته
رد على الشارح المدقق في قوله والاولى ان يحمل الخ والجواب ان ادخالها
على التابع في قوله لما سيذكر من اجماع المسلمين على تصديق المخبر
وتكذيبه في قوليه مع تايده بالنقل عن ائمة اللغة ومع ذلك كيف
يمكن دخولها على التابع انتهى اقول لم يدع الشريف لزوم
دخولها على المتبوع دون التابع بل اراد شيوع دخولها على المتبوع
دون التابع ولهذا قال الاولى ولم يقل اللازم او والواجب وقد
صرح الشريف بعدم اللزوم في حواشي المطول المعتمدة لكن المصنف حيث
قال فيما نقل عنه هناك ان كلمة مع تدخل على المتبوع كقولك جاء الوزير
مع الامير وقد يقصد مجرد المصاحبة انتهى ثم انا لا نسلم ان الشريف
ادخلها على التابع في قوله لما سيذكر من اجماع المسلمين بل انما
داخلة فيه على المتبوع لان التايد بالنقل عن ائمة اللغة اصل بمنزلة
سند للاجماع والاجماع تابع له فلا موضع للتعجب واعترض بعض الافاضل
على ما قاله الشريف بوجه آخر حيث قال وقد ن في النقض بكلام الله تعالى

لست الثانية تابعة للاولى انتهى اقول وان لم تكن الثانية
هناك تابعة للاولى من حيث المعنى الا انها تابعة لها من حيث التلفظ
والتكلم حيث وقعت الثانية في حيز الاولى وبهذا القدر من التبعية كاف
في دخول كلمة مع على متبوعها كما لا يخفى قال الفاضل الشريف وقد قال
مقتضى الحال هو الكلام المشتمل على ذلك الوجه الى قوله فان المذكور
حقيقة هو الحذف والتقديم وقال فيما نقل عنه وفيه بحث لان المذكور
حقيقة هو الكلام اللفظي المسموع دون الكلي المعقول الذي جعلته
مقتضى الحال فاذا قيل للكلي انه مذكور كان تجوزا والاولى ان يقال ان مذكور
خصوصياته كما قيل في وجه الشبه انه حسي اي حسي افراده انتهى ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته رد الشارح
المدقق على هذا حيث قال في الحاشية المنقولة عنه وفيه بحث لان
المذكور حقيقة هو الكلام اللفظي المسموع دون الكلي المعقول الذي جعلته
مقتضى الحال فاذا قيل للكلي انه مذكور كان تجوزا والاولى ان يقال ان مذكور
خصوصياته لكنه مردود لان مبناه على تدقيق حكمي فلا يلتفت اليه في مقام
ملاحظة الامر فيه متعارف الناس ومتفاهم العامة انتهى اقول
وفيه بحث بهو لا يكون مثل هذا التدقيق مما لا يلتفت اليه في مثل
ذلك المقام مع كيف وقد التفتوا اليه في وجه الشبه حيث اولوا كونه

الكلام لام

حيا

حسيا يكون افراده حسيا كما نبه عليه الشريف مع ان المقام هناك
اشد ذلك المقام كما لا يخفى على ان المذكور حقيقة في متعارف الناس
ومتفاهم العامة انما هو الكلام الجزئي المسموع دون الكلي المعقول
غاية الامر انهم لا يلاحظونه بعنوان الجزئية مع ذلك الكلام المسموع ولا
يعرف بعض منهم معنى الجزئية اصلا بل انما يلاحظونه الى نفس الكلام المسموع
ويعرفون انه المذكور ولا يلزم من هذا ان لا يكون المذكور حقيقة في متفاهمهم
الا هو الكلام الجزئي قال الحمد وقد ترتب الكلام ههنا كما ترى
على فنون اربعة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
ترك قيده كما ترى في متنه وقال في شرحه لما كان هذا معلوما بالتصريح
السابق لا بالتفصيل اللاحق لم يكن وجه لان يقال كما ترى فلذلك
ترك وقال في حاشيته عبارة العلامة السكاكي ههنا كما ترى على فنون
ولعله كما ترى لم ينصب نحو تماما على ما بين في الشرح انتهى اقول
فيه نظر لان المراد بالفنون الاربعة التي سبق التصريح بها في الاعتنا
وبالفنون الاربعة المذكورة ههنا هو اجزاء الكلام بمنزلة الفصول
والابواب كما صرح به الشارح وحيث المولى النحرير نفسه ولا يخفى ان ترتب
الكلام على فنون اربعة بهذا المعنى لم يعلم بالتصريح السابق على ان الاكثر
فنان او فنون بالمعنى السابق في وقت واحد بالمعنى اللاحق فلا بد في العلم

بترتيب الكلام ههنا على فنون اربعة بالمعنى اللاحق من معرفة التفصيل الآتي
كما ترى فلهذا ذكر المص قيد كما ترى قال الفاضل الشريف وكل
من الفصل والوصل من حيث انه امر عارض للجمل المنتظمة يكون مقتضى الحال
الى قوله ولذلك قال ههنا في تفصيل اعتبار الفصل والوصل وقال
بعض الافاضل اقول ما ذكره لا يخلو عن تعسف اذ حاصله ان الفصل
والوصل من حيث الاطلاق اعتبار مناسب ومن حيث خصوصيتهما
اعتبارات مناسبة فاضيف خصوصيتهما الى مطلقهما مع ان كلا من
المطلق والخصوصية اعتبار مناسب باعتبار ولا يخفى ما فيه الى هنا كلامه
اقول ما ذكره هذا القائل من ان حاصل كلام الشريف
ههنا مبني على عدم استخراج المحل فان حاصل كلامه وتمام مرامه على ما نذكر
عليه تقريره وتعبيره هو ان كلا من الفصل والوصل من حيث انه امر
عارض للجمل المنتظمة اعتبار مناسب للمقام ومن حيث ان لكل منهما
امورا عارضة له ككون الوصل بالواو او غيرها وكونه للتوسط او دفع
الايهام وكون الفصل لكمال الاتصال او الانقطاع ذو اعتبارات مناسبة
فاضيفت تلك الاعتبارات الى كل منهما اضافة العارض الى معروضه
كما اضيفت اعتبارات الاسناد او المسند اليه او المسند الى معروضاتها
وليس في شيء منهما اضافة خصوصيته لا مطلقه كما زعمه هذا القائل فلا غبار فيما

مولانا لطفي منه

ذكره الشريف

ذكره الشريف اصلا بل هو وجه وجيه وحق صريح ذكر المحقق السعد ان النظر
قال المص وهو ان ليس من الواجب في صناعة وقال الفاضل
الشريف في تعبير الصناعة اي في علم من العلوم وقد سبقه اليه المحقق السعد — زائل
الا انه اتى بالعطف التفسيري لا بصريح العطف ورد عليهما المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرح العلم ان لم يتعلق بكيفية
عمل كان مقصودا في نفسه ويسمى علما وان كان متعلقا بها كان المقصود
منه ذلك العمل ويسمى صناعة في عرف الخاصة وقال في حاشيته احترز
بقيد الخاصة عن عرف العامة فان الصناعة فيه مخصوص بالاكل حصوله
الا بمزاولة العمل كالخياطة ثم انه ضمن كلامه الرد على الشارحين الفاضلين
حيث لم يفرقا بين العلم والصناعة الى هنا كلامه اقول
لا يخفى على الفطن ان كون الصناعة حقيقة عرفية في العلم الذي يتعلق بكيفية
العمل لا ينافي كون المراد منها ههنا مطلق العلم مجازا بطريق اطلاق الخاص
على العام وان تعبير الشارحين الفاضلين الصناعة ههنا بمطلق العلم ليس
لعدم فرقهما بين العلم والصناعة بل لاقتضاء المقام تعميمها لذلك
فان الاصل المنبه عليه وهو ان لا يكون الاخلال كان شيء جاريا في كل علم
يرشد اليه قول المص وان كان المرجع في اصولها وتفاريعها الى محض العقل
ومن العجائب رد على الشريف ههنا بعد ان نقل فيما نقل عنه وجه تعبيره بالصناعة

وقد قال السعد [illegible]

مطلق العلم حيث قال حمل الصناعة على مطلق العلم سواء كان نظريا او عمليا
لان الحكم المذكور عام يتناول العلوم كلها انتهى قال ... ثم
فكيف لا يكون الصناعة مستندة الى الحكمات وضعية واعتبارات
النقلية ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه فكيف
اذا كانت الصناعة مستندة الى الحكمات عرفية واعتبارات النقلية وقال في
شرحه وانما عدل عن عبارة الاصل وهي الى الحكمات وضعية اي لغوية الى
الوضع والاصطلاح مثل كون اللام وان للتأكيد لعدم التأثير للاستناد
الى الحكمات الوضعية المذكورة في التفاوت المزبور وقال في حاشيته
لان مرجع ذلك الاستناد الى معرفة الاوضاع اللغوية ولا اختصاص لها
باهل هذه الصناعة انتهى اقول فيه نظر اذ لا يلزم من علم اهل
الاوضاع اللغوية باهل هذه الصناعة ان لا يتحقق التأثير للاستناد الى
الحكمات الوضعية في التفاوت اذ لا شك ان معرفة هذه الصناعة كما
تتوقف على معرفة الحكمات العرفية والاعتبارات النقلية كذلك تتوقف
على معرفة الاوضاع اللغوية وان لم تختص معرفة تلك الاوضاع بهذه الصناعة
فان من لا يعرف كون اللام وان مثلا موضوعين للتأكيد كيف يقدر على ايراد
كلام مؤكد في موضع رد الانكار او الطلب فكيف يكون من اهل هذه الصناعة
فالدخيل في هذه الصناعة قد يكون دخيلا فيها لعدم معرفته للاوضاع اللغوية

والان شي

وان لم يكن عليها يكون ناشيا عليها بتمرنه في معرفة تلك الاوضاع فكان للاستناد
الى الحكمات الوضعية المذكورة تأثير في التفاوت بين الدخيل في هذه الصناعة
وان نشأ عليها فكانت عبارة المتن اولى تأمل فيه فلا حاجة للعدول عنها
قال الفاضل الشريف ومعنى ما دار اي يدور مصدرية وقال في الاحتمال
ات زائد ان دار بمعنى يدور ليوافق قوله لن تسبح اذ لو كان ماضيا لقال لم تسبح
انتهى واعترض عليه بعض الاماثل حيث قال فيه بحث لانه في تقدير المدح اي مدة
دوران الفلك مثل اجلس ما دام زيد جالسا اي مدة جلوس زيد ولم يقل احد ان
ما دام بمعنى يدوم مع ان اجلس مستقبل ولا حاجة اليه انتهى اقول عدم وقوع التصريح
بان دام في قولهم اجلس ما دام زيد جالسا بمعنى يدوم لا يستلزم عدم كون دام فيه
بمعنى يدوم بل يجوز ان يكون عدم التصريح به لظهور ان الامر كذلك واما قوله ولا حاجة اليه
فغير صحيح لان ما دار فيما نحن بصدده وما دام في المثال المذكور ظرفان للفعل المستقبل
فلا بد ان يكونا ايضا مستقبلين ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير قال في شرحه
كان المصنف بقوله لن تسبح لم يقل ما يدور وانما عدل عنه الى ما ذكر للتنبيه على
ان دوران الفلك مغن عن نسبة الزمان اليه بالمضي والاستقبال فافهم سر هذا المعاني
وقال في حاشيته تعليلا لقوله مغن عن نسبة الزمان اليه لانه اصل الزمان على ما تقرر
في موضعه من انه مقدار الحركة اليومية للفلك فمنه تنشأ تلك النسبة وقال في حاشية
الاخرى تعليلا لقوله فافهم سر هذا المعاني فانه من الدقائق التي لم يحم حول ادراكها

[illegible]

اى حركته اذ لا بأس فى نسبة مقدار الشئ اليه بل التحقيق عندهم ان
المضى والاستقبال انما يعرضان اولا وبالذات لاجزاء الزمان ثم
وبواسطتها يعرضان لغيرها من جهة ترتبهم جعلوا التقدم بعض اجزاء
الزمان على بعضها تقدما زمانيا فاذا جاز نسبة المضى والاستقبال
الى نفس الزمان فلأن جاز نسبتهما الى دور الفلك الذى
هو متعلق الزمان اولى كما لا يخفى على من احاط بقواعد القوم
خبرا **قال** المص تحلف كثير من مستحسنات
الكلام اذا رجعناه فيها وقال الفاضل الشريف وضمير فيها
للمستحسنات ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال فى شرحه اذا رجعناه فيها اى فى كثير من المستحسنات
وقال فى حاشيته يعنى ان الضمير المذكور عايد الى المضاف لا المضاف اليه
لان المص لم يرد المراجعة فى جميع المستحسنات لانه لا يناسب حاله
الآتى بيانها والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال ضمير فيها للمستحسنات
انتهى كلامه **اقول** فيه نظر اذ الظاهر ان المراد بالمستحسنات فى
قول المص من مستحسنات الكلام جنس المستحسنات لا جميعها اذ لا دليل عليه فلا يلزم من
عود الضمير اليها مراجعة المص فى جميع المستحسنات فكان عوده اليها
كما ذهب اليه الشريف احسن بناء على رعاية تأنيث الضمير

قال الفاضل الشـ

الفن الاول

قال الفاضل الشريف اى من القضايا المعلومة لكل احد
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال فى شرحه
اى مما لا يحتاج الى البيان وان غفل عنه بعض الاذهان وقال
فى حاشيته رد على الشارح المدقق فى قوله اى من القضايا
المعلومة لكل احد انتهى **اقول** لا يخفى على الفطن ان مراد
الشريف انه من القضايا البديهية المعلومة لكل احد بدون الاحتياج
الى البرهان وهذا لا ينافى غفلة البعض عنه بسبب عدم الممارسة
او عدم الاخطار بالبال او عدم تصور الاطراف او نحو ذلك
كما هو حال سائر القضايا البديهية على ما بين فى موضعه فان
من غفل عن مثل ذلك بسبب من تلك الاسباب يتنبه له بادنى
تنبيه عليه من غير احتياج الى البرهان فان كان مراد المولى النحرير
انه من المعلوم للبعض دون الكل لغفلة البعض عنه فهذا مع كونه
غير سالم فى نفسه لما نبهت عليه ليس بمناسب للمقام لان مقصود
المص ههنا تقديم مقدمة مقررة فى العقول كلها ليتفرع عليها كلامه
الآتى كما ترى وان كان مراده انه من المعلوم لكل احد لعدم احتياجه
الى البيان وان غفل عنه بعض الاذهان فلا وجه لرده على الشريف
كما لا يخفى **قال** الفاضل الشريف اى بحسب حال الطلاب

ح

لسانه عن قيد السكوت ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه واطلاق اللسان كناية عن عدم ما من
شانه ان يمنع عن التكلم على وفق المراد فيندرج فيه ضيق المقام
وخوف النمام وغيرهما من الموانع لا لاسترسال الكلام واتمامه بتطويل
المرام وتخصيصه بقيد السكوت لا يناسب المقام كما لا يخفى على
ذوي الافهام وقال في حاشيته ردا على الشارح المدقق وانما قلنا
انه لا يناسب المقام لان الاطلاق عن قيد السكوت لا يكفي في
القدرة على الافراغ في قالب الافادة على قدر الحاجة لاحتمال وجود
مانع آخر كحضور سامع لا يجوز ان نذكر عنده بعض ما يهم اداؤه
انتهى كلامه اقول فيه بحث اذ لا شك ان الاطلاق
عن قيد السكوت عن التكلم على وفق المراد وقدر الحاجة كاف
في القدرة على الافراغ في قالب الافادة على قدر الحاجة فان هذا
الاطلاق انما يتصور عند ارتفاع الموانع باسرها اذ عند وجود مانع
من الموانع يمنع عن التكلم على وفق المراد وقدر الحاجة لا يتحقق الاطلا
عن قيد السكوت بالمعنى المذكور وان جاز ان يتحقق الاطلاق عن
قيد السكوت في الجملة ومراد الشريف باطلاق اللسان عن قيد
السكوت في قوله حال اطلاق لسانه عن قيد السكوت

اطلاقه عن

اطلاقه عن قيد السكوت بالمعنى المذكور بل مطلق الاطلاق عن قيد السكوت
في الجملة فيتم به المرام ويناسب المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام
قال الفاضل الشريف اي بجملة بقدرها لا ناقصا ولا
زائدا تحاشيا وتجانبا عن عيب اللغو فانه اذا لم يكن مفيدا
اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان
في حكم اللغو واذا كان زائدا عليها كان مشتملا على لغو انتهى
وقال بعض الفضلاء مراده ان الافراغ في قالب الافادة معناه
ان يجعل كلامه منطبقا على الافادة وكاشفا بقدرها بحيث لا يزيد
ولا ينقص تشبيها للكلام بالسيالة المايعة وللافادة بالقالب
الذي يصب فيه الامور حتى تتشكل بشكل القالب وتتقدر بتقديره
فينتظم ههنا الاشكال على التعليل بقوله تحاشيا عن وصمة اللغو
فان الاحتراز عن اللغو تعليل للمنع في جانب الزيادة اذ لو زاد
على قدر الافادة المطلوبة المحتاج اليها لزم اشتماله على اللغو واما
المنع في جانب النقصان فعلته الاحتراز عن اخلال الكلام بالافهام
فيكون الدليل قاصرا عن الدعوى فاشار الشارح المحقق الى دفع هذا
الاشكال بان المراد باللغو ما لا يفيد واليه الاشارة بقوله
فانه اذا لم يكن مفيدا كان لغوا محضا وظاهر كلامه على ما يشعر به

عبارته ان الجهة في منع الزمالة هي استحالة على اللغو في منع النصب
من كونه في حكم اللغو وكلامه هذا كما ترى لا يخلو عن اختلال اما اولاً فلانّه
بعد ما فسّر اللاغية بما لا تفيد فالظاهر انه لا حاجة الى المقدمة الاولى
اعني قوله اذا كان ناقصاً كان في حكم اللغو واما ثانياً فلان في
جمعاً بين الحقيقة والمجاز انتهى كلامه اقول جوابه وجهين الاصلان
مدفوع اما الاول فلان الشريف لم يفسّر اللاغية بما لا تفيد بل فصّل
اقسام اللغو بحيث فهم منه ان المراد باللاغية ههنا ما لا تفيد ولحاجة
في هذا التفصيل الى المقدمة المذكورة ظاهر لانها من جملة الاقسام
بل بها العمدة في افادة كون المراد باللاغية ههنا ما لا تفيد فان قيل لو فسّر
اللاغية ابتداء بما لا تفيد ابتداء لاستغنى عن تفصيل الاقسام قلنا
تكثر في ذلك التفصيل فوائد منها الاشارة الى وجه كون اللغو
ههنا لا على حقيقته وهو عدم تحقق حقيقته في الناقص لانه في
حكم اللغو لا اللغو حقيقة واما الثاني فلانه لا نسلم ان فيه جمعاً بين الحقيقة
والمجاز بل هو على طريق عموم المجاز بان يراد باللغو ههنا معنى يعم اللغو
الحقيقي وما في حكمه وهو معنى ما لا تفيد المقصود وهذا طريق واضح
ومسلك شايع فلا ادري كيف خفي ههنا على ذلك القائل قال
الفاضل الرضي قوله حال اطلاق الثاني معمول لمقدر يدل عليه ان تنوّع

وقال

وقال فيما نقل عنه ويجوز ان يكون معمولاً لان تنوّع على التوسّع في الظرف
وسانح لذلك لطائف في عبارة الكتاب انتهى واعترض
بعض الافاضل على ما نقل عنه بانه قال ان ما في حيز أنْ لا يتقدم معموله عليه
بالاتفاق والخلاف في المصدر المؤول فما قال السيد في الحاشية
ويجوز ان يكون معمولاً لان تنوّع على التوسع في الظرف ليس كما ينبغي
انتهى اقول جوابه ان ههنا وجهين احدهما ان يكون ما ذكر
معمولاً للفعل المذكور وحده اعني تنوّع وثانيهما ان يكون معمولاً لمجموع
الفعل وان التي اعني ان تنوّع وما لا يجوز بالاتفاق وهو تقدم معمول
ما في حيز ان عليه وانما يلزم في الوجه الاول دون الوجه الثاني فان اللازم
فيه تقدم معمول المصدر عليه على التوسع في الظرف والذي جوّزه الشريف
مما نقل عنه انما هو الوجه الثاني ولهذا قال ويجوز ان يكون معمولاً لان تنوّع
دون ان يقول لتنوّع كما وقع في عبارة المحقق التفتازاني في شرحه
حيث قال قوله حال اطلاق من جهة المعنى متعلق بتنوّع لكنه ممنوع
في حكم النحو فينبغي ان يتعلق بمحذوف او بحكم الفعل انتهى فتدبر واعترض
بعض الفضلاء على ذلك بوجه آخر حيث قال ويرد عليه ان الفصل
بالمبتدأ وهو هو فصل بالاجنبي انتهى اقول لا نسلم ان هو
ههنا مبتدأ بل هو ضمير الفصل ولا موضع لضمير الفصل عند الخليل وهو المختار

على ما عرف في النحو ولئن سلم ذلك فلا نسلم ان الفصل بين المبتدأ والفصل
بالاجنبي سيما اذا كان للمبتدأ مع خبره موضع من الاعراب
كما فيما نحن فيه فانهما ههنا في محل الرفع على الخبرية عن ان في قوله ان من حكم
العقل فيصير **قال** الفاضل الشريف لا لحكم العقل اذ لا معنى
لتقييده به وقال بعض الافاضل **اللهم** الا ان يقال لفظ الحال ههنا مولانا مصلح
ليس بمعنى الزمان فلا يفسد لحكم العقل بزمان اطلاق اللسان بل بمعنى
الشان ومنصوب بنزع الخافض اي حكم العقل في حال اطلاق اللسان
وشانه هو اسمه **اقول** هذا الاحتمال ليس بشيء لان المحذور
على كون لفظ الحال ههنا بمعنى الزمان انما كان في تقييد حكم العقل به لا في
اصل اللغو واما على تقدير كونها بمعنى الشان كما صور فيكون من اصل
اللغو اذ لا معنى محصل لكون حكم العقل المذكور في شان اطلاق اللسان
كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة متأمل في معنى المقام. وتوجيه الكلام
قال المص فاذا اندفع في الكلام مخبرا وقال الفاضل الشريف
في حل هذا التركيب فاذا اندفع اي شرع المتكلم في الكلام مخبرا اي
آتيا بالجملة الخبرية لا لاعلام المخاطب لا للتأسف والتحسر ونحوهما من التحزن
والتضرع ونظايرهما انتهى. ورد عليه المولى الشهير. بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه وانما كان المعتبر قصد الاخبار سواء كان للمخاطب

اولسامع آنه وهو كما تكون بالجملة الخبرية كذلك يكون بالجملة الطلبية
على ما يحيط به خبرا في آخر القانون لكن اطلق الكلام والاخبار وقيد الشارع
بكونه مخبرا اي قاصدا للاخبار لان اللزوم المذكور على الشروع في
الكلام لذلك القصد ومن حمل الكلام على الجملة الخبرية والاخبار على اعلام
المخاطب فقد ساعل كتد لخطاء في كل من مقامي كلامه وقال من حاسي
بعض الشارح المدقق حيث قال اي آتيا بالجملة الخبرية في مقام مطلق الكلام
م ولا علام المخاطب في موضع مطلق الاخبار فاخطاء في كل منهما انتهى
اقول مقصود الشريف تفسير كلام المص ههنا بما يقتضيه
صريح عباراته في كلامه الآتي فانه قال في جواب هذه الشرطية لزم
ان يكون قصده افادته للمخاطب وذلك يقتضي حمل الاخبار ههنا
على اعلام المخاطب اذ لا شك ان لزوم كون قصد المخبر افادته للمخاطب
انما يتصور في المخبر لاعلام المخاطب وقال في تفصيل هذا الكلام
فاذا القى الجملة الخبرية الى من هو خالي الذهن الخ وذلك يقتضي حمل الكلام
ههنا على الجملة الخبرية ليطابق مجمل كلامه مفصله ولا يخفى ان تفسير الكلام بما
يقتضيه صاحبه هو الصواب فالمخطي مخطئ بلا ارتياب نعم ان كل كلام
قصد به الاخبار فهو جملة خبرية سواء كان لفظ لفظ الخبر او لفظ الطلب
كما اشار اليه الشريف فيما مر في شان حال حدو الخبر حيث قال

واعلم ان الطلب المستعمل في معنى الخبر مجازا داخل في الجملة الاولى
لان احتمال الصدق والكذب انما هو بالنظر المقصود وانتهى فلا مساغ
للقول بان الكلام ههنا مطلق يتناول الجملة الخبرية والجملة الطلبية
ثم ان السامع الكامل اذا قصد الاخبار ركان في كلم المتكلم طلب بل يجوز
ان يقال انه هو المخاطب معنى وبقصد الاخبار ههنا يكون لاعلام المخاطب
لا يغير بالمقام قال الفاضل الشريف لا اتاني هواها قبل
ان يتنقش في قلبي هوى غيرها واعرف ما الهوى فتمكن فيه خلوة وجاء
بغيته ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرح
ويعرف ان الهوى كناية عن الابتكار به لان المانع عن تمكن هواها هو الاشتغال
بهوى غيرها لا معرفة الهوى وتصوره وقال في حاشية كيف وتصوره
قد يكون سببا للتمكن لاثارة الشوق اليه وبهذا التفصيل اتضح فساد
قول الشارح المدقق اتاني هواها قبل ان يتنقش في قلبي هوى غيرها
واعرف ما الهوى حيث زعم ان عرفان الهوى من موانع التمكن انتهى
اقول فيه نظر لان الشريف لم يزعم ان عرفان الهوى من
موانع التمكن البتة بل رأى ان عرفانه يحتمل المنع عن التمكن فانه كما يجوز
ان يكون مورثا للشوق يجوز ان يكون باعثا على النفرة بملاحظة ما يؤدي
اليه من المحن والشدائد بخلاف خلو الذهن عنه فانه ادخل في التمكن

بلا شبهة

بلا شبهة فلهذا فسر البيت بمعناه المحقق دون الكناية فان كان في
كلامه شائبة فساد بل كان نظره ادق واوفق بما يتبادر من اللفظ
وقال المحقق التفتازاني في هذا المقام قوله قبل ان اعرف الهوى
الاستقبال بالنظر الى زمان الاتيان لا بالنظر الى زمان الاخبار
والتكلم فليتدبر انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرح ان جعل عرفان الهوى بمعنى الاستقبال غير معتبر
وقال في حاشية لانه على تقدير ان يكون الفعل في معناه واما اذا
كان في تأويل المصدر فلا سبق فيه الدلالة على الزمان فلا حاجة الى
التوجيه بانه بالنظر الى زمان الاتيان لا بالنظر الى زمان الاخبار
والتكلم كما توهم الشارح المحقق انتهى كلامه اقول فيه نظر
لان ما كان في تأويل المصدر لا سبق فيه الدلالة على الزمان بمعنى ان الزمان
ليس بجزء من معناه كما في صريح الفعل وهذا القدر مسلم ومقرر واما انه لا فرق
رع بين ان يعبر بان المصدرية بلفظ الماضي وبين ان يعبر بها بلفظ المضارع
في الاشعار بالمضي او الاستقبال فممنوع كيف وقد قال الشارح حيث
المولى التحرير نفسه فما من قول المصنف ليسمح نحله الادوار ما دار الفلك
الدوار انه كان المناسب ان يقول لن يسمح ان تقول بالدور وذكر كل منهم
توجيها له كما عرفت ثم فلو لم يكن في مدخول ان المصدرية اشعار

بالزمان بالنظر الى ظاهر اللفظ لما احتاجوا الى ذلك بعد **قال**
الفاضل الشريف في الورطة الهلاك واصلها الارض المطمئنة لا طريق فيها
وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه الورطة البلية التي
لا تخلص منها واصلها الهوة الغامضة وذكر العلامة الزمخشري وقال
في حاشيته يعني الهلاك الذي ذكره الجوهري في الصحاح واختاره
الشريف رجحان الفاضلان لا يناسب المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام
واضافة الورطة الى الحيرة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه وفائدة
التشبيه المبالغة في صعوبة شان الحيرة ووصف الانقاذ عنها لا يناسب في
اعتبار عدم الخلاص في مفهوم الورطة الى هنا كلامه **اقول**
فيه بحث لان الظاهر ان ما ذكره الجوهري في الصحاح وما ذكره الزمخشري
في الاساس مآلهما واحد ولئن سلم المغايرة بينهما بجواز ان يتصور
البلية التي لا مخلص منها بدون الهلاك فلا نم ان ما ذكره الجوهري وجماعة
الشريف رجحان الفاضلان لا يناسب المقام وانما لا يناسب به لو لم يكن
اضافة الورطة الى الحيرة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه او لم يكن
فائدة التشبيه المبالغة في صعوبة شان الحيرة واما اذا كانت اضافتها
اليها من ذلك القبيل وكانت فائدة التشبيه تلك المبالغة كما اعترف
به المولى النحرير فيناسبه قطعا بل كان انسب اذ ح تكون المبالغة

المذكورة

المذكورة اشد فتكون فائدة التشبيه اظهر كما يشهد به التامل الصادق
قال المص واذا القاها الى حاكم فيها بخلافه وقال المحقق التفتازاني
في حل هذا التركيب واذا القاها اي الجملة الخبرية الى مخاطب حاكم فيها بخلاف
ذلك الخبر بان يكون حكمه الاثبات وحكم المخاطب النفي او بالعكس
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير بقوله بخلاف ذلك الخبر حيث
قال في شرحه اي بخلاف حكم المخبر بان يكون الحكمان في طرفي النقيض وقال
في حاشيته يعني ان الضمير للحكم لا للحاكم كما توهمه الشارح المحقق حيث
قال بخلاف ذلك الخبر فان الخلاف في الحقيقة بين الحكمين لا بين حكم
وحاكم حكم آخر بخلافه انتهى **اقول** فيه نظر اذ اللازم من تقرير
التفتازاني ان يكون الخلاف بين الحاكمين لا بين حكم وحاكم لان احد
طرفي الخلاف المذكور في عبارة المص مراده هو الحاكم فان كان المراد بطرفه
الآخر المذكور فيها اختيارا هو المخبر كما قال به التفتازاني كان الخلاف
بين الحاكمين قطعا نعم ليس الخلاف في الحقيقة بين الحاكمين انفسهم بل
بين الحكمين ولهذا ارجع الشريف ضمير بخلافه الى الحكم حيث قال
بخلاف حكم المتكلم واقتدى به المولى النحرير وذكر في شرحه اللهم الا انهم
كثيرا ما يتسامحون في العبارة فينسبون الخلاف الى المتكلم مع كونه
ذلك في الحقيقة واقعا في كلامه بل حكمه ومنه قولهم وقع الخلاف

نص الآية او بين الناس ولعل المحقق التفتازاني انما ارتكبه مهما
بناء على انه لم يذكر الحذف ولا ضمير في التركيب فعدّ ارجاع الضمير
اليه بعيدا بالنسبة الى ارجاعه الى المخبر فان الضمير المستتر في العامل
كان راجعا اليه في التركيب فتأمل قال الفاضل الشريف
وانما قال بخلافه لان الحاكم لو فائدة يكون عالما وساعيا في حكمه ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وانما اعتبر هذا
القيد لان مبنى تسمية هذا النوع من الكلام انكارا عليه وقاله وكأن
كان الشارح المدقق غافلا عن هذا حيث قال وانما قال بخلافه
لان الحاكم لو فائدة يكون عالما بالحكم انتهى اقول لا يذهب عليك
ان ما ذكره الشريف لا اساس في ما قاله المولى النحرير بل يشعر به لان الحاكم
لو فائدة اذا كان عالما به لا يكون منكرا له فلا يكون الكلام الملقى اليه انكارا ريا
لابتناء تسميته به على الانكار وانما لم يجعله علة في البيان لان التسمية
فرع لتحقق القاعدة وتقررها فلا يناسب جعل تمام القاعدة مبنيا عليها
كما لا يخفى قال المص استوجب حكمه ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في متنه استوجب ذلك وقال
في شرحه اي ما ذكر من الحالة فان التأكيد مقتضاها لا مقتضى الحكم المذكور
ولهذا عدل عن عبارة الاصل انتهى اقول لا وجه لذلك

فان استوجب

فان استوجب بمعنى استحق على ما صرح به في عامة كتب اللغة لا بمعنى
اقتضى ولا شك ان المستحق للتأكيد انما هو حكمه وان كان المقتضي له
حالة المذكورة فحق العبارة ما في الاصل قال المص
حيث قال اولا انا اليكم مرسلون وقال ثانيا انا اليكم لمرسلون
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث زاد في متنه
ربنا يعلم بعد قوله ثانيا فقال وثالثا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون
وقال في شرحه اصلح بذكر ما في عبارة الاصل من الخلل وقال
في حاشيته وذلك ان المنقول في الاصل ليس بكلام الله تعالى انما كلام
ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون ونظيره هذا عزير ابن الله فانه ليس بكلام
الله تعالى انما كلامه قالت اليهود عزير ابن الله والشريف ان الجملة
تختلف بوقوعها في محل من الاعراب وعدم وقوعها فيه وهذا مما لم
له الناظرون في هذا المقام انتهى كلامه اقول فيه بحث اما اولا
فلانه ان اراد ان المنقول في الاصل ليس بكلام الله تعالى مطلقا
اي لا اصالة ولا حكاية فممنوع اذ لا شك انه من كلامه تعالى الا انه
ليس بتمام الحكاية بل بعضه وان اراد انه ليس بكلام اصالة فمسلم لكن
هذا لا يوجب الخلل في عبارة الاصل لانها مبنية على الحكاية كما نبه
افصح عنه الشريف حيث قال في شرح قول المص حيث قال على سبيل

الحكاية عن رسل عيسى عليه السلام بل اوضح عنه المولى النحرير الشريف حيث
قال في شرح ذلك القول اي قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عم
وانا تاما ثالثا فلان التنظير بما ذكره لا يكاد يصح فان مقول اليهود هناك
هو عزير ابن الله لا قالت اليهود عزير ابن الله وانما هو مقول الحكاية
وان جملة عزير ابن الله لها محل من الاعراب في النظم الشريف
بخلاف جملة قالت اليهود عزير ابن الله واما ههنا فكما ان انا اليكم
لمرسلون مقول رسل عيسى عليه السلام كذلك مجموع ربنا يعلم انا اليكم
لمرسلون مقولهم وكما ان جملة انا اليكم لمرسلون لها محل من الاعراب
كذلك جملة ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون لها محل منه في النظم الشريف
بجعل احدهما كلام الله دون الاخرى تحكم لا يخفى قال انما اكمل الكل
وانما اكدوا في المرة الاولى لان تكذيب الاثنين تكذيب للثالث
لاتحاد مقالتهم اقول لقائل ان يقول اتحاد المقالة انما يتصور
عند اتحاد كل من طرفي الحكم الواقع فيها والمحكوم عليه في مقابلة مقالة
كل واحد منهم انما هو نفس المتكلم لا غير فلم تكن مقالة الاثنين وهي كونهما
مرسلين الى تلك الطائفة عين مقالة الثالث وهي كونه مرسلا
اليهم وهو ظاهر وليست مقالتهم المذكورة في حكم الاتحاد ايضا باعتبار
عقلا صدق الاثنين صدق الثالث وكذبهما كذبه اذ لا يلزم عقلا

من كون

من كون الاثنين مرسلين الى تلك الطائفة كون الثالث ايضا
مرسلا اليهم ولا من عدم كونهما مرسلين اليهم عدم كونه ايضا مرسلا
اليهم فما معنى كون تكذيب الاثنين تكذيبا للثالث ويمكن الجواب
عنه ببنائه كلام الشريف ههنا على ما ذهب اليه في معنى هذه الآية
الكريمة وذكره في حاشية شرح التلخيص حيث قال والظاهر ان في
اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا اليهم بناء
على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله تعالى وان قولهم
انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله وان
تكذيبهم الرسل انما هو في كونهم مرسلين رسولا من الله لا في كونهم
مرسلين من ذلك المرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم تتناول
الرسل والمرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائب
فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا لرعليهم بانهم احضروا عيسى عليه السلام
وخاطبوه بنفي الرسالة من الله مبالغة في انكارها ونظير ذلك في
الاشتمال على التغليبين ان يبلغ جماعة من خدام سلطان
حكمه الى اهل بلد فيقولون في ردهم ان حكمكم لا يجري علينا اذ
فينا ما هو اعلى من حكمكم انتهى كلامه فانه على تقدير ان يكون تكذيبهم
الرسل في كونهم مرسلين رسولا من الله تعالى لا في كونهم مرسلين

من ذلك الرسل يظهر اتحاد مقالة الرسل كلهم في محل التكذيب
لان كلاً من طرفي الحكم والحكم في قول كل واحد منهم ان كرسلي عيسى م
رسول من الله تعالى متحد كما لا يخفى هكذا ينبغي ان تفهم هذا المقام فلا
تغفل ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير رد على الشريف
ههنا حيث قال في شرحه انما اكدوا الكلام في المرة الاولى لظهور
انكارهم مضمون الخبر من تكذيبهم الاثنين سابقا والمعتبر في تاكيد
الخبر ظهور الانكار عند المتكلم لا صدوره من المخاطب والفرق واضح
فلا حاجة الى تنزيل تكذيب الاثنين منزلة تكذيب الثالث وقال
في حاشيته رد على الشارح المدقق في قوله وانما اكدوا في المرة الاولى
لان تكذيب الاثنين تكذيب للثالث لاتحاد مقالتهم انتهى
اقول مراد الشريف ان تكذيب الاثنين مستلزم لتكذيب
الثالث لاتحاد مقالتهم لان تكذيبهما منزل منزلة تكذيب الثالث
الا يرى الى لفظ الخ في قوله لان تكذيب الاثنين تكذيب للثالث
الخ فانها تقتضي الجمعية والمنزل لا يجتمع مع الذي نزل منزلته كما لا يخفى
على ذوي مسكة فلا غبار في كلام الشريف من الحيثية التي توهمها
المولى النحرير قال الفاضل الشريف ولم يتعرض المص للقسم المعنوي
اما الحصول مقصوده بدونه واما الخفاء في كونه قسما مع عدم تغييره

لصورة الجملة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في حاشيته ثم ان قولهم ربنا يعلم من جملة المؤكدات على ما عرفت
وبعض المقام الحساب لما يهيئ عليه من ان المخاطبين بالغوا
في تاكيد تكذيبهم بوجوه بلغة فالمناسب تاكيد الخبر في المرة الثانية
بثلثة وجوه والشارح المدقق لعدم تنبهه لهذا قال ولم يتعرض
المص للقسم المعنوي اما لحصول مقصوده بدونه واما الخفاء في كونه قسما
مع عدم تغييره لصورة الجملة انتهى اقول اسناد عدم
التنبه لكون قولنا ربنا يعلم من جملة المؤكدات وكون مقتضى المقام
اعتباره الى الفاضل الشريف فرية بلا مرية كيف وقد قال في حل
قوله المذكور ولما بالغوا في انكاره في تكذيبهم بوجوه بلغة زادوا
في المرة الثانية اللام وما هو في معنى القسم اعني ربنا يعلم انتهى فمقصوده
ههنا التنبيه اولا على ان مقتضى البلاغة اعتبار القسم المعنوي ايضا في
المرة الثانية لكون تكذيبهم بوجوه بلغة فلذلك زادوا في تلك
المرتبة اللام على ما وقع في النظم الشريف ثم الاعتذار عن عدم تعرض
المص له بما ذكره من الوجهين وهذا من كمال التنبه والتيقظ
قال المص واخراج الكلام في هذه الاحوال على الوجوه
المذكورة يسمى اخراجا مقتضى الظاهر وقال الفاضل الشريف

على الوجوه المذكورة بتجريد الكلام عن المؤكدات وتأكيده استحسانا او وجوبا
بحسب الانكار فقد نسبه المحقق التفتازاني الى بيان الوضع المذكور
بعض الوجوه ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه يعني وضع الكلام من كونه مجردا عن التاكيد ومؤكدا به
م استحسانا او وجوبا وقال في حاشيته لاشعاره في اثنا وضع الكلام
كونه مجردا عن التاكيد واما تجريده عنه فانما هو حال المتكلم فالشارح
الفاضل لم يحسن في تفسيره الوجوه المذكورة بالتجريد والتاكيد
استحسانا او وجوبا انتهى اقول انما رد عليهما ما ذكره لو
كان التجريد والتاكيد المذكوران في كلاميهما مصدرين من المبني للفاعل
وليس كذلك بل هما مصدران من المبني للمفعول فيصير المعنى ان تجريد الكلام
او يؤكد فيؤول الى كونه مجردا او مؤكدا فيكون وجه الكلام لا حال المتكلم
كما توهم ويصحح في عبارة المص كثير من امثال هذين المصدرين كتعريف
ح المسند اليه او المسند وتنكيره وتقديمه وتاخيره وغير ذلك وقد نبه الشارح
في مواضع سيأتي في اوائل الفن الثاني على انه مصادر من المبني للمفعول
فكيف خفي ههنا على المولى النحرير **قال** المص وانه في علم المعاني
يسمى بالتصريح ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
ح في متنه وانه في علم البيان من قبيل التصريح وقال في شرحه لم نقل يسمى بالتصريح

لان المسمى

لان المسمى به هو الامر الكلي المقابل للكناية والاغراض المذكورة من افراده
لا نفسه انتهى اقول يرد عليه انه يقال لم قلت انه يسمى
اغراض مقتضى الظاهر مع ان المسمى به انما هو الامر الكلي المقابل لاخراج
خلاف مقتضى الظاهر والاغراض المذكورة اي اغراض الكلام في هذه
الاحوال على الوجوه المذكورة من افراد ذلك الامر الكلي لا نفسه
كما لا يخفى ثم ان المراد بالتسمية في قول المص ويسمى بالتصريح معنى الاطلاق
عليه كما في قولك زيد يسمى انسانا لا معنى الوضع لكان تسمية شخص زيد
بل ونبه عليه الشارح الفاضل فيكون المسمى بالتصريح هو الامر الكلي المقابل
للكناية انما هو على المعنى الثاني للتسمية وهذا لا ينافي كون الاغراض المذكورة
التي هو من افراد ذلك الكلي مسمى بالتصريح ايضا على المعنى الاول لها
فلا مسيخ للعدول عن عبارة الاصل **قال** الفاضل الرومي
وتعرض ههنا للازم الغاية مبالغة مع ان الاقتصار على الغاية به
كاف وقال فيما نقل عنه فان تنزيل العالم منزلة الجاهل منزلة انما يعلق ههنا
كاف في الاخبار بجملة الخبرية ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه انما اعتبر بهذا العلم لينطبق التنزيل المذكور بمعنى
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر فانه على تقدير عدم العلم بالحكم لا يحتمل ان يكون
الاخبار لا لافادته بكماله حفظت التورية فلا تنقص الاغراض المذكور

ومن لم ينتبه لهذا زعم ان الاول كاف والتعرض للثاني للمبالغة
انتهى اقول فيه نظر لانه ان اراد بظهور التنزيل المذكور نحو
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر ظهوره وتعينه عند المتكلم فلا نم
انه لو لم يعتبر العلم بلازم فائدة الخبر انه لم يحصل الظهور والتعين
المذكوران عند المتكلم كيف والمتكلم عالم بما قصد من كلامه
على كل حال بالضرورة وان اراد بهما ظهوره وتعينه عند السامع
فعدم حصولهما على تقدير ان لا يعتبر ذلك العلم مسلم لكنه لا يضر
بالمقام لان ظهور التنزيل وصف زائد على نفس التنزيل وكذا
تعين الاخراج وصف زائد على نفس الاخراج فلا يلزم من عدم
حصول هذين الوصفين عدم حصول موصوفيهما والذي لا بد منه
في المقام بيان ما يحصل به اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر بتنزيل نحو
العالم منزلة الجاهل ولا يخفى ان قصد المتكلم تنزيل المخاطب العالم بفائدة
الخبر فقط منزلة الجاهل بها يكفي في العناية بجملة الخبرية اياه ويحصل به اخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر قطعا واما ظهور ما قصد المتكلم وتعين
طريق اخراج الكلام عند السامع بنفس الكلام بدون قرينة خارجية
فمما لا يجب الا ترى ان المتكلم بالكلام المؤكد قد لا يظهر من نفس كلامه
ان مراده ازالة التردد او رد الانكار بل انما يفهم ذلك من قرينة خارجية

فظهر

فظهر ان كلام الشريف ههنا حق قال الفاضل الشريف
وخالي الذهن عن العلم بالفائدة يتناول اقساما ثلثة الا ان المراد
هو الخالي عن الاسناد وطرفيه عن العلم بالفائدة في عرفهم على ما مر الى
الاشارة هو من لا يكون الاسناد منتقشا في ذهنه ولا يكون
الطرفان حاضرين عنده اذ لو كان الاول يكون عالما او منكرا ولو
كان الثاني يكون سائلا فلا يتناول بحسب معناه العرفي الا ما هو المراد
وقال في حاشيته ردا على الشارح المدقق في قوله وخالي الذهن
عن العلم بالفائدة متناول اقساما ثلثة الا ان المراد هو الخالي عن
الاسناد وطرفيه انتهى اقول لا شك ان مراد الشريف
يتناول خالي الذهن عن العلم بالفائدة للاقسام الثلثة تناوله لها
بحسب معناه اللغوي لا بحسب معناه العرفي فمعنى كلامه انه وان تناول
الاقسام الثلثة بحسب معناه اللغوي الا ان المراد منه ههنا انما هو
معناه العرفي المختص بقسم واحد من تلك الاقسام لمجيء حكم القسمين
الاخيرين ههنا على الاستقلال فيما بعد قال الفاضل
الشريف وانه مؤدي مذمومة ما ستروا به رداءته وعدم تعلق
نفع به في الآخرة فيرجع المحصون ما تعلق به علموا وقال فيما نقل عنه
ولا شك ان عدم تعلق نفع به في الآخرة مع انهم باعوا به حظوظا عنهم

كاف في كونه سببا مذموما فلا تتجه ان يقال لا يلزم من عدم نفعه الا
ان يكون مذموما كالمباح مثلا فلا يكون مؤداه راجعا الى ما تعلق
علمه او الى اخص منه وليس يلزم من اشعار العلم بالاخص اشعار العلم
بالاعم تأمل انتهى اقول لعل ان كمؤدى ان عدم تعلق
نفع به في الآخرة مع بيعهم حظوظ انفسهم به اعني مجموع هذين
الامرين كاف في مذموميته لكن مدلول ما تعلق به علمه انما هو
الامر الاول وهو عدم تعلق نفع به في الآخرة لا الامر الثاني وهو بيعهم
حظوظ انفسهم به فانه انما يستفاد من قوله ولبئس ما شروا به
انفسهم فيتجه ان يقال لا يلزم من مجرد عدم نفعه في الآخرة على ما هو
مدلول ما تعلق به علمه ان يكون مذموما كالمباح مثلا فلا يكون
مؤداه راجعا الى ما تعلق به علمه فتأمل قال الفاضل الرضي
في نظر قوله تعالى ولقد علموا في مجرد توارد النفي والاثبات على معنى
واحد باعتبار من قوله تعالى وما رميت اذ رميت اي حقيقة او رميت
صورة وذلك لان اثره كان خارجا عن طوق البشر وقال
بعض الفضلاء ان الآية لا تكون مثالا لما نحن بصدده لان معنى
قوله في النفي والاثبات في نفي الشيء واثباته اي يكون مورد
النفي والاثبات شيئا واحدا فاذا تغايرت الحيثيات فات

هذا المعنى

هذا المعنى فالصواب ان يقال ان الرمي الصادر من النبي عليه السلام
جعل صدوره كلا صدوره تنبيها على انه خارج عن طوق البشر اعني
ووافقه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وذلك
انه تعالى اثبت الرمية له عليه السلام لانها صدرت منه ونفاها عنه
لان اثرها الذي لا يطيقه البشر فعل الله تعالى فكان الله تعالى هو الرامي
وكأنه عليه السلام لم يكن له مدخل فيها اصلا هذا على وفق ما في الكشاف
واما على ما ذكره الامام البيضاوي من ان المعنى ما رميت حقيقة
اذ رميت صورة لئلا يكون نظيرا له اذ حينئذ لا يتوارد النفي والاثبات
على معنى واحد فلا يتحقق تنزيل الوجود منزلة المعدوم لا محالة
وهذا ظاهر وان خفي على الناظرين في هذا المقام وقال في حاشيته
اراد شراح الكتاب الفاضل ان كلهم غفلوا عما ذكرنا آنفا فذهبوا
الى ما ذهبوا اليه كلامه اقول ليس مراد من قال المعنى ما
رميت حقيقة اذ رميت صورة ان العدمين المذكورين
اعني حقيقة وصورة معتبران في الكلام حتى يرد لزوم ان لا يتوارد
النفي والاثبات على شيء واحد وان لا تكون الكريمة مثالا لما نحن فيه
بل مراده بيان اعتبار ورود النفي والاثبات على شيء واحد والحاصل
ان العدمين المذكورين للنفي والاثبات لا للمنفي والمثبت فقول هذا

المعنى

الى ما قال ان النفي الذي هو الصادر عن النبي عليه السلام جعل صدوره كلا
صدور لكون اثره خارجا عن طوق البشر فلا اشكال ثم قال
المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه فان قلت على ما ذكرت
من توجيه الكلام يلزم ان لا يطابق مفهوم الكلام للواقع فيلزم الكذب
وكلام الله تعالى منزه عنه فلا بد من المصير الى التوجيه بنحو ما ذكر قلت
الكلام المنزل لامر خطابي على وجه لا يطابق الواقع لا لقصد معناه
الحقيقي بل هو مسلوب الدلالة عنه الى معنى يناسب المقام والمعتبر
في الصدق والكذب المعنى المقصود في الكلام وقال في حاشيته
نبه على ذلك صاحب الكشف حيث قال في قول صاحب الكشاف
على الجم الغفير من الناس في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين
اراد انه مسلوب الدلالة عن معناها الاصلي الى المبالغة في الكثرة
انتهى اقول لقائل ان يقول فعلى هذا التوجيه الذي ذكر في
الجواب يكون قوله تعالى وما رميت مسلوب الدلالة عن معناه الحقيقي
الذي هو نفي الرمي عن المخاطب فيلزم ان لا يكون قوله تعالى وما رميت
اذ رميت مما نحن فيه وهو توارد النفي والاثبات على شيء واحد
فتامل قال الم قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم وقال الفاضل الشريف

اثبت لهم

اثبتت لهم الايمان باضافتها اليهم وايقاع نكثهم عليها ثم نفيت
عنهم بقوله لا ايمان لهم حيث لم يراعوها ولم يعتدوا بها وقال المولى الشهير
بابن كمال الوزير بعد ما شرح المقام بمثل ما قاله الشريف ولقائل ان يقول
انما نفاها بعد النكث فالمراد نفي الوثوق فلا يكون من قبيل ما نحن
فيه انتهى اقول ان اراد ان المراد نفي الوثوق لا نفي
الايمان بمعنى عدم جواز ان يراد نفي نفسها فهو ممنوع اذ لا شك
ان المعنى يتم بايراد النفي على مدخوله الصريح وهو الايمان باعتبار تنزيل
وجودها منزلة العدم لعدم مراعاتهم اياها وعدم وفائهم بها كما ذكره
الشراح وان اراد ان كون المراد نفي الوثوق مما يجوزه ويحتمل
فهو مسلم ولكنه لا ينافي صحة السطر بناء على الاحتمال الكائن في المتبادر من
ظاهر السطر الشريف حتى لا يكون من قبيل ما نحن فيه فان بناء الشيخ
على احد الوجوه المحتملة في معنى الآية الكريمة ليس بغريب في كلامهم كما لا يخفى
على المتمرن في الصناعة قال الفاضل الشريف عدل عن
الماضي الى المضارع [illegible] التوقع عن الاحلال ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه عدل عن الماضي الى المضارع لا
لنحو التوقع عن الاحلال لانه ليس بزماني وقال في حاشيته لبعض
والاحلال المذكور امر اعتباري ذهني لا وجود له في الخارج وتعلقه العقلي

على السوق المذكور وقد دل عليه الفاء التفريعية فالشارح المدقق
ان اراد من التأخر في قوله عدل عن الماضي الى المضارع لتأخر السوق
عن الاطلال التأخر الخارجي فلا صحة له وان اراد التأخر الذهني فلا وجه
له لحصول الدلالة عليه بدون العدول المذكور انتهى اقول
فيه بحث اما اولا فلان كون الاطلال المذكور امرا اعتباريا ذهنيا
لا ينافي كون تأخر السوق عنه زمانيا اذ لا شك ان الاعتبار والحصول
في الذهن امر حادث متجدد فلا بد له من زمان يحدث فيه ولما كان
زمان السوق متأخرا عن زمان حدوث ذلك الامر الاعتباري كان
تأخر السوق عنه زمانيا قطعا واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الشريف اراد
بالتأخر في قوله لتأخر السوق عن الاطلال التأخر الخارجي ولا يلزم ارادته
له فان كون التأخر خارجيا لا يستلزم وجود التأخر في الخارج ولا وجود
المتأخر والمتقدم فيه بل يكفي كون الخارج ظرفا لنفس التأخر لا لوجوده
الا يرى ان وجود زيد مثلا متأخر عن وجود ابيه تأخرا خارجيا مع
مع ان شيئا من وجوديهما ليس موجودا في الخارج فان الوجود وان كان
خارجيا ليس من الموجودات الخارجية بل من الموجودات الذهنية على
ما عرف في موضعه وليس تأخر احد ذينك الوجودين عن الآخر موجودا في
الخارج ايضا قطعا بل انما هو خارجي بمعنى كون الخارج ظرفا لنفسه قال

الم اذا كا

الم اذا كانوا اقدموا اليه ما يلوح مثل للنفس المتعقل بحكم ذلك الخبر
وقال الفاضل الشريف ولم يرد ان الملوح جعل المخاطب
مترددا لكون سائلا حقيقة بل اراد انه من شانه ذلك
وللتنبيه على هذا المعنى زاد لفظ مثل وقال للنفس المتعقل وقال
مما نقل عنه اذ لو اريد حصول التلويح بالفعل لم يكن للفظ مثل ولا
للنفس المتعقل فائدة بل الظاهر ان يقال ما يلوح له بالحكم الخبر ومن لم
يتنبه لذلك قال لفظ مثل اشارة الى انه ليس يجب ان يكون
الملوح هو ذلك الكلام المقدم بخصوصه بل هو جنسه فتنبه انتهى
ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته
لمثل ما قدموا اليه من تلويح للنفس المتعقل وقال في شرحه فيه تغيير لتعبير
العلامة السكاكي ولا يخفى وجهه على الفطن ثم قال فيه وانما خص
التلويح بالذكر لانه الشايع في الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك
بسبب آخر غير التلويح كظهور امارة التردد وباعث السؤال وقد
نبه على ذلك بزيادة عبارة المثل وقال في حاشيته حيث ان
سلك العبارة الى ان السبب غير منحصر في التلويح وعلى ما ذكر في الاصل
يكون فيه اشارة الى ان الملوح لا يجب ان يكون ذلك
المقدم بخصوصه بل يكفي ان يكون ما هو من جنسه واذا تحققت

ان لزيادتها فائدة التنبيه المذكور وقد عرفت ان الشارح
المدقق لم يصب في زعمه انه لو اريد حصول التلويح بالفعل لم يكن
للعبارة المذكورة فائدة انتهى كلامه اقول وقد يظهر
لي ان مراده انه كما هو الظاهر بالفائدة المذكورة في قوله واذا تحققت
ان لزيادتها فائدة التنبيه المذكورة الفائدة التي حصلت من كلام
نفسه وهي التنبيه على ان السبب عدم نجح التلويح فلا وجه لقوله
فقد عرفت ان الشارح المدقق لم يصب في زعمه انه لو اريد
حصول التلويح بالفعل لم يكن للعبارة المذكورة فائدة لان تلك
الفائدة انما حصلت من وقوع عبارة المثل في كلام نفسه
متقدمة على لفظ ما قدموا اليه من تلويح كما لا يخفى على ذي مسكة ولما وقعت
هذه العبارة في كلام السكاكي متأخرة حيث قال اذا كانوا قدموا
اليه ما يلوح مثله لم يفهم منها الا ان هناك ملوحا مثل ما قدموا اليه
لا ان هناك سببا عدم التلويح فلم يحصل من زيادتها تلك الفائدة
حتى تنافي قول الشيخ الشريف لو اريد حصول التلويح بالفعل
لم يكن للعبارة المذكورة فائدة وان اراد بها ما ذكره بقوله وعلى ما ذكر
في الاصل يكون فيه اشارة الى ان الملوح لا يجب ان يكون ذلك
المقدم بخصوصه بل يمكن ان يكون ما هو من جنسه فالشريف لم يعتبره

فائدة كما ذكره فيما نقل عنه فلذلك رأى انه لو اريد حصول التلويح ثم
بالفعل لم يكن للعبارة المذكورة فائدة ولا يخفى على ذي فطرة سليمة
اصابته في بيان ذلك ثم قال المولى المزبور في شرحه ولم يرد ان ما قدم
يحصل التي طلب مزودا ان يكون سائلا حقيقة بل المراد انه من شأنه
ذلك ولذلك قال يلوح اي يشير من بعيد وقال في حاشيته
والفائدة زيادة لفظ مثل فلا دخل لها في هذه الارادة وانما هي لفائدة
اخرى نبهناك عليها آنفا فالشارح المدقق لم يصب في زعمه انها
للارادة المذكورة انتهى اقول وقد يظهر انه لان تلك الفائدة
الاخرى التي نبه عليها آنفا انما تحصل من كلام نفسه لا من كلام السكاكي
كما نبهناك انفا عليه آنفا وما قاله الشريف من ان زيادة لفظ مثل
للارادة المذكورة انما هو على كلام السكاكي فلا محذور فيه نعم يمكن
ان يوجه الاشارة الى الارادة المذكورة من نفس لفظ يلوح لانه
للاشارة من بعيد لكن التنبيه لما عليها يحصل من تلك الزيادة فلا منافاة
ولهذا قال الشارح بعض الافاضل ولفظ التلويح اي يلوح لذلك
فافهم انتهى قال الفاضل الرومي اي من شأن مثله
ان يشير من بعيد اقول فيه شيء وهو ان الظاهر المطابق
لما سبق ان يقال اي من شأنه ان يشير من بعيد بحذف لفظ المثل

ههنا لان معنى الشأن انما يستفاد من كلام المص من زيادة لفظ المثل
كما ذكره الشريف من قبل فاذا قيل في تعبير قول المص ما يلوح مثله ان من
شأنه ان يشير من بعيد وقد كانت زيادة لفظ المثل بمعنى اعتبار
معنى الشأن فيما قدموه حيث لم ينسب التلويح الى نفس ذلك
بل الى مثله تكون ذكر لفظ الشأن في التفسير بدلا عن زيادة لفظ
المثل في كلام المص فينتظم المقام واما اذا قيل في تعبيره كما ان من
شأنه مثلا ان يشير من بعيد كما فعله الشريف لم يظهر لذكر لفظ الشأن
في التفسير مضافا الى المثل وجه لان زيادة لفظ المثل في كلام المص
انما يعني اعتبار معنى الشأن في نفس ما قدموه لا في مسلكنا الاخير فلا بد
من اعتبار ذلك في مثله ايضا من امر آخر يدل عليه وليس في كلام المص
مثل ذلك فتامل قال الفاضل الشريف وهذا من المقامات
ان زيادة المثل بنات مقام التلويح واحتياجه الى الامثال اليها مبالغة كما
كثرتها او تنبيه على تنزيل غير السائل منزلته قد يكون بغير التلويح من كمال
التردد وبواعث السؤال ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه زيادة اعتبار امثال للاشارة الى كثرتها وقال
في حاشيته لا للتنبيه على ان تنزيل غير السائل منزلة السائل قد يكون بغير
التلويح كما توهمه الشارح المدقق لانه قد حصل بزيادة لفظ مثل في

قوله ما يلوح

قوله ما يلوح مثله على ما نبهت عليه فيما تقدم انتهى اقول
ليس هذا بشيء اذ لو لم ينبهت على ذي مسكة ان الاول حصل بزيادة
لفظ مثل في قوله ما يلوح مثله ان الملوح قد يكون غير ما قدموه لا ان
تنزيل غير السائل منزلة السائل قد يكون لغير التلويح وانما يحصل هذا
على تقدير تقديم لفظ المثل على اداة التلويح كما وقع في كلام المولى الروم
فيما قبل ومن كلام المص هنا وقد نبهت على الفرق فيما مر غير مرة قال
المص او ما ترى بشأنه قال الفاضل الشريف اي ارتياب
فيما ذكرناه وما ترى وخالفه المولى الشهير بابن الكمال الوزير
في التفسير حيث قال في شرح الواو للعاطفة للعطف على مقدر اي
اتنكر ما ذكرناه وما ترى بشأنه وقال في حاشيته هذا اولى مما
آثره الشارح المدقق حيث قال اي ارتياب فيما ذكرنا وما ترى
لان الظاهر منه ان تكون المسئلة في غاية الوضوح ويأباه الاشتباه
المنقول عنه خلف انتهى اقول كل من مدعاه ودليله
منظور فيه اما الاول فلان ما قرره الشريف ههنا على طبق ما
ذكره المص فيما سيأتي من قوله فعل تحوي باوز بين ثنار
وصاحبيه الا ان الشيخ تحقق ما انت منه على ريبة حيث قال
ما انت منه على ريبة ولم يقل ما انت منه على انكار فكان ما آثره في

في تفسير كلام المصنف ههنا اولى مما ذكره المولى النحرير لكون ذلك
اوفق بمراد صاحبه واما ان فلان المشتبه على خلف انما هو
سلوك بشار بهذا الاسلوب اعني تنزيل غير السائل منزلته لا
نفس هذا الاسلوب ولهذا قيل من عجيبه بعدما نبهه على
سلوكه اسلوبه انما قلتها اعرابية وحشية ولا يخفى ان وضوح
المسلك لا يقتضي وضوح وقوع السلوك له فلا يأبى الاشتباه
المنقول عن خلف كون المسلك المذكور وهو تنزيل غير السائل
منزلته في غاية الوضوح على تقدير تسليمه قال الفاضل
الشريف ورجل مولدا اي عربي غير محض وكلمة مولد اي ليست
من اصل لغتهم وقد سبقه المحقق التفتازاني الى هذا البيان لكن
بنوع مغايرة في التعبير حيث قال المولد في العرب من ليس من خلصهم
وكلام مولد ليس من اصل لغتهم انتهى ورد عليهما المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه قال الزمخشري في الاساس
غلام مولد وجارية مولدة وهي التي ولدت عند العرب ونشأت
مع اولادهم وتأدبت بآدابهم ومنه المجاز كلام مولد ليس من اصل
لغتهم وشيء مولد وقال في حاشيته فاذن ثبت ان المحقق لم يصب في
قوله المولد من ليس من خلصهم وكذا الشريف المدقق لم يصب في قوله

ورجل مولد

ورجل مولدا اي عربي غير محض حيث اهملا القيود المعتبرة في مفهومه
انتهى اقول فيه نظر لان القيود المذكورة انما اعتبرت في مفهومه
الاصلي اي الحقيقي ومراد الشارحين الفاضلين بيان مفهومه المجازي
لان استعماله المشهور انما هو في هذا المعنى حتى كانه صار حقيقة
عرفية فيه ولان الذي قصده المصنف منه ههنا هو هذا المعنى ولا شك
انه لا قيد يعتبر في مفهومه المجازي سوى ما ذكره الشارحان الفاضلان
حتى ان ما ذكره الشريف عين عبارة الجوهري في الصحاح فلم تقع منهما
الاهمال فيما يهتم ويراد كما لا يخفى على ذوي الرشاد قال
المصنف ومن الشواهد لما لحن فيه شهادة غير مردودة رواية الاصمعي
بتقبيل خلف الاحمر بن عيسى بشار ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير وطعن في الشراح بعدم التنبه له حيث قال في متنه ومن الشواهد
لما لحن فيه شهادة غير مردودة بتقبيل خلف الاحمر بن عيسى بشار
وقال في شرحه اسقط ما في الاصل من قوله رواية الاصمعي لانه لا
انتظام له مع قوله على ما روى الاصمعي وهذا ظاهر وان لم يتنبه
له الناظرون في هذا المقام انتهى اقول فيه بحث اذ الظاهر
ان مراده بوجه عدم انتظامه مع قوله ذلك لزوم التكرار والاستدراك
لكن الامر ليس كذلك لان المفهوم مما ذكره ههنا رواية الاصمعي تقبيل

خلف الاحمر من عيني بشار احمالا ومما ذكر في الاتي روايته ذلك
مفصلا ببيان سبب التقبيل وكيفية القصة ولما كان التفصيل
بعد الاجمال اوقع في البيان واحسن في التفصيل التعليم على ما صرحوا
مع موافقه سلك المص هنا هذا المسلك ولا يخفى ان هذا النوع
من البلاغة ومنه قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام
وبنين وجنات وعيون ولهذا لم يتعرض له الناظرون في هذا
المقام بالقدح فيه **قال** المص لما روي من ان خلفا قال
لبشار بعد ما انشد القصيدة لو قلت يا ابا معاذ مكان ان
ذاك النجاح بكرا فالنجاح في التبكير كان احسن. ورد عليه المولى المهر
بانه كان الوزن. حيث غير عبارته فقال في متنه على ما رواه الاصمعي
من ان خلفا قال لبشار بعد ما انشد القصيدة لو قلت يا ابا معاذ
مكان ان ذاك النجاح في التبكير فالنجاح في التبكير كان احسن وقال
في شرحه في الاصل لم يذكر في التبكير وحقه ان يذكر لانه مذكور في قوله
فالنجاح في التبكير واما لفظ بكرا المذكور في الاصل فلا حاجة اليها
كما لا يخفى انتهى **اقول** بل الحاجة اليها محققة لان مراد خلف
يقول مكان ان ذاك النجاح مكانه في نظم الشعر لا مكانه في مجرد المعنى
حتى يكون فالنجاح والا لا يحصل النظم ولا شك ان خلفا لا يريد ان يقول

لو تركت

لو تركت نظم الشعر وقلت كذا كان احسن فلا بد من ذكر لفظ بكرا ايضا
ليتم بها النظم واما ما قاله في عدم ذكر التبكير في الاول فلا وجه له الا ان القصة
هكذا رويت فالعهدة فيها على الراوي لا على المص ولا مجال لتغيير الرواية
بالراي لان مدارها السماع لا غير على انه يمكن ان يعتذر عن عدم ذكر
التبكير في الاول بانه لما لم يذكر فيه اعتمادا على ظهور كون المراد انضمامها
بقرينة ذكره في الثاني الذي هو بدل عنه بخلاف ما لو لم يذكر لفظ بكرا ايضا
ما امل **قال** المص ونظيره فغنتها وهي لك الفداء ان غناء
الابل الحداء. وقال المحقق التفتازاني والحداء مصدر حدا الابل
اذا غنى لها واما حدا الابل بمعنى ساقها فمصدره الحدو ورد عليه
الفاضل الشريف حيث قال الحداء السوق يقال حدا الابل حدوا
وحداء اي ان غناء الابل السوق وقال فيما نقل عنه كلا المصدرين
بمعنى السوق مذكوران في الصحاح فمن خصص الحداء بالغناء فقد سهى
وافسد معنى البيت انتهى واجاب عنه بعض الافاضل بان قال
ما قاله العلامة التفتازاني من ان الاصل في الحداء مصدر حدا الابل
اذا غنى لها رد لكلام صاحب الصحاح ومتابعيه لانه قال
في الشافية وشرحها ويجيء مصدر فعل مفتوح العين في الاصوات
على فعال غالبا نحو صرخ صراخا وصاح صياحا ونبح نباحا ودعى الحمام

رغاء اذا صح وهي مصدر المتعدي على فعل غالبا انتهى
اقول ليس هذا بشيء لان ما علل به الشارح فيه
وشرحها غير صالح لان ما رد به كلام صاحب الصحاح ومتابعيه
اصلا لان ذلك في الاصوات كما صرح به وحدا الابل
بمعنى سوقها ليس من الاصوات فلم يكن ذا اطلاق القاعدة
ولو سلم فتقييد غالبا لا يستقيم بكون الامر على خلاف ذلك كونه
نادرا فيجوز ان يكون ما ذكر في الصحاح من النوادر المسموعة من العرب
واعلم ان لهذا المجيب ذيل جوابه المذكور كلام متعلق بتصحيح موالي البيت
على راي السعد ان وتقبيحه على راي الشريف ولبعض اقرانه منهم
كلام آخر طويل الذيل متعلق بتصحيح يعرف فساده من له ذوق سليم
تركت بيانه مخافة الاكثار والاملال ومن رام الاطلاع عليه
فليراجع الى محله ولنا ملخصه قال الفاضل الشريف
فان قوله تعالى ولا تخاطبني اي لا تدعني في استدفاع العذاب عنهم
مع ما تقدم من قوله واصنع الفلك يلوح بانهم محكوم عليهم بالاغراق
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرح
ولا وضوح في ذلك التنزيل لما تقدم من قوله تعالى واصنع الفلك ولهذا
جرد المثال عنه وقال في حاشية رد على الشارح المدقق حيث قال

ولا تخاطبني

ولا تخاطبني اي لا تدعني في استدفاع العذاب عنهم مع ما تقدم من
قوله واصنع الفلك يلوح بانهم محكوم عليهم بالاغراق وذلك
ان الشعور بخصوص العذاب مما لا حاجة اليه فما ذكره السيد سهو
اقول لا نزاع لاحد في ان الملوح الذي قدم الى الخبر بل
لا يجب ان يكون ملوحا له بخصوص الخبر بل قد يلوح له بخصوصه كما في
المثال المذكور وقد يلوح لجنسه كما في قوله تعالى يا ايها الناس
اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وليس مقصود الشريف
هاهنا من قوله مع ما تقدم من قوله واصنع الفلك بيان الاحتياج
الى تقدم هذا القول ليصح التنزيل المذكور حتى يصح الرد عليه
بان الشعور بخصوص العذاب مما لا حاجة اليه فما ذكر بل بيان ما هو
الواقع من كون المقدم في المثال المذكور مما يلوح بخصوص الخبر اعني
كونهم محكوما عليهم بالاغراق بخلاف المثال الآخر فان المقدم هناك
مما يلوح بجنس الخبر لا بخصوصه كما سيجيء التصريح به فلا غبار في كلامه قال
الفاضل الشريف فما نحن فيه وان اريد به الا البعض الذي ...
بالعصمة فلا شك ان الوهم يتبادر الى انكار العموم قبل ورود الاستثناء
فاكد الحكم لدفع هذا الانكار ابتداء ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث قال في حاشيته يرد عليه انه لا اجرة لمثل هذا الوهم

لان منشاه سوء الفهم الناشئ عن عدم التوقف الى ان يتم المتكلم
كلامه ويوضح مرامه ولئن سلم انه معتبر لكنه مندفع باخر الكلام
وما يندفع بنفس الكلام لا يزاد لاجله التاكيد انتهى اقول
فيه بحث لان مثل هذا الوهم الناشئ عن عدم التوقف الى تمام الكلام
المندفع باخر الكلام قد اعتبره ارباب البلاغة ورتبوا عليه خواص
الكلام ومزاياه في مواضع شتى منها حذف المفعول لدفع توهم
ارادة غير المراد ابتداء كما في قوله • وكم ذدت عني من تحامل حادث
وسورة ايام حززن الى العظم • ومنها تقديم المسند للتنبيه من اول
الامر على انه خبر لا نعت كما في قوله • له همم لا منتهى لكبارها • وهمته
الصغرى اجل من الدهر • الا عرف تلك من العطر فانكار اعتبار مثل
هذا الظاهر الوهم وعدم تجويز زيادة التاكيد لاجله على تقدير تسليم
بناء على اندفاعه باخر الكلام خروج عن سنن الصواب كما لا يخفى على
ذوي الالباب قال المص واذا صادف ما ارشدناك بصيرة منك
الخ وقال الفاضل الشريف اي ما ارشدناك من تنزيل غير السائل منزلته
لتقدم الملوح • ورد عليه المولى الشهير • بابن كمال الوزير • حيث قال
في شرحه اي واذا صادف ما ارشدناك من تنزيل غير السائل منزلة السائل
سواء كان ذلك لتقدم الملوح منك او لامر اخر ولا دخل ههنا لخصوص

سبب التنزيل

سبب التنزيل وتعيينه بانه تقدم الملوح وقال في حاشيته فلا وجه لما
قاله الشارح المدقق اي ما ارشدناك من تنزيل غير السائل منزلته لتقدم
الملوح انتهى اقول لا يخفى على الفطن ان تعيين الشريف خصوص
سبب التنزيل ليس لزعم ان له دخلا ههنا بل لان المص عينه فيما سبق
وان لم يرد التخصيص حيث قال وهكذا قد تعتمدون مثل لا تكون سائلا
مقام من سال اذا كانوا قدموا اليه ما يلوح الخ فالظاهر
ان يكون مراده بالموصول في قوله ما ارشدناك ذلك الذي سبق منه
فكان اللائق بشارح كلامه ههنا ان يعين السبب الخ ليطابق
الشرح المشروح واعلم ان المحقق التفتازاني سلك في شرح هذا المقام
مسلكا اخر فقال في تفسير قول المص واذا صادف ما ارشدناك بصيرة
منك يعني اذا تاملت فيما سبق من اخراج مقتضى الظاهر وجعلك
غير السائل مثل السائل سيما بعد الامر ثم قال في بيان الامثلة
فاذا قلت اعبد ربك فان كان المخاطب منكرا لاستحقاق العبادة
او مترددا فيه او خالي الذهن مع امارة انكار او سؤال كان قولك
ان العبادة حق له جيدا في الغاية لمصادفته مقتضى المقام والعبادة
حق له رديا لخلوه عن ذلك وفي العبادة حق له متوسطا لاشتماله على
شائبة تاكيد واشعار بالسببية انتهى اقول فيه بحث

اذ لا تم خلو قولك العبادة حق له عن مصادفة مقتضى المقام في صورة كون
المخاطب خالي الذهن مع امارة انكار او سؤال فان مقتضى المقام
على ما صرح به اعم من مقتضى الظاهر ومقتضى خلاف الظاهر وقولك المذكور
انما خلا عن مصادفة الثاني دون الاول لا يقال مراده خلو ذلك عن
مصادفة مقتضى خلاف الظاهر بناء على انه كاف في الرد اذ لا تنزل
رتبة الكلام المخرج على مقتضى الظاهر عند ارباب البلاغة بالنسبة
الى الكلام المخرج على خلاف مقتضى الظاهر كما صرح به لانا نقول
يأبى عنه لفظ ذلك في قوله خلوه عن ذلك لكونها اشارة الى
مصادفة مقتضى المقام المارة في قوله لمصادفته مقتضى المقام ولكن
ان مقتضى المقام هناك عام لمقتضى الظاهر ومقتضى خلافه فمقتضى السا
وايضا لو كان المراد ذلك لكان قولك ان العبادة حق له خاليا ايضا
عن ذلك في صورة كون المخاطب منكرا او مترددا كما لا يخفى فلم يصح
قوله كان قولك ان العبادة حق له جيدا في الغاية في حق ما تقدم من
الصورتين لا يقال المراد خلوه عن مصادفته مقتضى خلاف الظاهر
مع تحقق مقام يقتضيه وهو غير متحقق في صورة كون المخاطب منكرا
او مترددا على ما ذكره فلم يكن قولك ان العبادة حق له خاليا عن ذلك
بهذا الوجه في ما تقدم من الصورتين لانا نقول لا يخلو عن ذلك بهذا الوجه

غير محقق

غير محقق في قولك العبادة حق له ايضا في صورة كون المخاطب منكرا
او مترددا فلم يصح قوله والعبادة حق له رديا في حق ما تقدم من الصورتين
قال الفاضل الشريف قلت من حيث ان ذكر المسبب
يقتضي ذكر سببه . ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه واما الجواب عنه بان ذلك من حيث
ان ذكر المسبب يقتضي ذكر سببه فليس بصواب لان الفاء للترتيب
في الوجود لا للترتيب في الذكر اقول فيه نظر لان الفاء
كما يكون للترتيب في الوجود كذلك يكون للترتيب في الذكر صرح به النحاة
خصوصا الفاضل الرضي حيث قال وقد تفيد الفاء في الجمل كون المذكور
بعدها كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها لا ان مضمونه عقيب مضمون
ما قبلها في الزمان كقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم فبئس مثوى المتكبرين
انتهى وقد قررنا نظير هذا الرد من المولى المذكور ونظير هذا الدفع منا
فتذكر قال المص وكذلك يدفع لزوم منع المنكر لا يكونوا انا
وقال الفاضل الشريف هذه جملة معطوفة على قوله وهكذا قد يجعلونه
ولعل ذلك اشارة الى ما اشير اليه بقوله هكذا اعني سبيل العالم منزلة
لخالي الذهن او السائل من لا يكون سائلا منزلة من سأل واختير
لفظ ذلك لبعد المشار اليه بطول العهد اقول ومن العجائب منها

بتيب

ان المولى الشهير بابن كمال الوزير بعد ان غير فيما مر قول المص وهكذا
قد يعكسون من لا يكون سائلا مقام من يسأل فقال بدل ذلك
في متنه او اقاموا من لا يكون سائلا مقام من سأل وبين في شرحه
وجه تغييره اياه بما يتضح قال ههنا في متنه وكذلك قد ينزلون منزلة المنكر
غيره وقال في شرحه عطف على هكذا والاشارة الى ما اشير اليه ثمه واختير
لفظ ذلك لبعد المشار اليه بطول الكلام انتهى فكانه نسي ما قدمت
يداه ثم ان ما ذكره هنالك من وجه التغيير يقتضي ان يقول ههنا او نزلوا
منزلة المنكر غيره تأمل تقف قال الفاضل الشريف قوله
ويعكسون عطف على ينزلون مدرج معه تحت كذلك لتقاربهما مع
شائبة الارتباط بينهما ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه ويقلبون عطف على وكذلك قد ينزلون
لا على ينزلون اذ ليس المذكور قبل هذا من جنس المقلوب فلا يحسن ان يقال
وكذلك قد يقلبون وقال في حاشيته رد على الشريف الدعوى في قوله ويعكسون ٥
عطف على ينزلون مدرج معه تحت كذلك انتهى اقول
لا يذهب على ذي فطرة سليمة انه لا يلزم من صحة التشبيه المستفاد
من قوله وكذلك قد يقلبون ان يكون المذكور قبل هذا من جنس المقلوب
بل يكفي في صحة ذلك اشتراك هذا مع ما قبله في مطلق اخراج الكلام لا على مقتضى

الظاهر

الظاهر بدون الاحتياج الى الاشتراك في نوع اخراج مخصوص من انواع القلب
الا يرى انه لا شك في صحة مثل قولنا زيد يكتب وكذا بشر مع ان ما
قبل اداة التشبيه ليس من جنس ما بعدها فان قيل مراد المولى النحرير
نفي حسن التشبيه بقوله فلا يحسن ان يقال وكذلك قد يقلبون لا نفي الصحة
قلنا مع انه يكفي حينئذ عبارة الرد المذكور في حاشيته لانه عدم حسن
ذلك انما كان بسبب المثال الذي ذكرناه في التنوير اذ لا شك
في حسنه ايضا قال الفاضل الشريف وهي اي العقدة عبارة عن
تنزيل غير المنكر منزلته فيقابلها تنزيل المنكر منزلة غيره فلا حاجة الى قوله
مع المنكر الا للتصريح بما علم ضمنا ولتصحيح النظم في معه الى المذكور لفظا ورد
عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث فسر اهل العقدة
بقوله يعني قضية التنزيل وقال ولما كان اصل القضية مشتركا بين
تنزيل غير السائل منزلة السائل وتنزيل غير المنكر منزلة المنكر وكان القلب
باعتبار الثاني فقط احتيج الى زيادة قوله مع المنكر كيلا يذهب الوهم من
ظاهر العبارة الى عموم القلب للصورتين ومن لم يتفطن لهذا قال
لا حاجة الى قوله مع المنكر الا للتصريح بما علم ضمنا ولتصحيح النظم في قوله
اذ كان معه الى المذكور لفظا انتهى كلامه اقول فيه نظر
لان مدار كلامه ههنا على تغيير قول المص هذه القضية مطلق التنزيل

لا تنزيل غير المنكر منزلته وجعل قوله مع المنكر لتقييد ذلك المطلق بتنزيل
غير المنكر منزلته وليس بتام لان الظاهر ان كلمة هنا للاشارة الى الوحي
فحملها على الاشارة الى مطلق التنزيل المذكور فيه بعيد عدول عن سنن
التبادر بلا داعي اليه كيف وقد اطبق الشراح قاطبة ومنهم المولى النحرير
على انه انما اختير لفظ ذلك في قول المص وكذلك عند منزلون لبعد المشار
لطول الكلام واذا كان المشار اليه هناك هو تنزيل العالم منزلة خالي
الذهن او تنزيل غير السائل منزلته بعيد بعيدا فاظنك به هاهنا
على تقدير كون المراد به مطلق التنزيل على ان كان الظاهر المتبادر من عبارة
هذه المقدمة ان يكون المراد بها ما ذكر في الترتيب من تنزيل غير المنكر
منزلته لم يتم القول بانه انما احتيج اليه زيادة قوله مع المنكر كيلا يذهب
الوهم من ظاهر العبارة الى عموم التقليب للصورتين ولم يصح الرد على
الشريف بعدم التفطن لهذا كما لا يخفى قال الفاضل الشريف فلولا
جعل لا ريب فيه كما ذكر في الكشاف بمعنى لا ينبغي لاحد ان يرتاب في
سطوع البرهان على حقيقته كان تمثيلا لانه كلم شكه كثير من الاشقياء
وقد ترك تاكيده لتنزيل انكارهم منزلة عدمه ° وقال المولى الشهير
باشن كمال الوزير ° بعد نقل هذا ويرد عليه ان المعتبر في الكلام الخارج على
خلاف مقتضى الظاهر حال المخاطب والخطاب هاهنا مع الرسول عم

اليه

وهو لاسكم

وهو لا سكم الحكم المذكور اسهى اقول قد بحث اذ لا نم اختصاص
الخطاب هاهنا بالرسول عليه السلام بل الظاهر انه عام لكل احد بعد الوحي به
والنزول الى الرسول عم ولكن هذا لا يضعف اختصاص الخطاب به عم
كما في سائر الخطابات العامة فيصح ما ذكره الشريف تدبر قال
الفاضل الشريف والاطراد مطاردة الاقران في الحرب اي حمل
بعضهم على بعض ° ورد عليه المولى الشهير ° باشن كمال الوزير
حيث قال في شرحه وهو غير مطاردة الاقران في الحرب بحمل بعضهم على بعض
وقال في حاشيته فليس الحمل المذكور بعض المطاردة كما زعم الشارح
المدقق حيث قال والاطراد مطاردة الاقران في الحرب اي حمل بعضهم
على بعض انتهى اقول ما ذكره الشريف موافق لما في الصحاح
والقاموس حيث قال قيل فيهما ومطاردة الاقران في الحرب حمل بعضهم على
بعض انتهى فلا وجه لحمل ما ذكره على الزعم والرد عليه بما لا سند له اصلا
قال المص وله انواع يقف عليها وقال الفاضل الشريف
قوله للكناية بيان وبل ترك التصريح وقال بعض الفضلاء او بيان او
النفث او نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر اقول بيان وبل الكناية
هاهنا نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر غير صحيح لان النفث المذكور افق
من الكناية مندرج تحتها ومعنى كونه مسمى بالكناية مجرد الاطلاق عليه

معسك

لا وصفها له بخصوصه كما نبه عليه الشريف ثم انما يصح كون تاويل
الاعم بالاخص لتوجيه الضمير مما لا نظر له لا مجال له ههنا اذ يلزم ح ان لا يصح
قول المص وله انواع تعطف عليها وعلى وجه حسنها بالمفصل هناك
اذ لا تعرض هناك لانواع النعت لا على معنى الظاهر اصلا والجواب
عنه انه لا اشكال بسبب ارجاع ضمير له الى الكناية باعتبار التاويل
دون ارجاعه الى النعت المذكور مع كون ضمير انه راجعا اليه انما هو
لزوم المحذور المذكور اعني عدم صحة قول المص وله انواع تعطف عليها على
تقدير ارجاعه الى النعت المذكور لما بينا فكيف ذهب الى التاويل
بما لزم منه المحذور المهروب عنه ثم انه ان اراد بالفن في قوله او بتاويل
الفن الفن المعهود المذكور آنفا في قول المص ستذكرونه من هذا الفن
فهو في حكم ما ذكر في عدم الصحة لان المراد به النعت المذكور بعينه كما لا

تحق

قال المص وان هذا الفن وقال الفاضل الشريف اي اشاره كما
هو معنى المساق الى نعت الكلام لا على معنى الظاهر لان اجراءه على
معنى الظاهر يستلزم الاخذ وقريب المتناول وقال فيما نقل عنه اي المص
قوله بهذا الفن اشارة الى فن الاسناد مطلقا لان بعضه مستقل اي ح
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
الاشارة الى الفن المعهود المذكور في قوله ستذكرونه من هذا

النوع

النوع وتخصيص الاشارة اليه لان مقابله سهل الماخذ وقريب التناول
ثم قال في حاشيته والمسانح للصرف عنه لان المعرفة اذا اعيدت
معرفة مقرونة باسم الاشارة لا تكون الثانية الا عين الاولى والشيخ
المدفوع لعفول عن هذا تمسك بدلالة المساق واختصاص الحكم المذكور
له فصار كمن استضاء بالمصباح عند طلوع الصباح اقول
فيه نظر لان مجرد المقدمة القائلة ان المعرفة اذا اعيدت معرفة مقرونة باسم
الاشارة لا تكون الثانية الا عين الاولى لا يعين كون الاشارة
ههنا الى النوع المذكور في قوله ستذكرونه من هذا الفن لان [illegible]
مطلقا ذكر معرفة انفا في صدر مباحث الاسناد وتحقق تلك المقدمة
جاز ان يكون الاشارة ههنا الى ذلك الفن انفا فلا بد من امر يعين كون
الاشارة ههنا الى هذا دون ذلك فلهذا تمسك الشريف بما ذكره في
على ان كلية تلك المقدمة ممنوعة بل انما هي عند عدم تحقق قرينة صارفة عنها
الا يرى ان لفظ النوع المذكور في قوله ستذكرونه من هذا الفن يصدق
عليه انه معرفة اعيدت مقرونة باسم الاشارة مع انه ليس عين المعرفة
المذكورة اولا في صدر الكلام ومباحث الاسناد بل مصروف عنها الى النعت لا على معنى
الظاهر بقرينة المقام قال الفاضل الشريف ضمير به للفن كضمير
عنه • ورد عليه المولى الشهير • بابن كمال الوزير • حيث قال في شرحه

في تغيير ضميره اي بسبب الحذق المذكور وقال في حاشيته ولا يخفى ان
ان السبب للتعلق المذكور هو الحذق في الفن المزبور لا الفن نفسه
فلا وجه لرجوع الضمير اليه ورجوعه في فيه اليه لا يصح ذلك فالشارح
المدقق لم يصب في قوله وضميره للفن كضمير فيه انتهى اقول
فيه بحث لان مبنى ما ذكر على ان تكون الباء في به للسببية ومدار
حمل الشريف على ان تكون ذلك للآلية فلا يتوجه عليه ما ذكر على انه
يجوز ان يكون مآل ما ذكره راجعا الى ما قاله بعض الافاضل من ان الباء على ما قال
السيد لم يدخل على السبب بل على الآلة والسبب هو الحذاقة ودخوله
على السبب اولى من دخوله على الآلة انتهى قلت فالجواب عنهما ان اولوية
دخوله على السبب من دخوله على الآلة ممنوعة مطلقا ولئن سلمت في بعض
الصور فممنوعة ههنا لاستلزام دخوله على السبب ههنا تفكيك الضمير
في به وفيه كما يرشد اليه قول الشريف وضميره للفن كضمير فيه فتأمل تعرف
قال الفاضل الشريف قد تقدم ان ارتفاع شان الكلام
في الحسن وانحطاطه فيه بحسب انطباقه على مقتضى الحال [illegible] وتفاوت
حسنه زيادة ونقصانا بتفاوت الانطباق عليه شدة وضعفا
ومنه يعلم ان مدار الحسن على الانطباق يوجد بوجوده ويعدم بعدمه
فقد علم هناك الخ ان مدار قبحه اعني الحسنه على لا انطباقه انتهى ورد عليه

المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه فانه قد علم منه
ان الحسن الذاتي للكلام الذي هو ملاك الامر في بلاغته مرجعه لا انطباق
تركيبه على مقتضى الحال يوجد بوجوده ويعدم بعدمه فيكون الكلام قبيحا
وقال في حاشيته فيه تنبيه على ان ما ذكر مركب من مقدمتين احدهما
ان حسن الكلام يوجد بوجود الانطباق المذكور وثانيهما ان قبحه
يوجد بعدمه فمعرفته عبارة عن معرفة تينك المقدمتين وكان
الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال فقد علم هناك الخ ان مدار
قبحه اعني الحسنه على لا انطباقه بعد قوله ومنه يعلم ان مدار الحسن
على الانطباق يوجد بوجوده ويعدم بعدمه انتهى اقول
لا يذهب على ذي مسكة ان ثانية المقدمتين اللتين ركب منهما
ما ذكر انما هي ان حسن الكلام يعدم بعدم الانطباق المذكور واما ان
قبحه يوجد بعدم ذلك فليس عين تلك المقدمة بل هو لازم لها خارج
عنها فلم يكن العلم بها علما به ولا بد في تمام كلام المولى ههنا من سابقة
العلم به ثم ما تقدم فلذلك قال الشريف قد علم هناك الخ
ان مدار قبحه اعني الحسنه على لا انطباقه بعد قوله ومنه يعلم ان مدار
الحسن على الانطباق يوجد بوجوده ويعدم بعدمه فمنشأ سقط كلامه
محض التدارك لا الغفلة قال الفاضل الشريف اشار بما في

لفظ تركيب لأن انطباق الكلام على مقتضى الحال انما هو بحسب تركيبه
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته
وأما ما ذكره الشارح المدقق من اثبات زيادة لفظ تركيبه
لأن انطباق الكلام على مقتضى الحال انما هو بحسب تركيبه سواء كان
راجعا الى هيئته التركيبية او الى مفرداته من حيث انها واقعة
فيه فمنشأه الغفول عما ذكرنا والذهول عما قدمنا من ان المركب
المخصوص يستحسن في مقام معين من متكلم ولا يستحسن ذلك التركيب
بعينه في ذلك المقام من متكلم آخر لانه صريح في عدم صحة الحصر المستفاد
من قوله انما هو بحسب تركيبه ثم ان حقه ان يقول بزيادة لفظ المركب
كما قال الشارح المدقق لان الضمير الراجع الى الكلام لا بد منه في افادة
اصل المرام انتهى كلامه اقول فيه بحث لان المستفاد من قوله
ان انطباق الكلام على مقتضى الحال انما هو بحسب تركيبه انما هو حصر انطباق
الكلام على مقتضى الحال في كونه بحسب تركيبه لا حصر حسن الكلام في ذلك
حتى ينافي ما قدمه من ان منشأ حسن الكلام قد يكون صدوره من متكلم
دون متكلم آخر ولو سلم انه يستفاد منه حصر الحسن ايضا بناء على ان مدار
حسن الكلام على انطباق تركيبه على مقتضى الحال فحصر بهذا في شيء بمعنى
حصر ذلك فيه ايضا جاز ان يكون مراد الشريف بالحصر المستفاد من قوله

انما هو

انما هو بحسب تركيبه هو الحصر الاضافي دون الحقيقي فالمعنى ان انطباق
الكلام على مقتضى الحال انما بحسب تركيبه لا بحسب مفرداته من حيث
انها غير واقعة في التركيب وهذا لا ينافي كون حسن الكلام بحسب
المتكلم ايضا كما اشار اليه الشريف فيما قدمه ولا كونه بحسب رعاية
القواعد البيانية ايضا كما ذكره المولى التحرير ههنا في شرحه فلا الغفول
من الشريف ولا الذهول نعم ان مدار قوله ثم ان حقه ان يقول بزيادة
لفظ التركيب على انه زعم ان يكون عبارة الشريف بزيادة لفظ
تركيبه باضافة مركب الى الضمير كما يدل عليه قوله لان الضمير الراجع
الى الكلام لا بد منه في افادة اصل المرام وليس كذلك فان في
عبارته بزيادة لفظ تركيب بدون الاضافة الى شيء كما لا يخفى
على الناظر الى نسخ كتابه فلا تشنيع لهذا اصلا قال
الفاضل الشريف والاقتداح استخراج النار من الزند
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
تبعا للمحقق العصام في اقتداح الزند استخراج النار منه وقال
في حاشيته نعم ان المعنى المذكور للاقتداح المضاف الى الزند
لا المطلق الاقتداح كما هو الظاهر فقول الشارح المدقق والاقتداح ح
استخراج النار من الزند وقد افصح عن عدم اختصاص مطلق الاقتداح ح

بالمعنى المذكور وقول الجوهري واقتدحت الزند واقتدحت المرق غرفته
انتهى كلامه اقول قال الظاهر ان اللام في قول الشريف
والاقتداح اشارة الى المعهود وهو الاقتداح المذكور
في المتن المضاف الى الزند او عوض من المضاف اليه اعني
الزند فيكون المعنى المذكور على قوله انه للاقتداح المضاف الى
الزند لا المطلق الاقتداح كما لا يخفى قال الفاضل الشريف
وهو الاعلى من العودين والاسفل زندة وقد سبقه المحقق
التفتازاني الى هذا التفسير بعبارة اخرى حيث قال وهو العود
الذي يقدح به النار والسفلاني يقال له الزندة انتهى وقد سبقهما
الجوهري الى ذلك بعبارة ثالثة حيث قال في الصحاح الزند العود
الذي تقدح به النار وهو الاعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي
الانثى انتهى ورد عليهم المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه وهو ما تقدح به النار من العود والحديد وقال
في حاشيته يعني لا اختصاص له بالاول كما هو الظاهر من كلام الشارحين
الفاضلين وما غرهما الا قول الجوهري والزند العود الذي يقدح
به النار وهو الاعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الانثى انتهى
كلامه اقول فيه بحث لانه ان اراد انه لا اختصاص له

بالاول

بالاول بحسب اصل اللغة فهو ممنوع وان اراد انه لا اختصاص له
بحسب الاستعمال في الحديد انه فهو مسلم لكن هذا لا ينافي اختصاصه
بحسب اصل اللغة لجواز ان يكون استعماله في الحديد بحسب التجوز او
بحسب الحقيقة العرفية دون اللغوية وكلام الشارحين الفاضلين
والجوهري مبني على اصل اللغة وعن هذا قال ههنا بعض الافاضل
هذا بحسب اصل اللغة وقد يطلق على الحديدة التي يقتدح بها النار
انتهى قال الفاضل الشريف وفي قوله قوة ونكره
تنبيه على ان المصادر المذكورة ههنا كالطي والتقديم والتاخير
وغيرها مصادر الافعال المبنية للمفعول وانه فيه تفنن ولذلك
عاد الى لفظ السكر في قوله او اطلاقه حال السكر وفي قوله واما الحال
التي تقتضي نكره وقد سبقه المحقق التفتازاني في لسان الوجهين
حيث قال وفي ذكر التوقف والتنكر تنبيه واشارة الى ان المعتبر
في جميع هو التعلق بالمفعول كالمحذوفة والمذكورة والمقدمة
والمؤخرة الى غير ذلك انتهى ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث قال في شرحه لم نقل تعريفه لانه لا يناسب قوله مضمرا
او موصولا او اسم اشارة لان المتحقق في تلك الصور كونه
معرفة لا تكونه معرفة وقال في حاشيته والشارحان الفاضلان

مولانا لطفی

رمضان

لعدم تنبههما لهذا الباعث فالاولى ان يقال للتفنن وللتنبيه على ان المصادر
المذكورة ههنا مصادر الافعال المبنية للمفعول انتهى اقول
فيه نظر لانه انما لا يناسب ان يقال تعريفه وكونه مضمرا او علما او موصولا
او اسم اشارة لو اريد بالتعريف مصدر الفعل المبني للفاعل واما
اذا اريد به مصدر الفعل المبني للمفعول كما اريد نظائره من المصادر المذكورة
ههنا كالتعريف والتقديم والتأخير وغيرها فمناسبه قطعا اذ يؤول
معناه ح الى معنى التعرف بعينه على ان تحقق كونه معرفة في تلك الصور
يستلزم تحقق تكونه معرفة فيها لامتناع تحقق كون الممكن بدون تحقق
تكونه وليس معنى تكون المسند اليه معرفة الا ايراده معرفة
وهو حاصل في تلك الصور بلا ريب قال الفاضل
الشريف ولو قال او باللام على تقدير او تعرفه باللام لاوهم عطف
الظرف اللغو على الحال وقال فيما نقل عنه وانما لم يقل او تعرفه باللام
لئلا يخرج هذا القسم عن نظم الاقسام السابقة انتهى
ورد عليه المولى السمرقندي بان كلام الورى حيث قال في شرحه
لم يقل او تعرفه باللام لا رعاية لنظام الاقسام كما سبق الى بعض
الاوهام بل لامر آخر فوق ذلك وهو الاحتراز عن محذور وذلك
انه لو قال او تعرفه باللام لدل الكلام على ان تعرفه مضمرا او علما

او موصولا

او موصولا نوع وتعرفه باللام او بالاضافة نوع آخر وليس كذلك
وقال في حاشيته ردا على الشارح المحقق في قوله المنقول عنه
في الحاشية وانما لم يقل او تعرفه باللام لئلا يخرج هذا القسم عن نظام
الاقسام السابقة انتهى اقول بل قال ما قاله مردود لانه ان
اراد انه لو قال او تعرفه باللام او بالاضافة نوع آخر مغاير لنوع
مطلق التعرف فهو مما لا يخفى وان اراد انه لو قال كذلك لدل
على ان تعرفه مضمرا او علما او موصولا نوع وتعرفه باللام او الاضافة
نوع آخر مغاير لنوع مخصوص من التعرف وهو التعرف مضمرا او علما
او موصولا فهو مسلم لكن قوله وليس كذلك ليس بسديد لظهور
المغايرة بين ذينك النوعين من حيث ان التعرف باللام او بالاضافة
ليس بلازم بل قد ينفك عن الكلمة بخلاف تعرف المضمر والعلم والموصول
فانه لازم غير منفك عنها كما لا يخفى قال الفاضل الشريف
ولما كان التقديم متناولا للمعرف والمنكر معا قدمه على ما يختص بالمنكر
من التخصيص والاطلاق وقال فيما نقل عنه لان الاعم المتناول للمعرف
والمنكر اهم مما يختص بالمنكر انتهى اقول لقائل ان يقول
لو كان التناول والعموم مقتضيين لتقديم ما هو الاعم المتناول
على ما هو المختص بقسم لكانا مقتضيين لتقديم التقديم على التعريف

المذكور انفا لكونه مخصصا بالموصوف على ما مر جوابه انا مع ان المصنف ره
عنه اللهم الا ان يدعى عدم لزوم الاطراد في امثال هذه العلل لكن
يأباه قوله وانما تأخر الفصل عنه في مسائل قال المص واما
حال تعقيب تخصيصه او اطلاقه حال التنكير ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في متنه واما حال تعقيب تنكيره
مخصصا او مطلقا وقال في شرحه فيه تغيير لتعبير الاصل وترتيب
ولا يخفى ما في العدول من الفضل وقال في حاشيته وذلك ان الظاهر
من التفصيل الواقع في الاصل هو ان يكون لحال المقتضية للتخصيص
او الاطلاق غير اعتبار الحال التي تقتضي تنكيره البتة وليس كذلك
فان التي تقتضي تنكيره وان لم تقتض واحدا منهما بعينه لكن التي تقتضي
واحدا منهما بعينه لا بد وان تقتضي تنكيره لان المراد من التخصيص
والاطلاق المذكور تخصيص النكرة واطلاقها لا مطلق التخصيص والاطلا
ق هنا كلامه اقول فيه بحث اما اولا فلانا لا نم انه اي التي
تقتضي واحدا من التخصيص والاطلاق بعينه لا بد وان تقتضي تنكيره
قوله لان المراد من التخصيص والاطلاق المذكور تخصيص النكرة
واطلاقها لا مطلق التخصيص والاطلاق قلنا مسلم لكن لا نفيد مدعاه
اذ لا يلزم منه كون مقتضي اي تخصيص النكرة او اطلاقها هو تعينه ح

ما يعني

ما يقتضي نفس التنكير بل غاية الامر ان يستلزم تحقق تخصيص النكرة او
اطلاقها تحقق نفس التنكير انتهى ولا يلزم من تحقق التلازم بين الشيئين
ان يكون سببهما ومقتضيهما امرا واحدا كما لا يشتبه على ذي مسكة
واما ثانيا فلان مثل ما ذكر ههنا جار ايضا في قول المص واما حال التعقيب
تعقيبه بشيء من التوابع الخمسة والفصل بعد قوله واما حال تعريفه
لان حكم تعقيبه راجع الى المسند اليه الموصوف دون مطلق المسند اليه
كما صرح به الشراح حتى المولى النحرير نفسه فعلى قياس ما ذكره ههنا يلزم
ان لا يصح التفصيل الواقع فيه ايضا وقد ارتفع ذلك حيث لم يغيره
قال الفصل الشريف وانما قال على الخبر دون المسند لانه
حصر فيه لا يتصور الا اذا كان في موضع الخبر وقد سبقه المحقق التفتازاني
الى هذا التوجيه حيث قال انما قال بعض قصره على الخبر ولم يقل على المسند
كما قال عند حالات المقتضية ايماء الى ان المسند المقصور عليه
لا يكون الا في موقع الخبر مثل انما زيد قائم وما زيد الا قائم ولا يتأتى
ذلك الا بالجملة الفعلية المحضة انتهى اقول في هذا التوجيه
نظر اذ يصح ان يقال مثلا تكتب زيد لا بشر لان الكلمة لا قد يعطف
بها المضارع على المضارع وان لم يعطف بها الاسمية ولا الماضي
على الماضي على ما تقرر في النحو ولا شك ان امثال هذا القول يقتضي قصر

المسند اليه على المسند لان العطف بلا من الطرق الاربعة المشهورة
للقصر على ما تاتى فى فصله مع ان المسند فيها ليس فى موضع الجزم لانها
جمل فعلية محضة كما لا يخفى قال الم فهى اذا كان السامع
مستحضرا له عارفا منك القصد اليه عند ذكر المسند وقال الفاضل الشريف
ثم ان استحضار للمسند اليه وعرفانه قصدك اليه عند ذكر المسند
اشارة الى وجوه القرينة المجوزة للحذف فان الحذف بدونه الغاز
وتعمية ولا بد فيها من استحضار السامع ذات المسند اليه ومن
عرفانه قصد المتكلم اليه عند ذكر المسند انتهى ورد عليهما المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث حذف فى متنه قول الم مستحضرا له وقال
فى شرحه ولا يخفى ان العرفان المذكور يلزمه لزوما بينا استحضاره فلا حاجة
الى ما ذكر الاصل من قوله مستحضرا له وقال فى حاشيته ولهذا رجح الترك
لعدم تنبهه لهذا قال ولا بد فيها من استحضار السامع ذات المسند اليه
س ومن عرفانه قصد المتكلم اليه عند ذكر المسند انتهى وهم لحاجة الى كل من الامرين
المذكورين بل اصالة انتهى اقول مراد الم باستحضار
السامع المسند اليه استحضاره ذات المسند اليه بخصوصها
كما اشار اليه الشريف بقوله ولا بد فيها من استحضار السامع ذات
المسند اليه ولا يخفى انه لا يلزم من مجرد العرفان المذكور استحضاره اياه

بالوجه المزبور

بالوجه المزبور لجواز ان يعرف السامع عند ذكر المسند قصد المتكلم
الى شئ من الاشياء هو مسند اليه ولا يعرف ذلك المسند اليه بخصوص صا
ذاته بل بوصف كونه مسندا اليه فلا بد فى افادة تمام المراد ههنا
من زيادة قوله مستحضرا له كما فعله المص وتنبيه الشريف لوجه
قال الفاضل الشريف وضيق المقام اما لاختلال
الوزن او خوف ملال السامع او سامة المتكلم او فوت الفرصة
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال مرجح
اراد ضيق غير ذكر المسند اليه بخصوصه لا ضيقه مطلقا لان مرجح
الحذف والى حذف المسند على السواء فلا يصلح مرجحا لحذفه على
حذف المسند وبهذا تبين خطاء من عد من اسبابه خوف
ملال السامع وسامة المتكلم وفوت الفرصة لان الضيق
الحاصل بذلك لا يصلح مرجحا لحذف المسند اليه بخصوصه انتهى به
اقول ليس بهذا الشئ اذ لا شبهة فى ان مراد الشريف
ملال السامع وسامة المتكلم وفوت الفرصة الحاصل على ذكر فيها
من اسناد ضيق المقام عن ذكر المسند اليه هو الملال الحاصل بذكر المسند
والسامة الحاصلة به وفوت الفرصة الحاصل به دون مطلق الملال
والسامة وفوت الفرصة ولا شك فى جواز حصول الملال

فنظيره بذكر المسند اليه دون المسند بان يكون في المسند اليه قبح
من جهة اللفظ او المعنى يورث ذكره الملال للسامع او السآمة
للمتكلم او يكون فيه تطويل فيورث بذكره الوحشة ولا يكون شيء
من ذلك في المسند ولا ريب في ان ضيق المقام الناشي من خوف
مثل هذه الامور هو ضيقه عن ذكر المسند اليه بخصوصه وانه يصلح مرجحا
لحذف المسند اليه بخصوصه فاعتبار الشريف من اسبابه صواب
محض وحق صريح والعجب ان المولى الخسرو عد المحافظة على الوزن سببا
لضيق المقام المذكور مع ان ما اورده على سائر الاسباب
يرد عليه ايضا لان المحافظة على الوزن قد يحصل بحذف المسند دون المسند اليه
كما لا يخفى فيلزم ان لا تصلح مرجحة لحذف المسند اليه بخصوصه فان قيد ما
بما يخصه فيلزم لا يتقيد سائر الاسباب به ايضا على ما بيناه قال
الفاضل الشريف او لانه قد يحصل بذكرهما فائدة خفية كالتنبيه على
غباوة السامع والاستلذاذ ونحوهما ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ولا يخفى ان الاحتراز المذكور
انما يكون عند ضيق المقام عن فائدة الذكر ونكتته لان ذكره لا يكون
عبثا بناء على الظاهر الا اذا كان في ذكره فائدة وقال في حاشيته
الا ان الشارح المدقق قد غفل عن هذا حيث قال في تعليل ما ذكره

لانه قد يحصل

لانه قد يحصل بذكرهما فائدة خفية اسمى اقول
ان اراد انه اذا كان في ذكره فائدة خفية لا يكون ذكره عبثا
بناء على الظاهر ايضا فممنوع كيف وخفاء الفائدة ينافي البناء
على الظاهر وان اراد انه اذا كان فيه فائدة ظاهرة لا يكون ذكره
عبثا بناء على الظاهر ايضا فمسلم لكنه لا يجدي بطائل لان مدار كلام
كلام الشريف على ان يحصل في ذكره فائدة خفية دون ظاهرة
حيث قيد الفائدة في الشرح بالخفية وقال فيما نقل عنه انما اعتبرنا
خفاء الفائدة لانها لو ظهرت لم يكن ذكره عبثا في الظاهر انتهى
ولعمري ان الرد على الفاضل الشريف بمثل هذا الكلام لا يليق
بشان ذلك المولى الهمام قال الفاضل الشريف والمعنى
انه خالق لما يشاء خلقه وفاعل لما يريد فعله فلا يرد على الله تعالى
بانه يريد ايمان الكافر ولا يخلقه ولا يفعله وقد سبقه المحقق
التفتازاني الى بيان هذا المعنى ورد عليهما المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه افاد التقديم على الخلق والفعل
لان الله تعالى لم يخلق بعد ولم يفعل بعض ما يشاء خلقه ويريد فعله
وهذا ظاهر ولكن خفي على من قال والمعنى انه تعالى خالق لما يشاء خلقه وفاعل
لما يريد فعله وقال في حاشيته اراد به الشارحين الفاضلين ومنشأ

قولهما المغفول عن المراد من الخالق والفاعل القادر على الخلق والفعل
فانه لا يحتاج الى التقييد لان المعتزلي لا ينكر قدرته تعالى على خلق اه
الكافر وطاعة الفاسق وفعلهما انتهى اقول وفيه بحث
لان في حمل الخالق والفاعل على القادر على الخلق والفعل صرفا للفظ
عن معناه الحقيقي لا صلاح الظاهر فلا بد له من علة توجبه وما ذكر
في معرض الدليل لا يفيده اذ لا يلزم من عدم خلق الله تعالى بعض وعدم
فعله بعض ما شاء خلقه ويريد فعله كون المراد بالخالق والفاعل
القادر على الخلق والفعل دون معناهما الحقيقي وانما يلزم ذلك
لو كانت صيغة الخالق والفاعل بمعنى الماضي او الحال واما اذا كانت
بمعنى الاستمرار كما هو الظاهر في امثالها فلا تتناول ما لم يدخل في ما كان
وما يكون فتامل قال الفاضل الشريف وورود الاستعمال على تركه
يتناول القياسي وغيره فانك اذا سمعت من العرب كلاما حذف
فيه المسند اليه من غير قياس وتكلمت به في مرامك على هيئته فقد
راعيت الاستعمال الوارد على تركه كقولك رمية من غير رام وخير قليل
وفضحت نفسي الى غير ذلك واذا سمعت منهم ما حذف فيه المسند اليه
قياسا وتكلمت به بعينه في غرض من اغراضك فقد راعيت الاستعمال
الوارد على تركه واما الاستعمال الوارد على ترك نظائره فيختص بالقياسي

انتهى

انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
اراد به الغير القياسي ونظيره القياسي لان في القياسي يكون الحذف
لانه مقتضى القياس لا لورود الاستعمال عليه وان كان ذلك ايضا متحققا
وقال في حاشيته والشارح المدقق لغفوله عن هذا قال ورود الاستعمال
على تركه يتناول القياسي وغيره ولم يتنبه انه لا يلزم من رعاية الاستعمال
في الصورة الثانية ايضا ان يكون حذف المسند اليه للاستعمال انتهى
اقول فيه نظر لانه ان اراد انه لا يجوز الحذف ان يكون الحذف
في القياسي لورود الاستعمال عليه بل انما يكون ذلك للقياس لا غير كما هو
الظاهر من كلام المذكور في شرحه فهو تحكم بحت غير مسلم جدا وان اراد انه
لا يلزم ان يكون الحذف في القياسي لورود الاستعمال عليه فقط بل يجوز
ان يكون ذلك له وللقياس ايضا فهو مسلم لكن هذا لا ينافي ما ذكره الشريف
فانه لم يقل بلزوم كون الحذف لورود الاستعمال عليه في القياسي ولا في السماعي
بل قال بجواز ذلك في كل منهما فلا وجه لما ذكره في حاشيته من نسبة الغفلة
وعدم التنبه الى الشريف قال الفاضل الشريف يعني ان الرجح
لا يحصر فيما ذكر بل هناك اغراض اخر كاختبار تنبه السامع او مقدار تنبهه
والتنبيه على فطانته والاحتراز عن نسبة الا الفعاف او عن تكثير الشوق
به بلفظ المسند اليه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير

قوله او عن تحقير لشعوره بلفظ المسند اليه حيث قال في شرحه واما الاحتراز
عن استشعار التحقير فلا يصلح وجها لحذف المسند اليه قطعا لان الاستشعار
المذكور لا يلزم ذكره مطلقا وقال في حاشيته ردا على الشارح المدقق
او عن تحقير لشعوره بلفظ المسند اليه وانما قال الاستشعار المذكور لا يلزم ذكره
مطلقا لان ذكره مفضيا لا الحكمة انتهى اقول وفيه بحث اذ لا يلزم
في ان يصلح الاحتراز عن استشعار التحقير وجها لحذف المسند اليه ان يلزم
الاستشعار المذكور ذكره مطلقا بل يكفي في ذلك ان يلزم الاستشعار المذكور
ذكره في مقام فان المقام اذا لم يحتمل الاهانة لا من نفسه يصلح هناك
الاحتراز عن استشعار التحقير وجها لحذف المسند اليه قطعا وليس يشترط
في صلاحيته غرضا لان يكون وجها لحذف المسند اليه صلاحيته له في
جميع المقامات بل يكفي صلاحيته له في بعض المقامات والا لم يصلح
شيء من الاغراض المذكورة وجها لحذف المسند اليه لعدم خلو شيء
منها عن عدم تحمل مقام ما اياه كما يظهر بالتأمل الصادق وقال المحقق
التفتازاني والاغراض الاخر منها ما ذكره في ترك المسند كالاحتراز
واختبار تنبه السامع ومقدار تنبهه وتكثير الفائدة بالحمل على حذف
المسند تارة والمسند اليه اخرى، ورد عليه المولى الشهير، بابن كمال الوزير
قوله كالاختصار حيث قال في شرحه وكذا قصد الاختصار لا يصلح وجها

له

لانه كالحصل

لانه لا يحصل بحذف المسند اليه بل يحصل بحذف المسند الا اذا وجد قرينته وفقد
قرينته وقال في حاشيته ردا على الشارح المحقق في قوله منها ما ذكره في ترك
المسند كالاختصار انتهى اقول هذا ساقط جدا اذ لا يشتبه
على ذي مسكة ان مراد التفتازاني ان قصد الاختصار قد يكون غرضا
لحذف المسند اليه اذا وجد قرينته وفقد قرينة حذف المسند الا انه
ترك التصريح بهذا التقييد اعتمادا على ظهوره سيما بعد قوله منها ما ذكره في
ترك المسند اذ لا يحتمل ان يكون ما هو غرض لترك المسند غرضا بعينه
لحذف المسند اليه بدون ان ينضم اليه قرينة تعين احدهما والعجب
من المولى النحرير انه جعل بعض ما ذكره المص في ترك المسند كاختبار تنبه
السامع او مقدار تنبهه من الاغراض التي تصلح وجها لحذف المسند اليه
مع ان ذلك انما لا يحصل بحذف المسند اليه بل يحصل بحذف المسند
والا لما ذكره المص في ترك المسند فان اعتبر في ذلك انضمام قرينة
تعين حذف المسند اليه فلم لا يعتبر مثله في قصد الاختصار قال
المص فراجعها في مثل قوله قال لي كيف انت قلت عليل،
سهر دائم وحزن طويل، وقال المولى الشهير، بابن كمال الوزير
والغرض المناسب لمثل ذلك التأمل انما هو اظهار العجز والسآمة عن
كثرة الكلام بسبب شدة الضعف والتألم به مما به من ناحية السهر

ونحن انتهى اقول رد عليه ان يقال ان هذا الوجه لا يصلح
مرجحا لحذف المسند اليه بخصوصه لان نسبته الى حذفه والى حذف
المسند على السواء كما ذكر من قبل في اسباب ضيق المقام ورد به
على الشريف هناك نعم اجبنا عنه هناك الا ان المقصود ههنا
الزامه بمسلمه فتدبر قال الفاضل الشريف والحذف في باب
جامعة للاختصار ودفع التكرار على التوالي وقد سبقه المحقق العصام
الى ذكر هذين الوجهين ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير
الوجه الاول حيث قال في شرحه الحذف ههنا للاحتراز عن تكرار
هو على التوالي لا للاختصار لما مر غير مرة وقال في حاشيته يعني
ان المص لم يذكر مثالا للحذف للاختصار للعلة التي اشار اليها
لا لان الحذف فيه لا يجوز ان يكون له وقس على هذا ما ذكر في سائر
مواضع الرد على الشارح من الفاضلين انتهى اقول
فيه نظر اما اولا فلان العلة التي اشار اليها في شرحه بقوله
لما مر غير مرة هي ان المص انما اورد ما اورده عن قوله او للاغراض سوى
ما ذكر تمثيلا لبعضها وترك تفصيله من الاغراض المناسبة لما فيه
فيلزم ان يكون مراده بالاغراض في هذه الامثلة غير الاغراض المفصلة
سابقا لكن تلك العلة المشار اليها غير محققة ههنا لان الاختصار

ليس

ليس مما فصله سابقا كما لا يخفى واما ثانيا فلان قوله لا لان الحذف فيه
لا يجوز ان يكون له يدل على جواز كون قصد الاختصار وجها لحذف المسند اليه
وهو مناف لما ذكره سابقا ردا على المحقق العصام من ان قصد
الاختصار لا يصلح وجها لحذف المسند اليه لانه كما يحصل به يحصل بحذف
المسند فكانه نسي ما قدمت يداه قال الفاضل الشريف
فان قلت لا بد للحذف من استحضار المحذوف كما في تكلف جاز في كلام
واحد ان يقدر المسند تارة والمسند اليه اخرى قلت جاز ذلك
باعتبار تعارض القرائن فباعتبار كل قرينة يتعين محذوف انتهى
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته
فان قلت لا بد في الحذف من قرينة مرجحة فكيف يجوز ان يوجد في كلام م
واحد رجحان حذف المسند اليه ورجحان حذف المسند معا قلت
لا تعذر فيه لان رجحان كل منهما بالقياس الى من يليه وهو اثباته لا
بالقياس الى الاخر فانه غير ملايم لما نحن فيه لان كلامنا فيما يصلح
للوجهين وكان الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال جاز ذلك
يعني تقدير المسند اليه تارة والمسند اخرى في كلام واحد باعتبار
تعارض القرائن انتهى كلامه اقول فيه بحث اذ لا شك
ان كلامنا ليس فيما يصلح للوجهين معا والا لزم ان يكون المحذوف

بمجموع الجملة لا المسند اليه او المسند وحينئذ فيكون من احوال الفن الرابع
دون الفن الثاني فالاولى حذفه مع ان شيئا من الامثلة المذكورة ليس
مما نحن بصدده بل كلا منها فيما يصلح لكل واحد منهما بدلا عن الآخر
ولا بد فيه من رجحان كل منهما بالعكس الى الآخر ايضا فتوجه ان يقال
كيف يجوز ان يوجد في كلام واحد رجحان كل واحد منهما على الآخر
واحتيج في التفصي عنه الى ما ذكره الشريف قال الفاضل الشريف
وانجح من نجح الامر اذا تيسر وسهل والباء في به زائدة في المفعول
اي الله تعالى ايسر مطلوبا واسهل حصولا من كل ما يطلب
او من النجح حاجته اذا قضيتها وبناء التفضيل من باب الافعال
قياس عند سيبويه والباء ح للسببية الآلية اي هو اقضى للحوائج
من كل ما يتوسل به فيها ولولا ملاحظة الآلية لكان الخبر حقيقيا بتعيينه
لانه الاقضى للحوائج كلها لكن ربما كان غيره اولى بان يجعل وسيلة
وآلة في طلبها انتهى واعترض عليه بعض الفضلاء حيث قال ورد عليه
ان هذا لا يسمن ولا يغني من جوع لان ملاحظة الآلية ان صحت هناك
فالمسند متعين له والا لم يصح التفضيل بل هذا الاشكال انما اذا المسند ليس
عام النسبة وارد على التقديرين جميعا لان الله عز وجل لما كان ايسر
مطلوبا من كل ما طلبته فاذا كان غيره بهذه المثابة لا يصح التفضيل والاكثر

المسند له فلا يكون عام النسبة وكذا الكلام على التقدير الثاني اقول
في الجواب عنه مختارا ان غيره بهذه المثابة قوله لما صح التفضيل
ان اراد به انه لا يصح باعتبار صيغة التفضيل لتناولها المتعدد وهو غير
تام اذ يجوز ان يكون صاحب افعل متعددا على ما عرف في موضعه
وان اراد به انه لا يصح تفضيل احد وهو اي تخصيص اثبات الالحية
له بالذكر فهو غير صحيح لان عموم الشيء وتناوله في نفسه للمتعدد لا ينافي تخصيص
اثباته لواحد من ذلك المتعدد بالذكر بل لا بد وان يكون ما نحن فيه من هذا
القبيل على ما هو معنى السابق وان اراد به انه لا يصح تفضيله على كل
ما يطلب او على كل ما يتوسل به لان بعضه بهذه المثابة مع الغرض المذكور
والذي يفهم من كلام الشريف تفضيله على كل في ذلك حيث قال في تقرير المعنى
الاول اي انه ايسر مطلوبا واسهل حصولا من كل ما يطلب وقال
في تقرير المعنى الثاني اي هو اقضى للحوائج من كل ما يتوسل به فيها فنقول
المراد تفضيله على كل ما يطلب او على كل ما يتوسل به مما عدا صاحب
افعل المتعدد لا على كل ما يطلب او على كل ما يتوسل به ما عدا الله تعالى
فقط وكون البعض بتلك المثابة انما ينافي صحة التفضيل على الكل بالوجه
الثاني دون الوجه الاول تأمل فانه دقيق حسن ثم اعلم ان هذا كله على تقدير
ان يكون معنى التفضيل داخلا في مفهوم الخبر الذي هو عام النسبة واما

ان كان المراد بالخبر مهاجر د اصل البغي وهو البصرا و قفار الحاجة
فالامر هين اذ يكون المعصل عن المتكلم 2 اذ عاليا وهو لا ينافي عموم
النسبة في الحقيقة قال الم او لان في ذكره تعظيما للمذكور
او اهانة له كما يكون في بعض الاسامي والمقام مقام ذلك او تذكر تبركا به
او استلذاذا له كما تقول الموحد الله خالق كل شيء ورازق كل حي اهل
ورد عليه المولى السهر ١ مانكال الوره حيث طرح ذلك كلام متن
و قال في شرحه قال العلامة السكاكي او لان في ذكره تعظيما للمذكور او اهانة
له كما يكون في بعض الاسامي والمقام مقام ذلك وليس المقام مقامه لان
الكلام في تصحيح اثباته مطلقا لا في تصحيح اثباته ولو على وجه مخصوص والا
يلزم ان نذكر جميعا كل ما يقتضي تقويته وكل ما يقتضي كونه معظما او كل ما يقتضي
كونه عليا ونحو ذلك لعدم الفارق بينهما اي بين المذكور والمتروك
ثم قال او يذكر تبركا او استلذاذا له كما تقول الموحد الله خالق كل شيء
ورازق كل حي وحقه ايضا ان يورد في الحالة المقتضية لاثباته على وجه
مخصوص انتهى كلامه اقول لا يخفى على ذي فطنة ان الكلام في تصحيح
اثباته ولو على وجه مخصوص ولا يلزم منه ان نذكر كل ما يقتضي تقويته ونحو
ههنا لظهور الفرق بين ما يقتضي ذكره بوجه مخصوص وبين ما يقتضي نفس ذلك
الوجه وان كان نفس ذلك الوجه لازما للذكر على ذلك الوجه الا يرى ان كثيرا

من الاعسار

من الاعسار الآتية متلازمة مع وضوح الفرق بين مقتضياتها
على ان توقف المسند اليه ونحوه غير مستلزم لاثباته لتحققه عند حذفه
ايضا بخلاف ما ذكره الم من تعظيمه او اهانته اي ضلعه بوكره ومن
التبرك به والاستلذاذ له فان شيئا منها لا يتصور بدون اثباته
فتحقق الفارق بينهما اي بين المذكور والمتروك فتدبر قال
الفاضل الشريف وهذا الشرط معتبر في جميع ما ذكر وما سيأتي في
المسند اليه وغيره الا انه يشير اليه في بعض المواضع تذكيرا وتأكيدا
وقال بعض الافاضل اورد الم هذا القيد ههنا مع انه واجب الرعاية
في جميع الحالات للاحتياط لان بعض الاسامي يفهم منه التعظيم
او الاهانة بحيث لا ينفك عن فهمها فهم احدهما فهما واضحا بلا احتياج
الى ضميمة شيء آخر من القرائن وغيرها من الامور الخطابية كما في اكثر
الحالات فاستشعر ان يفهم المتعلم منه انه يجب الذكر عند كون تلك
الاسامي مسندا اليه لتفهم احدهما فعقبه بقوله والمقام مقام ذلك
واما ما ذكره الشريف في وجه ذكر هذا القيد فليس بذاك انتهى كلام
اقول بل ما ذكره ذلك القائل ليس بذاك لان مجرد كون بعض
الاسامي ما يفهم منه التعظيم او الاهانة فهما واضحا من غير احتياج الى
ضميمة شيء آخر لا يقتضي اصلا ذكر تلك الاسامي عند كونها مسندا اليه

مراده الفاضل

اذ ليس كل مسمى بتلك الاسامي يستحق التعظيم او الاهانة ولا كل متكلم
يقصد تعظيم ذلك او اهانته فحينئذ لا يلزم المتعلم وجوب ذكر تلك
الاسامي عند كونها مسندا اليه حتى يكون ذلك حاملا على ان يذكر
القيد المذكور ههنا فالحق في وجه ذكره ما ذكره الفاضل الشريف
وسبقه اليه المحقق التفتازاني قال المص اولان اصغاء السامع
مطلوب وقال المحقق التفتازاني ولو ذكر غير لفظ الاصغاء مما يصح في
حق الباري سبحانه وتعالى الخ لكان انسب وقال الفاضل الشريف لو اول في
اصغاء السامع بسماع المخاطب ليتناول لبسط موسى عم
لكان اولى وقال فيما نقل عنه فان الاصغاء لا يستعمل في حقه تعالى بخلاف
السماع انتهى ورده المولى الشهير بابن كمال الوزير على الشارحين
الفاضلين حيث قال في شرحه والمراد بمعناه المجازي وهو حسن السماع
وقال في حاشيته ان الشارحان الفاضلان لغفلتهما عنه زعما انه لا يصح
في حق الباري سبحانه تعالى لا لو ابدل الاصغاء بالسماع ليتناول بسط
موسى عم لكان اولى انتهى اقول ليس هذا بشيء
لان تسمية الله تعالى بالاسماء سواء كانت ماخوذة من الصفات او من
الافعال توقيفية اي يتوقف اطلاقها على الله تعالى على الاذن الشرعي
كما هو مذهبنا المشهور المقرر في الكتب الكلامية فمجرد كون المراد من

الاصغاء معناه المجازي وهو حسن السماع لا يصح استعماله في حقه تعالى
بل يتوقف على الاذن الشرعي ولم يثبت الاذن فيه قط وقد
انه هذا كل واحد من الشارحين الفاضلين اما المحقق التفتازاني فبقوله
ولو ذكر غير لفظ الاصغاء مما يصح في حق الباري تعالى حيث اذ كلمة
لفظ اشعارا بان عدم صحته في حقه تعالى انما نشأ من لفظه واما
الفاضل الشريف فبقوله فيما نقل عنه فان الاصغاء لا يستعمل في حقه تعالى
حيث اتى بلا يستعمل موضع لا يصح تنبيها على ان عدم صحته في حقه تعالى
ناش من عدم استعمال اللفظ فيه فظهر ان الشارحين الفاضلين
ليسا غافلين عما ذكره المولى النحرير بل هو الغافل عن مرادهما وعن
مذهبنا المشهور قال الفاضل الشريف وليس هناك
بسط للافتراض الذي ربما يعد جراءة في تلك الحضرة ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ودهم سوء الادب
في امثال هذا المقام من سوء الفهم وقال في حاشيته فيرد على
الشارح المدقق ما تضمن قوله وليس هنا بسط للافتراض
الذي ربما يعد جراءة في تلك الحضرة ووجه الرد ظاهر واقول
ان الوهم المذكور من سوء الفهم لانه عليه السلام لم يتكلم الا بما فيه
تعداد الاء والنعم واظهار اثار انواع اللطف كما هو شأن كلام

اقول فيه نظر اذ لا نم ان قوله وليس هناك بسط للافراح من
الذي ربما يعد جراءة في تلك الحضرة يتضمن وهم سوء الادب
فان له ان يفرق بين الجراءة وسوء الادب ويدعي ان الاول في
غير مستلزم للثاني ولئن سلم ذلك فبسط الكلام وتفصيل
المرام بحضرة من هو عالم للسرائر ومحيط بالضمائر لمجرد الاكرام
مما لا يبعد ان يعد سوء ادب الا ترى انك اذا اكثرت الكلام
في حضرة احد من السلاطين او العظماء بدون ان تسأل عنه
فربما يعد امرك هذا خروجا عن دائرة الادب وان تكلمت
بتعداد نعمه عليك فكيف ذلك في حضرة من لا حد لعظمته وجلاله
ولا غاية لكبريائه وكماله قال المص وافتخارا بمواظبتها
واعترض عليه المحقق التفتازاني حيث قال وفي تعدية المواظبة بنفسها
نظر والصواب بالمواظبة عليها واجاب عنه الفاضل الشريف حيث
قال والاصل ان يقال بالمواظبة عليها اي على العبادة الا انه
نزع الخافض وعدى المصدر بالايصال ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير على الشارحين الجليلين حيث قال في شرحه
في القاموس وظب عليه وظوبا دام او داومه ولزمه وتعهده كواظب
وقال في حاشيته هذا صريح في ان واظب يتعدى بنفسه خلافا لـ

ما اورده الشارح المحقق حيث قال وفي تعدية المواظبة بنفسها
نظر والصواب المواظبة عليها وما اجاب الشارح المدقق عنه حيث
حيث قال الاصل ان يقال بالمواظبة عليها الا انه نزع الخافض
وعدى المصدر بالايصال انتهى كلامه اقول فيه بحث اذ المفهوم
مما في القاموس هو ان واظب يكون بمعنى داوم المتعدي بنفسه
ولا يلزم منه ان يكون واظب ايضا متعديا بنفسه بل لا بد ان يسمع
ذلك من العرب الا ترى ان وثق لا يتعدى بنفسه بل بالباء مع انه
بمعنى ائتمن المتعدي بنفسه قال في القاموس وثق به كورث ثقة
وموثقا ائتمنه وقال في الصحاح وثقت بفلان اثق بالكسر فيهما ثقة اذا
ائتمنته انتهى وامثال ذلك هنا اكثر من ان يحصى فليس في عبارة
القاموس دلالة ما على تعدية واظب بنفسه فصلاح التوجيه بها
ثم ان محقق الفضلاء قال في هذا المقام قوله الا انه نزع الخافض وعدى
المصدر بالايصال دفع لما اورد على المتن من ان تعدية المواظبة بنفسها
غير صحيح وحاصل الدفع انه من باب الحذف والايصال وقد يدفع
بانه من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والضمير راجع الى العبادة وعليها
محذوف وتأنيث الضمير نادر وتذكيره اولى مطلقا مع ان المرجع واحد
تفنن في العبارة وفيه تعسف وعندي انه لا حاجة الى امثال ذلك

او الاضافة لادنى ملابسة بمعنى مواظبة ملتبسة بالعبادة فتح الجملة ووجه
التلبس وقوعها على العبادة الى هنا كلامه اقول ما ذكره من
عند نفسه ليس بشيء لانه ان اراد بادنى الملابسة ههنا
ملابسة غير ملابسة الفاعلية والمفعولية فهي غير متصورة اذ لا شك
ان العبادة مفعول المواظبة المذكورة ويشهد به قوله ووجه التلبس
وقوعها على العبادة اذ ليس المفعول الا ما وقع عليه الفعل وان اراد بها
ملابسة المفعولية فيتجه الاشكال بان المواظبة لا تتعدى بنفسها
فلا يصح اضافتها الى مفعولها بدون وساطة كلمة على الا ان يصار الى باب
الحذف والايصال فح يرجع ما ذكره الى ما قاله الشريف فلا وجه
لعده وجها اخر مضافا الى نفسه قال الفاضل الشريف
او ليتعجب منه نحو الصبي يقاوم الاسد وايصال زيادة المسرة
الى المخاطب نحو حبيبك على الباب ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث قال في حاشيته وانما ما ذكره الشارح المدقق من التعجب
منه نحو الصبي يقاوم الاسد وايصال زيادة المسرة الى المخاطب
نحو حبيبك على الباب قلت ما اخذ فيه لان معنى هما ليس فيه ذكر المسند
مطلقا بل ذكره على وصف خاص وهو الصبا في الاول والمحبوبية في الثاني
وقد نبهت فيما سبق على ان الكلام ههنا فيما يقتضي ذكره مطلقا عن خصوص

يوصف

يوصف دون اخر فتدبر انتهى اقول وقد نبهت ايضا
فيما سبق على ان الكلام فيما يقتضي ذكره ولو على وجه خاص وعلى الفرق
بين ما يقتضي ذكره على وجه خاص وبين ما يقتضي نفس ذلك الوجه الخاص
فتذكر فارجع الى المواقع الحالة الاتية تهتد الى الحق ونظير هذا ما ذكره
المعقوليون من ان العلم بالوجه غير العلم بالشيء من ذلك الوجه قال
الفاضل الشريف وزاد لفظ مثل تنبيها للغابرين بان ما هو على حالها
وصفتها معتقد لها وقد سبقه المحقق التفتازاني الى ذكر هذا الوجه بعبارة
اخرى لم يصرح فيها بلفظ التنبيه ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه تعبيرا للغابرين نعتقد مثلها اي شانه ان يكون معتقدا ١٧٠
وان تخلف الاعتقاد عنها في بعض المواد وقال في مقام لفظ المثل لافادة
هذا المعنى وقال في حاشيته والشارحان الفاضلان لم يتعقلا هذا
المعنى المهم زعما ان المقام عبارة المثل للتعظيم انتهى اقول
فيه نظر لان هذا المعنى لا يفيد كمالا للغابرين بل يفيد نقصا بالها اذ لا كمال
ان يجوز ان يكون من شان فاينه الاعتقاد بها مع جواز تخلفه عنها لا كمال
لها كمال بل يحط به رتبتها عن رتبة الغابرين التي نعتقدها بالفعل بدون
جواز تخلف الاعتقاد عنها بخلاف المعنى الذي ذكره الشارحان
الفاضلان فانه يفيد كمالا للغابرين قطعا فانها اذا كانت بحيث

يعتد بما هو على حالها وصفتها يتوقف كمالها حيث جاوزنا الاعتداد بها
الى ما هو على حالها وصفتها ولا يخفى على ذي مسكة ان ما ذكره المص من
السبب في اقتضاء القصد لافادة الفائدة المعتد بها توقف
المسند اليه يقتضي ان يكون مراده بالفائدة المعتد بها الفائدة الكاملة
لان حاصله على ما قرره ان المسند اليه في الكلام متى كان اخص كانت
الفائدة اقوى واتم وكمال التخصيص هو التعريف فصح ان القصد الى
افادة الفائدة الكاملة يقتضي توقف المسند اليه انتهى وهذا التحقيق
ذلك كما ترى فتنبه ان ما اقتضيه المقام وسياق الكلام ان يكون
المعنى في اقحام لفظ المثل هنا ما ذكره الشارح الفاضل لا ما ذكره
المولى المحرر قال المص وبعد تحقق الحكم يجب تخصيص المسند اليه
والمسند وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه والسر فيه
ان شرائط الخاص يكون اكثر من شرائط العام وموانعه وازيد من موانعه
فلا جرم يكون العام اقرب تحققا من الخاص ثم قال فيه هنا موضع بحث
وهو ان العبرة في بعد تحقق شيء وقربه لسهولة حصول شرائطه
وارتفاع موانعه لا لكثرتها وقلتها فكم من شرائط كثيرة اسهل
حصولا من شرائط قليلة وكذا الموانع انتهى كلامه اقول
بحثه هذا ساقط جدا لان كون شرائط كثيرة اسهل حصولا من شرائط

قليلة

قليلة انما يتصور فيما اذا لم يكن الشرائط القليلة داخلة في الشرائط
الكثيرة واما اذا كانت داخلة فيها فلا كما لا يخفى وما نحن فيه من هذا
القبيل فان شرائط العام داخلة في شرائط الخاص وكذا الحال في
ارتفاع الموانع فلا جرم يكون العام اقرب تحققا من الخاص قال
الفاضل الشريف وانما ترك العاطف بين الاخبار تنبيها على ان
المجموع بحسب الحقيقة خبر واحد للاقسام كانه قيل اقسام الموقوفات
هذه الاشياء واما ما يقال من ان الخبر اذا تعدد لفظا لتعدد المبتدا
حقيقة او حكما وجب ادخال الواو بين الفاظ الخبر اشعارا بان المجموع
خبر واحد فلم يلتفت اليه المص لان اشعار العاطف باستقلال
كل جزء على حدة اظهر الا يرى ان ترك الواو في حلو حامض اولى من
ادخاله الذي جوزه ابو علي انتهى واعترض عليه بعض الفضلاء بوجوه
حيث قال بعد تفصيل مشبع وبالجملة فكلام الشارح هنا لا يخلو عن
خفاء واشكال بل يشتمل على خبط واختلال اما اولا فلان هذا
الكلام خارج عن قانون العربية ولا يطابق ما ذكره القوم على ما بيناه
واما ثانيا فلانه ناقض نفسه في سائر المواضع اذ قد جعل ترك العطف
هناك اشعارا بالاستقلال واما ثالثا فلان ما ذكره من ان القول
بان الخبر اذا تعدد لفظا لتعدد المبتدا حقيقة او حكما وجب ادخال الواو

مصنفك منه

لم يلتفت اليه الم كلام مموّه مخترع من عند نفسه مقصوده ترويج
القول الكاسد السابق ليس كلم في ذلك مذهب ولا رسوخ في
ذلك تصريح بل الظاهر انه يستدل عليه بعض العبارة انتهى كلامه
اقول الكل منظور فيه اما الاول فلان كون هذا الكلام
غير مطابق لما ذكره القوم غير مقرر لان الم صاحب رأى مستقل
في العربية لا يتبع القوم في كثير من القواعد فيجوز ان يخالفهم ههنا ايضا
واما الثاني فلان ما وقع من الشريف في ساير المواضع من جعل
ترك العطف مشعرا بالاستقلال يجوز ان يكون على مذهب
القوم وما ذكره ههنا من كون العطف مشعرا بالاستقلال انما هو
على رأى الم وليس كلاهما معا مختار نفسه حتى يناقض نفسه بل المختار
عنده احدهما فقط واما الثالث فلان تصريح الم بما ذكره الشريف
غير لازم بل يجوز ان يؤخذ ذلك من سوق كلامه واسلوب عبارته فان
اكثر الخواص والمزايا انما يؤخذ من تراكيب البلغاء وعباراتهم لا من التصريح
بها من قبلهم كما لا يخفى على من له قدم راسخ في علم الادب فحمل كلام الشريف
على الخبط خروج عن دائرة الادب قال الفاضل الشريف
والتوابع اما جمع تابع لانه صار اسما فتوصف بالجمع كما في صدر
هذا الفن او جمع تابعة فوصف بالجمع كما في نسخة الم ههنا ورد عليه

المولى الشهير

المولى الشهير بابن كمال الوزير في موضعين من كلامه هذا حيث
قال في شرح التوابع جمع تابع فان فاعل اذا كان صفة لغير الآدميين
يجمع على فواعل واعتبر تذكيره بحسب الاصل فقيل الخمس وقال في حاشيته
فان شارح المدقق لم يصب في قوله ان تابعا لا يجمع على توابع الا باعتبار
صيرورته اسما ثم قال في شرح وفيما سبق اعتبر تانيثه بحسب
التأويل بالكلمة فقيل الخمسة واعتبار التأويل في مثل هذا شايع وقال
في حاشيته فان شارح المدقق لم يصب في زعمه ان توصيف التوابع
بالخمس انما هو باعتبار انها جمع تابعة انتهى كلامه اقول كل واحد من
رديه مردود اما الاول فلان الشريف لم يقل ان تابعا لا يجمع على توابع الا
باعتبار صيرورته اسما بل اشار الى ان وجه كون التوابع جمع تابع بجمع
التابع اسما حيث علل كونها جمع تابع بقوله لانه صار اسما وهذا
لا ينافي صحة تأويله بوجه آخر ذكره المولى النحرير وبالجملة ليس في كلام الشريف
قصر التأويل على صيرورة التابع اسما كما توهم المولى النحرير واما الثاني
فلان ما ذكره في شرحه من كون اعتبار تانيثه فيما سبق بحسب التأويل
بالكلمة لا ينافي ما يشعر به كلام الشريف من ان توصيف التوابع
بالخمس انما هو باعتبار انها جمع تابعة بل يقتضي ذلك لان تابعا اذا اول بالكلمة
يصير تابعة بحسب المعنى فيكون جمعه جمع تابعة فيصح ان توصف بالخمس

ثم ان في تحرير المولى النحرير ههنا امرا عجيبا وهو انه قال في شرحه واعتبر تذكيره
بحسب الاصل فعيل الخمس وفيما سبق اعتبر تانيثه بحسب التاويل
بالكلمة فعيل الخمسة مع انه غير خاف على من له ادنى مسكة ان امر العدد
في باب التذكير والتانيث عكس امر سائر الاشياء فلا بد فيما نحن فيه
عند اعتبار التذكير من ان يقال الخمسة وعند اعتبار التانيث من ان يقال
الخمس على خلاف ما قاله المولى النحرير ويختلج بالبال ان يقع لفظ الخمس والخمسة
في الموضعين سهوا من الناسخ الاول بان يكتب الخمس موضع الخمسة وبالعكس
الا انه يا باه قوله وفيما سبق اعتبر تانيثه بحسب التاويل بالكلمة لان الذي
ذكر فيما سبق في صدر هذا الفن انما هو لفظ الخمسة باتفاق النسخ عليه
وانما اختلاف النسخ فيما ذكر ههنا حيث وقع في نسخة الاصل لفظ الخمس
وفي النسخ المشهورة لفظ الخمسة فلا مجال لان يقال وفيما سبق اعتبر
تانيثه بحسب التاويل بالكلمة فعيل الخمس ونعم ما قيل ولن يصلح العطار ما افسد
الدهر   اللهم الا اذا كان العام كالعام فكاية وقال المحقق التفتازاني
ولا خفاء في ان قيد المسند اليه مراد على ما صرح به في الغايب حيث قال
او كان المسند اليه في ذهن السامع انتهى ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ولا اختصاص لهذه القاعدة
بالمسند اليه فان الامر في الفاعل ايضا كذلك وقال في حاشيته والشارح

المحقق لغفوله عن هذا قال ولا خفاء في ان قيد المسند اليه مراد على ما صرح
به في الغايب انتهى اقول ولعمري ان مثل هذا الكلام من المولى
النحرير مما يتعجب حيث استدل على عدم اختصاص هذه القاعدة
بالمسند اليه بكون الامر في الفاعل ايضا كذلك والحال ان الفاعل ايضا
مسند اليه بلا شبهة وان اراد بالمسند اليه في قوله ولا اختصاص
لهذه القاعدة بالمسند اليه ما عدا الفاعل اطلاقا للعام على الخاص بطريق
التجوز فلا وجه لرده على المحقق التفتازاني اذ لا شك ان مراده بالمسند اليه
معناه المتبادر العام للفاعل ايضا ولا يلزم من عدم اختصاص هذه القاعدة
بما عدا الفاعل من المسند اليه عدم اختصاصها بمطلق المسند اليه كما لا يخفى
                    الفاضل الشريف من عدنان حال من المنادى لما فيه
النداء من معنى الفعل ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه لا من المنادى اذ لا يجوز ان يكون منهم شرف نسب الاكارم
فلا يقتضي حق المقام وقال في حاشيته ردا على الشارح المدقق ووجه الرد
انه يجوز ان يكون الاكارم من غير عدنان فلا يلزم شرف نسب الاكارم
فلا يقتضي حق المقام لان بيان شرف نسبهم انه مقصود فيه انتهى
اقول لو سلم الاستدلال ان يقال هو من عدنان بدون ان يكون
آباؤه من ذلك فشرف نسب الاكارم ههنا متفهم من المصراع الثاني

وهو قوله وبالالمجد من العم والخال فان معنى هذا المصراع على ما صرح
به الشراح حتى المولى الجرى زاده وبالقديم الشرف كائنا من جهة الآباء
والامهات ولا شك ان حصول بيان شرف نسبهم ايضا من هذا
المصراع كاف في قضاء حق المقام   الفاضل الشريف
وقد علموا اجله معترفة اى وقد علم الناس نسبك وحسبك المذكور   ين
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
اى وقد علم الناس ذلك النسب واما الحسب فلا تعرض له في سياق
الكلام وقال في حاشيته ردا على الشارح المدقق في ذكر الحسب
ههنا انتهى اقول فيه بحث لان اباءه مذكورون فيما
سبق بصفة الاكارم دون اسمائهم وكرم الآباء حسب لان اباءهم
لان الحسب ما يعده المرء من مفاخر نفسه واباءه على ما ذكره   اللف
وذكر الشارح ايضا فتمام تحقيق التوضيح للحسب انه في سياق الكلام
كما لا يخفى على ذوي الافهام   الم وحق الخطاب ان لا يكون
مع مخاطب معين وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه   لمعين
انما اثر كلمة مع على اللام لان المتبادر منها الاختصاص فهو غير
معتبر في حق الخطاب انتهى اقول فيه نظر لان المراد بحق
الخطاب ههنا هو اللائق به لا الواجب فبحكم الوضع كما صرح به المحقق

بل المولى

بل المولى الجرى زاده ايضا ولا شك ان الاختصاص بالمعين معتبر في
حق الخطاب بهذا المعنى لما ذكره الشراح حتى المولى الجرى زاده من ان
ضمير المخاطب موضوع بوضع عام لكل معين من المخاطبين او موضوع
لمعنى كلى بشرط استعماله في واحد من المعينة على اختلاف الرأيين
فحقه ان يستعمل فيما وضع له او شرط في وضعه استعماله فيه واما كون
الخطاب كثير استعماله في غير معين على ما وقع في كلام البلغاء بل في
القرآن العظيم فبمعزل عما نحن فيه فان ذلك عند ترك حقه الكائن بحسب
وضعه اللغوى واجرائه على موجب استحسان ائمة البلاغة كما صرحوا
وقال المحقق السعد زاده وحق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه بهذا
الخطاب له لا خاطبه معه والخطاب معه ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ومن وهم انه لا يقال الخطاب
معه فقد وهم وفي حاشيته ارادوا الشارح المدقق المحقق بانه قال
وحق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وبهذا الخطاب له لا خاطبه
والخطاب معه وقال في حاشيته الاخرى على قوله فقد وهم لانه
واقع في كلام من وثق به قال العلامة الزمخشري وغيره من اعلام ائمة
المفسرين في قوله تعالى فقالت اخريهم لاولاهم اى لاجل اولاهم لان خطابهم
مع الله تعالى لا معهم انتهى كلامه اقول وقد رد ايضا

لان مراد المحقق التفتازاني ان حق العبارة اى اللائق بها والواجب
فيها بحكم الوضع ان تكون لمعين اذ لا يقال بحسب الوضع اللغوى مع
خاطب معه والخطاب معه بل يقال خاطبه وهذا الخطاب له واما كون
الخطاب مستعملا بكلمة مع ووقوع ذلك فى كلام الثقاة على موجب
استحسانهم فمما لا ينكره التفتازانى ولا ينافى ما قاله الا يرى ان كون حق
الخطاب ان يكون مع مخاطب معين لا ينافى وقوع الخطاب لغير معين فى
كلام ائمة البلاغة على موجب استحسانهم فكذلك الحال فى حق هذه المعانى
وبالجملة ليس مقصود التفتازانى ههنا الرد على المص بل بيان حق هذه
العبارة على طريقة بيانه حق الخطاب ولا يخفى حسنه ولطافته

المص فلا يختص رؤية راء دون راء وارجع المولى الشهير بابن
كمال الوزير ضمير فلا يختص الى الظهور حيث قال فى متنه مع شرحه
فلا يختص ظهورها برؤية راء دون راء وقال فى حاشيته هذا هو الظاهر
ومع ظهوره قد خفى على الشارح المحقق على ما نقف عليه وعلى الشارح
المدقق حيث قال فلا يختص اى حال المجرمين انتهى اقول
لا يخفى على ذى فطرة سليمة ان ما ذهب اليه غير ظاهر بل غير صحيح لان
الظهور والخفاء ليسا من الامور المرئية بل هما من المعانى العقلية فلو
كان المراد فلا يختص ظهورها برؤية راء دون راء لزم ان يصير المعنى يرى

كل احد

كل احد ظهورها وهذا ليس بسديد لان الظهور مما لا يتعلق الرؤية به كما
نفس حال المجرمين وهى تكسير رؤسهم فانها مما يرى قطعا فمرجع
ضمير فلا يختص الى حال المجرمين كما فعله الفاضل الشريف ليستقيم المعنى على ما
المص بل كل من يتأتى منه الرؤية فلا مدخل فى هذا الخطاب

واستشكل المحقق التفتازانى تحرير المص فى هذا المقام حيث قال قوله
فلا يختص ظاهره ان الضمير لحال المجرمين لكن قوله بل كل من يتأتى منه الرؤية
فلا مدخل فى هذا الخطاب يقتضى ان يكون الضمير للخطاب لو ترى وان كان فى
محل مفعول الاختصاص حينئذ هو الرؤية بعض نسخه انتهى ووقع
الفاضل الشريف حيث قال فى حل هذا المقام فلا يختص اى حال
المجرمين رؤية راء دون راء بل كل من يتأتى منه الرؤية يتيسر له
رؤيتها فلا مدخل فى الخطاب برؤيتها وقال فيما نقل عنه فى
الحاشية الا ان قوله فلا مدخل مرتب على ما قبله بتقدير ظاهر بحسب المعنى
وح يستقيم قوله بل كل من يتأتى مع قوله فلا يختص استقامة تاما انتهى ورد
عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال فى شرح قوله
بل كل من يتأتى منه الرؤية فلا مدخل فى هذا الخطاب بل هو مفتحة
نحو مقدر به يستقيم الكلام تقديره والخطاب غير مختص براء دون
راء بل كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل فى هذا الخطاب ولا بعد

ان يسمى بهن بل الفصيحة وبهذا من مداحض الكتاب كم زلت فيه
اقدام الافهام عن سنن الصواب وقال في حاشيته على شرح الشارح
المحقق ان في الكلام نوع تعقيد حيث قال وقوله ولا يختص نظامه لن
الفهم لحال المجرمين لكن قوله بل كل من يتأتى منه الرؤية فلا مدخل في
هذا الخطاب يقتضي ان يكون الفهم لخطاب لو ترى وان كان في جعل
مفعول الاختصاص ح هو الرؤية نوع نبوة وتصدى الشارح
المدقق لتوجيهه قائلا ان قوله فلا مدخل مرتب على ما قبله بتقدير ما هو
بحسب المعنى ح ينتظم قوله بل كل من يتأتى مع قوله فلا يختص انتظاما
تاما بتقديره بل كل من يتأتى منه الرؤية يتيسر له رؤيتها فلا مدخل في الكلام
برؤيتها ولا يخفى على الصحيح على من له حظ من الذوق الصحيح من التعسف
البارد والتكلف الشارد ثم ان هذا الفاضل قد ذكر ان التأتي بالتيسر
فيما سبق عند شرح قول المص معترفا بما كذبته من سهولة تأتيها وعلى
التفسير المذكور لا يتأتى تقدير يتيسر له في موضع الجزاء للشرط المزبور
وكأنه نسي ما قدمت يداه الى ههنا كلامه اقول فيه بحث
اما اولا فلانا لا نم ان في توجيه الشريف وتصحيحه تعسفا باردا
وتكلفا شاردا بل هو معنى وجيه يتقبله الذوق السليم والطبع المستقيم
والعجب منه انه التزم تقدير جملة مستقلة قبل كلمة بل في قوله بل كل من يتأتى

وجعل بل

واعلم ان اطلاق الشرط [illegible] صح

وجعل بل منقطعة عنها مع عدم سماع القول ببل الفصيحة في احد قطعا وعدم
تقدير جزاء نظامه بحسب المعنى وجعل الشارح في قوله فلا مدخل منقطعة عنه
مع اشتهار الفاء الفصيحة ووقوعه في احسن الكلام وابلغ النظام
تعسفا باردا وتكلفا شاردا واما ثانيا فلانا لا نم ان الشريف
نسي ما قدمت يداه من تفسير التأتي بالتيسر فيما سبق ولا نم انه على
التفسير المذكور لا يتأتى تقدير يتيسر له في موضع الجزاء للشرط المزبور بل
يتأتى في ذلك ويحسن فان المعنى ح يكون بل كل من يتيسر له حس الرؤية
يتيسر له رؤيتها البتة ولا يخفى ان هذا معنى صحيح حسن لا يأباه المقام
ولا ينافي الانتظام الم وكذا امثاله وقال
المحقق التفتازاني اي مثل قوله تع ولو ترى اذ المجرمون يحمل على العموم
امثاله كثيرة قصدا الى ما ذكر كقوله تع ولو ترى اذ الظالمون موقوفون
عند ربهم ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ وقفوا على ربهم انتهى
وقال الفاضل الشريف اي ويحمل قوله تع ولو ترى اذ المجرمون على العموم
يحمل عليه امثاله كثيرة كقوله تع ولو ترى اذ وقفوا على ربهم ولو ترى اذ
المجرمون موقوفون انتهى ورد عليهم المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في متنه وكذا امثاله وقال في شرحه الاصل امثاله
وتنكيره للتكثير ولا حاجة اليه بعد ما سبق من قوله وانه في القرآن كثير

وقال في حاشيته وان رجال الفاضلان لم يتنبها له حيث قالا في شرحه
وله امثال له كثيرة ولم يتعرضا لما فيه من الاستدراك انتهى اقول
لا استدراك في كلام المص اصلا فكيف يتعرض له
الشارحان الفاضلان وذلك لان معنى ما سبق من قوله وانه في القرآن
كثير هو ان ترك الخطاب لا لغرض معين في القرآن كثير ومعنى قوله ههنا وكذا في
امثال له هو ان مثل حمل قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون على العموم للقصد
الى تفظيع الحال يحمل عليه امثال له كثيرة للقصد الى ما ذكر فالمفهوم مما سبق
كثرة تعميم الخطاب مطلقا ومما ذكر ههنا كثرة تعميم لعلة مخصوصة هي
تفظيع الحال وقد صرح المحقق التفتازاني في تفسيره باعتبار هذا التقييد ههنا
حيث قال يحمل على العموم امثال له كثيرة قصدا الى ما ذكر ولم يتعرض به الفاضل
الشريف اعتمادا على ظهوره واكتفاء بدلالة ما ذكره من المثالين عليه
ولا شك ان كثرة تعميم الخطاب مطلقا لا يستلزم كثرة تعميم لعلة مخصوصة
مذكورة فاراد المص الاشارة الى كثرة الثاني فقال وكذا امثاله بالسكت
المغني للتكثير وقد لم يتنبه له المولى النحرير فقال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال
المص او كان المسند اليه في محل السامع ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حينئذ في ذهن المخاطب لم
يدل قول المص في ذهن السامع وقال في شرحه في الاصل في ذهن السامع

وهو لا يستطع الكلام

وهو لا ينتظم الغايب الذي فهمه من الكتاب وقال في حاشيته
ولا بد من انتظامه اياه اذ لا اختصاص للضابط المذكور بصورة
الخطاب انتهى اقول يمكن ان يقال المراد من السامع المذكور
في كلام المص اعم من السامع الحقيقي ومن السامع الحكمي والغايب الذي
يفهمه من الكتاب سامع حكمي ولهذا قالوا الكتاب كالخطاب
قوله المص ويراد الاشارة اليه ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث زاد في متنه قيدا آخر فقال
والكلام يجري على مقتضى الظاهر وقال في شرحه لا بد في تمام الضابط
المذكور من هذا التقييد على ما ستقف عليه وقد اخل به العلامة السكاكي
انتهى اقول فيه نظر لان العلامة السكاكي قد صرح في اواخر مباحث
المسند اليه بان جميع ما ذكر هو مقتضى الظاهر حيث قال واعلم ان جميع ذلك
هو مقتضى الظاهر ثم قد يخرج المسند اليه لا على مقتضى الظاهر فيوضع اسم
الاشارة موضع المضمر فلم يبق حاجة الى ذكر هذا القيد ههنا فالحاصل
لا يكفي المولى النحرير ما صرح به في الآتي بل ادعى لزوم التصريح به ههنا ايضا
بناء على بعد العهد بما ياتي او على ان ما في محل لا يصح به تحاصيل
الحصول ههنا قلنا فيلزم ان يكون حق هذا العقد ان يذكر في اكثر هذه
الحالات فيكون يخصص ذكره بهذا المقام تحكما لا يخفى

الفاضل الشريف واللجة معظم الماء وهكذا كان قال المحقق التفتازاني
ورد عليها المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
واللجة هي التي لا يدرك قعرها ذكره الامام المطرزي وقال في حاشيته
رد على الشارحين الفاضلين حيث زعما انها معظم الماء انتهى كلامه
اقول ما ذكره الشارحان الفاضلان مصرح به في معتبرات
كتب اللغة كالصحاح والقاموس وغيرهما فلا وجه لنسبة الزعم
اليهما والرد عليهما بمجرد نقل معنى ذكره المطرزي في شرح مقامات الحريري
على انه ليس بين المعنيين المذكورين كثير تفاوت بل يمكن ان يحمل
احدهما بيانا للآخر فتأمل
الفاضل الشريف قوله وعنه
مذاهب اي طرق تذهب فيها وتتفصى بها عن المكروه والصبر عليه
وقال فيما نقل عنه وعنه مذاهب جملة اسمية في موضع الحال من الصبر
والضمير له انتهى وقد سبقه المحقق التفتازاني الى هذا البيان حيث قال
قوله وعنه مذاهب جملة اسمية في موقع الحال من الصبر والضمير له والمذاهب
مواضع الذهاب وطرق التفصي والنجاة عن المكروه الذي صبر عليه
انتهى ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه وعنه مذاهب جملة اسمية في موقع الحال من المكروه المعتبر في مفهوم
الصبر والضمير له لا للصبر لان المذهب عنه غير متعدد وقال في حاشيته

الخلاص

الخلاص عن المكروه بوجوه منها النصرة والشفاعة والفداء كما في الصحاح
فان التفصي عنه منحصر في تركه وهو وجه واحد وقال في حاشيته الاخرى
رد على الشارحين الفاضلين اقول فيه بحث
لان جعل ذي الحال مجموع معنى معتبر في مفهوم شيء من اجزاء التركيب
من غير ان يكون لفظ ذلك المعنى مذكورا او مقدرا في التركيب
مما لا يساعده قواعد النحو كما لا يخفى على من له دربة فيها ولئن سلم ذلك
فغير خاف على الفطن المتأمل انه اذا امكن الخلاص عن مكروه بوجوه
مختلفة فقد امكن الخلاص عن الصبر على ذلك المكروه ايضا بتلك الوجوه
لان الصبر على المكروه انما يتصور عند تحقق المكروه فاذا انتفى المكروه
انتفى الصبر عليه ايضا بالضرورة فاذا تعدد طرق انتفاء المكروه تعدد
طرق انتفاء الصبر عليه ايضا وقد اومى اليه الشريف بقوله وتتفصى بها عن
المكروه والصبر عليه فاذا كان الامر كذلك فجعل الجملة المذكورة حالا عن الضمير
المذكور صريحا وارجاع ضمير عنه اليه كما ذهب اليه الشارحان الفاضلان
اظهر واولى من الاحتمال الذي ذكره المولى المذكور فلا وجه للرد عليهما اصلا
العلم فيما اذا كان المقام مقام احضاره بعينه في ذهن
المستمع وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في متنه فهي اما تكون
المقام مقام احضاره بعينه في ذهن السامع انتهى اقول

يرد عليه ان يقال انك قد علمت فيما سبق من ورق قول المص في ذهن السامع
بقولك في ذهن المخبر لم زعما منك انه لا ينتظم صورة الكتاب بعطف معنى
ما ذكرت هناك ثم ان تقول ههنا انه في ذهن المخبر له كما لا يخفى
الفاضل الشريف يعتذر بذلك عن فراره وقال مما يتعلق
بالحارث بن هشام المخزومي فر يوم بدر فلامه اهل مكة فاعتذر اليهم
بذلك انتهى وقد سبقه المحقق التفتازاني الى هذا حيث قال والبيت
للحارث بن هشام المخزومي يعتذر من فراره يوم بدر ورد عليهما المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اراد الاعتذار عن
ترك القتال بانه ما كان فرارا بل كان اضطرارا حيث لم يبق الاقتدار
وقال في حاشيته فيه رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما
انه اراد الاعتذار عن الفرار انتهى اقول فيه نظر لان قوله
ما كان فرارا بل كان اضطرارا يوهم انحصار الفرار فيما كان اختياريا
وليس كذلك لان الفرار الهرب وهو قد يكون اختيارا وقد يكون اضطرارا
والاول منهما مذموم دون الثاني ثم ان وقوع الفرار من الحارث بن هشام
يوم بدر ثابت بالتواتر لا مجال لانكاره فوجب عليه الاعتذار عنه
بانه ما كان اختيارا بل كان اضطرارا واما مجرد ترك القتال بدون الفرار
فلا يبعد ان يكون مذموما ولو كان اختيارا وان كان مذموما فلا اقل

من ان لا يكون

من ان لا يكون في مرتبة الفرار اختيارا فكان الاهم للحارث الاعتذار
عن الفرار لا عن مجرد ترك القتال فلذلك حمل الشارحان الفاضلان
معنى البيت على الاعتذار عن الفرار بحيث يتضمن الاعتذار عن ترك القتال
ايضا وهذا وجه وجيه لا ينبغي ان يعد زعما منهما كما لا يخفى
قال الفاضل الشريف دون غيره من الاسماء التي يمكن ان يعبر بها عن المسند اليه
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
منه دون غيره مما يمكن ان يعبر به عن المسند اليه اسما كان او غيره
وقال في حاشيته رد على الشارح المدقق في تخصيصه حيث قال من
الاسماء التي يمكن ان يعبر بها عن المسند اليه انتهى اقول
هذا ساقط اذ الظاهر ان مراد الشريف بالاسم في قوله دون غيره
من الاسماء ما يقابل الفعل والحرف ولا شك ان ما يمكن ان يعبر به عن
المسند اليه مخصوص بالاسم بهذا المعنى لان غيره هو الفعل والحرف ولا يصلح
شيء منهما لان يكون مسندا اليه كما لا يخفى قال الفاضل الشريف
وتوجيه الكناية في ابي لهب انهم يعتبرون في الاعلام المعنى الاصلي الى قوله
ما طلع ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلي اعني
ملابسة اللهب ينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا وقد سبقه المحقق
التفتازاني الى هذا التوجيه ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير

حيث قال في شرحه اراد الكناية اللغوية لا الاصطلاحية على ما سيعرف عليه
وقال في حاشيته فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث زعما
ان المراد من الكناية ما هو اصطلاحي كان للبيان ثم قال في شرحه اطلق
ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلي اعني ملازم
اللهب لينتقل منه الى ملزومه في الجملة وان لم يكن مقصودًا اصالةً
حتى يكون من قبيل الكناية المصطلحة وهو كونه جهنميا وقال في حاشيته
فان المقصود اصالةً ذلك الشخص هذا ما هو الموعود في بيان
عدم صحة حمل الكناية الواقعة في كلام المص على المصطلح انتهى كلامه
اقول فيه بحث لانه ان اراد ان ملزوم معناه الاصلي وهو
كونه جهنميا لا يجوز ان يكون مقصودًا اصالةً فهو ممنوع اذ لا شك انه
لا مانع ان يكون كونه جهنميا مقصودًا اصالةً ويكون ملاحظة الشخص
المسمى به ومعناه الاصلي وسيلة الى ذلك لينتقل من الاول
الى الآخر ومن الآخر الى ذلك المقصود اصالةً وان اراد ان ذلك لا يجب
ان يكون مقصودًا اصالةً فهو مسلم لكن لا يجدي نفعًا لان كلام المص
في جواز كون بعض الاعلام كناية عن معنى ككون ابي لهب كناية عن جهنمي وتوجيه
الشارحين الفاضلين انه مبني على جواز ذلك لا على وجوبه فلا
داعي الى صرف الكناية المذكورة هنا عن معناها المصطلح عليه المتبادر

في فن

في فن البلاغة **قال** الفاضل الشريف وترك لفظ الابهام او في
ابدالها بالاعلام اولى بالاستلذاذ والتبرك وقد سبقه المحقق التفتازاني
الى هذه المؤاخذة حيث قال وكان الاحسن ترك الابهام الى الاعلام
ونحوه ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
اراد انه لمرجوحيته لا حقيقة له كالتطهير في حذف المسند اليه وذلك
لان المراد من اللازم اللازم الحسية لا العقلية لانها لا تتوقف
على الذكر باللسان وقال في حاشيته فيه رد على الشارحين
الفاضلين في زعمهما ان ترك لفظ الابهام او ابدالها بالاعلام اولى
بالاستلذاذ والتبرك انتهى **اقول** فيه بحث اما اولا
فلان تعليله كون المراد من اللازم اللازم الحسية لا العقلية بقوله
لانها لا تتوقف على الذكر باللسان ليس بتام لان العلم من اقسام
المعارف وتعريف المسند اليه مطلقا ليس مما يتوقف على الذكر
باللسان بل يعم المذكور والمحذوف كما صرح به في بحث
بيان اعتبارات المسند اليه في اوائل القانون الاول فلا يتم التقريب
واما ثانيا فلان كون اللازم امرًا وهميا سواء كانت حسية
او عقلية نعم قال بعدم تحققهما في الخارج الطبيب الرازي كما ذكر
في علم الكلام لكنه ليس مما يعتد به بحيث يبتني عليه كلام المص ولكن المسلم

كونها وهمية فلا تحدى بطائل لان كلام الشارح الفاضل من ان عدم ملائمة لفظ الايهام للاستلذاذ دون التلذذ ولا يلزم من كون التلذذ وهمية كون الاستلذاذ وهمياً لان معنى الاستلذاذ هو عد الشيء لذيذاً كما صرح به المولى النحرير ويجوز ان يكون التلذذ وهمية وعد الشيء لذيذاً محققا فتامل الفاضل الشريف اى كون المسند اليه موصولا اى معبراً عنه بموصول وقال فيما نقل عنه انما قال ذلك بناء على ان المسند اليه حقيقة هو المعنى بناءً على توقف الاسناد والحكم ويطلق على المسند اليه على اللفظ تبعاً واذا اريد بالمسند اليه اللفظ كان الحكم موصو لينة
ظاهرا وكون الضمير فى احضاره راجعاً الى معناه والحاصل ان الموصولية صفة اللفظ والاحضار متعلق بالمعنى ولا بد من التاويل فى احدهما انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال فى شرحه اطلاق المسند اليه على اللفظ شايع ذايع فلا حاجة الى التاويل وقال فى حاشيته فى رد على الشارح المحقق فى قوله اى معبراً عنه بموصول واما ما ذكره فى الحاشية فقد سبق فى بحث العلم ما يتعلق به فتذكره انتهى كلامه اقول فيه بحث لان الشريف لم يدع الحاجة البتة الى التاويل في قول المص كونه موصولا بكونه معبراً عنه بموصول بل اراد انه هو اللائق بما سبق من المص فى تعريف الاسناد بالحكم فان الاسناد اذا كان

حكما كان

حكما كان المسند والمسند اليه من صفات المعنى ويوصف بهما الالفاظ تبعاً كما تحققه من الشريف وشيوع اطلاق المسند اليه على اللفظ عند اصحاب فن البلاغة بدون التاويل ممنوع نعم يطلق المسند والمسند اليه عند النحاة على نفس اللفظ بناء على تفسيرهم الاسناد بضم كلمة الى اخرى على وجه يدل على الحكم ولكن ذلك لا يلايم فننا هذا وان كان مما يجوز فى الجملة وقد اشار الشريف الى هذا كله بما ذكره فيما نقل عنه كما لا يخفى على ذى فطرة فالذى يخفى مما ذكره فى الشرح وفيما نقل عنه ان تاويل قول المص كونه موصولا بكونه معبراً عنه بموصول هو اللائق بمقتضى تعريف الاسناد بالحكم كما هو راى اصحاب هذا الفن واما تاويل احد قوليه اعنى قوله كونه موصولا وقوله احضاره مما لا بد منه قطعاً وهذا الكلام حق لا شبهة فيه اما قول المولى النحرير فى الحاشية واما ما ذكره فى الحاشية فقد سبق فى بحث العلم ما يتعلق به فتذكره مما لا يفيد لان ما سبق منه فى ذلك البحث مما يتعلق به انما هو قوله فى شرح الضمير ان فى كونه ولد والمسند اليه لكن الحكم فى احدهما متعلق باللفظ وفى الاخر بالمعنى وقوله فى حاشيته على قوله وفى الاخر بالمعنى يعنى انه من قبيل التجوز فى الاسناد ولا من قبيل الاستخدام كما زعم الشارح المحقق انتهى ولا يخفى ان مرتبة ارتكاب التجوز فى الاسناد على الحمل على الاستخدام غير ثابتة بل الظاهر خلاف ذلك بناء على ما اشتهر

عندهم من ان المصير الى التجوز انما هو عند تعذر الحقيقة فلا اعتبار لما ذكره الشريف
في الحاشية انتهى الفاضل الشريف واتصل باحضاره اسم الاشارة
الى مرجع الموصولة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه وهذا تصريح بانه لا بد من مرجع بعد التصحيح وقال في حاشيته
ههنا رد على الشارح المدقق حيث زعم انه من قبيل الاستعارة انتهى
اقول اذا كانت الاشارة واقعة في مقابلة التصريح يراد بها
ما يقابل التصريح قطعا واما اذا لم يكن واقعة في مقابلته كما نحن فيه
فيستعمل في المعنى الاعم استعمالا شائعا يشهد بذلك تتبع مقامات الاطلاقات
الاستعمالات وقد صرح به في بعض الكتب وكلام الشريف ههنا
جار على ذلك فلا اعتبار برده الفاضل الشريف
قوله سواء اي سوى انتساب الجملة اليه ووجه المحقق التفتازاني
الى هذا التفسير حيث قال وضمير سواه للانتساب اي لا تكون لك
ولمخاطبك من المسند اليه امر معلوم سوى انتساب الجملة اليه انتهى
ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
اي سوى كونه منسوبا اليه للجملة وقال في حاشيته اشار رحمه الله الى الفاضلين
زعما ان الضمير المذكور عائد الى الانتساب ويرد عليه انه ليس من احوال المسند اليه
بل من احوال الجملة المنسوبة اليه وكانهما غفلا عن قوله منه انتهى كلامه

اقول

اقول هذا ساقط جدا لان الانتساب الذي ليس من احوال
المسند اليه بل من احوال الجملة المنسوبة اليه ما كان مصدرا من المبني للفاعل
واما الانتساب الذي هو مصدر من المبني للمفعول بواسطة حرف الجر الذي كلمة
الى فهو من احوال المسند اليه قطعا ولا شك ان مراد الشارحين ههنا
الفاضلين كون ضمير سواه راجعا الى الانتساب بالمعنى الثاني فلا يرد عليه ما ذكر
لا يقال المراد بالانتساب المذكور فيما سبق هو المعنى الاول فكيف يرجع اليه
ضمير سواه لانا نقول لا ضير فيه اذ يجوز ان يراد بضميره معناه الثاني على
طريق الاستخدام ولا شك ان هذا ليس بابعد من ارجاع الضمير الى ما ليس
بمذكور فيما سبق اصلا وهو كونه منسوبا اليه كما توهمه المولى النحرير
الفاضل الشريف ودلالة ابن اخت خالتك وابن
امك على المخاطب بشهادة العرف وقرينة المقام المخصصة للعام فان
الثاني يتناول اخاه والاول يتناوله وابن خالته ايضا وقد كان قال المحقق
التفتازاني فالمراد بابن اخت الخالة او ابن الام نفسه بحكم العرف وقرينة
المقام وان كان مدلول اللفظ اعم لجواز ان يكون ذلك اخاه لا نفسه
انتهى ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
فان قلت اليس يكفيه شهد عليك ابن امك فما الحاجة الى زيادة
التطويل قلت لا لان العرف معارض فيه وقرينة المقام وذلك انا نوجب

يخاطب اخاه بابن الام تحريكا لوفور الشفقة بتذكير علاقة لا شبهة فيها
وقال في حاشيته فيه رد على الشارح المحقق في قوله فالمراد بابن
اخت الخالة او ابن الام نفسه لحكم الوقف وقرينة المقام وعلى
الشارح المدقق في قوله ودلالة ابن اخت خالتك وابن امك
على المخاطب بشهادة الوقف وقرينة المقام اهي اقول
فيه نظر اذ لو سلم ان الوقف في ان يخاطب الوب اخاه بابن الام
فذلك بمعزل عما نحن فيه من القصة لان ذلك انما يتصور فيما اذا كان
الخطاب بيا ابن ام وما نحن فيه ليس كذلك كما ترى فيجوز ان يكون الوقف
في هذا عن الوقف في ذلك فلم يكن لا ذكره في الجواب مساس بالمقام
ولم يكن جوابه دفعا للسؤال ولم يصح رده على احد من الشارحين ثم
انما ضايق اذ لا يخفى ان مرادهما ان المراد من ابن اخت خالتك
وابن امك الى اقصى في القصتين المذكورتين هو المخاطب بشهادة
الوقف وقرينة المقام وهذا مما لا شبهة فيه قال المتهم يكون ذلك
بعد الاقرار ادخالا للعنق في ربقة التكذيب لا محالة او للتهمة وقال
الفاضل الشريف في تصحيح التهمة بفتح الهاء ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرح قوله او للتهمة بسكون الهاء لا
بفتحها اذ هي تكون اسما لما يتهم به والمراد المصدر كالتكذيب وقال في حاشيته

على قوله

على قوله لا بفتحها رد على الشارح المدقق حيث صححها بفتح الهاء وقال
في حاشيته الاخرى على قوله بسكون الهاء كما نص عليه الجوهري حيث قال
في الصحاح واتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك اقول
فيه بحث لان كون التهمة بسكون الهاء مصدرا لم يوجد في شيء من كتب اللغة
ولا صحة له من حيث الرواية اذ لو كانت مصدرا لكانت اما مصدرا
من خماسي الذي هو اتهم من باب الافتعال وهو ظاهر الفساد
واما مصدرا من الثلاثي الذي هو وهم وهو ايضا فاسد اذ ليس في
وهم معنى التهمة اصلا ينكشف ذلك بالمراجعة الى كتب اللغة
نعم قد ذكر في الديوان ان التهمة بسكون الهاء وبتحريكها كلاهما جائز
والمراد منه ان التهمة التي هي اسم للاتهام فيها لغتان سكون الهاء
وتحريكها الا ان الشريف خص الفتح بالذكر متابعة للصحاح قال
الفاضل الشريف عدى التصريح بعلى لتضمنه معنى التنصيص وقد سبقه
المحقق التفتازاني الى هذا التوجيه مع زيادة شيء حيث قال وعدي
التصريح بعلى لتضمنه معنى الدلالة والتنصيص ورد عليهما المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرح صرح سعدي مالكا وتعديته
هاهنا بعلى باعتبار تضمن معنى الاقرار كانه شهد قلبه عليه لا باعتبار تضمن
معنى التنصيص لان تعديته ايضا بعلى صرح به صاحب الكشف وقال في حاشيته

حيث قال في شرح الكشاف معال نصّ ونصّ عليه واصله التعدي بنفسه ومعناه الرفع البالغ ومنه منصّة العروس ثم نقل في الاصطلاح الى الكتاب والسنة والا ما لا يحتمل الا معنى واحدا ومعنى الرفع
الاول ظاهر وفي الثاني اخذ لازم النص وهو الظهور البالغ ثم عدّي بالباء ولعله فرقا بينه وبين المنقول عنه وجاز ان يكون تعديته بالباء لتضمنه معنى الاعلام ويعلى لتضمنه معنى الاطلاع ونحوه والتنصيص مبالغة فيه الى هنا كلامه انتهى وقال في حاشية الاخرى على قوله لا باعتبار تضمن معنى التنصيص رد على الشارح النحرير المحقق حيث زعم اعتبار معنى الدلالة فلا وجه له وان جوزه الشارح المحقق اذ لا فائدة فيه فان التصريح اقوى وجوه الدلالة ولهذا لم يلتفت اليه الشارح المحقق
انتهى كلامه اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذهب اليه من تضمن معنى الاقرار لا يناسب المقام جدا اذ لا يوجد على تقدير التصريح بالقضاء عليه الاقرار على ما يشق عليه فان شرطه لم يداوم فيما قبل على ما ذكر ما يشق عليه بل دعا له فيه بثلث مرات ثم قال المراد احق باهله وهو نفسه طالم نفسه بالتصريح بالقضاء عليه ههنا لا يوجد الاقرار على ما يشق عليه كما لا يخفى واما ثانيا فلان ما ذكره صاحب الكشف في شرح الكشاف لا يدل على ان تعدية النص بعلى باعتبار التضمن البتة

بل قال

بل قال ان النص عدّي بالباء وبعلى بحسب معناه المنقول اليه والا فرقا بينه وبين المنقول عنه ثم ذكر بطريق الجواز ان يكون تعديته بالباء لتضمنه معنى الاعلام وبعلى لتضمنه معنى الاطلاع ونحوه وبهذا لا يتم الرد على الشارح النحرير فيما قال الشارح قدس سره
اما اولا فلانه بعضها استدراك لفظ البناء ح واعترض عليه بعض الفضلاء بانه ليس شيء اذ الخبر لما كان محذوفا كان البناء المقيد به المضاف اليه ايضا محذوفا في هذه الحيثية فلفظ البناء مع الحكم يتناول ما كان الخبر فيه محذوفا انتهى اقول بل هذا الكلام ليس بشيء لان قوله اذ الخبر لما كان محذوفا كان البناء المقيد به المضاف اليه محذوفا ايضا من هذه الحيثية مما لا يجدي نفعا لانه اذا كان الرابط والحاصل محذوفة في الحقيقة هو الخبر وكان اصل بنائه محذوفا لا حاجة اليه لان حذف نفسه كان استدراك لفظ البناء ههنا على المعنى المذكور مقررا كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة واما قوله فلفظ البناء مع الحكم ليشمل ما كان الخبر فيه محذوفا فمما لا معنى له اصلا اذ لا شك انه لا مدخل للفظ البناء في دخول الخبر المحذوف تحت مطلق الخبر بل الكلام ان يشمل بناء الخبر ما كان الخبر فيه محذوفا بدون ان يشمل نفس الخبر اياه لان شمول الاول فرع شمول الثاني بلا ريب ولعمري ان الحجة على تزييف

كلام الشريف عن مثل هذا المقال خروج عن طرز الادب وطريقه ثم ان المولى
الشهير بابن كمال الوزير ردّ على الشريف ههنا بوجه آخر حيث
قال في شرحه بعد تفسير بناء الخبر بطرزه وطريقه وانما اضيف
الى بنائه تنبيها على انه باعتبار نظمه وتصويره لا باعتبار مفهومه وقال
في حاشيته يعني ان الوجه بالمعنى المذكور للخبر نفسه الا انه اضيف
الى بنائه تنبيها على ما ذكره والشارح المدقق لعدم وقوفه عليه ردّ
الوجه المذكور بانه ح يستدرك لفظ البناء انتهى اقول
وهذا الرد ليس بشيء لان مبناه على مقدمتين احديهما انه ح ان
بناء الخبر انما هو في جانب النظم دون جانب المفهوم والا لم يحصل التنبيه
على ما ذكره وثانيتهما ان الوجه بالمعنى المذكور انما يتحقق في نظم الخبر دون مفهومه
والا لم يكن للتنبيه المذكور فائدة فلم يكن لاضافة الوجه الى البناء وجه
وكلتاهما من المقدمتين في حيز المنع بل في حيز البطلان كما لا يخفى
على المتأمل في فحوى الكلام ومغزى المقام الفاضل الشريف
واما ثانيا فلان الايجاز بهذا المعنى لا يكون ذريعة اي وسيلة
الى التعظيم وردّ عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه حاشيته وما ذكره الشارح المدقق من ان الايجاز بهذا
المعنى لا يكون وسيلة الى التعظيم والاهانة وسائر المعاني المتنوعة

منشأه

منشأه حمل الايجاز المذكور على معنى الارصاد وهو من سوء الفهم
كما لا يخفى على ذوي الرشاد انتهى اقول هذا الرد مردود لان
من ذهب الى هذا المعنى فسّر وجه بناء الخبر بطرزه وطريقه وهو المحقق
التفتازاني معترف بان قول الايجاز المذكور لا معنى الارصاد حيث قال
في شرح التلخيص وحاصله ان يأتي بالفاتحة على وجه ينبه الفطن على الخاتمة
كالارصاد في علم البديع بعين ما ذكره الشريف ههنا في بيان مراده
فلا وجه لقول المولى النحرير منشأه حمل الايجاز المذكور على معنى الارصاد
وهو من سوء الفهم اذ لا شك ان حمل الكلام على ما ارتضاه صاحب
وصرح به من حسن الفهم واستقامة الطبع الفاضل الشريف
فالصواب ان يفسر الوجه بعلة بناء الخبر اي اسناده الى المبتدأ
وربطه به سواء كانت علة لثبوت الخبر له في نفس الامر اولا ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته ثم انه فسر الوجه
بالعلة والبناء بالاسناد واستصوبه ولم يدر ان قوله الذي يتنبه
عليه لا يتحمله اذ ح يكون المعنى ان تومي بذلك الى علة اسناد الخبر التي تستند
عليها ولا وجه له كما لا يخفى انتهى اقول هذا ساقط جدا
لانه انما يكون المعنى على ما صوّره لو كانت كلمة الذي في قول الماتن الذي
تنبيه عليه صفة للوجه وكان ضمير عليه راجعا الى الوجه ايضا وليس كذلك

قطعا بل هو صفة لقربه اخر الجزء وضمير عليه راجع الى المسند اليه الموصول
فح يكون المعنى ان تومى بذلك لا على اسناد الخبر الذى تسند الى المسند اليه
الموصول ولهذا المعنى وجه صحيح بل هو حق صريح   المص
ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم كقولك الذى يرافقك يستحق
الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والصفع وقال
المولى الشهير بابن كمال الوزير ولقائل ان يقول ان التعريض بالتعظيم
كما يحصل بما ذكر كذلك يحصل بقولك رفيقك يستحق الاجلال وكذا في
صورة الاذلال لما تقرر ان ترتيب الحكم على المشتق ايذان بعلية ما منه
الاشتقاق فالغرض المذكور لا يصلح مرجحا لايراد المسند اليه موصولا
انتهى اقول يحصل الجواب عنه بما ذكره المحقق التفتازاني في
اواخر هذه المقالة حيث قال واما الاعتراض بان التشويق والتمكن
قد حصل من تقديم المسند اليه لغرابته بما خبر المسند اليه وان كان موصو
مع طول في الصلة وبان هذا وكثيرا من الاغراض السابقة قد يحصل
بغير المسند اليه الموصول مثل الشيء الذى حارت البرية فيه وراودته
المرأة التى هو في بيتها واتقه الذى سمك السماء ونحو ذلك
فمدفوع بان ذلك على انه ليس بوارد بناء على ان ليس المراد بالاختصاص ههنا
نوع الملائمة والمناسبة من غير اطراد ولا انعكاس فحاصل   الم

كقوله ان

كقوله ان الذى سمك السماء بنى لنا   بيتا دعائمه اعز واطول
وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه مقتفيا اثر الفاضل
الشريف وهذا يعني سمك السماء ليس علة لبناء البيت بل هو علة
حاملة على اسناده الى ما اسند اليه وبنائه عليه وذريعة الى تعظيم شانه
الخبر بنائه على تشابه آثار المؤثر الواحد واما ما فيه من الايماء الى ان الخبر من
الموصول من جنس البناء فلا مدخل له في التعظيم وقال في حاشيته
يرشدك اليه انه لو قيل بنى لنا بيتا الذى سمك السماء كان تعظيم شانه
بناء البيت باقيا على حاله ولا ايماء فيه بهذا المعنى اصلا فالتعظيم ناش
من ذكر الصلة لا من ايمائها الى جنس الخبر وقس على ذلك حال الامثلة التي
الى بعض فان التعظيم والاهانة ناش من صلتها بما تقدم الموصول
يحصل الايماء وبدونه فلا يحصل انتهى اقول   يرد عليه انه
قد روج بناء الخبر في شرحه فيما سبق بطريق وطريقته على وفق ما ذهب
اليه المحقق التفتازاني وقال في حاشيته هناك ردا على الشريف ما اورد
على التفتازاني وما ذكره الشارح المدقق من ان الايماء بهذا المعنى لا يكون
وسيلة الى التعظيم والاهانة وسائر المعاني المتفرعة منشأه حمل
الايماء المذكور على معنى الارصاد وهو من سوء الفهم كما لا يخفى على ذوى
الرشاد انتهى كلامه فكيف يصح قوله ههنا واما ما فيه من الايماء الى

ان الخبر عن الموصول من حيث البناء فلا مدخل له في التعظيم وقوله وقس على
ذلك حال المثالين الباقيين فان التعظيم والاهانة ناشئ من صلتهما
بتقدم الموصول لحصول الايماء اوتا في فكالحصل والتيس هذا منا قضا
لما قاله سابقا وكانه نسي ما قدمت يداه الفاضل الشريف
فقد استبان ان الايماء بمعنى الاشعار بجنس الخبر ليس وسيلة الى تلك
الحق اقول لقائل ان يقول مقصود الشريف من هذا الكلام
تأييد ما اورده على ذلك المعنى مما اجمل بقوله واما ثانيا فلان الايماء
بهذا المعنى لا يكون وسيلة الى التعظيم والاهانة وسائر الحق وبيان لما
احال عليه هناك بقوله كما ستعرفه لكنه مشترك الالزام اذ قد استبان
بما ذكر من تفاصيل الاحوال المتعلقة بالامثلة المذكورة ان الايماء الى
وجه بناء الخبر بالمعنى الذي ارتضاه نفسه ايضا ليس بوسيلة الى تلك
الحق لحصولها بمجرد ايراد الموصول مع صلته سواء
تقدم الموصول كما في امثلة الكتاب او تأخر كما في الصور المذكورة
في اثناء تلك التفاصيل من الجمل الفعلية مع ان الايماء الى وجه
بناء الخبر باي معنى كان لا يتصور في تلك الصور لعدم تحقق البناء
ولا الخبر فيها لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه كما تعرفه في تفسير المسند السببي
وسيجيء التصريح به من الشريف فيما نقل عنه بعيد هذا الكلام والخبر انما يكون

في الجمل الاسمية

في الجمل الاسمية دون الفعلية فلم يكن للايماء الى وجه بناء الخبر باي معنى كان
مدخل في افادة تلك الحق فلزم ان لا يكون وسيلة اليها اصلا فما
في الوق الفاضل الشريف كشف ولا شبهة على ذوي
مسكة ان قولك الذي مر اعتكشح واعترض عليه بعض الافاضل
بان قال هذا الكلام الاول موصولا مستدرك زائد لانه قال
سابقا وقس على ذلك حال المرافقة والموافقة اقول
هذا ليس بشيء لان المقصود مما قاله سابقا مجرد الاشارة الى ان
التعظيم او الاهانة في المثالين المذكورين ايضا ناشئ من ذكر الصلة لا
من الايماء بالمعنى المذكور واما المقصود مما ذكره هنا فتوضيح لا شبهة
ان الايماء بالمعنى المذكور ليس وسيلة الى تلك الحق بجميع اشتباه
ذلك على ذوي مسكة في خصوص مثال وهذا مع ظهوره كيف خفي
على ذلك المعترض ولم يلتفت الى قول الشريف كشف ولا شبهة
على ذوي مسكة وهو ينادي على المقصود الفاضل الشريف
ثم ان المص اورد الكلام في الجملة الاسمية لكونها على الوضع الطبيعي
من تقدم ذكر الدال على الصفة فذكر بناء الخبر دون اثبات المسند
وقال فيما نقل عنه فان البناء يقتضي تقدم المبني عليه كما ستعرفه
في تفسير المسند السببي واذا تقدم المسند اليه كانت الجملة اسمية

انتهى

مولانا اللطف منه

واورد بعض الافاضل على ما نقل عنه حيث قال هذا الكلام مما لا
يحتاج اليه اذ ذكر لفظ الخبر نعم لو قال بناء المسند بدل الخبر لاحتيج اليه
بهذا الاستدلال فكان الشارح ذهل عن لفظ الخبر والا فالاستضاءة
بالمصباح عند طلوع الصباح مما لا يليق بشأن العاقل فضلا عن
الفاضل انتهى اقول هذا ساقط لان الشارح لم يذكر
هذا الكلام للاحتياج اليه بل للتنبيه على ان ذكر البناء مما يدل على
ايراد المص كلامه في الجملة الاسمية كما ان ذكر لفظ الخبر دال عليه بلا ريب
وتوضيحه ان المص لما ذكر بناء الخبر بدل اثبات المسند فقد اتى بلفظين
كل واحد منهما دال على ايراده كلامه في الجملة الاسمية احدهما لفظ البناء
وثانيهما لفظ الخبر وبين الشارح طريق دلالة الاول عليه لخفائها
في الجملة ولم يتعرض لدلالة الثاني عليه لظهورها جدا فلا غبار عليه اصلا
قال الفاضل المحشي قوله وربما قصد بذلك عطف على الكلام
المذكور بحسب المعنى اي يقصد بايراد المسند اليه موصولا ما ذكر وربما
قصد وقال فيما نقل عنه ردا على المحقق التفتازاني توهم بعضهم انه عطف
بحسب المعنى على قوله واتصل بذلك غرض وليس بشيء لان المعطوف
ح من الامثلة والاغراض المخصوصة والمعطوف عليه من تتمة القضية
مع كونه غرضا مطلقا فالصواب عطفه بحسب المعنى على الاغراض السابقة

كما ذكرنا

كما ذكرنا انتهى واعترض عليه بعض الافاضل بان قال هذا ليس بصواب
لان التشويق يحصل من الموصول والصلة لا من الموصول فقط والا
يلزم اشتمال كلام المص على اللغو لانه قال واتصل بذلك غرض فيكون
التقدير واتصل بذلك غرض ويقصد به غرض مثل كذا وكذا وربما
يقصد انتهى كلامه اقول في كل من شقي اعتراضه نظر اما في الاول
فلان حصول التشويق من مجموع الموصول والصلة لا ينافي ما قاله الشارح
لانه لم يقل انه يحصل من الموصول فقط غاية الامر انه قال في تصوير المعطوف
اي يقصد بايراد المسند اليه موصولا ما ذكر ولم يذكر الصلة بناء على انه
لا يتم الموصول بدون الصلة فذكره مغن عن ذكرها واما في الثاني فلانا لا نسلم
لزوم كون تقدير كلام المص ما ذكره بل اللازم كون تقديره واتصل
بذلك غرض يقصد به مثل غرض كذا او كذا بدون حرف العطف ويقصد
ويتقدم لفظ مثل على لفظ غرض فيكون جملة يقصد به مثل غرض كذا او كذا
استينافا للبيان خصوصيات الاغراض وتفصيل ما ذكر على سبيل
الاجمال فلا لغو فيه قطعا ثم ان التحقيق ان المراد بكون تقدير كلام
المص ما صورناه ان يكون ذلك المعنى مستفادا مما ذكره بمعونة قرائن
المقام لا ان في كلامه محذوفا مقدرا والا لاختل كثير مما ذكر فيما مر من
حيث اللفظ او المعنى كما لا يخفى على الفطن المتدرب ح لا يتوهم اللغو

في كلام القوم اصلا فتدبر قال الفاضل الشريف ولا نحو عطف
على قوله وربما جعل ذريعة لانه قد استوفى فروع الايماء بقوله او على
معنى آخر معطوفا على خطاء اقول فيه لان الذي يلزم
من قوله او على معنى آخر معطوفا على خطاء انما هو استيفاء انواع اقسام
فرع مخصوص من تلك الفروع وهو التنبيه للمخاطب حيث علم من ذلك
ان التنبيه قد يكون على خطاء وقد يكون على معنى آخر من المعاني
والاستيفاء في فروع الايماء مطلقا حتى لا يلزم منه اصلا كما لا يخفى
على ذي مسكة وانما يلزم ذلك لو كان قوله او على معنى آخر معطوفا
على قوله ربما جعل ذريعة وليس فليس قال الفاضل الشريف في ذلك
لان اسماء الاشارة موضوعة في اصلها لان يشار بها الى محسوس
مشاهد اقول من العجائب ههنا ان بعض الفضلاء توهم
ان تكون عبارة الشريف لا مشاهد محسوس بتقديم مشاهد على
محسوس فبنى عليه شيئا حيث قال قوله لا مشاهد محسوس
حق الترتيب تقديم المحسوس على المشاهد اذ الاول اعم وقوله
الا محسوس غير مشاهد تنبيه على عمومه فالمحسوس هو المدرك باحدى
الحواس الخمس والمشاهد ما ادرك بالبصر فالاول اخراج للمعقولات
والثاني اخراج لما يدرك بغير البصر انتهى ولا يخفى ان المبنى على الكسر فاسد

مصنف منه

واعلم ان

واعلم ان الاصل فيها هو ان المحقق التفتازاني لما قال في شرح التلخيص
فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس
قال الفاضل الشريف في حاشيته عليه كذلك وقع عبارة نجم الائمة
والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد ليخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد
وهو ما يدرك بالبصر بالفعل ما يدرك بساير الحواس وما من شانه ان يدرك
بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره انتهى ويرد في تحريره ههنا
على ما هو الاولى وهذا مع كونه محسوسا مشاهدا توهم ذلك القائل فقال
ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال قال الفاضل الشريف
فان اشير بها الى غير محسوس او الى محسوس غير مشاهد فلجعله بمنزلة المحسوس
المشاهد وغيرها المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
فان اشير بها الى مشاهد غير محسوس او الى محسوس غير مشاهد فلتنزيله
منزلة المحسوس والمشاهد وقال في حاشيته عبارة الشارح المدقق
فلجعله بمنزلة المحسوس المشاهد ولا يخفى ما فيها من القصور فان حق المقام
تمشية الكلام على وجه اللف والنشر المرتب انتهى اقول
فيه نظر اما اولا فلانه لا معنى لقوله فان اشير بها الى مشاهد غير محسوس
لما لا يتصور لان المشاهد هو ما يدرك بالبصر بالفعل كما مر آنفا ولا شك
ان كل ما يدرك بالبصر فهو محسوس فكل مشاهد محسوس اللهم الا ان يكون

منهم الفاضل الشريف في حاشيته على شرح المختصر والبعض في حاشيته

لفظة هذا في قوله الا ما هذا غير محسوس زائد وقع سهوا من الناسخ
الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم صحة المقام لمشتبه الكلام على وجه اللف
والنشر المرتب فان تشبيه على هذا الوجه يقتضي ان يكون تنزيل
غير المحسوس منزلة المحسوس كما نافى صحة الاشارة اليه وليس كذلك
اذ لا بد في صحتها من تنزيله منزلة الحس هذا لان اسماء الاشارة
موضوعة في اصلها لان يشار بها الى المحسوس ثم هذا كلام صواب
انما فاتحة عبارة الشريف قال الفاضل الشريف
جعل ظلمة الليل سربالا يتسربل به الطارق فلا يرى الآثار تأمل
خصوصا اذا كان هناك غبار ورد عليه المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال في شرح سربال الليل استعار السربال لظلام
الليل المشتمل عليه بمنزلة اللباس وقال في شرح اغبر مظلم نواحيه الكثيف
وقال في حاشيته لا بد منه لان الليل لا يلزمه الظلام وهو مهم في المقام
وبهذا البيان تبين ما في كلام الشارح المدقق حيث قال جعل ظلمة
الليل سربالا يتسربل به الطارق فلا يرى الآثار تأمل خصوصا اذا كان
هناك غبار من الخلل فتأمل انتهى اقول فيه بحث
لانه اذا كان سربال الليل استعارة لظلام الليل لم تبق حاجة الى جعل اغبر مع
مظلم نواحيه الكثيف لمقصود هذا المعنى في السربال بل كان ينبغي ان يجعل اغبر بمعنى

ذي غبار

ذي غبار كما يشعر به عبارة الشريف اذ يحصل حينئذ معنى جديد مفيد
للمبالغة في الاقتصار الى التأمل كما اشار اليه بقوله فلا يرى الآثار تأمل
خصوصا اذا كان هناك غبار فتأمل قال الفاضل الشريف
نحن تنتهي الاعداء اي قبيلتي دعاء عليه قال بعض الفضلاء بعد كلمات
كثيرة في حل معنى البيت واما ان قوله نحن تنتهي اخبارا او انشاء ففيه
تردد والظاهر هو الاول يعني انا لم نتحر تنتهي الاعداء بالطعن وان الشارح
جزم بانها انتهى كلامه اقول سر جزم الشارح بانها ههنا دعاء انه في
بصدد مدح الممدوح بالجود والمروءة فلو كان قوله نحن تنتهي الاعداء انا لم
نتحر اخبارا وكان معناه ما ذكره ذلك القائل لم يحصل ما قصد به
الشاعر من المدح اذ يلزم ح ان يكون الباعث على نحره خوف طعن الاعداء
لا المروءة والجود وهذا مع ظهوره جدا قد خفي على ذلك الفاضل قال
الله او ان نقصد بذلك الكل تمييزا وتعيين وقال المولى الشهير
بابن كمال الوزير في شرحه هذا صحيح في ان التمييز الحاصل باسم الاشارة
اقوى من التمييز الحاصل بالموصول فلا يصلح العقد الى زيادة تمييز المسند اليه
وتوضيحه ان يكون باعثا لايراده موصولا كما توهم وقال في حاشيته
اراد به الرد على الشارح المدقق في قوله ونعيد انه يعلم الموصول
في قوله تعالى التي هو في بيتها زيادة تمييز المسند اليه وتعيينه لا انا في زلي

وامراة العزيز بسبب تجويز الاشتراك في الاول وارادة الجنس في الثاني
اصلا لا السرقي التي هو بيتها لانها اشارة للامعهود معينة انتهى
اقول وفيه نظر اذ لا يلزم من كون التميز الحاصل باسم الاشارة
اقوى من التميز الحاصل بالموصول ان يصلح القصد الى زيادة تقرير
المسند اليه وتوضيحه باعثا لايراده موصولا اما اولا فلان اكمل التميز
فوق زيادة التقرير والتوضيح فيجوز ان يقصد الثاني دون الاول
فيكون باعثا لايراده موصولا دون اسم الاشارة واما ثانيا فلان
من شرط صحة ايراد اسم الاشارة ان يكون المقام صالحا له فاذا
لم يكن المقام صالحا له وقصد زيادة تقرير المسند اليه وتعيينه تعين
ايراده موصولا دون غيره كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها
عن نفسه فتدبر ثم قال المولى المزبور في شرحه وكذا لا يصلح القصد الى
التنبيه على غباوة السامع ان يكون باعثا لايراده علما بل جعل الذكر
باسم الاشارة لا باسم العلم اقول اراد به الرد على الشارح
المحقق حيث صرح في احوال العلم بكون التنبيه على غباوة
السامع من مقتضيات كون المسند اليه علما وقد كان انكر ذلك هنالك
واحال الوقوف عليه على الآتي لكنه مسطور هنا ايضا اما اولا فلانه قد يقصد
التنبيه على غباوة السامع بانه لا يتعين عنده المسند اليه باقل من

العلم

العلم ولا يقصد التنبيه على غباوته بحيث لا يتعين عنده المسند اليه
بدون الاشارة اليه بجعله محسوسا بها فيذكر باسم العلم دون
اسم الاشارة هذا على قول من يجعل اسم الاشارة اعرف المعارف
واما على قول من يجعل العلم اعرف فقد يقصد العكس فيذكر اسمه باسم العلم دون
اسم الاشارة واما ثانيا فلان من شرط صحة ايراد العلم كون المقام مقام
علم بان يكون المقام مقام احضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء بطريق
يخصه على ما مر في حالته وكذا من شرط صحة ايراد اسم الاشارة كون المقام
مقامه بان يصح احضاره في ذهن السامع بواسطة الاشارة اليه حسا
كما ذكر في اول بحث الحالة ثم بعد تحقق شرط الصحة في كل واحد منهما لا بد
من امر آخر يرجح ايراده على ايراد غيره كما اشار اليه المص بقوله واتصل
بذلك داع في تمام الحالة المقتضية لكل واحد منهما مجموع علة المصحح وعلة
المرجحة ولا يخفى ان القصد الى التنبيه على غباوة السامع من قبيل المرجحات
دون المصححات الذاتية فلا بد من اتصاله بشيء آخر وانضمامه اليه فاذا
انضم الى مقام صالح للعلمية يكون مجموعهما حالة مقتضية لايراد العلم لا غير
واذا انضم الى مقام صالح للاشارة يكون مجموعهما حالة مقتضية لايراد
اسم الاشارة لا غير فلا تزاحم في المقتضيات قال وبالنقل
الفاضل الشريف وقال لم يكن اراد المشبه به مع المشبه كان النوع منهما

لمجرد المكاسبة المصححة لارادة المشبه وقال فيما نقل عنه فلا يجوز ان يراد
بهذا معنى التجوز والقرب المكاني معا انتهى واعترض عليه بعض الافاضل
بان قال فيه بحث فان قصد التجوز نفسه لم يستعمل فيه لفظ بهذا بل
المستعمل فيه دنو المرتبة التي تلزم قصد التجوز او التجوز نفسه وارادة
القرب من هذا الذي يتفرع عليه ما يتفرع اعم من ارادة القرب على وجه
الحقيقة او المجاز اذ الخواص كما تترتب على المعنى الحقيقي يترتب على المعنى
المجازي او الكنائي ايضا وان كان المعنى المجازي او الكنائي يجوز ان يكون
من الخواص التي يسميها المص فما يجيء من النصوص وقس على ما ذكر بعد
المرتبة التي تستفاد منه التعظيم فظهر مما ذكرنا جميع ما يتفرع مع ما يتفرع
عليه كالكل التمييز وكمال العناية غاية ما فيه ان المتفرع عليه في هذا معنى مجازي
ولا ضير فيه لما عرفت آنفا انما هنا كلامه اقول لا يخفى على ذي
سليقة ان سوق كلام المص لا يساعد كون ارادة القرب من هذا الذي
يتفرع عليه ما يتفرع اعم من ارادة القرب على وجه الحقيقة وهو القرب
المكاني او المجاز وهو دنو المرتبة بل يقتضي كونها مختصة بما هو على وجه
الحقيقة وذلك لان المص جعل خواص المسند اليه اسم اشارة
قسمين اصلا وفرعا وعد قصد بيان حاله في القرب والبعد والتوسط
من قسم الاصل فلو كان مراده بالقرب وقرينيه ما يعم المجازي ايضا

لما عقد

مولانا اللطيف منه

او لبعض بهذا منه

لما عقد ذلك على الاطلاق من قسم الاصل اذ لا شك ان قصد
المعنى المجازي من اللفظ فرع ملاحظة المعنى الحقيقي وملاحظة علاقة مصححة
بينهما فدنو المرتبة مثلا لا يقصد من لفظ هذا بدون ملاحظة القرب
المكاني وملاحظة علاقة المشابهة بينهما المصححة لارادة المشبه من لفظ
المشبه به فكان ينبغي ان يكون من قسم الفرع ولما عقد ذلك على الاطلاق
من قسم الاصل علم ان مراده بالقرب والبعد والتوسط ما هو
الحقيقي اعني المكاني ولزم منه انه يكون مراده بتفرع التحقير على القرب
تفرعه على القرب المكاني فتم ما ذكره الشريف قطعا قال
الفاضل الشريف فصله عما قبله مع كونه تمثيلا اما لاحتمال
ان يقصد مجرد قرب الحيوة بلا غرض اخر وقال بعض الفضلاء بين في وجه
الفصل نكتتين وههنا نكتة ثالثة هي الاشعار بان الملحوظ ههنا التمثيل
لا التنزيل يعني انه مثال من عند نفسه لا انه آية من التنزيل وهذه النكتة
هي التي تتبادر الى الفهم الهام من ظاهر السوق والسياق فسقط الاعتراض
بان المذكور لا يوافق نظم التنزيل انتهى اقول هذا الذي
عده نكتة ثالثة مما لا ينبغي ان يتفوه به العاقل لان تعمد تغيير النظم الكريم
بتأخير اللهو عن اللعب بلا داع ثم لغرض صحة التمثيل لما يحكى فيه وجعل
الآية الكريمة مجرد ذلك كلام نفسه لا ينبغي ان ينسب الى المسلم ولا ان يجعل

تقسيمك منه

ببال احد حسما فضلا عن ان يكون نكتة يتبادر الفهم اليها فالحق ان تاخير
الكلام هو على ما وقع في اكثر النسخ سهو كما قاله الشراح وان المراد هو التمثيل
بالتنزيل قال المص كما تقول في مقام التعظيم ذلك الفاضل
واولئك الفحول ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
ترك في متنه قيد مقام التعظيم وقال في شرحه قصد التعظيم ظاهر من
الوصفين المذكورين فلا حاجة الى ما في الاصل من قوله في مقام التعظيم
انتهى اقول فيه نظر لان ظهور قصد التعظيم من الوصفين
المذكورين ممنوع لجواز ان يكون ذانك الوصفان للتهكم كما في التبشير في قوله
فبشرهم بعذاب اليم فاحتيج الى قوله في مقام التعظيم قال
المص ولطائف هذا الفصل لا تكاد تنضبط وقال الفاضل الشريف
وهذا الفصل اشارة الى فصل كون المسند اليه اسم اشارة ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه يعني فصل الداعي
لكون المسند اليه او غيره اسم اشارة وقال في حاشيته لا فصل كون
المسند اليه اسم اشارة والاول واضح وان خفي على الشارح المدقق
حيث قال وهذا الفصل اشارة الى فصل كون المسند اليه اسم اشارة
انتهى اقول فيه كلام وهو ان المولى النحرير المحقق اثر الشريف
في شرح قول المص قبيل هذا او ما سوى ذلك حمل الحاط في هذا السلك حيث

حمله عطفا على قوله ان لا تكون لك او للسامع وجعل لفظ ذلك في قوله
او ما سوى ذلك اشارة الى ما ذكر من الامور الداعية الى ايراد اسم الاشارة
وما يتفرع عليها وفسر السلك في قوله في هذا السلك بسلك الدعاة
والتفرع وفا بين ذلك الشرح على ما بينه الشريف لما نقل عنه رعاية
ما هو المناسب من تعميم ما في آخر المقالة للامور الداعية لايراد المسند اليه
اسم اشارة وللامور المتفرعة على تلك الامور الداعية فعلى تقدير حمل
الفصل في قول المص ولطائف هذا الفصل على فصل الداعي لكون المسند اليه
او غيره اسم اشارة كما فعله المولى النحرير يفوت ههنا فائدة رعاية تعميم
اللطائف للدواعي والمتفرعات مع كون الكلام في هذا المقام احق بذلك
كما تشهد به الفطرة السليمة واما على تقدير حمل الفصل المذكور على فصل
كون المسند اليه اسم اشارة كما فعله الشريف فتحفظ تلك الفائدة ههنا
لظهور عموم لطائف كون المسند اليه اسم اشارة للامور الداعية الى
ايراده اسم اشارة وللامور المتفرعة على تلك الدواعي ولذلك
اورد الشريف مثالا من كل منهما حيث قال ومن جملة اللطائف
المتفرعة فكان ما ذهب اليه اولى واظهر ولا يلزم منه ان يخفى عليه الفرق
بين فصل كون المسند اليه اسم اشارة وبين فصل الداعي الى ذلك
كما لا يخفى قال الفاضل الشريف ومن جملة اللطائف الداعية

الداعية ان يورد اسم الاشارة للتنبيه على ان المشار اليه انما يستحق ما ذكر
بعده لاجل الصفات السابقة كقوله تعالى اولئك على هدى الخ ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ولنا ما ذكره
صاحب الكشاف من ان في اسم الاشارة الذي هو اولئك ايذانا ايذانا
بان ما يرد عقيبه فالمذكورون قبله اهل لاكتسابه من اجل الخصال التي
عددت لهم من لطايف كون المسند اليه اسم اشارة لا من اللطايف
الداعية اليه لان الايذان المذكور يحصل بالموصول ايضا وقال في حاشيته
والشارح الدقيق لغفوله عن الفرق بينهما على ما نبهت عليه آنفا قال
ومن جملة اللطايف الداعية الى ان يورد اسم الاشارة التنبيه على
ان المشار اليه انما يستحق ما ذكر بعده لاجل الصفات السابقة كقوله تعالى
اولئك على هدى الخ انتهى اقول فيه بحث اذ لو سلم ان الايذان
المذكور يحصل بالموصول ايضا فحصول ذلك به ايضا لا ينافي كونه من اللطايف
الداعية الى كون المسند اليه اسم اشارة لان المراد بالدواعي والاغراض في
امثال هذا المقام مجرد الملائمة والمناسبة من غير اطراد ولا انعكاس كما صرح به
المحقق التفتازاني فيما سبق غير مرة ونبه عليه في هذا المقام ايضا وايضا
به حيث قال ومما يجب التنبه له ان امر المحافظة عليه ولم يذكره الفاضل المحشي
وان لم يصرح به فلا محذور في كلامه قال المص فهي متى اريد بالمسند اليه

نفس الحقيقة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير بانه لا حاجة الى زيادة
قيد لا بد منها وطعن في الشارح الفاضل المحققين بالغفلة عنه حيث قال
في متنه فهي متى اريد بالمسند اليه الاشارة الى نفس حقيقته ولا علم
لجنس وقال في شرحه انما عدل عما في الاصل من قوله فهي متى اريد
بالمسند اليه نفس الحقيقة لانه يرد عليه ان تلك الارادة لا تقتضي التعريف
اصلا فضلا عن ان تقتضي التعريف باللام لجواز ان يكون المسند اليه موضوعا
لنفس الحقيقة كاسماء الاجناس ولدفع ما ذكرنا ثانيا زاد قوله
ولا علم لجنس فلا بد من تلك الزيادة وقد اهملها العلامة السكاكي
وغفل عن الحاجة اليها الشارح الفاضل انتهى اقول
فيه نظر لانه ان اراد انه لا بد من زيادة هذا القيد بعينه اعني قوله
ولا علم لجنس فهو ممنوع اذ يحصل مقصوده وهو دفع ما ذكر ثانيا
بزيادة قيد الاشارة اي الاشارة الى حضورها في الذهن فان
معنى تعريف اللام هي هذه الاشارة وليست في اسماء الاجناس
النكرات هذه الاشارة كما ستحققه فارادتها تقتضي
التعريف باللام قطعا وان اراد انه لا بد من زيادة شيء يغني عن
القيد المذكور فهو مسلم لكن لا نسلم غفلة الشارح الفاضل عنه
كيف وقد قال المحقق التفتازاني وكان الانسب بعادته معنى السوق

ان يقال متى اريد الاشارة الى نفس حقيقة المسند اليه وقال الفاضل
الشريف تتميما لقول المص فهي متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة اي
مع الاشارة الى حضورها في ذهن السامع فان معنى تعريف الكلام
هو هذه الاشارة كما سيحققه انتهى ولا يخفى ان كلام كل منهما يشعر
بلزوم اعتبار قيد آخر في المقام الا انهما لم يتلفظا في الاداء رفقا
على المص قال الفاضل الشريف ولا يصح ان يقال جنس الكل
اعظم من جنس الجزء وقال فيما نقل عنه لان هذا الحكم غير صادق فان كل
واحد من هذين الجنسين يتناول افرادا متخالفة في الصغر والكبر فرب
جزء الشي يكون اكبر من كل الشي آه فلا يصح قصد الاستغراق في الكل شي
والجزء معا ولا قصد الجنس فيهما انتهى اقول فما نقل
عنه ناظر اما اولا فلان قوله فلا يصح قصد الاستغراق في الكل والجزء
ليس له حسن موقع ههنا بل هو اجنبي في هذا المحل لان المدعى ههنا
ان لا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء كما هو الظاهر من كلام المص
واما ان لا يصح قصد الاستغراق في الكل والجزء ربما فامر خارج عن المقصود
وليس بامر مستبعد حتى يهتم ببيانه استطرادا واما ثانيا فلانه لا يلزم من
الدليل المذكور ان لا يصح قصد الجنس فيهما انتهى لان كون كل واحد من هذين
الجنسين متناولا لافراد متخالفة في الصغر والكبر وكون كثير من جزء الشي
اكبر من

اكبر من كل شي آه لا ينافي كون جنس الكل اعظم من جنس الجزء بناء على جواز
ان يكون الجنس الحاصل في ضمن كل فرد من الكل اعظم من جنس الجزء الحاصل
في ضمن اي فرد منه مع كون خصوصية فرد من الجزء اعظم من خصوصيات
افراد من الكل بعينها صفقة في كون جنس الرجل افضل من جنس المرأة
فالحق عندي ان يقال في تعليل عدم صحة ان يقال جنس الكل اعظم
من جنس الجزء لان العظم والصغر من صفات الافراد بحسب الوجود الخارجي
لا من صفات الطبيعة من حيث هي فلا يصدق الحكم بان جنس الكل اعظم
من جنس الجزء بخلاف نحو الفضل والجرأة فانه كما يتصف به الافراد يتصف
به الجنس نعم الآن ثمرة اتصاف الجنس تظهر عند حصوله في ضمن الوجود
ولهذا احتيج في توجيه كون جنس الرجل افضل من جنس المرأة ان الجنس
الحاصل في ضمن كل فرد من الرجل افضل من جنس المرأة الحاصل في ضمن
اي فرد منها وبهذا التحقيق الفايض من انوار التوفيق سقط ما قال
المولى الشهير بابن كمال الوزير في حاشيته من ان اعتبار المعنى الجنسي
في المثال الاول صحيح في هذا المثال ايضا وان غفل عنه العلامة
التفتازاني حيث زعم انه لا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء
قال الفاضل الشريف وهذا اعني التعريف انما هو بعينه اللام ونظير
التعريف بلام الجنس اذا اريد به الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه

الى قوله وبالمنكر فرد ومنها مبهم ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه وذلك لان المعرف بلام الجنس وان اجرى عليه
بحسب اللفظ احكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصوفا
بالمعرفة لكنه في المعنى كغير المعرف اما اذا اريد به نفس الماهية من غير اعتبار
الوجود فلان غير المعرف اذا قطع فيه النظر عن عارض التنوين والتنكير
انما يدل على هذا المعنى سيما في المصادر وانما يتكلف التفاوت
بان الحضور في الذهن معتبر في مدلول المعرف دون المنكر واما اذا اعتبر
المفهوم باعتبار الوجود في ضمن الافراد وهو الشائع الكثير فلان كليهما
لبعض مبهم من الجنس لا تفاوت الا باعتبار الحضور وكون البعضية في المعرف
مستفادة من القرينة الخارجية وياتي في الحالة المقتضية للتعريف المنف
ما يفصح عن مراد المص في هذا المقام ويضمحل به ما سبق الى بعض الاوهام
وقال في حاشيته يعني الذي خطر ببال الشارح المدقق حيث قال
وهذا التقريب انما هو بين المنكر والمعرف بلام الجنس المقول وبالمنكر
فرد منها مبهم فان منشأه الغفول عن مراد العلامة السكاكي من غير المعرف
نفس اسم الجنس مع قطع النظر عن التعريف والتنكير ولا دلالة على الفرد المبهم
انما هي باعتبار التنكير وقد افصح عن هذا حيث قال في البحث المذكور انه
يلزم ان يكون اسماء الاجناس معارف فانها موضوعة لذلك وبالجملة

اشتبه

اشتبه عليه الفرق بين المنكر وغير المعرف ولم يكشف عنه وجه العدول
عن الاول الى الثاني فقال ما قال وهكذا يكون الحال اذا لم يتدبر في المقال
انتهى كلامه اقول فيه بحث لانه ان اراد بالفرق بين المنكر
وغير المعرف الفرق بينهما بحسب وضع اهل العربية بان يكون المنكر موضوعا
لمعنى وغير المعرف موضوعا لمعنى آخر فتحقق مثل هذا الفرق ممنوع كيف وقد صرحوا
بان المعرفة ما وضع لشيء بعينه والنكرة ما وضع لشيء لا بعينه فلم يبق نوع
خارج عن المعين وغير المعين حتى يوضع له غير المعرف وان اراد بذلك
الفرق بينهما بحسب اعتبار العقل بان يعتبر العقل لفظا واحدا تارة نكرة
منكرا واخرى غير معرف كما يشعر به قوله ان مراد العلامة السكاكي من
غير المعرف نفس اسم الجنس مع قطع النظر عن التعريف والتنكير فامكان
تحقق هذا الفرق مسلم لكنه لا يناسب هذا الفن ولا مدخل له
فيما نحن فيه قطعا لان الكلام في ان المعرف بلام الجنس يعامل كثيرا ما
معاملة غير المعرف لقرب المسافة بينهما وقد صرحوا ومنهم المولى المحرر
في حاشيته بان تلك المعاملة قد تكون من جهة المعنى كذكر المعرف
وارادة المعنى المبهم والى هذا اشار المص بقوله ومعرف الجنس والمعنى
ولعدم التعيين من التتاكر وقد يكون من جهة اللفظ كوصف
ذلك المعرف بما يوصف به النكرة والى هذا اشار المص بقوله

ولذلك تقدير لسبنى وصفا لا حالا ولا شك انه لا تأثير في شيء من
تينك الجهتين لاعتبار اللفظ المنكر غير الموصوف دون منكر واما قوله
وهو افصح الخ فهو مذاهم جدا كما لا يخفى على الناظر في كلامه ثم انه يرد عليه
انه لو كان مراد المص من غير الموصوف غير المنكر وكان دلالة اللفظ على الوجود
المبهم باعتبار التنكير لا غير كما هو حاصل كلامه في حاشيته فما تم قوله
في شرحه وانما يتكلف التفاوت بان الحضور في الذهن معتبر في مدلول
الموصوف دون المنكر انتهى حيث ذكر المنكر موضع غير الموصوف لما تم قوله
في شرحه اسم فلان كلاهما لبعض مبهم من الجنس لا تفاوت الا باعتبار
الحضور وكون البعضية في الموصوف مستفادة من القرينة الخارجية انتهى
حيث قال لبعض مبهم من الجنس ودلالة اللفظ على الوجود المبهم عنده
انما هي باعتبار التنكير كما لزم من كلام الشريف لزم من كلامه انتهى وهكذا
يكون الحال اذا لم يتدبر في المقال قال المص نعامل معرفة كثيرا
معاملة غير الموصوف قال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه لم يعامل
معاملة المنكر لعدم استلزامه الاول من الاحتمالين المذكورين سابقا
فان المنكر لا يتحمل قطع النظر عن عارض التنوين والتنكير اذ هو لا يبقى منكرا
فلا يكون المعاملة معه بخلاف غير الموصوف فافهم هذا الوجه الدقيق فانه قد
ذهب على الناظرين في هذا المقام انتهى اقول فيه نظر

اذ لانم ان الـ

اذ لانم ان المنكر لا يتحمل قطع النظر عن عارض التنوين والتنكير ولانم انه لا يبقى
حينئذ منكرا فان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه فلا ارتفاع فيه من احد
فلا يلزم من قطع النظر عن عارض التنوين والتنكير اعتبار عدم ذلك
العارض حتى يتوهم ان لا يبقى المنكر حينئذ منكرا ثم ان الوجه الذي ذكره وعده
دقيقا مما لم يتفطن له احد من اهل الروية وليس له مدخل فيما نحن فيه
كما نبهت عليه فيما مر آنفا ولهذا لم يلتفت اليه الناظرون في هذا المقام
اصلا قال الفاضل الشريف قوله ولذلك اي ولكونه يعني لئيم
تقدير لسبنى وصفا لا حالا والمراد ان ذلك مصحح للعدول عن الحال الى الوصف
لا انه مرجح للوصفية على الحالية الى قوله اولا يهمني الاشتغال والاهتمام
وهو مسبقه المحقق التفتازاني الى بيان مضمون ما ذكره بتحرير انيق ورد عليهما
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرح قول المص ولذلك
تقدير لسبنى وصفا يعني يرجح ذلك الاحتمال على احتمال الحال وذلك ان الاصل
في الوصف تنكير الموصوف والاصل في الحال تعريف ذي الحال ولما كان
مدار المعنى المقصود التنكير في الموصوف كان الوجه ان يراعى جانبه
اذ في تقدير الحال رعاية لجانب التعريف فافهم هذا المقال ولا تلتفت
الى ما قد قيل او يقال وقال في شرح قوله لا حالا هذا صريح في ان المراد
ترجيح الوصفية على الحالية لا تصحيحها وقال في حاشيته رد على الشريف

الفاضلين في زعمهما ان المراد ترجيح الوصفية انتهى كلامه اقول
فيه بحث لانه ان اراد بالمعنى في قوله ولما كان مدار المعنى المقصود
التنكير الموصوف معنى اللئيم وهو لئيم من اللئام كما اشار اليه
الشارح بقوله والمعنى ولقد امر على لئيم من اللئام فيكون مدار هذا المعنى التنكير
في الموصوف مم لان هذا المعنى كما يحصل من التنكير يحصل بعينه من الموصوف
بلام الجنس اذا اريد به الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه
كما فيما نحن فيه فكيف يكون مدار التنكير في الموصوف وان
اراد بالمعنى المذكور معنى مجموع البيت فيكون مدار التنكير في الموصوف
مسلم لكن اللازم من كلامه كون مرجح الوصفية على الحالية معنى مجموع
البيت ولم يذكره الشارح الفاضلان الى هنا الى قوله
الشريف بل المرجح ان جعله وصفا اي على اللئيم عادته المستمرة مبتنى
اقعد في المعنى وادل على ذلك من ان يجعل قيدا للمرور وانما المراد ان
مجرد كون اللئيم المذكور في البيت بمعنى لئيم من اللئام مصحح للعدول
عن الحالية الى الوصفية ثم يستتبع لا مرجح للوصفية على الحالية واما المعنى المقصود
من مجموع البيت فمرجح للوصفية على الحالية قطعا ثم ان قوله هذا صريح
في ان المراد ترجيح الوصفية على الحالية لا تصحيحها ليس بمسلم جدا لان الوصفية
والحالية لا تجتمعان في حالة واحدة فعند احديهما يستلزم نفي الاخرى

ولهذا قال

ولهذا قال ولذلك يقدر يسبني وصفا لا حالا ولا نسلم منه ترجيح الوصفية
في نفسها على الحالية فضلا عن ان يكون صريحا فيه الا يرى انك اذا قلت
اعطي زيد درهما لا دينارا فانه لا يدل على ترجيح اعطاء الدرهم على اعطاء
الدينار مع امكان الاجتماع بين اعطائهما فما ظنك فيما لا يمكن الاجتماع
بينهما قال الفاضل الشريف ولما كان العموم قد يطلق على التناول
على سبيل البدل عطف عليه الاستغراق تعيينا للمراد ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه انما عطف
الاستغراق على العموم تعيينا للمعنى الاصطلاحي له فان عند الاستغراق
يعتبر ما يخرج غيره على ما قرر في موضعه وقال في حاشيته وليس فيه دفع ايهام
العموم على سبيل البدل كما توهمه الشارح المدقق لان معنى الاستغراق
معتبر في مفهوم العام الشامل للنوعين على ما بين في كتب الاصول انتهى
اقول فيه نظر لانه ان سلم كون معنى الاستغراق معتبرا في مفهوم العام
الشامل للنوعين لا يصح قوله انما عطف الاستغراق على العموم تعيينا
للمعنى الاصطلاحي له فان عند الاستغراق يعتبر خروج غيره انتهى لان معنى
الاستغراق على الوجه المذكور يتحقق في كلا نوعي العام ولا يكون العموم
الاصطلاحي له مخصوصا باحد نوعيه وهو ما يتناول على سبيل الشمول لا على
سبيل البدل فكيف يميز قيد الاستغراق المتحقق في كلا نوعيه عن نوعه الاخر

لقائل

قال المص قوله ولا نفلح الناس حيث اتى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث ترك في متنه هذا المثال وقال في شرحه ترك المثال
الثالث المذكور في الاصل لان الموصوف فيه الجنس قال صاحب الكشاف
الامرى الى قوله ولا نفلح الناس اى هذا الجنس انتهى اقول
هذا ساقط جدا اذ لا شك في ان ليس مراد صاحب الكشاف
بالجنس في قوله اى هذا الجنس نفس الحقيقة من حيث هي بدون اعتبار
وجودها في ضمن الافراد لان السياق والسباق في النظم الشريف
اعنى قوله تعالى لا نفلح وقوله تعالى حيث اتى ينافيان ذلك قطعا بل
مراده به الجنس باعتبار وجوده في ضمن جميع الافراد وهو معنى لام الاستغراق
لان كل فرد من الناس يتصف بعدم الفلاح حيث اتى وتحقيقه ان
لام الجنس كما يطلق كثيرا على ما يقصد به نفس الحقيقة من غير اعتبار ما صدقت
عليه من الافراد كما في قول صاحب الكشاف ان اللام في الحمد لله للجنس
دون الاستغراق يطلق ايضا على ما يعم الاستغراق فيه قول صاحب
الكشاف في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل
محسن ومنه قوله في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا والانسان
للجنس فمنه قوله فما نحن فيه ايضا وقد نبه على كل من هذين الاطلاقين مع
امثلتها المحقق التفتازاني في شرح التلخيص في هذا المقام فكيف يغفل المولى المزبور

عن ذلك

عن ذلك والعجب منه انه عد قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا من امثلة الاستغراق دون قوله تعالى ولا نفلح الناس حيث اتى
مع ان صاحب الكشاف صرح في كل واحد منهما بالجنس كما عرفت
قال العاطل الشريف قلت اذا قصد بلفظ الاعداد استغراق
الافراد فلا حاجة الى كونها مذكورة حتى تكون معهودة فمن اين لك اجتماعهما
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه واما الجواب
عنه بانه اذا قصد بلفظ الاعداد استغراق الافراد فلا حاجة الى ملاحظة
كونها مذكورة حتى تكون معهودة فمن اين لك اجتماعهما فليس بصواب
اذ لا يلزم من عدم الحاجة الى شئ عدم صحة وقوعه ومدار السؤال على الثاني
لا على الاول فتامل انتهى اقول يمكن ان يدفع هذا بان يقال
نعم لا يلزم من عدم الحاجة الى شئ عدم صحة وقوعه الا ان من شرط
العهد الاصطلاحي ان يتحقق الحاجة الى ملاحظة المعهود من حيث كونه
معهودا بكونه مذكورا مثلا كما يشير اليه قول الشريف فلا حاجة الى ملاحظة
كونها مذكورة حتى تكون معهودة فاذا لم يتحقق تلك الحاجة لم يتحقق العهد
الاصطلاحي الذي كلامنا فيه فلا يصح قوله ومدار السؤال على الثاني
لا على الاول فتدبر قال الفاضل الشريف على ان الحصة المعهودة
من الحقيقة لا تصدق على جميع افرادها قطعا فلا يجتمعان اصلا وقال المولى الشهير

ما من كمال الوزير في حاشيته ومن تمام جوابه على ان الحقيقة المعهودة من الحقيقة
لا تصدق على جميع افرادها قطعا فلا يحتملان اصلا ولا كلام في صحته الا انه
لا يصلح علاوة لما قدمه في موضع الجواب لانه على تسليم مبنى السؤال وهو
حمل العهد على المعنى اللغوي وهذا صريح في بطلان ذلك انتهى اقول
فيه بحث لان كون الجواب الاول على تسليم مبنى السؤال والثاني على بطلان
مبناه لا ينافي كون الثاني علاوة للاول اذ يكفي في صحة العلاوة مجرد كونها
فضلة على الاول في حصول الجواب به مع قطع النظر عن الاول وعلى هذا
ترى اكثر العلاوات الواقعة في كلام الثقات على منع ما سلم اولا على
ان كون الجواب الاول على تسليم مبنى السؤال وهو حمل العهد على المعنى اللغوي
ممنوع كما نبهنا عليه فيما سبق منا آنفا في توجيه الجواب الاول فتدبر
قال المص [?] حتى لم يمكن للمتكلم الى احضاره في ذهن السامع
طريق سواه اصلا وقال المحقق التفتازاني الى احضاره في موقع الحال
من طريق لانه كان صفة له اي طريق موصل الى احضاره ومفض [?] اليه انتهى
ورد عليه الفاضل الشريف حيث قال وقوله الى احضاره متعلق بطريق
لتضمنه معنى موصل وقال فيما نقل عنه يريد ان الجار اعني الى ظرف لغو متعلق
بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو الايصال على طريقة قولك هو على حاتم [?]
اي جواد فلا حاجة الى جعله حالا كما توهم انتهى ورد عليهما المولى الشهير

ما من كمال الوزير حيث قال في شرحه الى احضاره متعلق بقوله طريق لانه
في معنى المذهب وقال في حاشيته فلا حاجة الى تضمين معنى الموصل كما ذهب
اليه الشارحان الفاضلان انتهى اقول ليس بهذا الشيء
اما اولا فلان قوله الى احضاره متعلق بقوله طريق لانه في معنى المذهب
غير مستقيم سواء اراد بالمذهب المصدر او اسم المكان اما اذا اراد به المصدر
فلان الطريق ليس في معنى الذهاب قطعا واما اذا اراد به اسم المكان فلان
اسم المكان لا يعمل اصلا نص عليه الزمخشري في المفصل فكيف يصح تعلق الى
بطريق باعتبار معناه واما ثانيا فلان المحقق التفتازاني لم يذهب الى
تضمين معنى الموصل فانه لم يجعل الجار اعني كلمة الى ظرفا لغوا متعلقا بالمذكور
هو طريق بل انما جعله ظرفا مستقرا متعلقا بمقدر هو موصل وجعل الجار مع
المجرور في موقع الحال والتضمين انما يتصور في الصورة الاولى دون الثانية
فكيف يصح قوله فلا حاجة الى تضمين معنى الموصل كما ذهب اليه الشارحان
الفاضلان واما ثالثا فلانه ليس فيما ذهب اليه احد من الشارحين الفاضلين
اعتبار التضمين الاصطلاحي الذي يجري في الافعال خاصة بل فيما ذهب
اليه الشريف وحده اعتبار التضمن بمعنى تضمن الاسم معنى لفظ آخر يستفاد
من ذلك الاسم بسبب كونه لازما لاصل معناه كتضمن اسد معنى جري
وتضمن طريق معنى موصل ولا يخفى ان ما ذهب اليه المولى الشهير ابتداء من هذا القبيل

اذ يؤول الى اعتبار نفي الطريق معنى المذهب في ابن ثبت الرجحان فيه
على تسليم صحته على ما ذهب اليه الشريف حتى يتم قوله فلا حاجة الى تحقيق
معنى الموصول قال الفاضل الشريف وفيه بحث لان النسبة الاضافية
يجب ان تكون معلومة للمخاطب ولا شك انها تصلح ان يعبر صلة بادنى تصرف
لا تشتبه على ذي مسكة فيقال الذي هو غلام زيد فيرجع الى ان الاضافة
اخصر انتهى وقال بعض الفضلاء حاصله ان الحكم المستفاد من قوله
لا طريق الى الاحضار سوى الاضافة ممنوع لانه يمكن احضاره بطريق الموصولية
ايضا اذ لا فرق بين الصلة وبين الاضافة في وجوب كون نسبتهما معلومتين
للمخاطب فيجعل صلة بادنى تصرف فان اعتبر الاخصرية يرجع هذا
الى ان الاضافة اخصر والحاصل انه ان لوحظت الاخصرية كان هذا
بالحقيقة راجعا الى ان الاضافة اخصر مع ان المصنف جعل كلا منهما حالة مستقلة
بطريق التقابل وان لم يكن الاخصرية ملحوظة فالحكم ممنوع وهذا الاعتراض
تام السقوط لان معنى الكلام ان الحاصل عند المتكلم او عند السامع
هو طريق الاضافة فقط وليس عنده امر زائد فوق الاضافة ولا يخفى
ان قولنا الذي هو غلام زيد الموصولية فيها حاصلة مع الاضافة والمقصود صح
انه ليس هناك طريق غير الاضافة فاتضح المقال واندفع النقض بالكلية
والعجب العجاب من الشارح المحقق انه تام على هذا الاعتراض هنا وفي غير

هذا الكتاب

هذا الكتاب مع ان سقوطه في غاية الوضوح لمن امعن في معنى الكلام ثم
ادنى امعان الا ان هنا كلام ذكره البعض اقول الذي ذكر في سقوط
هذا الاعتراض في غاية السقوط لان حصول طريق الاضافة عند المتكلم
او عند السامع يستلزم حصول طريق الموصولية ايضا عنده بناء على ان النسبة
الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب وللمتكلم ايضا بالاولوية فيصلح ان تجعل
صلة بادنى تصرف في التعبير غير مشتبه على ذي مسكة فكل من يعرف
طريق الاضافة يعرف طريق الموصولية ايضا وكل من يقدر على ايراد الكلام
بطريق الاضافة يقدر على ايراده بطريق الموصولية ايضا الا ان يكون ممن
سقط عن حيز البلغاء بل عن حيز العقلاء ولا يخفى ان البحث عن خواص
تراكيب البلغاء فلا كلام مع امثال ذلك فتبين انه لا معنى لقول ذلك
القائل في تعليل سقوط الاعتراض المذكور لان معنى الكلام ان الحاصل عند
المتكلم او عند السامع هو طريق الاضافة فقط الخ فان هذا لا يدفع
ورود الاعتراض عليه بمنع ذلك والعجب العجاب منه انه بعد ان قال
في بيان الاعتراض حاصله ان الحكم المستفاد من قوله لا طريق الى احضاره
سوى الاضافة ممنوع لانه يمكن احضاره بطريق الموصولية ايضا اذ لا فرق
بين الصلة والاضافة في وجوب كون نسبتهما معلومتين للمخاطب
فيجعل صلة بادنى تصرف كيف قال في تعليل سقوطه لان معنى الكلام

واعلم انه ان اريد حصول طريق الاضافة حصولا [illegible]
الموصولية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
او لا يكون [illegible] طريق الاضافة [illegible]
[illegible]
علم [illegible]
[illegible]
هذا كلامه [illegible]

ان الحاصل عند المتكلم او عند السامع هو الاضافة فقط اقول
والمفروض انه ليس هناك طريق غير الاضافة ومع ذلك نتعجب من الكلام
الشريف في كلامه اللطيف ونعم ما قيل اذا لم يكن للمرء عين صحيحة
فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير
رد على الشريف بهذا الوجه الخ حيث قال في تفسير قول المصنف اذ لم
عندك اي ان لم تخطر ببالك فقال في شرح الفاتحة ان يقال ان النسبة
الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ولا شك انها تصلح ان تقع
صلة بادنى تصرف فيقال الذي هو غلام زيد وقال في حاشيته ردا على
الشارح المدقق حيث قال وفيه بحث لان النسبة الاضافية الخ ثم
اقول وهذا ايضا ساقط لان البحث في خواص تراكيب البلغاء
فان تخطر ببال البليغ طريق الاضافة مع غفلته عن طريق الموصولية الذي
يقارب طريق الاضافة بل يلازمه في العلم غير مسلم ولئن سلم ذلك
فنقول لو كان مراد المصنف بقوله ان لم يكن عندك منه شيء سواه
ان لم يخطر ببالك شيء سواه لكان مراده ايضا بقوله او عند سامعك
او لم يخطر ببال سامعك منه شيء سواه لكنه ليس بمراد لان عدم خطور شيء
سوى طريق الاضافة ببال سامعك مما يتعسر الاطلاع عليه
بل يتعذر فكيف يصح جعله من الضوابط المقتضية لتعريف المسند اليه

بالاضا

بالاضافة فتدبر قال الفاضل الشريف قوله او لانه عطف على ما تقدم
بحسب المعنى اي تعريف المسند اليه بالاضافة اما لانه تعذر طريق سواها
او للاختصار او لانه في اضافته حصول مطلوب آخر سوى الاختصار
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير قوله سوى الاختصار
حيث قال في شرحه عطف على ما سبق بحسب المعنى اي تعريف المسند اليه
بالاضافة اما لاستعذار طريق سواها او للاختصار او لان في اضافته حصول
مطلوب آخر سوى الاختصار وقال في حاشيته وفي الشرحين للفاضل
السعد التفتازاني والشريف الجرجاني سوى الاختصار ولا وجه له اذ
ح يلزم ان يكون طلب الاختصار معتبرا في الوجهين المذكورين ايضا وليس
بلازم انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانه لو كان المعنى او لان
في اضافته حصول مطلوب آخر سوى الاختصار لزم ان يكون الوجه
الثاني من الوجهين السابقين داخلا في هذا الوجه اذ يصدق على ما يقصد
فيه الاختصار ان في اضافته حصول مطلوب آخر سوى الاختصار في
الاختصار مما سوى الاختصار فيختل امر العطف كما لا يخفى واما ثانيا
فلان قوله اذ ح يلزم ان يكون طلب الاختصار معتبرا في الوجهين المذكورين
ايضا وليس بلازم ليس بتام لان طلب الاختصار معتبر في الوجه الثاني
من الوجهين المذكورين قطعا فان الوجه الثاني منهما ان يكون تعريف

المسند اليه بالاضافة لاجل الاختصار فيكون الاختصار فيه مطلوبا
واما في الوجه الاول منهما فليس بمعتبر وليس يلزم مما ذكر في الشرح المذكور نفي
اعتباره فيه لان اللازم من ان يكون الطريق اولا في اضافته حصول
مطلوب كونه سوى الاختصار انه لا يتحقق هذا المعنى في الوجه الاول لتحقق
وهذا يصدق بان لا يكون هناك مطلوب من الاغراض اصلا كما في
الوجه الاول منهما وهو توسله بالاضافة لا يستفاد من طريق سواها لا لطلب
شيء من الاغراض وبان يكون هناك مطلوب لكنه نفس الاختصار
لا ما سواه كما في الوجه الثاني منهما وهو توسله بالاضافة لقصد الاختصار فقط
قال الم مثل ان تغني عن التفصيل المتعذر او الاولى تركه لجهة
من الجهات، ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث زاد في
متنه قوله او المتعسر على قوله عن التفصيل المتعذر ثم قال في شرحه
ترك المثال للتفصيل المتعذر لظهوره واورد مثالا للمتعسر وقال
والعلامة السكاكي لما ترك قوله او المتعسر ثم اورد قوله نحو مطر الخ علله بقوله
لا كلفة ان تكون له احاطة بهم فلا تعذر او لا يكون فطريق الاضافة متعين
انتهى اقول وفيه بحث لان هذا الاعتراض لو كان متجها عليها لورد
الم مثالا للتفصيل المتعذر لكان متجها على كل ما يورد مثالا له لمشية
بعينه في كل ذلك فيلزم ان لا يصح قوله ترك المثال للتفصيل المتعذر

لظهوره اذ لا شيء يصلح مثالا له في تفصيله لظهوره بل يلزم ان لا يصح ذكر
التفصيل المتعذر في المتن رأسا كما لا يخفى ثم اقول
ان هذا الاعتراض الذي سبق الى ايراده المؤلف مندفع بوجهين
احدهما ما اشار اليه الشريف بقوله في شرح المثال المذكور هذا من قبيل
المتعذر عادة لان المراد القبيلة وتوضيحه انه يجاز ان له احاطة بهم فوله
فلا تعذر قلنا ان اراد انه لا تعذر عادة فم وان اراد انه لا تعذر فيه
مسلم لكن لا ضير فيه لان مراد الم بايراد المثال المذكور تمثيل المتعذر
العادي به وثانيهما انا نختار انه ليس له احاطة بهم قوله فطريق الاضافة
متعين قلنا مسلم لكن لا محذور فيه لان تعين طريق الاضافة
لا ينافي ان يطلب بالاضافة امر آخر كالاغناء عن التفصيل المتعذر
فيما نحن فيه ولا ان يكون القصد الى ذلك الامر الآخر علة او لى لا
مقتضية للاضافة لان القصد اليه مغاير القصد الى تعين الطريق فجاز
ان يقصد بالاضافة كل منهما مع الذهول عن الآخر وان يقصدا معا
فهذا الاعتبار تغرق العلتان فتأمل وقد صرح الشريف بنظير هذا
في الحالة المقتضية لطي ذكر المسند اليه وقال وقس على ذلك سائر النكت
التي يمكن اجتماعها فيما ذكر ثم اعلم ان الوجه الثاني من الوجهين المذكورين
اشمل دفعا فانه جار في صورتي التعذر الحقيقي والتعذر العادي معا فكان

اقطع لمادة الاشكال فقدبر قال الفاضل الشريف وكاستهجان
التصريح بنسبة الفعل القبيح الى صريح اسمائهم وقال فيما نقل عنه اعاد الكاف
كيلا يتوهم عطفه على ما هو في حيز قوله كاشتمال انتهى ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وكاستهجان التصريح
وقال في حاشيته في شرح الشارح المدقق وكاستهجانه ولا وجه
لاعادة اداة التمثيل مع تركه فيما تقدم انتهى اقول
وجه الاعادة قد ظهر مما ذكره الشريف فيما نقل عنه فلا وجه لقوله ولا وجه
لاعادة اداة التمثيل وكانه لم يرد تلك المنقول قال
المص كقوله اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب
وقال المحقق التفتازاني اي غزلها قطنها الذي يصير غزلا ويئول اليه ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اراد
ما في معرض الغزل وهو القطن ههنا وقال في حاشيته قال الشارح
المحقق قطنها الذي يصير غزلا ويئول اليه ويلزمه التجوز مرة اخرى لان القطن
لا يصير غزلا بل يصير مغزولا ولا حاجة الى هذا التكلف فان القطن متعلق
الغزل فيجوز ان يذكر المتعلق ويراد به المتعلق انتهى اقول
فيه نظر اذ لا نسلم ان ما قاله المحقق التفتازاني يلزمه التجوز مرة اخرى وقوله لان القطن
لا يصير غزلا بل يصير مغزولا فلا نسلم لان الغزل يجيء في اللغة بمعنى المغزول فالقطن

يصير غزلا

يصير غزلا كما يصير مغزولا قال في الصحاح وغزلت المرأة القطن تغزله
واغتزلته بمعنى والغزل ايضا المغزول انتهى وفي القاموس غزلت القطن
تغزله واغتزلته فهو غزل بالفتح اي مغزول انتهى فظهر ان لفظ الغزل
كان مشتركا بين المصدر والمفعول كلفظ الحق فكان ما قاله التفتازاني
صحيحا غير محتاج الى التكلف كما توهمه المولى النحرير قال المص
فهي اذا كان الوصف مبينا له كاشفا عنه وقال الفاضل الشريف
في شرح قوله كاشفا عنه كاشفا عن ماهيته ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرح قوله كاشفا عنه اي عن المسند اليه
من حيث انه مسند اليه ثم قال هذا هو المرجح لذكر الوصف لا كونه كاشفا
عن ماهيته وقال في حاشيته كما ذهب اليه الشارح اللاحق لانه مصحح لا مرجح
ولا بد من المرجح في الاقتضاء انتهى كلامه اقول وفيه بحث لانه
لا ضير في كونه مصححا لا مرجحا اذ المص بصدد ذكر العلل المصححة واما العلة
المرجحة فسيذكرها في بعد قوله وكان ما تعلق بالوصف مطلوبا اذ قد
اطلع الشارح هناك حيث المولى النحرير نبه على ان القول المذكور معطوف
على كان الوصف مبينا وان معناه يجب في جميع ما ذكر ان يكون ما تعلق
بالوصف وحصل به مطلوبا للمتكلم ملائما للوضع ولا شك ان هذا المعنى
مرجح لايراد الوصف الا يرى ان سائر ما ذكره المص ههنا من قوله

او مدحا لها او ذما لها او مخصصا لها زيادة تخصيص لها او تأكيدا لها مجردا مستحبا
اسم لام مرجحات مع ان للمولى النحرير ذكرها بعينها في المطول في بحث الاطناب ⟨?⟩
المدعى انه لا ضير فيه عند محي ذكر المرجح فما بعد قال المص اى ⟨?⟩
المتقي الذي يؤمن ويصلي ويزكي على هدى من ربه وقال المولى
الشهير بابن كمال الوزير في شرحه ماخوذ من قوله تعالى هدى للمتقين
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون
وقال في حاشيته وقال صاحب الكشاف في محصله انه اذا جعل
الذين يؤمنون صفة للمتقين يحتمل ان يكون صفة كاشفة وان يكون مادحة
وان يكون مخصصة بنحو مبنى الاولين على ان المراد بالمتقي فاعل
الطاعات وتارك المعاصي والاخير على الاول يجعل اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
عبارة عن فعل جميع العبادات البدنية والمالية يعبر عنها بما هو اصلها
واساسها ثم يكون ذلك اشارة الى اجتناب المعاصي بناء على ان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فيكون الوصف المذكور عندنا الكاشفا ⟨?⟩
مشتملا على ما هو معنى الاتقاء من فعل الطاعات وترك المعاصي وعلى الثاني
لا حاجة الى هذا بل مجرد اقامة الصلوة مدح للمتقين ومبنى الثالث
على ان المراد بالمتقي تارك المنهيات فيكون فعل الصلوة والزكوة وصفا
له مفيدا للتخصيص وفيه نظر لان ترك المنهيات باسرها يتضمن فعل الواجبات

ضرورة

ضرورية ان ترك الواجبات من جملة المنهيات انتهى كلامه اقول
نظره بهذا ساقط بما ذكره الشريف في حواشيه حيث قال في شرح
قول المص وانت تريد بالمتقي المجتنب عن المعاصي اراد بالمعاصي المنهيات
التي يتعلق بها النهي صريحا وترك الواجب منهي عنه ضمنا فلا يدخل في المعاصي
بالمعنى المذكور فلا يرد ان المجتنب عن المعاصي كلها يكون آتيا بالواجبات
عن آخرها فلا يكون الوصف مخصصا انتهى ووجه السقوط ظاهر فان مراد
صاحب الكشاف في الثم ⟨?⟩ بالمنهيات ما تعلق به النهي صريحا وترك الواجبات
منهي عنه ضمنا فلا يرد ان تارك المنهيات فاعل للخيرات فلا يكون فعل
الصلوة والزكوة وصفا مخصصا قال الفاضل الشريف
فان كان المخاطب جاهلا بذلك المعنى كان الوصف كاشفا وان كان
عالما كان مادحا ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه وليس مدار كونه كاشفا او مادحا على جهل المخاطب
وعلمه كما توهم بل على دلالته ما ذكر في موضع التوصيف على تمام المعنى المراد
من المتقي وعلى بعضه انتهى اقول في كل من شقي كلامه خلل
اما في الاول فلانه لا شك في ان مدار كونه كاشفا على جهل المخاطب
فانه اذا كان عالما لا يمكن الكشف له لامتناع تحصيل الحاصل وكذا مدار
كونه مادحا على علمه لان مدح المجهول لا يفيد شيئا فيجب ان لا يقصد بالكلام

البليغ والكلام في خواص تراكيب البلغاء واما فيما اخر به فلانه لا يصح
ان يكون مدار كونه كاشفا على دلالة ما ذكر في موضع التوصيف
على تمام المعنى المراد من المتقي على الاطلاق اذ في صورة كون المخاطب
عالما بتمام المراد منه لا يتصور ان يكون كاشفا وان دل ما ذكر في
موضع التوصيف على ذلك لامتناع تحصيل الحاصل وكذا لا يصح
ان يكون مدار كونه مادحا على دلالة ما ذكر في موضع التوصيف
على بعض المعنى المراد منه ط اذ ان يقصد المتكلم المدح في صورة الدلالة
على تمام المعنى المراد منه ايضا فيما اذا كان المخاطب عالما به وهذا مما لا ستره
قال المص ويجتنب الفواحش والمنكرات بانواعها
وقال المحقق التفتازاني ومعنى عن انواعها عن تمامها وحقيقة اجتنابها تجنبها
عن انواعها وانما يكون ذلك اذا بلغ الكمال او حال كونه مجتنبا عن انواعها
انواعها ثم قال وتفصيل معناه عن انواعها لا اوقاتها ولا اخفاء في ان اللائق
بهذا المعنى كلمة من دون عن انتهى اقول لقائل ان يقول
اللائق بالتوجيه الاول ايضا كلمة من دون عن لان الكشاف انما يستعمل
في هذه مواقع استعمالاته بكلمة من دون عن كما لا يخفى وعلى هذا قدر
الشارحان الفاضلان في تقرير الوجه المذكور في حاشية الكشاف
صادرا لعوضه ناشيا ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير رد على

المحقق التفتازاني

المحقق التفتازاني بوجه آخر حيث قال في حاشيته واما تقديره ناشيا
عن انواعها فلا وجه له وان كان عند الشارح المحقق اوجه الوجوه حيث
قدمه على ساير الوجوه لان الاجتناب لا ينشأ عن المجتنب بل عن المجتنب
انتهى اقول لا يخفى على ذي مسكة ان كون الشيء منشأ للشيء
اعم من ان يكون مصدرا له اي فاعلا ومن ان يكون سببا له في الجملة
كما في قولهم منشأ غلط كذا وههنا المجتنب اعني الفواحش والمنكرات
بما فيهما من المفاسد سبب للاجتناب عنهما كما لا يخفى ولعل هذا هو السر
في ان الشارحين الفاضلين اختارا في تقرير الوجه المذكور ههنا تقدير
ناشيا على تقدير صادرا مع ظهور لياقة كلمة عن بلفظ الصادر
دون الناشي بخلاف ما في الكشاف فان المذكور فيه وقوعه واعنه
عن انواعها فقالا في تفسير معنى عن انواعها اي تجنبا صادرا عن انواعها وهذا على ما
هو اللائق بكلمة عن لكونها مصدرا للتجنب اي فاعلا له لا سببا له في الجملة
فهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ويحاط بجوانب الكلام الصادر عن
العلماء الاعلام قال الفاضل الشريف تشبيهه بالحد ولم
يجعله حدا كالاول لان او اخر مفهوم المتقي مذكورا التزاما وقد سبقه
المحقق التفتازاني الى هذا التوجيه وقال بعض الفضلاء
ما ذكره الشريف من النكتة في التشبيه مبني على ان مراد المص بالحد الحد

مع وحصار منه

على اصطلاح القوم دون اصطلاحاتهم وقال بعضهم ايضاً
في حاشيته على شرح التفتازاني هذا مبني على مصطلح المنطقيين
واما على مذهب المتكلمين فهو حد حقيقة لانه جامع مانع ولم يشترط
كونه من الذاتيات انتهى اقول ما قاله مبني على عدم
فهم مراد الشارحين الفاضلين ههنا اذ ليس مرادهما ان ما ذكر
المصنف ثانياً لما لم يشتمل على بعض اجزاء مفهوم المتقي لم يكن تعريفاً لجميع
الذاتيات فلم يكن حداً بل مرادهما انه لما لم يشتمل عليه كان بعض قيود
مفهوم المتقي خارجاً عنه فكان اعم منه فلم يكن حداً له على مذهب المتكلمين
ايضاً لاشتراط المنع والجمع في الحد والاعم ليس بمانع لخروج دخول الاغيار
قال الفاضل الشريف ان انقسام الحسنات الى قلبية وقالبية
ومالية ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه اراد بالحسنات الاعمال الصالحة فلا يتناول الايمان وقال
في حاشيته فيه رد على الشارح المدقق في زعمه انقسام الحسنات المذكورة
الى قلبية وقالبية ومالية انتهى اقول مراد الشريف
بالحسنات في قوله انقسام الحسنات ليس الحسنات التي تكون في حال الاسلام
اساس الحسنات اذ لا شك ان الحسنات التي تكون الايمان اساسها
غير الايمان بل مراده بها هو الحسنات المطلقة التي تتناول الايمان ايضاً فلا يتجه

في كلام قال الفاضل الشريف فصله عنه لكون الموصوف
نكرة ثم وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه وانما فصله
عنه لانه ليس مما نحن فيه وقال في حاشيته هذا هو الوجه لما ذكره
الشارح المدقق من كون الموصوف نكرة واحتمال ان يكون مرفوعاً
ومنصوباً حالاً لا صفة انتهى اقول بل الوجه ما ذكره الشريف
لا ما ذكره المولى المذكور اذ الظاهر ان مراده بما نحن فيه هو وصف المعرف باللام
المعرف كذلك قول اوس ليس منه فلا يكون ما ذكره وجهاً للفصل
عنه بل عما سبق من قوله المتقي الذي يؤمن ويصلي ويزكي على هدى
من ربه والكلام في فصله عن الاول دون الثاني وان كان مراده بما نحن فيه
قول اوس وكان معنى قوله وليس مما نحن فيه ليس من قبيل ما نحن فيه
على تقدير المضاف فهذا مع بعده جداً لا يصح قوله هذا هو الوجه لما ذكره
الشارح المدقق لان مآل الوجهين عنده واحد فان كون الموصوف
نكرة في قوله جل وعلا ومعرفة في قول اوس يستلزم ان لا يكون هو
من قبيل الاول فلا وجه لقوله هذا هو الوجه لما ذكره الشارح المدقق
قال المص اولئك اذا جعلت المتقي الذي يؤمن ويصلي ويزكي
على هدى ولم ترد الا المدح ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير

حيث ترك هذا المثال في متنه وقال في شرحه وانما تركه المص لان استعمال الكلام
المذكور على وجه اللطافة التي نبهت عليها فيما تقدم يابى عن اجمالها
على تقدير صدوره عن البليغ انتهى اقول فيه نظر لان
استعمال الكلام المذكور على وجه اللطافة التي تقدم التنبيه عليها
انما هو في مقام يقتضي الكشف واما في مقام لا يقتضي الكشف بل يقتضي
عدم الكشف فلا لطافة لتلك الوجه بل اللطافة في اجمالها
كما لا يخفى على من احاط خبرا باختلاف المقامات ومقتضياتها والكلام
ههنا في مقام يقتضي المدح لا الكشف كما نبه عليه العلامة السكاكي
بقوله ولم ترد الاهدى فلا غبار في ايراد المثال المزبور في هذا المقام
ثم ان المولى المذكور قال في شرحه ثم انه كلام يحسن في التعبير عن المعنى
المراد بقوله او كما اذا قلت فان حقه ان تقول وكقولك كذلك
لم يصب في سلب الحصر المستفاد من قوله لم ترد الاهدى لان عدم ارادة
معنى آخر غير المدح ليس بشرط في الوصف المادح وقال في حاشيته
على ما سيقف ان التمييز يوجد في الوصف المادح وانه من جملة الفوائد
المقصودة الا ان المقصود الاصلي هو المدح انتهى كلامه اقول
وفيه نظر لان مراد العلامة السكاكي بالحصر المستفاد من قوله ولم ترد
الاهدى هو الحصر الاضافي والمعنى وانت تريد مدحه لا الكشف عنه كما فيما م

لالحكم المحقق

لالحكم المحقق حتى يلزم اشتراط عدم ارادة معنى آخر غير المدح في الوصف
المادح وبناؤه ما سيقف عليه من ان التمييز يوجد في الوصف
المادح وانه قال الفاضل الشريف مقصوده الاشارة الى
اثبات مطالب ثلثة بحيث كلا منها بتقدم العلة على الحكم ليقبله الذهن
حال وروده عليه بلا توقف وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير
في شرحه اراد اثبات مطالب على وجه ابلغ حيث اتى بالحكم في كل منها
عن تعليله احترازا عن مصادفة الذهن مترددا فيه وقال في حاشيته على
قوله احترازا عن مصادفة الذهن مترددا فيه هذا الوجه ادق مما ذكره
الشارح المدقق بقوله ليقبله الذهن حال وروده عليه بلا توقف انتهى
كلامه اقول لا يذهب على ذي فطرة سليمة ان مآل الوجهين
واحد والمخالفة انما هي في التعبير فجعل ما ذكره ادق مما ذكره الشريف
تحكم بحت قال الفاضل الشريف قلت الاصل في الوصف
هو التمييز الا ان قوله كما بينا اشارة الى ذلك الخ واعترض عليه بعض العلماء
واجاب عنه حيث قال لا يقال هذا مناف لما تقدم من ان المتقي محمول
على تقدير كون صفة كاشفة لانا نقول المراد من الحمل هناك عدم العلم
تفصيلا وكشفا بانه مستفاد من ذلك الكاشف ومقتضى هذا
التمييز الحاصل من الوصف المطلع العلم بالموصوف ممتازا عما عداه
وهو لا يقتضي الكشف التام الذي استفيد من خصوص الوصف

على العبارة منه

الكاشف وقد اشار في حاشيته اجمالا الى ما قلنا بعد قوله فان كان
المخاطب جاهلا بذلك بقوله سيحصل ذلك المعنى انتهى كلامه ره
اقول في الجواب بحث لان المقصود بالوصف ليس
تميز الموصوف عن غيره تميزا مطلقا بل تميزه عنه تميزا حاصلا من ذلك
الوصف وهذا مع كونه تمام جواب غير خاف في نفسه فاذا كان
وصف مفيدا لتفصيل ماهية الموصوف وكشفها كشفا تاما كان
المقصود بذلك الوصف تميز الموصوف عن غيره بالوجه الذي افاده
ذلك الوصف ولا يتصور استفادة استحالة تميز شيء عن شيء بما لا يتوقف
ثبوته له لزم ان يكون المخاطب في تلك الصورة عالما بثبوت تفصيل
الماهية للموصوف وان ينكشف الموصوف عنده انكشافا تاما ولا يتصور
هذا في صورة الجهل بالموصوف فتأمل قال الم تكن ان يحصل
المراد ان حق الوصف كونه عند السامع معلوم التحقق للموصوف وقال
المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرح قوله ان حق الوصف اي اللائق
فيه لا اللازم الواجب فيه كما توهم لان الوصف المادح لا يكون معلوما للسامع
قبل التوصيف به وقال في حاشيته من التوهم ذلك المعنى الشارح
المدقق حيث قال ان الوصف حقه ان يكون معلوم الثبوت للموصوف
عند المخاطب قبل جعله صفة له وذلك لان المقصود بالوصف تميز المخاطب
الموصوف عن غيره بالوصف فلا بد ان يكون معلوم الثبوت للموصوف

لاستحالة ان يتميز شيئا عن شيء بما لا يتوقف ثبوته له ثم قال وانا قلنا من التوهم
لعدم اختصاص التوهم المذكور بذلك الفاضل بل قد سبقه المحقق
التفتازاني حيث قال مريدا بيانا ان الوصف يجب ان يكون معلوم التحقق
في نفسه ومعلوم التحقق للموصوف انتهى كلامه اقول
الحق ان الحق ههنا بمعنى الواجب كما يشهد به تقريرات رضي الفاضلين
لان المقدمة القائلة يمتنع ان يتميز شيئا عن شيء بما لا يتوقف ثبوته له
يقتضي ذلك قطعا فان ما يمتنع عدمه يجب وجوده ومن هذا علل الشريف
قوله فلا بد ان يكون معلوم الثبوت للموصوف بقوله لاستحالة ان يتميز
شيئا عن شيء بما لا يتوقف ثبوته له والعجب ان المولى النحرير اخذ تلك
المقدمة في تمشية الكلام في هذا المقام وغفل عن مقتضاه الظاهر
وموجبه الباهر واما قوله لان الوصف المادح لا يكون معلوما للسامع
قبل التوصيف به فغير مسلم جدا اذ لا يدل عليه دليل ولا يشهد به امارة اصلا
قال الفاضل الشريف انما قلنا ثابتة متحققة تنبيها على ان
الثبوت والتحقق بمعنى واحد ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في حاشيته زعم الشارح المدقق ان في قوله ثابتا متحققا
تنبيها على ان الثبوت والتحقق بمعنى واحد وفيه نظر لان الاصل في الكلام
التأسيس دون التأكيد فمن لا يعلم ان الثاني بمعنى الاول لا يذهب الى

م الترادف

ومن يعلمه لا مساغ لانه يفهم من هذا الكلام لعدم امكان تحصيل
الحاصل فليت شعري لمن التنبيه اسهى اقول
التنبيه لمن يعلمه ولا يلزم تحصيل الحاصل لانه انما يلزم ذلك لو كان المراد
بالقول المذكور التعليم الذي هو تحصيل الصورة الغير الحاصلة في الذهن
واما اذا كان المراد به التنبيه الذي هو تذكير ما في الذهن فلا يلزم ذلك
فانه عبارة عن حصول التفات النفس الى ما في الذهن التفاتا جديدا والحدوث
منه قطعا قال الفاضل الشريف وفيه بحث وهو ان المستحيل
منتف اتفاقا لا تحقق ولا ثبوت له اصلا الى قوله واما الثبوت الذهني
فهم لا يقولون به واجاب عنه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه والاحكام الايجابية الصادقة على المنفي مرجعها
الى السلب عند المعتزلة فلا يرد عليهم ما قيل ان المستحيل منتف لا تحقق له
ولا ثبوت اصلا وقد يوصف بصفات ويحكم عليه باحكام صا دقة
كقولك المستحيل الذي لم يتعقل ممتنع الحكم عليه انتهى كلامه اقول
وفيه بحث لانه ان اراد بقوله الاحكام الايجابية الصادقة على
المنفي مرجعها الى السلب عند المعتزلة ان تلك الاحكام الايجابية
احكام سلبية بعينها عندهم فليس بصحيح قطعا وان اراد انها احكام ايجابية
في الحقيقة ولكنها مستلزمة لاحكام اخرى سلبية فصحيح لكن لا يجدي نفعا

لان كلام

لان كلام المعترض في انه تلك الاحكام الايجابية لا فيما تستلزمه من السلب
فلا يندفع له ثم ان المحقق التفتازاني سعد ما بين توجه الاعتراض الذي ذكره
الشريف قال وانما ان اريد بالوصف ما يصدق على الموصوف
ويحمل عليه بالمواطاة كالكريم في قولنا الرجل الكريم كذا فهو يجب في الخارج
نفس الموصوف ووجوده وتحققه نفس وجوده وتحققه لا تغاير ولا تما وت
الا بالاصالة والفرعية بل لا اثنينية اصلا فان كان الموصوف متحققا
فذاك تحققه والا فلا وان اريد ما هو ماخذ الاشتقاق ومبدأ الوصف
المحمول كالكرم مثلا فلا نسلم ان تحققه للموصوف يستلزم تحققه في نفسه
فان معناه صحة صدقه وحمله عليه بالاشتقاق وهذا لا يوجب ثبوته كما في
قولنا زيد الاعمى كذا مع ان العمى عدم وهذا ما يقال ان انتفاء مبدأ
المحمول لا يوجب انتفاء الحمل انتهى واجاب المولى الشهير بابن كمال
الوزير عنه ايضا حيث قال في شرحه وبهذا الثبوت في الوصف
الاضافي كالابوة والبنوة والوصف الاعتباري كالعمى في الذهن عند
الحكماء وفي الخارج عند المعتزلة وقال في حاشيته اراد الجواب عما اورده
الشارح المحقق حيث قال وانما ان اريد بالوصف الخ باختيار ثاني
شقي الترديد والتنبيه على ان الوصف ولو كان اعتباريا لا بد له من
الثبوت للموصوف والمراد من الانتفاء فيما يقال الانتفاء في الخارج فلا ينافي
الثبوت

الذهن النفس امرية فتدبر انتهى اقول هذا الكلام خال عن
التحصيل لان التنبيه على ان الوصف ولو كان اعتباريا لا بد له من الثبوت
للموصوف مما لا فايدة له في دفع الايراد المذكور باختيار ثاني شقي
الترديد اذ ليس الممنوع على هذا الشق ثبوت الوصف للموصوف
بل استلزام ثبوته لثبوته في نفسه وكذا قوله والمراد من الاتصاف فيما
يقابل الاتصاف الخارجي فلا ينافي الثبوت الذهني النفس امري مما لا فايدة
له في دفع ذلك لان الثبوت الذهني انما هو على مذهب الحكماء ومورد
ذلك الايراد على مذهب المتكلمين الذين هو مذهب المعتزلة وهم لا يقولون
بالثبوت الذهني كما نبه عليه الشريف وقال بعض العلماء اشار
الشريف بقوله فلا يرد عليهم النقض بالاوصاف الاضافية والاعتبارية
التي لا وجود لها في الاعيان كالابوة والبنوة والعمى جواز ان يقولوا
انها ثابتة في انفسها وان لم تكن موجودة الى رد ما اورده التفتازاني
باختيار الشق الاول من الترديد وقال فيه نظر لان قوله الى ما بيناه
من كون الوصف المحمول معلوم التحقق لغيره في نفسه يدل على ان المراد
من الوصف هو الشق الاول فيرد عليه ما اورده بقوله وبحث للحكم
نفس الموصوف انتهى اقول استخراج هذا القائل لهما التصحيح
وما اورده من النظر من قبيل المبني على الفاسد لان الشريف لم يشر بقوله

المذكور الى ما فهمه هذا القائل قط فان معنى قوله المذكور جواز لا يرد عليهم
النقض بالاوصاف الاضافية والاعتبارية التي لا وجود لها في الاعيان
بناء على قولهم بثبوت تلك الاوصاف في انفسها وان لم تكن موجودة
وبه والمحقق التفتازاني معترف بهذا المعنى ومصرح به حيث
قال ولا يرد النقض بالاوصاف التي هي اضافات واعتبارات
لا وجود لها في الاعيان لان معنى التحقق والثبوت اعم عندهم من الوجود
فلا يلزم من تحققه تحققه اصلا واما معنى الشق الاول من الترديد الذي اورده
فحاصله منع استلزام ثبوت الوصف بمعنى ما اخذ الاشتقاق
للموصوف ثبوت ذلك الوصف في نفسه بناء على ما نقل
ان اتصاف مبدا المحمول لا يوجب اتصاف المحل والظاهر ان الشريف ايضا
لا ينكر ورود هذا المنع الواضح ولا يلزم من القول بعدم ورود النقض
عليهم القول بعدم ورود المنع على بعض مقدماتهم كما لا يخفى على من له وقوف
على قواعد آداب المناظرة فلا وجه لحمل مراد الشريف بقوله المذكور
على ما حمل عليه ذلك القائل فاذا ظهر فساد استخراجه ظهر سقوط نظره
المبني عليه فتدبر قال المصنف وعنه اذا استوضحت ما ارشناك
اليه يحذب بضبعك في ترتيب ورد عليه المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث غير كلامه المذكور المقول في متنه وانت

اذا عرفت ما قررناه وقفت على تزييف ما قال في شرح دون الامثال
وعسى اذا استوضحت ما ذكرناه ان يجذب بضبعك في تزييف
وانما عدل عنه لان عدم القطع في التزييف المذكور المفهوم
من قوله عسى ان يجذب بضبعك لا يناسب المقام انتهى
اقول فيه نظر لان عسى كما هي في لغة العرب للرجاء هي في كلام
الله للتحقيق قال في الصحاح وعسى من الله واجب في جميع القرآن الا
قوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله قال ابو عبيدة عسى من الله ايجاب
فجاء على احدى لغتي العرب لان عسى رجاء ويقين انتهى فالظاهر انه
انه استعمل كلمة عسى هنا في معنى التحقيق فلا يلزم عدم القطع في التزييف
المذكور قال الفاضل الشريف فاذا جعل عالم نعتا كان ما
يندرج في مفهومه معلوما له اقول لعل مراده بقوله
لانه لا يلزم جميع ما تم بيانه من مجرد كون الوصف النحوي معلوم التحقق لغيره وفي
نفسه ان يكون مفهومه التفصيلي معلوما البتة حتى يلزم من جعل عالم مثلا
نعتا وكونه معلوما ان يكون ما اندرج في مفهومه معلوما ايضا ولعل هذا هو
السر في ان المحقق التفتازاني لم يلتفت الى هذا التوجيه بل ذكر
توجيها آخر وان كان غير خال عن التعسف قال الفاضل
الشريف وحقيقته انهم وجدوا النسبة الخ وقال المولى الشهير

ابن كمال

لوجه

ابن كمال الوزير في شرحه وتحقيق هذا الكلام يطلب من موضع آخر
وقال في حاشيته فيه تعريض للشارح المدقق حيث تصدى لتحقيق
الكلام المذكور هنا انتهى اقول لا يخفى على طالب سليم
ان المراد لما اشار ههنا الى مسئلة كلامية في تبيين ان حين الادراك
الصفة معلومة من مشايخ المعتزلة بما قررناه من قبل بقي في ذهن السامع
ان يريد ماذا واي وجه ما هو فاشار الشريف الى الاول بقوله
فالصواب ما ذكره ابو الحسن من ان الصفة تعلم تبعا لا اصالة
والى الثاني بقوله وحقيقته انهم وجدوا النسبة الخ فقد اوفى حق المقام
واما الاقتصار على بيان الاول دون الثاني كما فعله المولى المذكور فتقصير منه
لا ينبغي ان يجعل عرضة للتعريض قال الفاضل الشريف
قلت نعم لكنه نظر الى انك متى تحققت الخ ورد عليه المولى الشهير
ابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ولا خفاء في انه لا حاجة الى ما
قرره المصنف من المقدمات فضلا عن استيضاحه وقال في حاشيته
بهذا التقرير قد اندفع الاعتذار الذي ذكره الشارح المدقق حيث قال
فان قلت لا حاجة في هذا الى الاستيضاح بما تقدم قلت نعم لكنه نظر
الى انك متى تحققت ان ثبوت شيء لغيره فرع ثبوته لنفسه تحققت
بلا شبهة ان ثبوته لغيره فرع ثبوت ذلك الغير في نفسه لانا هذا اول

الا ترى انهم جوزوا كون مبادي المحمولات الخارجية معدومة فيه كما لا يخفى
ولم يجوزوا ذلك في موضوعاتها لانه لا يصح اعتذارا عن الحمل الاعم اقول
وهو ان المسئلة لبداهتها مستغنية عن البيان فلا وجه لايراده انما
على وجه يظهر منه احتياجها الى الاستدلال انتهى كلامه اقول
فيه بحث وهو ان المسئلة كيف تكون بديهية مستغنية عن البيان
وقد خالف فيها جمهور المتكلمين كما اعترف به المولى النحرير نفسه
حيث قال فيما مر آنفا واما جمهور المتكلمين فلا يقولون بصدق المقدمة
القائلة ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له انتهى وقد تقرر
في موضعه ان دعوى البداهة فيما خالف فيه الجمهور غير مسموعة
فاحتاجت الى البيان قال الم نعلمك ان الطلب
سعي في التحصيل وان تحصيل الحاصل ممتنع لما سيأتيك كل ذلك
في قانون الطلب فعلم ان مطلوبك مثلا في نحو هل رأيت كذا وفي نحو اضرب
يمتنع ان يكون ثابتا عندك ومتحققا فيمتنع ان يجعل ذلك وصفا او خبرا
وقال المحشي العصار او نوره الكلام ان مضمون الجملة الطلبية لا يكون ثابتا
متحققا عند المتكلم لامتناع طلب الحاصل وكل ما يكون ان يجعل وصفا او خبرا
يجب ان يكون ثابتا متحققا عند المتكلم لما سبق فالجملة الطلبية يمتنع ان يجعل
وصفا او خبرا انتهى وقال بعض الافاضل في حواشي شرح العصار انى قوله

فالجملة

فالجملة الطلبية نتيجة للمقدمتين اللتين وقعتا على هيئة الضرب
الرابع من الشكل الثاني صغراهما ان مجموع الجملة الخ وكبراهما وكل ما يمكن
الخ انتهى وقد اقتفى المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه اثر
الشارح المذكور وفي حاشيته اثر المحشي المزبور اقول
ما في الحاشية ليس بسديد لان الضرب الرابع من الشكل الثاني
انما يحصل من مقدمتين صغراهما سالبة جزئية وكبراهما موجبة
كلية ونتيجتهما سالبة جزئية ولا يخفى ان الامر هنا
ليس كذلك فان الصغرى وهي ان مضمون الجملة الطلبية لا يكون
ثابتا متحققا عند المتكلم ليست بجزئية بل هي كلية اذ لا شك
ان المراد بها انه لا شيء من مضمون الجملة الطلبية بثابت
متحقق عند المتكلم لان دليلها المذكور وهو امتناع طلب
الحاصل عام شامل لكل فرد من افراد مضمون الجملة الطلبية
وكذا النتيجة ليست بجزئية بل هي كلية ايضا كما لا يخفى
فالصواب ان يقال ان قوله فالجملة الطلبية يمتنع ان تجعل
وصفا او خبرا نتيجة للمقدمتين اللتين وقعتا على هيئة
الضرب الثاني من الشكل الثاني وهي التي تحصل من
مقدمتين صغراهما سالبة كلية وكبراهما موجبة كلية فتكون النتيجة

سالبة كلية قال الفاضل الشريف فانه ذكر
هنالك ان الطلب يستدعي مطلوبا لا محالة ويعلم منه
ان الطلب سعي في تحصيل شيء والا لما استدعى مطلوبا
كذلك وذكر ايضا انه يستدعي فيما هو مطلوب به اي لا يكون
حاصلا وقت الطلب ويعلم منه انه يمتنع تحصيل
الحاصل والا لما استدعى ان يكون مطلوبه غير حاصل
وقت الطلب ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه ثم ان توقف ما ذكر ثمة على ما ذكر هنا اظهر
من العكس وقال في حاشيته رد لما تصدى به الشارح
المدقق من التوجيه بقوله فانه ذكره هناك ان الطلب
يستدعي مطلوبا لا محالة ويعلم منه ان الطلب سعي في تحصيل شيء
والا لما استدعى مطلوبا كذلك وذكر ايضا انه يستدعي
فيما هو مطلوب به اي لا يكون حاصلا وقت الطلب ويعلم
منه انه يمتنع تحصيل الحاصل والا لما استدعى
ان يكون مطلوبه غير حاصل وقت الطلب وجه الرد ظاهر
اقول فيه نظر لانه ان اراد ان توقف
بعض ما ذكر ثمة على بعض ما ذكر هنا اولى من العكس

فسلم

فسلم لكن الحوالة ليست بالنظر الى انفسهما بل بالنظر الى علمهما
فالمعنى ان العلم بما ذكر هنا تحصل مما سيأتي في قانون
الطلب كما يرشد اليه قول الشريف ويعلم منه ان
الطلب سعي في تحصيل شيء وقوله ويعلم منه انه
يمتنع تحصيل الحاصل وان اراد ان توقف العلم بما ذكر
ثمة على العلم بما ذكر هنا اولى من العكس فممنوع لان ما ذكر
ثمة كان متوقفا في التحقق على ما ذكر هنا كان بمنزلة البرهان
اللمي لما ذكر هنا فكان التوقف في العلم من هذا الجانب
وان كان التوقف في التحقق من ذلك الجانب كما هو
الحال بين المؤثر والاثر في جميع المواد والصور
قال الفاضل الشريف والاستدلال الخ
على ذلك بان الخبر يجب ان يكون ثابتا في نفسه
ومدلول الكلام الطلبي ليس كذلك فقد ظهر لك
بطلان مقدمتيه وقد اقتفى المولى الشهير بابن
كمال الوزير اثر الفاضل الشريف في ذكر هذا
الكلام اختار تحقيق المقام اقول
رد عليه انه لا شك ان بطلان المقدمة الاولى

اما ظهر من البحث الذي اورده الشريف على الم
تمامه بالاخبار الواردة على المستحيل وقد تصدى
المولى النحرير هناك للجواب عنه حيث قال
في شرحه والاحكام الايجابية الصادقة على المنفي مرجعها
الى السلب عند المعتزلة فلا يرد عليهم ما قيل
ان المستحيل منفي لا تحقق له ولا ثبوت اصلا
وقد يوصف بصفات ونحكم عليه باحكام
صادقة كقولك المستحيل الذي لم يعقل امتنع
الحكم عليه انتهى ومن ان ظهر بطلان تلك المقدمة
عندك يتضح تمشي ما ذكره ههنا عنده فكانه نسي
ما قدمت يداه ثم انك عرفت حال جوابه المذكور
هناك بما اوردناه عليه ثم قد ذكر قال
المصنف ولذلك تسمعها في مثل قوله جاءوا
بمذق هل رأيت الذئب قط وقال المولى
الشهير بابن كمال الوزير في شرحه في بيان
كلمة قط بالتشديد من الظروف الزمانية المبنية في
المستعملة لاستيعاب الزمان الماضي وتخفيفه

ههنا لضرورة الشعر انتهى اقول
الظاهر من هذا التحرير ان كلمة قط في لغة العرب مشددة
لا غير وتخفيفها في المصراع المذكور انما هو لضرورة
الشعر وليس الامر كذلك فان فيها اربع لغات
تشديد الطاء وتخفيفها مع فتح القاف وضمها
في الصورتين هذا اذا كانت بمعنى الدهر اي الزمان
واما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي
مفتوحة ساكنة الطاء كذا في عامة كتب اللغة
ولعل المولى النحرير انما تبع تحرير المحقق التفتازاني
حيث قال وقط بالتشديد من الظروف الزمانية
المستعملة لاستيعاب الزمان الماضي استغراقه
والانصاف ان تحريره ايضا لا يخلو عن قصور
لانه ان اراد بيان قط الواقع في المصراع المذكور
فهو ليس بمشدد وان اراد بيان قط المستعمل
في لغة العرب مطلقا فلا وجه للتقييد بالتشديد
لما عرفت آنفا ولهذا ترك الشريف القيد
المذكور في تحريره حيث قال ولفظ قط لاستغرا

الازمنة الماضية قال الفاضل الشريف
اشار اليه ان من خدم كتابه بهذا حق خدمته
يطلع على نظائرها الكثيرة ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه اراد ان يبين ان من خدم كتابه بهذا
حق خدمته يطلع على نظائرها الكثيرة وقال في حاشية
شرح الشارح المدقق اشار الى ان من خدم الخ
ولا وجه له لان الواقع من قبيل العبارة دون الاشارة
انتهى اقول ليس هذا بشيء اذ قد مر منا ومن
غيرنا بيان ان الاشارة اذا ذكرت في مقابلة التصريح
يراد بها ما لا يكون بطريق الصراحة والعبارة واما اذا لم يذكر
في مقابلة ذلك بل ذكرت مستقلة كما نحن فيه
فاستعمالها في المعنى العام الشامل للصراحة والعبارة
ايضا شائع ذائع فلا غبار في تعبير الشريف
على انه يجوز ان يكون لفظ الاشارة اشارة الى المذكور في كلام الشريف
ناظرا الى قوله على نظائرها الكثيرة فان النظائر والكثرة لم يتعلقا بعبارة المتن
قطعا بل انما فهما من سوق الكلام ومعونة المقام فلا وجه لقوله والاولى

قال المص

قال فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك
تجوزا او سهوا او نسيانا ورد المولى الشهير بابن كمال الوزير
عليه وعلى جمهور الناظرين في المقام حيث قال في شرحه ثم انه اخطأ
في زعمه ان بالتأكيد يندفع احتمال السهو والنسيان حيث قال
عطفا على قوله تجوزا او سهوا او نسيانا لان التأكيد انما يقرر ما عند
المتكلم وقتئذ ولا خفاء في ان ما عند المتكلم وقت السهو والنسيان
خلاف ما في نفس الامر فكيف يندفع بالتأكيد احتمالهما وهذا مع وضوحه
قد خفي على الناظرين في المقام انتهى كلامه اقول لا شبهة
في قوة نظر المولى النحرير في هذا المقام لكن يمكن توجيه ما ذكره المص وقبله
الجمهور بان يقال ليس مرادهم ان التأكيد يندفع به احتمال السهو والنسيان
مطلقا بل انه يندفع به احتمال السهو الذي تنبه صاحبه لما سها عنه عقيب
التكلم بالمتبوع واحتمال النسيان الذي علم صاحبه ما نسيه عقيب التكلم
بذلك ولا خفاء في ان المتكلم لو لم يذكر التأكيد احتمل عند السامع ان يكون
المتكلم ساهيا او ناسيا في حكمه ولكن علم سهوه او نسيانه بعد الحكم
واما اذا ذكر ذلك فقد ظهر عند السامع انه لم يكن عالما بسهوه او نسيانه
والا لما اتى بالتأكيد الغير المطابق للواقع فاندفع بذلك احتمال السهو
او النسيان على الوجه المذكور وان لم يندفع به احتمال مطلق السهو

او النسيان ويكفي في حصول فايدة ما اندفاع احتمال صورة ما من
السهو والنسيان فتدبر قال الفاضل الشريف وانما قال مجرد
التقرير تنبيها على ان ما تقدم مشتمل ايضا على التقرير الا انه قصد به
شئ آخر من دفع التجوز وغيره ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه في عبارة مجرد اشارة الى ان التقرير يقصد على
تقدير ان يقصد دفع احتمال التجوز او الخطاء انتهى وذلك ان التاكيد
اللفظي ذكر الشئ مرتين يقصد تقريره اي جعله مقررا ثابتا بحيث لا اثر
لغيره قطعا ولفظ نفسه وعينه في نوع التكرير فلا خلو عن التقرير
وقال في حاشيته على قوله اشارة الى ان التقرير يقصد لا الى ان ما
تقدم مشتمل على التقرير ايضا الا انه قصد به شئ آخر من دفع التجوز او غيره
كما زعمه الشارح المدقق لان تجرد التقرير في القصد فلا بد ان يجامع
المذكور فيما تقدم فيه ولا يكفي ان يجامعه في الوقوع فالاشارة الى الاحتمال
على قصد التقرير لا على التقرير نفسه انتهى كلامه اقول كل واحد
مما في شرحه وما في حاشيته منظور فيه اما الاول فلانا لا نسلم
ان التقرير يقصد على تقدير ان يقصد دفع احتمال التجوز او الخطاء انتهى
وما ذكر دليلا عليه لا يفيده اصلا اذ اللازم منه حصول نفس التقرير في
صورتي التاكيد اللفظي والمعنوي البتة لا حصول القصد الى التقرير البتة

في شئ منها

في شئ منها كما لا يخفى فلا وجه لجعل عبارة المتن اشارة الى ذلك
واما الثاني فلان كون تجرد التقرير في القصد لا يستلزم ان يجامع المذكور
فيما تقدم فيه لان مقابل تجرد التقرير في القصد اعم من تجرد غيره في القصد
ومن اشتراك غيره معه فيه والمجامعة المذكورة انما يلزم لو انحصر في صورة
الاشتراك وليس فليس ثم ان الشريف لم يرد بقوله الا انه قصد به
شئ آخر انه قصد بشئ آخر انه قصد شئ آخر وحده بدون جواز
ان يقصد معه التقرير حتى يرد عليه ما ان مقابل ذلك كما لم ينحصر في
صورة الاشتراك لم ينحصر ايضا في صورة تجرد الغير بل اراد انه قصد بما
تقدم شئ آخر غير التقرير سواء قصد به التقرير ايضا او لم يقصد وغرضه
بيان مجرد عدم كون المقصود فيما تقدم مجرد التقرير تأمل ترشد
قال الفاضل الشريف فان المسند اليه اذا كان عاما اي ذا
اجزاء يصح ان يقصد به بعضها جاز ان يتوهم السامع انك قصدت
بعضها فلا يكون الحكم شاملا محيطا فتؤكد بكل دفعا للتجوز اللغوي
ورد عليه المولى الشهير بابن الكمال الوزير حيث قال في شرحه
فان المسند اليه اذا كان جمعا موقعا جاز ان يقصد به الثلثة مثلا فلا يكون
الحكم شاملا محيطا فيؤكد بكل دفعا لهذا الاحتمال وليس فيه تجوز لغوي
لان صيغة الجمع حقيقة في الثلثة وما فوقها والتعريف لا يخرجها

عن حدها فلا يكون التأكيد ح لدفع احتمال التجوز اللغوي كما توهم
وقال في حاشيته لو هم الشارح المدقق حيث قال فان المسند البعـ
اذا كان عاما اي ذا اجزاء يصح ان يقصد بعضها فلا يكون الحكم شاملا
محصلا فيؤكد بكل دفعا للتجوز اللغوي انتهى كلامه اقول
فيه بحث لان التأكيد بكل ونحوه انما يتصور اذا كان المتبوع
دالا على الشمول ح ولا يكون محتملا لعدم الشمول الا على سبيل التجوز
والا لكان مفاد كل ونحوه تأسيسا لا تأكيدا ففي صور جواز
ان يقصد بالجمع المعرف على سبيل الحقيقة ما دون الشمول كالثلثة
والاربعة وغيرها لم يتصور التأكيد باداة الشمول وانما يتصور ذلك
فيما اذا تعين الشمول ولم يحتمل عدم الشمول الا على سبيل التجوز
العقلي او اللغوي ولما ذكر دفع احتمال التجوز العقلي قام حمل الشارح نف
مراد المص ههنا على دفع احتمال التجوز اللغوي فقد اصاب كما لا يخفى
على ذوي الالباب ثم ان توضيح المقام على وجه يكشف به المرام
هو ان ههنا اشكالا قويا قد اورده المحقق التفتازاني في شرح
التلخيص حيث قال وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو
زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز لان كلهم مثلا
انما يكون تأكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحتملا لعدم الشمول
على سبيل

على سبيل التجوز والا لكان تأسيسا ولهذا قال الشيخ عبد القاهر
لا نعني بقولنا يفيد الشمول انه يوجبه من اصله وانه لولاه لما فهم
الشمول من اللفظ والا لم يسم تأكيدا بل المراد انه يمنع ان يكون
اللفظ المقتضي للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ومتجوزا فيه انتهى
واشار الشريف في حاشيته على شرح التلخيص الى الجواب عن ذلك
الاشكال حيث قال هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي
واللغوي واما اذا خص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي
حيث قال اما الحالة المقتضية لتأكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك
السامع في حملك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من التوصل
لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير
انتهى فقد قصد ههنا دفع ذلك الاشكال فذهب في حل المقام
الى ما قال جريا على ما هو مقتضى الحال قال واما اي اتباعه بعطف بيانه
وقال المحقق التفتازاني اي تعقيب المسند اليه بعطف البيان
وقال الفاضل الشريف اي تعقيب المسند اليه المعرف بالتابع
الذي يسمى عطف بيان ورد المولى الشهير بابن كمال الوزير على
الشارحين الفاضلين في تفسيرهما المذكور حيث قال في شرحه اي
بيان المسند اليه وقال انما ذكرنا قوله وتفسيره تعيينا للمعنى اللغوي

للبيان حتى يستقيم ما جرى مجرى عطف البيان المصطلح ويؤدي مؤداه
مثل لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد وقال في حاشيته فيه
رد على ابن رحمن الفاضلين حيث قالا اي تعقيب المسند اليه
بالتابع الذي يسمى عطف بيان انتهى اقول بل المراد و
ما ذهب اليه المولى المزبور اما اولا فلان الضمير في بيانه وتعقيبه
راجع الى المسند اليه قطعا فعلى تقدير ان يكون المراد ببيانه المعنى اللغوي
للبيان لا يستقيم مثل لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد لان
المتبوع هناك ليس مسندا اليه بلا ريب فلا يتصور في مثله بيان
المسند اليه بالمعنى اللغوي انتهى واما ثانيا فبانه لو كان مراد المصنف
بالبيان ههنا هو المعنى اللغوي له لا عطف البيان المصطلح لدخل
مثل قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه في معنى البيان
المذكور لتحقق البيان اللغوي فيه قطعا مع ان ما ذكره في الحالة المفصلة له
ليس بمتناول لمثل ذلك اذ ليس المبين فيه اسما كالاخص فيلزم الاخلال
كلامه واما ثالثا فانه لا شك ان المتن ههنا بصدد تفصيل
ما اجمله في اول الفن الآن من قوله واما حال تعقيبه بشيء من التوا بع
بع فعرف البيان ههنا بمعنى تعقيب المسند اليه بالتابع المسمى
بعطف البيان الى المعنى اللغوي على خلاف ما في سائر التوابع مما لا يخلو

الفطرة السليمة

الفطرة السليمة جدا ثم ان المحقق التفتازاني بعد قوله المذكور قال وقيل
وبما جرى مجراه ويؤدي مؤداه فيتناول مثل لا تتخذوا الهين اثنين
انما هو اله واحد وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وشبه
ان يكون عطف بغيره على ما هو اشارة الى هذا لكن لا يخفى ان
ما جعله من الاسم لا يتناول في الارض ويطير انتهى ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته واما قول الشارح
المحقق لكن لا يخفى ان ما خصه من الاسم لا يتناول في الارض ويطير فساقط
الغفول عما قصده العلامة السكاكي بزيادة عبارة من وجه في قوله
من هذا النوع الباب من وجه على ما سيعترف عليه انتهى اقول
هذا الكلام ليس بسديد لانه ان اراد ان العلامة السكاكي قصد بزيادة
طائر عبارة من وجه في قوله الآتي اخراج قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا
يطير بجناحيه عن البيان بالمعنى الذي ذكر بقوله وقيل به وبما جرى مجراه
لح ورجع مآله الى ما ذكره المولى النحرير من المعنى اللغوي للبيان غير صحيح
اولا شك ان البيان بالمعنى اللغوي متحقق في قوله تعالى وما من دابة
خ في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وقد صرح به المتن حيث قال ذكر في الارض
مع دابة ويطير بجناحيه لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر
انما هو الى الجنس والى تقريرهما انتهى واعترف به صاحب القيل المذكور

حيث قال فيتناول مثل لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد
وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه انتهى وان اراد انه قصد
بزيادة تلك العبارة مجرد ان في الارض ويطير ليسا من قبيل الاسم
كما هو الظاهر المفهوم مما ذكره في حاشيته فيما سياتي ووعد ههنا
بقوله ستقف عليه فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا له لان عدم كون في الارض
ويطير من قبيل الاسم بعد تحقق البيان بالمعنى المذكور ههنا فيهما لا يدفع
ما اورده المحقق التفتازاني على القبيل المذكور بقوله لكن لا يخفى ان الحكم
من الاسم لا يتناول في الارض ويطير بل يوهمه لان حاصله ان المعنى
متحقق هناك والمعنى عنه محقق وهذا كلام صادق وما ذكره المولى
النحرير في حاشية الآتية مصدق له فكيف يتمسك به عليه قال
الفاضل الشريف ولا شك ان الجنس مفهوم واحد فلا يتصور في
كون الوصف مفيدا لزيادة التعميم واعترض عليه بعض العلماء على العبارة بانه قال
ان النفي في ما ولا في دابة وطائر انما يتوجه الى المعنى الجنسي بعد تبيين الوصف
ذلك المعنى الجنسي الذي يعد من الموصوف حيث صرح الشيخ وغيره بان
النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه يتوجه الى ذلك التقييد كما فصله
مطلقا محققو ومن المحققين كما سبق في حالة المعرفة لتعريف المسند اليه
واذا توجه النفي الى الجنس افاد الاستغراق نظرا الى ان نفي الجنس يستلزم نفي كل فرد

فصار الوصف

فصار الوصف مما لا مدخل له في استفادة العموم من النكرة المنفية
بل في افادته لان العموم والاستغراق وان كانا مستفادين من
النكرة المنفية الا ان ذلك الاستغراق يحتمل العرفي وبسبب هذا
الوصف عين الاستغراق الحقيقي وهذا هو المراد من قول الفاضل
التفتازاني وصف الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس الى قوله
فيفيد تاكيد الشمول والاحاطة يعني بعد اعتبار معنى النفي فصح الحكم
باتحاد كلامي الشيخين مآلا الى هنا كلامه اقول ليس ههنا تشكيك
لان القول بان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه يتوجه الى ذلك
التقييد ليس بكلي الا ترى الى عموم قوله تعالى لا يحب كل مختال فخور
بل التحقيق فيه انه لو اعتبر القيد اولا ثم نفي رجع النفي الى القيد ولو اعتبر
النفي اولا ثم قيد رجع القيد الى النفي والتعويل في تعيين احد الاعتبارين
على القرائن وقد صرح ال رجاء الفاضلان بذلك كله في بحث تعريف
المسند اليه باللام فيما نحن فيه يجوز ان يعتبر النفي اولا ثم قيد فلا يتم التوجيه
ولئن سلم توجه النفي ههنا الى القيد فلا نم ان نفي الجنس يستلزم
نفي كل فرد لجواز ان يكون المراد نفي الجنس من حيث هو اي نفي الماهية
من حيث هي لا من حيث تحققها في ضمن الافراد وتوضيحه ان معنى نفي
الجنس في مثل قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه

الا امم امثالكم نفي الحكم عن الجنس لا ان الجنس منفي في نفسه او منفي عن الغير
وهذا ظاهر لمن يعرف اساليب التراكيب وطرق الكلام وان الاحكام
منها ما يصدق على الماهية من حيث هي ولا يصدق على افرادها كالحكم
بالكلية على ماهية الانسان والحكم بكون الدابة والطائر امما في الآية
المذكورة فانه صادق على الجنس والماهية لا على شيء من الافراد ومنها
ما يصدق على الافراد دون الماهية من حيث هي كالحكم بالجزئية
او الوجود الخارجي على الانسان فانه صادق على افراده لا على ماهيته
من حيث هي فظهر انه لم يلزم من نفي كون جنس الدابة والطائر من حيث هو
جنس غير امم واثبات كونه ذلك من حيث هو امما كما هو معنى النفي
والاستثناء جريان شيء من ذينك النفي والاثبات على شيء
من افراد الدابة والطائر فلم يكن للوصف مدخل في استفادة
عموم الافراد وافادته على رأي المص لم اصلا فلم يصح الحكم باتحاد
كلامي الشيخين ههنا قال الفاضل الشريف واذا تحققت
ما قررناه انكشف لك ان كلامي الشيخين ليسا متحدين واعترض
عليه بعض الفضلاء حيث قال هذا وهم اذ كلاهما واحد في ان الوصف
من سياق الوصف هو القصد الى الجنس غاية الامر ان كلام الكشاف
ناطق بان عموم الاوصف والجوانب لازم وكلام المص ساكت عنه وسكوته

اما لاعتبار

اما لاعتبار او لعدم اعتباره واما ما كان فاصل التعميم حاصل لوقوع
النكرة في سياق النفي فذكر الوصف زيادة تعميم وعموم الارض
والجو زيادة على زيادة انتهى اقول وهذا الرد ليس بشيء
لان كون الغرض من بيان الوصف هو القصد الى الجنس مما لا يفهم من
كلام صاحب الكشاف ولا يتوقف صحة معنى كلامه عليه اصلا كما لا يخفى
على من له ادنى دربة باساليب الكلام واما قوله واما ما كان فاصل
التعميم حاصل لوقوع النكرة في سياق النفي فان اراد به ان تعميم الافراد حاصل
البتة فهو ممنوع لجواز ان يكون التعميم الحاصل من وقوع النكرة في سياق النفي
هو تعميم الجنس اعني جنسي دابة وطائر من حيث هما جنس وماهية لكن
حيث تحققهما في ضمن الفرد حتى يلزم تعميم الافراد وقد ادى الفاضل الشريف
الى هذا المعنى بقوله كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم
وان اراد به ان التعميم في الجملة اي سواء كان في الافراد او في الاجناس
حاصل البتة فهو مسلم لكن لا يلزم منه اتحاد كلامي الشيخين فان مدلول
كلام المص انه يقصد بالآية المذكورة تعميم الجنسين من حيث هما والحكم عليهما
بكونهما امما امثالكم ومدلول كلام صاحب الكشاف انه يقصد بها
تعميم الافراد بل زيادة تعميمها ولا يخفى ان بينهما فرقا واضحا قال
المص واما الحالة التي تضيف البدل عنه وقال المحقق التفتازاني اي تعقيب

المسند اليه بتابع يذكر بعد الشيخ الخ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه اي الابدال عن المسند اليه ليناسب ما تقدم من
البيان وقال في حاشيته فيه رد على الشارح المحقق في قوله اي تعقيب
المسند اليه بتابع يذكر بعد الشيخ الخ انتهى اقول فيه نظر لانه ان
اراد بمناسبته لما تقدم من البيان مجرد ان يراد بها المعنى المصدري
لا التابع المخصوص به كما يفصح عنه قول الشريف ليناسب
ما تقدم من البيان والتاكيد والوصف فان المراد بها معانيها
المصدرية انتهى فهذه المناسبة حاصلة على تعبير التفتازاني
ايضا فانه فسر البدل عنه بالمعنى المصدري الذي هو تعقيب المسند اليه
بتابع كذا ولا فرق بينه وبين ما ذكره المولى النحرير الا بالاجمال
والتفصيل فانه اذا قيل ما الابدال عنه يفسر بتعقيبه بتابع كذا
كما لا يخفى وان اراد بها ان يقصد بالبدل ايضا معناه اللغوي العام
للبدل المصطلح وغيره كما في البيان على زعمه فهذا المعنى مع عدم انفهامه
قطعا من تعبير البدل بالابدال غير صحيح في هذا المقام جدا اذ لا احتمال
في كلام المص في هذه الحالة لان يقصد بالبدل غير ما هو المصطلح اصلا
كما لا يخفى على ذي مسكة قال الفاضل الشريف وانما قال
في التاكيد وربما كان القصد الى مجرد التقرير وقال ههنا لزيادة التقرير

تنبيها

تنبيها على ان المقصود الاصلي في البدل كونه منسوبا اليه فيكون التقرير
فيه امرا زائدا بخلاف التاكيد فان التقرير فيه مقصود اصلي وقد سبقه
المحقق التفتازاني الى الاشارة الى هذا المعنى حيث قال وانما قال
زيادة التقرير لانه مع ما فيه من التكرير والتوضيح مقصود بالنسبة
ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وانما
زيادة التقرير لا لانه مع ما فيه من التكرير مقصود بالنسبة بل لان
اصل التقرير والايضاح يوجد في التاكيد ايضا فلا يصلح مرجحا وقال
في حاشيته على قوله لا لانه ما فيه الخ رد على الشارحين الفاضلين
فانهما زعما ان اضافة الزيادة الى التقرير بيانية على ان المراد من الزيادة
معنى الفضلة وقد افصح الشارح الدقيق عن هذا حيث قال وانما قال
في التاكيد وربما كان القصد مجرد التقرير وقال ههنا لزيادة التقرير تنبيها
على ان المقصود الاصلي في البدل كونه منسوبا اليه فيكون التقرير فيه
امرا زائدا بخلاف التاكيد فان التقرير فيه مقصود اصلي انتهى كلامه
اقول فيه بحث اما اولا فلان المولى النحرير حمل التقرير في قول
المص ههنا لزيادة التقرير على تقرير الحكم حيث قال في شرحه ذلك اي تقرير
الحكم باعتبار تكرير العامل ولا شك ان تقرير الحكم لا يحصل بتاكيد المسند اليه
اصلا بل هو بمعزل عنه كما صرح به في موضعه وقد افصح عنه المحقق التفتازاني

تمام حيث قال في بحث التأكيد وفي كلام المص اطلاع على ان تأكيد
المسند اليه بمعزل عن تقرير الحكم وتقويته انتهى فاذا لم يوجد اصل تقرير
الحكم في التأكيد صلح ان يكون مرجحا للابدال من غير احتياج الى زيادة
لفظ زيادة فلم يصح التوجيه الذي اختاره المولى النحرير ههنا واما ثانيا
فلان كون التقرير الحاصل بالبدل ازيد من التقرير الحاصل بالتأكيد
مما لا يكاد يتصور لان مدار التقرير هو التثنية والتكرير على ما افصحوا عنه
ولا شك ان التثنية والتكرير في التأكيد اظهر منهما في البدل لان البدل
من قبيل التأسيس لافادة معنى زائد على الاول بخلاف التأكيد فان مفاده
هو المعنى الاول واما ثالثا فلان الفاضلين لما فهما من ظاهر قول المص
انهما لزيادة التقرير هذه الشائبة اعني كون التقرير في البدل ازيد من
التقرير في التأكيد صرفاه عن ظاهره الى ان يكون اضافة الزيادة الى التقرير
بيانية وان يكون المراد من الزيادة معنى الفضلة والمولى النحرير لما غفل
عن ذلك تشبث بتوجيه المذكور فوقع فيما وقع ولله در الشارحين
الفاضلين في تحقيق المقام وتنقيح الكلام قال الحصل التعبير
ولظهور التوطئة فيهما لان بدل الكل عن المبدل منه بجعل احدهما توطئة
لنوع الحكم واورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه بعد ما نقل كلام الشريف وفيه نظر وقال في حاشيته تنبيها

على وجه النظر

على وجه النظر ومنشأه ما توهم من التحكيم المفعول عن انهما لا يختلفان
بحسب المفهوم فجاز ان يكون في احدهما خصوصية مرجحة لان يكون توطئة
انتهى اقول هذا النظر ساقط اذ لا يخفى على الفطن ان
مجرد جواز ان يكون في احدهما خصوصية مرجحة لان يكون توطئة
مستمرا في جميع موارد بدل الكل لا يدفع ان يكون جعل احدهما توطئة
لنوع الحكم ما لم يظهر وتنكشف تلك الخصوصية وظهورها ليس بشرط
في صحة الابدال بدل الكل فصح كلام الشريف قال وحق
عليك الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه بدل ذلك
وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وقال
في شرحه عدل عما في الاصل وهو قوله وحق عليك الصراط
المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم لما فيه من العدول عن نظم
في غاية البلاغة بلا موجب انتهى اقول موجب ذلك
واضح وهو ان الكلام في البدل من المسند اليه لا في البدل من اي
شيء كان والبدل في النظم الشريف من المفعول كما ترى فلا يصح
ان يكون مثالا لما نحن فيه فيخرج المقام مقام ايراد المثال لا مقام
اظهار البلاغة فلا وجه للعدول عن الظاهر بلا موجب قال

الفاضل الشريف اى ذكره مفصلاً . ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال فى شرحه اى بيان تعدده على وجه
التفصيل والتميز وقال فيه انما قلنا على وجه التفصيل لان بيان
التعدد مطلقا يوجد فى مثل قولنا جاء رجلان وانما قلنا والتميز
لان بيان التعدد على وجه التفصيل يوجد فى مثل قولنا جاء رجل
وآخر وليس فيه ما يزيد على البيان الاجمالى الحاصل من قولنا
جاء رجلان سوى التطويل الخالى عن التحصيل انتهى وقال فى حاشيته
على قوله اى بيان تعدده على وجه التفصيل والتميز لا ذكره مفصلا
كما توهمه الشارح المدقق لان الذكر من الوسايل لا من المقاصد
ثم ان ذكره مفصلا يوجد بان يقال جاء رجل وآخر وقد عرفت انه لا يحصل
مقصودا فتدبر انتهى كلامه اقول كل واحد من شرحه وحاشيته
منظور فيه اما الاول فلان الظاهر ان مثل قولنا جاء رجل وآخر ليس
من كلام البلغاء لان المقصود يحصل بان يقال جاء رجلان فانه من
التطويل بلا التحصيل فاذا لم يكن من كلامهم لم يحتج الى قوله والتميز
لاخراج ذلك لان الكلام فى كلامهم والغرض من البلاغة وان عد ذلك
من كلامهم فلا وجه لاخراجه من الامثلة المذكورة لانه ح يكون داخلا فى
المقتضى وهو العطف على المسند اليه فلا بد ان يتناوله المقتضى ايضا

خالص

ويؤيد

ويؤيد ما قلناه كلام الشريف فى حاشية المطول حيث قال فى
بيان قول صاحب التلخيص وبالتفصيل المسند اليه يعنى ذكره مفصلا
متعددا قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولنا جاءنى زيد وعمرو
وجاءنى زيد ورجل آخر وجاءنى زيد وامرأة ويقابله الاجمال فى
ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما فى قولك جاءنى رجلان
او رجال واما نحو قولك جاءنى رجل ورجل آخر فليس من كلام
البلغاء فان عد منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا مفصلا
بعضه عن بعض فى العبارة والذكر انتهى كلامه فتامل واما الثانى
فلان قوله لان الذكر من الوسائل لا من المقاصد دفعه على طرف
الثمام وقوله ثم ان ذكره مفصلا يوجد بان يقال جاء زيد وآخر
وقد عرفت اندفاعه بما فصلناه آنفا فتدبر

قال

قال الفاضل الشريف وليس فى الواو تفصيل المسند الى قوله
لامتناع قيام عرض واحد بمحلين . ورد عليه المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال فى شرحه ومن قال ليس فى الواو تفصيل
المسند اذ لا يدل على ان المجئ من احدهما قبل الآخر او بعده او معه
فلا يفهم منها تفصيله وتعدده بل يفهم منها اشتراكهما فى مطلق المجئ نعم

نعم يلزم عقلاً تعدد افراد المجئ لامتناع قيام عرض واحد بمحلين فقد
اخطاء في الدعوى ولم يصب في الدليل كما لايخفى على ذوي التحصيل
وقال في حاشيته بعض الشارح المدقق وفي المثال المذكور في
المتن غنية عن بيان خطائه في المدعي واما انه لم يصب في
تعليله فظاهر لان الكلام في تفصيل المسند للمسند اليه الواحد
على عكس ما تقدم وساق كلامه على التعدد في المسند اليه انتهى ثم
انه لا يلزم من عدم الدلالة على ان المجئ في احدهما قبل الاخر او بعده
او معه ان لا يفهم التفصيل والتعدد فيه ويوجب ما ذكره ان لا يفهم
العوام والصبيان التفصيل والتعدد في مثل قولنا جاءني زيد
وعمرو من التلفظ بل يفهموا بواسطة علمهم قيام عرض واحد بمحلين في
ولا يكون واحد انتهى اقول كل واحد من دعوى الشريف
ودليله حق وما ذكره النحرير في حق كل واحد منهما ساقط اما في
حق دعواه فلان مراده من قوله ليس في الواو تفصيل
المسند انه ليس فيها اذا عطف بها على المسند اليه تفصيل المسند كما
توهمه سياق كلامه وهو قوله فالواو اذا عطف بها على المسند اليه
كان المقصود تفصيله ولظهور ان كلام المص ههنا للعطف على المسند اليه

كما افصح

كما افصح عنه الشراح قاطبة حتى المولى النحرير في حاشيته والشريف
بصدد شرح كلامه وليس مراد من قوله المذكور انه ليس فيها
تفصيل المسند اصلاً اي سواء عطف بها على المسند اليه
ام لم يعطف او على المسند وفي المثال الذي ذكره المولى النحرير
في متنه وهو قوله زيداً كل وشرب انما عطف بالواو على المسند
دون المسند اليه وكان مغفولاً عن مدعى الشريف فكيف
يكون فيه غنية عن بيان خطائه في المدعي واما في حق دليله
فلانه ان اراد بقوله لان الكلام في تفصيل المسند للمسند اليه
الواحد على عكس ما تقدم ان كلام صاحب المفتاح وكلام شارح
في تفصيل المسند للمسند اليه الواحد على عكس ما تقدم فغير مسلم
وان اراد به ان كلامه نفسه في متنه في تفصيل ذلك فلم يكن كلامه
لكلام الشريف به فكيف يستدل به على عدم اصابة الشريف في
تعليله ثم ان قوله ثم انه لا يلزم من عدم الدلالة على ان المجئ من احدهما
قبل الاخر او بعده او معه ان لا يفهم التفصيل والتعدد فيه غير مسلم
بل يلزم منه ذلك كما لا يخفى وقوله ويوجب ما ذكره ان لا يفهم العوام
والصبيان الخ التفصيل والتعدد في مثل قولنا جاءني زيد وعمرو من التلفظ

بل يفهموا بواسطة علمهم امتناع قيام عرض بمحلين مسلم قوله ولا يخفى
ما فيه قلت نعم لا يخفى ما فيه من الحقية والمطابقة للواقع فانهم
لا يفهمون تعدد المجي في المثال المذكور اصلا ما لم يحصل لهم العلم
بامتناع قيام عرض واحد بمحلين وان حصل لهم العلم بذلك التكلم
والتفهيم يفهمون في تعدد المجي فيه لكن بواسطة علمهم بذلك
بعقولهم لا بواسطة اللفظ والعبارة فقد ظهر انه لا غبار في كلام
الشريف ههنا وان المخطي المحجوج هو المخطي قال المص
او بتفصيل المسند مع اختصار كقولك جاء زيد فعمرو فخالد او
ثم عمرو وثم خالد او جاء القوم حتى خالد ورد المولى الشهير بابن
كمال الوزير ههنا على المص وعلى جمهور الناظرين في كلامه حيث قال
زاد في متنه على ما ذكره المص اشياء الخ فقال او بيان التعقيب
بلا تراخ مع الاختصار الخ وقال في حاشيته هذا مع متممات مما تم
ايراده في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وقد اهمله العلامة السكاكي
وغفل عنه الناظرون في كلامه وقال في حاشيته الاولى لا يذهب
عليك ان هذا المعنى امور آخر مطلق التفصيل والمقصود من العطف
بالفاء او ثم هذا المعنى لا مطلق التفصيل انتهى اقول
الظاهر ان وجه عدم تعرض احد من الثقات لما زاده المولى النحرير ههنا

هو ان المبحوث عنه

هو ان المبحوث عنه في علم المعاني انما هو التراكيب الخبرية والطلبية من حيث
انها تفيد معاني مغايرة لاصل المعنى كما عرفته في صدر الفن الثالث
الثالث من الكتاب ولا يخفى ان ما اورده المولى النحرير ههنا
بطريق الزيادة من قبيل المعاني الاصلية فان التعقيب بلا تراخ
اصل معنى الفاء وبتراخ اصل معنى ثم الى غير ذلك مما زاد فكان
موضعه اللايق به علم النحو لا علم المعاني بخلاف ما ذكره العلامة السكاكي
من تفصيل المسند اليه مع اختصار او تفصيل المسند معه فانه
معنى زائد على اصل معنى العاطف يفهم منه في المرتبة الثانية فلا بد
ان يبحث عنه في علم المعاني الا ترى انه لم يتعرض احدهما لاصل معنى
الواو وهو الجمع ولو كان ايراد معاني حروف العطف مطلقا اي سواء
كانت من المعاني الاصلية او من المعاني المغايرة لها مهما ههنا لما كان
ترك المولى النحرير ههنا معنى الجمع للواو وجه قال المص
او كان المراد رد السامع عن الخطاء في الحكم الى الصواب
ورد عليه وعلى الناظرين في مقالة المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث زاد في متنه قوله عند المتكلم وقال في شرحه لما كان المتبادر
من الخطاء والصواب عند الاطلاق ما بحسب الواقع ولا وجه له ههنا
تداركه بزيادة قوله عند المتكلم فالعلامة السكاكي لم يصب

في اهماله ولم يتفطن له الناظرون في مقاله انتهى وقال في حاشيته
يعني بقوله ولا وجه له ههنا لان المتكلم لا يقصد بكلامه الا افادة
ما عنده سواء طابق الواقع او لم يطابق انتهى اقول
لا يخفى على ذي فطرة سليمة انه لا نزاع عند كل عاقل ان الحكم لا يتقيد
على افادة ما هو المطابق للواقع البتة وانه لا يقصد بكلامه الا افادة
ما عنده سواء طابق الواقع او لم يطابق ظهر ان المراد من الخطأ
والصواب ههنا ما عند المتكلم لا بحسب الواقع فلم يبق الاحتياج
الى زيادة قوله عند المتكلم بل صارت هي بمنزلة اللغو عند المهرة
الكاملين ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير رد على المص
وعلى الناظرين في مقاله بوجه آخر حيث زاد المص في متنه قيد
مع الاختصار وقال في شرحه لا بد من هذا القيد في تمام التعريف
اذ بدونه يحصل المراد والمذكور بعطف الجملة على الجملة فالعلامة السكاكي
لم يصب في اهماله ولم يتنبه له الناظرون في مقاله انتهى اقول
فيه بحث لان ارادة ردات مع نحو الخطأ الى الصواب
انما تكون عند العطف بكلمة لا او بكلمة لكن كما يتضح من الامثلة
التي اوردها المص والمولى النحرير وكل واحدة من تينك الكلمتين
تجيء لعطف المفردات دون الجمل اما كلمة لا فلما صرحوا في كتب النحو

بانها موضوعة لعطف المفردات واما كلمة لكن فلما ذكره المولى النحرير
نقلا عن ابن هشام من انها انما تكون عاطفة اذا وليها مفرد فكيف
ان يحصل المراد والمذكور بعطف الجملة على الجملة حتى يحتاج لذلك الى
زيادة قيد مع الاختصار ههنا فتأمل قال الفاضل الشريف
فان اريد بالمطلق الجنس كان التخصيص مستفادا من اللام وافاد
الفصل تأكيد ذلك التخصيص وان اريد به المعهود كان التخصيص
مستفادا من الفصل وصح ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه ومن وهم انه على الاطلاق مثال للتخصيص فقد وهم
وقال في حاشيته يعني الشريف المدقق حيث قال بعد المعرف
لانه الكامل فان اريد بالمطلق الجنس كان التخصيص مستفادا من
اللام وافاد الفصل تأكيد ذلك التخصيص وان اريد به المعهود كان
التخصيص مستفادا من الفصل وصح والظاهر من تفصيله بقوله
فان اريد الخ انه لا ينكر كون المذكور مثالا على التقديرين انتهى كلامه
اقول فيه نظر اذ لا نم ان الظاهر من تفصيله المزبور انه لا ينكر
كون المذكور مثالا لافادة الفصل التخصيص على التقديرين كيف
وكلامه ينادي باعلى صوته على ان الفصل على التقدير الاول
لا يفيد الا تأكيد التخصيص ثم ان المولى المزبور قال ثم ان في تفصيله

المذكور ردا على الشارح المحقق في قوله والاظهر انه في الخبر المعرف
باللام انما يفيد تأكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه اذ لا
لما ذكر على الاحتمال الثاني وعلى الاول لا وجه لقوله والاظهر كما لا يخفى
انتهى كلامه اقول هذا الذي ذكره كلام خال عن التحصيل
اذ عدم الصحة لما ذكره الشارح المحقق انما هو عند تقرر الثاني وتعينه
لا عند مجرد احتماله وكذا عدم الوجه لقوله والاظهر انما هو عند تقرر الاول
وتعينه لا عند احتماله ومدار كلام الشارح المحقق على ان كلاهما
محتمل ولكن الاول ارجح بناء على ان المثال المذكور خال عن قرينة العهد
فسقط عنه ما ذكره المولى النحرير بحذافيره فتدبر قال
الفاضل الشريف وكان الاولى به ان يمثل بما يكون نصا في
الفصل نحو قولك كان زيد هو القائم بالنصب فان كلمة هو في
الامثلة المذكورة يحتمل ان يكون مبتدأ او خبره ما بعده ورد عليه
المولى النحرير حيث قال في شرحه وصلاحية هو لان يكون مبتدأ
وخبره ما بعده لا ينافي صحة الامثلة المذكورة على اعتباره فصلا
ولا يورث خللا فيه اصلا وقال في حاشيته فيه رد على
الشارح المحقق في قوله وكان الاولى ان يمثل بما يكون نصا في الفصل
نحو قولك كان زيد هو القائم بالنصب فان كلمة هو في الامثلة المذكورة

يحتمل

يحتمل ان يكون مبتدأ خبره ما بعده انتهى اقول لا يذهب
على الفطن ان الشريف لا يدعي ان احتمال ان يكون كلمة هو في الامثلة
المذكورة مبتدأ وما بعده خبره ينافي صحة الامثلة المذكورة على
اعتباره فصلا بل يريد ان الاحتمال المذكور يمنع ان تتمحض تلك
الامثلة لان يكون الضمير المذكور فيها فصلا فلا يكون نصا فيه
فلو مثل بما هو نص فيه لكان اولى لكونه ادل واظهر وهذا مما لا ينبغي
ان يشك فيه وقد اومى اليه المحقق التفتازاني انتهى في شرح هذا المقام
قال الفاضل الشريف اي اسنادا حقيقيا لا ادعائيا
وقال بعض الفضلاء قد نبه هناك في مباحث حدود الخبر ان عادة
صاحب الكشاف في مثله ان يقدر المضاف اي انما حقيقة فوجه
الحكم عما وقع فيه الشارح من توهم ارادة النسبة فانه تكلف
لا حاجة اليه انتهى اقول ان هذا الكلام منه شيء عجيب
فان الشريف ما قدر ارادة النسبة في نظم الكلام بل هو انما نظر
الكلام على تقدير المضاف حيث قال في قبيل قوله المذكور اي اسنادا
حقيقيا جريا على عادة صاحب الكشاف وانما ذكر بعد ذلك
قوله اي اسنادا حقيقيا بيانا لحاصل معنى هذا التركيب الاجمالي
فهذا القائل قد نظر الى قول الشريف اي اسنادا حقيقيا وغفل

ونقل عن قوله قبيل اسماء حقيقة فتأمل قال وماذا بعد الحق الا الضلال
قال الفاضل الشريف وقائل هذا النحو جاهل والاراءة
تحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته
وقائل ما ذكره المص بقوله وان اردت ان تظهر وكان
الشارح المدقق غافل عنه حيث قال وقائل هذا النحو جاهل والاراءة
تحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه انتهى
اقول هذا مدفوع بان مراد الشريف بيان قائل هذا
النحو جاهل والاراءة مطلقا اى بيان فايدة العامة وما ذكره المص
بقوله وان اردت ان تظهر انما يصلح ان يكون قائل في مثال
معين اورده المص حيث قال كما اذا سمعت شيئا في اعتقاد
فاسدا عما هو مفتر كذاب وان اردت ان تظهر لاصحابك سوء
اعتقادك به ولا يصلح ان يكون قائل للنحو جاهل مطلقا اذ لا يكون
ان النحو جاهل اراءة انك لا تعرف منه الا جنس بخاطبك فيما اذا لم تسمع
شيئا عمن هو عندك مفتر كذاب ولم ترد ان تظهر لاصحابك
سوء اعتقادك به ومعلوم ان بيان الفايدة العامة هو الاهم فكان
ما ذكره الشريف احسن واتم قال الفاضل الشريف

وذكر كذاب

فارغ في اواخر سنة ٩٤٢ عن تسويده بعون الملك المعين اسعد الله منه

وذكر كذاب بعد مفتر مبالغة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في حاشيته بعد بيان معنى الكذب وبيان ان الافتراء
قسم منه فلا مبالغة في ذكر الكذب بعد الافتراء انما المبالغة في صيغة
الكذاب سواء ذكر قبل مفتر او بعده فلا وجه لقول الشارح المدقق
وذكر كذاب بعد مفتر مبالغة انتهى كلامه اقول فيه نظر
لان قول الشريف بعد مفتر لا يقتضي ان يكون للبعدية تأثير في المبالغة
اذ يجوز ان يكون ذكره لبيان الواقع في كلام المص كأنه قال لم يكتف
المص بذكر مفتر بل ذكر بعده لفظ كذاب ايضا للمبالغة وهذا لا ينافي حصول
المبالغة من صيغة الكذاب او من مجرد اجتماع ذكري المفتر والكذاب
والكذاب فتدبر قال المص او كان المقام غير صالح
للتعريف اى لانك لا تعرف منه حقيقة الا ذلك القدر وهكذا له
رجل الى قوله كان لم يكونوا يعرفون منه الا انه رجل ما ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث اسقط في متنه بالكلية
وقال في شرحه وانما اسقط المص لان ما ذكره انما يصلح مقتضيا
للتعبير عن المسند اليه باسم جنس منكرا كان او معرفا بتعريف العهد
الذهني فان المقام ح لا يحكم على صلاحية هذا التعريف فلا يراد
منكرا دون معرف لا بد من معرف غير ما ذكر انتهى كلامه

قاله في اوائل سنة ...

اقول قد بحث وهو انه قد تقرر في الحالة المقتضية لتعريف
المسند اليه باللام انه وان كان بين المعرف بتعريف العهد
الذهني والمنكر فرق ما فهو من حيث ان مؤدى المنكر وهو
الفرد المنتشر الا ان بينهما فرقا من حيث ان اللام في المعرف
تشير الى كون ماهية ذلك الفرد معلومة وليس في المنكر هذه
الاشارة فاذكره العلامة التفتازاني ههنا واسقطه المولى
النحرير انما يصلح مقتضيا لايراد المسند اليه منكرا دون معرف
ولو بتعريف العهد الذهني اذ لا يخفى ان المراد من ذلك القدر
في قوله انا لا انكر لا تعرف منه حقيقة الا ذلك القدر هو القدر
الذي يعبر عنه بالنكرة كما يرشد اليه قوله وهو انه رجل وقد صرح
به الشراح حتى المولى النحرير حيث قال في حاشيته
قوله هذا القدر اشارة الى ما وقع به التعبير بطريق التنكير
والذي يعبر عنه بالنكرة انما هو الفرد المنتشر من الجنس من غير اشارة
الى كون ماهية ذلك الفرد معلومة وكذا المراد من الجنس في قوله
او تتجاهل وترى انك لا تعرف منه الا انه هو الجنس من غير اشارة
الى كون ماهيته معلومة وكذا الحال في قوله كان لم يكونوا يعرفونه
الا انه رجل ما ولا يجري شيء منها في المعرف بتعريف العهد الذهني

لما ذكرنا

لما ذكرنا من الوقف المقرر عندهم فلا وجه للاستقلال قال
المص وباب التجاهل في البلاغة والى السحر ما الى قوله لئلا يسوا المز
اذا عرض لهم بذلك على سبيل النصيحة جلدا لهم وان لا تتغلب له
عاليتهم واسقطه المولى الشهير بابن كمال الوزير ذلك ايضا
في متنه وقال في شرحه وانما اسقط ذلك لسقوط ما ذكر هو توابعه
وتعلقه به وقال في حاشيته يعني قوله او تتجاهل وترى انك لا تعرف
منه الا انه رجل انتهى اقول قد عرفت آنفا انه لا وجه
لاسقاط ما ذكر هو توابعه وهو قوله او تتجاهل وترى فلا وجه لاسقاط
ما تعلق به ايضا سيما وقد كان ذلك باب التجاهل والى السحر
قال المص واما لانه لا طريق لك الى التعريف الزائد
على هذا القدر ليس معك واسقط المولى الشهير
بابن كمال الوزير ايضا في متنه وقال في شرحه ومما اسقطه
وهو مذكور في الاصل قوله واما لانه لا طريق لك الى التعريف
الزائد على الحاصل بهذا القدر ليس معك ولا يذهب عليك
انه لا يصلح مانعا عن ايراد المسند اليه معرفا بتعريف العهد الذهني
فلا يكون سببا مستقلا لايراده منكرا وقال في حاشيته

البلاغة

يحتاج لاعتبار امر آخر مثل كون التنكير اصلاً فلا يعدل عنه لعدم
المقتضي للتعريف وقال فيها وبما قررناه يتضح ان ما ذكره الشارح
المحقق بقوله وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعي الى التعريف
كاف في اقتضاء التنكير لان التعريف امر زائد لا يجدي نفعاً
في دفع ما اورد ناه انتهى كلامه اقول ولا يخفى عليك
ان مراد العلامة السكاكي بهذا القدر في قوله الى تعريف الزائد
على هذا القدر هو القدر الذي يعبر عنه بطريق التنكير كما صرح به الشراح
فيصلح ما ذكره ههنا مانعاً عن ايراد المسند اليه معرفاً بتعريف
العهد الذهني لان ايراده معرفاً بتعريف العهد الذهني مفتقر
الى تعريف زائد على هذا القدر المذكور وهو الاشارة الى كونه
ماهية ذلك المورد معلومة كما عرفته من قبل فيكون سبباً
مستقلاً لايراده منكراً واتضح بهذا ان ما ذكره المحقق التفتازاني
بقوله وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعي يصح ما يحدى السعي
فتنبه قال الم قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة
من عذاب ربك ورد عليه المولى الشهير باشكال الرومي
حيث قال في متنه وقوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب
ربك وقال في شرحه قال الفاضل قال الله تعالى واعلم عدل عنه لعدم الوجه

لتغير الاسلوب ههنا انتهى كلامه اقول فيه نظر لان وجه
تغير الاسلوب ههنا ظاهر وهو رعاية التأدب حيث لم
ينظم الآية الكريمة وما سبقها من قول الكسي في سلك واحد وقد
ذكر الشارح الفاضل بعيد هذا عين هذا الوجه في عدم عطف
الم قول ابن ابي السمط على ان نظم الاطنا فكيف خفي على المولى
النحرير قال الفاضل الشريف وان اريد به اللفظ كان
اسم معرفة لانه ما اول بهذا اللفظ اقول جوز الشريف
ان يراد به اللفظ وجزم به لان المحقق التفتازاني والظاهر انه لا يجوز
زيد الا ادلالها على عبارة الم فانه قال كال ارتفاع شان
حاجب الاول وكمال انحطاط حاجب الثاني ولا يخفى ان كمال
الارتفاع والانحطاط انما هو حال المعنى دون اللفظ اللهم الا ان يقال
يجوز ان ينسب الارتفاع والانحطاط الى اللفظ باعتبار معناه ثم
ويصار الى التجوز العقلي في النسبة الاضافية الواقعة في عبارة
الم فتأمل قال الفاضل الشريف لا لانه علم حقيقة
بناء على ما توهم الى قوله ودعوى وضع المهملات لا تفهمها لا يلتفت
اليه واورد عليه بعض الفضلاء اعتراضات فاسدة مع تشنيعات
باردة وبالغ في تفصيل الكلام وتكثير الشبه والاوهام فلو ذكرنا

مصنف

كل واحد منهما فبينا فسادهما عن آخرهما لكنا فيما كان فيه من تكثير
الكلمات الزائدة لكن لا علينا ان نذكر ما هو الاشبه منها وهو
قوله ان قولك حسق الذي وقع في الكلام العلاني مهمل لا شك
انه باصطلاح النحاة كلام تام والكلام عندهم ما تركب من كلمتين
بالاسناد فالكلام بدون الكلمة محال والكلمة بدون الوضع والمعنى
محال فح كيف صح قولك بان قولنا حسق الذي في الكلام العلاني
مهمل كلام صحيح والمبتدا ليس بكلمة وكذا قولنا من حرف جر وضرب
فعل ماض فهذا الكلام لا يعتد به عاقل فضلا عن فاضل بل لا يتكلم به
اصلا الا من لا يشم رائحة من النحو قطعا انتهى كلامه اقول
ليس هذا بشيء اذ لو سلم ان الكلام مطلقا عندهم ما تركب من
كلمتين فصح مثل الكلام المذكور اعني قولك حسق الذي وقع في الكلام
العلاني مهمل طارية فان هذا الاول منه مأول بهذا اللفظ كما فيما نحن فيه
فيصير بهذا الاعتبار كلمة فلا يلزم ان يتحقق الكلام بدون الكلمة ولا
الكلمة بدون الوضع والمعنى فلا اعتبار في كلام الشريف قال
المص وقوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في متنه وقوله تعالى وعلى ابصارهم
غشاوة وقيل في شرح عبارة الاصل وقال الله تعالى وانما عدلنا عنها

لعدم الوجه

لعدم الوجه لتغير الاسلوب اقول بل له وجه ظاهر وهو
ان مقتضى التنكير في هذا المثال تهويل امر المسند اليه كما افصح عنه
المص بقوله فنكر للتهويل امرها بخلاف المثال السابق فان المقتضى
هناك هو الاعتبار الاخير من الاعتبارات الاربعة لكون المقام
غير صالح للتهويل كما تحققه فتغير الاسلوب لتغاير المقتضى
قال الفاضل الشريف وجعل تنكير غشاوة على التهويل
والتعظيم اقضى لحق المقام من حمله على النوعية ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وقيل لانه اقضى لحق المقام
من كونه للنوعية كما ذهب اليه صاحب الكشاف وفيه نظر
وقال في حاشيته فانه الشارح المدقق وبموافقته فيه ان رجح
المحقق ثم قال في حاشيته الاخرى وستقف على ان ارادة
النوعية لا تنافي قصد التعظيم كما زعم الشارحان الفاضلان
ومن هنا ظهر وجه النظر فتدبر انتهى كلامه اقول
نظره ساقط جدا اذ لم يقل احد من الشارحين الفاضلين ان
ارادة احد المعنيين المذكورين تنافي قصد الآخر ولم يفهم هذا
من كلام واحد منهما اصلا بل الذي قاله الشريف هاهنا هو ان جعل
تنكير غشاوة في الآية الكريمة على التهويل والتعظيم اقضى لحق المقام

من حمله على النوعية كما ذكره صاحب الكشاف والذي قاله المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص هو ان المقصود بيان بعد حالهم عن
الادراك والتعظيم ادل عليه واوفى بتأديته انتهى ولا يخفى ان شيئا
منها لا يدل على ان الارادة احد المعنيين المذكورين سابقا فمقصد
الكشاف بل انما يدل على ان التعظيم اقتضى طرح المقام واوفى بتأدية
المقصود من النوعية فكان احق بالارادة منها وحدها واما ارادتهما
معا فامر آخر مسكوت عنه في كلام الشارح الفاضل فتدبر
قال المص او نوع من الحيوة وهي الحيوة اي حصلة الارتداع ع
ح ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث اسقط
قول المص هنا في متنه وقال في شرحه ولا وجه لايراده في هذا
المقام لان مبنى كلامه على التنافي بين حمل التنكير على التعظيم وحمله
على النوعية فالمعنى الآن نقول عما ذكره انتهى كلامه اقول
فيه بحث اذ لا نم ان مبنى كلامه على التنافي بينهما بل مبناه على
مجرد التغاير بينهما وانما اورد كلمة او دون الواو وعنهما على ان
كل واحد منهما يصلح ان يكون علة مستقلة للتنكير وهذا لا ينافي
صحة اجتماعهما في مادة واحدة ثم ان قوله فالمعنى الآن نقول عما ذكره
ليس بجيد لانه ان اراد بانه من مخصصات التنكير مطلقا فلا وجه

للقول المذكور

للقول المذكور اذ لا شك ان النوعية من مقتضيات التنكير كما في
تعيينه وتفصيله وان اراد به جهات التعظيم فمسلم ان النوعية
بمعزل عنها لكن لا يجدي نفعا اذ المص لم يقم سبكه صلوح في كون التنكير
والكم في القصاص حيوة على افادة التعظيم بل حمله محتملا للتعظيم
والنوعية فلا يلزم من كون النوعية بمعزل عن جهات التعظيم كونها
بمعزل عما حمله التنكير في الآية المذكورة حتى يلزم اسقاط النوعية
عن اعتبار بيان معنى الآية المذكورة فتفكر قال الفاضل
الشريف واللام في لمكان متعلق بالارتداع وزيادة لفظ مكان
تفخيم للعلم اي لمكانته ومنزلته ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في حاشيته قوله لمكان العلم متعلق بالارتداع مذكور
بدل قول صاحب الكشاف بوقوع العلم فالمكان بمعنى الكون
لا بمعنى المنزلة كما زعمه الشارح المدقق انتهى اقول
فيه نظر لانه ان اراد ان لفظ المكان لا يجيء بمعنى المنزلة فليس بصحيح
اذ مجيئه بهذا المعنى مما صرح به في عامة كتب اللغة وان اراد ان
كون المكان هاهنا بمعنى الكون راجح على كونه بمعنى المنزلة فليس
كذلك بل الامر بالعكس اذ على كونه بمعنى المنزلة يحصل منه تفخيم العلم
كما ذكره الشريف فيكون اوفى بتأدية حق المقام بخلاف كونه بمعنى الكون

قال الفاضل الشريف ولا شك ان المتبادر من قوله
وبخلاف ذلك هو التحقير المقابل للتعظيم الى قوله وكان نزلا لكان التقليل
مستلزما للتحقير غالبا جعله مقابلا للتعظيم والتهويل وقد سبقه المحقق
التفتازاني الى ان قال في قوله وبخلاف ذلك اى التعظيم والتهويل
وهو التحقير لكن اراد به التقليل حيث فسره بقدر يسير من رضوانه
ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير من وجهين
حيث قال في شرحه تغيير الذلك في قول المص وبخلاف ذلك
اى طلب التعظيم وقال فيه اراد بخلافه طلب التقليل ولهذا لم يقل
والمقابل لذلك لان مقابله طلب التحقير انتهى وقال في حاشيته على
قوله اى طلب التعظيم فيه رد على الشارحين الفاضلين
في زعمهما ان الاشارة الى التعظيم نفسه وقال في حاشيته الاخرى
على قوله ولهذا لم يقل والمقابل لذلك فيه رد على الشارحين الفاضلين
في قولهما ان خلاف التعظيم هو التحقير لكن المراد به التقليل ولما كان
التقليل مستلزما للتحقير غالبا جعله مقابلا للتعظيم والتهويل فنقول
اولا وبخلاف ذلك ولا يخفى ان منشاء اقوالهما عدم الفرق بين المخالف
والمقابل والفرق واضح انتهى كلامه اقول كلا وجهيه ساقط
اما الاول فلانه لا يخفى على الفطن المتدرب ان الخلاف انما يتصور

بين

بين نفس التعظيم والتقليل لا بين طلب التعظيم وطلب التقليل
فان الطلبين من قبيل المتماثلين وان كان متعلقاهما متخالفين
وان شئت فراجع البحث التماثل والتخالف في الكتب الكلامية
فقد اصاب الشارحان الفاضلان في حملهما الاشارة على التعظيم
نفسه واما الثاني فلان مراد الشارحين الفاضلين ان المتبادر
من خلاف التعظيم والتهويل ما يقابلهما وهو التحقير لانه الكامل في الخلاف
والمطلق ينصرف الى الكامل فاحتيج الى التاويل نظرا الى التبادر وقد
صرح الشريف في تقريره بقيد التبادر وان لم يصرح التفتازاني اتكالا
على انفهامه وليس مرادهما ان خلاف التعظيم والتهويل لا يصدق على
التقليل اصلا حتى يلزم عدم الفرق بين المخالف والمقابل قال
المص واما لانه ضمير الشان والقصة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث لم يذكر في متنه بكلمة او بدل كلمة الواو الواقعة في عبارة المص
واما لانه ضمير الشان او القصة وقال في شرحه وذلك انه ضمير راجع الى
حكم حاضر في الذهن فيجوز ان يعتبر ان ذلك شان فيذكر الضمير وان اعتبر
انه قصة يؤنث الخ ويقال ضمير القصة ومن ههنا اتضح ان حقها
ان تعطف على قسيمها باو الفارقة دون الواو الجامعة كما وقع في
الاصل انتهى كلامه اقول فيه بحث وهو ان الفاضل الرضي

قال السعد في شرح قول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف قولهم
الواو للجمع لا يريدون به ان المعطوف والمعطوف عليه يجتمعان معا
في حالة واحدة بل المراد انهما يجتمعان في كونهما محكوما عليهما كما في
نحو جاءني زيد وعمرو او في كونهما حكمين على شئ نحو زيد قائم وقاعد
او في حصول مضمونهما نحو قام زيد وقعد عمرو بخلاف فانها في الاصل
لحصول احد الشيئين فلو قال الكلمة اسم او فعل او حرف لكان المعنى
الكلمة احد الثلثة دون الباقيين اسمي فمن ههنا اتضح ان حقها
اي حق العقدة ان تعطف على الثاني بالواو دون او ويمثل بما ذكر
في قول ابن الحاجب **قال** الفاضل الشريف والخبر هو ح
صدوق معدود من الرجال الصدق • ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير • حيث قال في شرط اسم الجنس كما يستعمل لمسماه
مطلقا يستعمل لما يستجمع المعاني المقصودة منه ولذلك يسلب عن غيره
فيقال زيد ليس برجل ومن هذا القبيل قوله رجل ومن توهم انه ذكر ح
توطئة فقد وهم وبناسبه ما في وصفه من صيغة المبالغة والتنكير
للتعظيم وقال في حاشيته على قوله ومن توهم يعني الشارح المدقق
حيث قال والخبر هو صدوق ورجل توطئة له وفي ذكره مبالغة كانه
قيل صدوق معدود من الرجال الصدق ولا يذهب عليك ان العقد

الى ما ذكر

الى ما ذكر لا يقتضي ذكر الرجل توطئة ثم ان الذي ذكرناه ابلغ كما لا يخفى
انتهى كلامه اقول فيه نظر لانه لو كان قوله رجل في المثال
المذكور من باب استعمال اسم الجنس لما يستجمع المعاني المقصودة منه
لما بقي لذكر صدوق بعده محل اذ ح يصير معنى المثال المذكور حدثك
فلان الفاعل الصانع مستجمع للمعاني المقصودة من جنس الرجل ولا يخفى
ان من جملة تلك المعاني كونه صدوقا فيكون ذكر صدوق بعده ح
تقليلا للمعنى المقصود من الكلام فانى له المبالغة وعلى هذا تراهم لا
يذكرون شيئا زائدا على اسم الجنس فيما اذا اوردوا الكلام على
ذلك الاستعمال ومنه قول الشاعر • اذ الناس ناس والزمان زمان
ثم ان قوله في الحاشية ولا يذهب عليك ان العقد الى ما ذكر ح
لا يقتضي ذكر الرجل توطئة ليس بسديد اذ لو ذكر الرجل في المثال
المذكور اصالة لا توطئة لكان المقصود بالاخبار في الخبار الرجولية
لصديقك فلان فلم يكن المعنى انه صدوق معدود من الرجال الصدق
بل صار المعنى منقلبا فلا يحصل المبالغة المذكورة وهذا كله يظهر بالتأمل ق
الصادق **قال** المص وهو احدى خواص تراكيب الاخبار
في باب الذي وقال المحقق التفتازاني اي التشويق احدى خواص
التركيب في باب الذي ورد عليه المولى الشهير • بابن كمال الوزير

حيث قال في شرحه اي تمكن الخبر في ذهن السامع لا شوقه كالموهوم
لما عرفت انه اثر التطويل بتقديم المسند اليه ولا دخل فيه لخصوصية
كونه موصولا وانه لو حصل التشويق بكونه موصولا مقدما كان
او مؤخرا لما كان هذا الغرض من الحالات المقتضية لتقديمه انتهى كلامه
اقول هذا ليس بشيء اما اولا فلان قوله ولا دخل فيه لخصوصية
كونه موصولا مع كونه خلاف الواقع مخالف لصريح ما ذكره نفسه
في بحث كون المسند اليه حيث قال هناك في متنه وربما قصد بذلك
تشويق السامع وقال في شرحه وفي تغيير الاسلوب اشارة الى
ان ايراد المسند اليه موصولا له مدخل تام في التشويق المذكور وليس
مستقلا بافادته اذ لا بد من تقديمه انتهى واما ثانيا فلان قوله
وانه لو حصل التشويق بكونه موصولا مقدما كان او مؤخرا الخ لغو
من الكلام اذ لم يقل احد بحصول التشويق بكونه موصولا مقدما كان
او مؤخرا بل الكلام في ان كونه موصولا مما له مدخل في التشويق وانه
لم يكن مستقلا بافادته اذ لا بد من تقديمه ايضا وهذا هو الذي اشار
اليه المص فيما مر في بحث الموصول وصرح به الشراح هناك في حل المحقق
للعبارة اي كلام المص ههنا على انه فلا غبار عليه ثم ان للمولى النحرير
قال في حاشيته ولا تطويل في قوله والذي حارت البرية فيه

صوان

حيوان مستحدث من جماد فلانا نعرفه من تلك الجهة في افادة تمكن
الخبر في ذهن السامع بواسطة التشويق اليه انما الكلام نعرفه في افادة
التمكين المذكور من جهة كونه موصولا ولهذا اورده المص مثالا له
لا لما ذكره ههنا ولما في هذا الفرق الدقيق من الخفاء قد اشتبه على
صاحب التلخيص فاورده مثالا لما نحن فيه ولم يذكره في بحث الموصول
انتهى كلامه اقول هذا ايضا ليس بشيء اما اولا فلانا لا نسلم
انه لا تطويل في البيت المذكور اذ لم يضعوا للتطويل المورث للتشويق
حدا معينا بل هو امر يحصل بالاضافة الى ما هو الاقصر منه ولا يخفى
ان ما عبر عنه بالموصول مع صلته في البيت المذكور وهو حشر الاجساد
او خلقة آدم على ما قيل اقصر مما اورده فيحصل به التطويل المورث
للتشويق واما ثانيا فلان المولى النحرير قد اعترف في بحث الموصول
بافادة البيت المذكور تشويق السامع الى الخبر حيث قال في متنه
وربما قصد بذلك تشويق السامع بتوجيه ذهنه الى الخبر منتظرا لوروده
حتى يأخذ مكانه منه اذا ورد عليه كقوله والذي حارت البرية فيه
حيوان مستحدث من جماد انتهى كلامه فكانه نسي ما قدمت يداه
فالحق ان ذلك البيت كما يصلح مثالا لما في بحث الموصول يصلح ايضا مثالا
لما نحن فيه فان لكل واحد من ايراد المسند اليه موصولا وتقديمه على المسند

مدخلا في التشويق الى الخبر وتمكنه في ذهن السامع فباعتبار كل واحد منهما
يصلح ذلك مثالا له اوليس المراد بالحالات المقتضية المذكورة في فن البلاغة
العلل التامة المؤثرة بل كل حالة لها مدخل في اعتبار من اعتبارات التراكيب
يعد مقتضيا له فنظر كل من الشيخين اعني العلامة السكاكي وصاحب التلخيص
الى جهة من الجهتين فاورد احدهما البيت المذكور مثالا لكون المسند اليه
موصولا والآخر لتقديمه على المسند فاصاب كل منهما الخ قال
الفاضل الشريف وانما هو سبب التزام تأخير الخبر في التشويق
لانه العمدة الكبرى من خواص باب الاخبار بالذي هو ورد عليه المولى الشهير
لك بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اراد السيد عبد النحويين وبلغ
حصره فيما ذكر فان سائر الاسباب انما ناسب اعتبارها لارباب البلاغة
ومن لم يتنبه لهذا التعسف في توجيه هذا المقال وقال ما قال انتهى
اقول فيه بحث لان التشويق والتمكن كيف يكونان السبب
النحوي دون السبب الذي اعتبره ارباب البلاغة وقد اعتبروه في مبحثنا
هذا في بحث الموصول وفي مواضع شتى من فن البلاغة فكأنه صار
بمنزلة الاصل عندهم فلا ينبغي ان يتوهم ذلك رتبة له من بين خواص
باب الاخبار بالذي كالمتصفية ما زعمه المولى المزبور وظهر ان التعسف
انما هو في توجيهه لا في التوجيه الذي ذكره الشريف قال الفاضل الرومي

وقال في المثال الخ

م وقال في المثال الثاني في دار صديقك ليجتمع فيه التطير الحاصل لمجموع الكلام
مع التطير المتعلق بسماع اسم المسند اليه فيزداد المساءة فقائل
ولكن على بصيرة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه ومن رام توجيهه قائلا وانما قال في المثال الثاني في دار
صديقك ليجتمع فيه التطير الحاصل لمجموع الكلام مع التطير المتعلق
بسماع اسم المسند اليه فيزداد المساءة فلم يكن على بصيرة وقال في شرح
حاشيته يعني الشارح المدقق وانما قال انه لم يكن على بصيرة لما عرفت
ي فيما تقدم ان ما ذكر من لزوم الجمع بين التطيرين من الموانع لا من الدواعي
انتهى كلامه اقول فيه نظر لان ما ذكر من لزوم الجمع بين
التطيرين انما يكون من الموانع لو لم يتعين المهم بايراده المثال الاول
ما هو المقصود من التفاؤل واما بعد ما يتعين فيصير ذلك من الدواعي
اذ يكون فيه اشعار بحصول نوعي التطير في المثال الثاني وبحصول زيادة
المساءة بهما فيكون فيه زيادة فائدة وان لم يكن لاحدهما مدخل في
التقديم وقد صرح عنه الشريف فيما نقل عنه حيث قال لما لم يتبين بايراد
المثال الاول ان المقصود هو التفاؤل الحاصل بسماع المسند
اليه في اول الكلام اعتمد عليه في المثال الثاني ليجمع فيه بين التطيرين
وان لم يكن لاحدهما مدخل في التقديم انتهى فكان المولى النحرير لم يرد
هذا فتبصر

قال المص واما لتوهم انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ
فهو الى الذكر اقرب وقال المحقق التفتازانى فى شرح هذا المقام واما لتوهم اهم
ايهام المتكلم ان المسند اليه لا يزول عن خاطرك او انك تستلذ وتجد لذة
فتجعله اول مذكور باللسان لكونه اقرب حاضر فى القلب او التلذذ
انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
فى شرح قوله فهو الى الذكر اقرب اى من المسند فان من استلذ
شيئا قدم ذكره وكذا ما لا يزول عن الخاطر يقدم فى الذكر فاذكره
تتميم للحالتين المذكورتين وقال فى حاشيته والشارح المحقق حيث
قال فيجعله اول مذكور باللسان لكونه اقرب حاضر فى القلب او التلذذ
خصه بالاول ولا وجه له كما لا يخفى انتهى اقول اسناد
تخصيص ذلك بالاول الى المحقق التفتازانى فرية بلا مرية فان قوله
اقرب حاضر فى القلب راجع الى احدى الحالتين وهو ايهام
انه يستلذ فلا تخصيص بشىء منهما كما لا يخفى على ذى مسكة قال
الفاضل الشريف وغاية ما يتكلف له ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل
حصوله الى قوله فكان تخصيصا للاثبات قد تقول بالتقديم دار دا
اقول لعل المراد ان يقال لان عند تأخير الضمير يحتمل ان يكون
حضوره مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد

هذا التوهم

هذا التوهم كذلك عند تقديمه يحتمل ان يكون المسند الى غير المخوف
فاذا ذكر المخوف تخصص الاثبات بالمخوف بعد هذا التوهم فتخصيص
الاثبات لا يتقوى ولا يزداد بالتقديم فان اراد الاحتمال لكن وان
اندفع به الا انه حصل به الاحتمال الآخر فلم يكن التخصيص فى اثبات
هذا المسند المعين لذلك المسند اليه المعين مجردا على احتمال ما على كلتا
حالتى التقديم والتأخير بلا تفاوت فتأمل قال المص لدلالة اشتمال
المسند عليه وطريق جمع التقديم وقال المحقق التفتازانى مثل تميمية انا
ومثل قصره على المسند اليه اقول فيه بحث وهو ان تقديم
المسند انما يفيد قصر المسند اليه على المسند دون قصر المسند على المسند اليه
كما صرح به الشارح حتى المحقق التفتازانى نفسه فى بحث تقديم المسند وحملوا
قول القوم اياك ويكون المراد تخصيصه بالمسند اليه على هذا المعنى
ان على قصر المسند اليه على المسند بان يكون الباء داخلة على المقصور
على ما هو المتعارف فى الاستعمال فقول المحقق التفتازانى انما
ومثل قصر المسند اليه سهو منه قال الفاضل الشريف وايضا
بعض موجبات التنكير يوجب اطلاق المنكر واورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال فى شرحه بعد ان ذكر مثل
ما ذكره الشريف وفيه نظر وقال فى حاشيته وجه النظر ما مر فيما
تقدم

من ان التوصيف اذا كان للعهد الذهني لا يفيد معنى زائدا يحتاج الى
طريق يتوقف على امر لا يتوقف عليه طريق التنكير انتهى كلامه
اقول هذا ساقط بما مر مثارا مما تقدم من ان التوصيف
وان كان للعهد الذهني يفيد البتة معنى زائدا يتوقف على امر لا يتوقف
عليه طريق التنكير وذلك المعنى هو الاشارة الى كون الماهية
معلومة حاضرة في الذهن فتذكر قال الفاضل الرضي واجمل
حكم المتكلم بان زيدا متمول وجواد حكما واحدا مشوبا بصواب
وخطاء نظرا الى انه حكم بكونه جامعا بين الوصفين وان كان في
الحقيقة حكمين احدهما صواب والآخر خطاء وقد سبقه المحقق
التفتازاني الى هذا التوجيه حيث قال ولما كان اعتقاد السامع
ان زيدا متمول وجواد حكما واحدا من جهة كونه حكما بانه جامع بين
الوصفين وان كان يرجع عند التفصيل الى حكمين وكان المراد من القصر
الى رده عن خطائه في حكمه الى الصواب قال حكم مشوب اي مخلوط
بصواب وخطاء ولم يقل حكمان صواب وخطاء انتهى ورد
عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرح
لم يقل حكمان صواب وخطاء لان المخلوط في صورة قصر التعيين
فانه ليس من قبيل الحكم على ما ستقف عليه ومن لم يتنبه لهذا زعم ان

ذلك

ذلك لان اعتقاد السامع ان زيدا متمول وجواد حكم واحد نظرا
الى انه حكم بكونه جامعا بين الوصفين وان كان في الحقيقة حكمين احدهما
صواب والآخر خطاء وقال في حاشية على قوله ومن لم يتنبه لهذا
يعني الشارحين الفاضلين ومن حذا حذوهما انتهى كلامه
اقول فيه نظر لان مجرد انتظام ما ذكر في المتن للمخلوط في
صورة قصر التعيين لا يكاد ان يكون علة لايثار على ان يقال حكمان
صواب وخطاء فانه وان انتظم المخلوط في صورة قصر التعيين
الا انه لا ينتظم المخلوط في صورة قصر الافراد وقصر القلب اللذين
هما العمدة في باب القصر اذ المخلوط فيهما من قبيل الحكم قطعا وما عند السامع
حكمان لا حكم واحد مشوب بصواب وخطاء فلا بد من التوجيه الذي
ذكره الشارحان الفاضلان وظهر ان عدم التنبه انما هو في جانب
المولى النحرير قال المص وما يحكى عن اليهود في قوله واذا قيل
لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون اي يقولون نحن مقصورون
على الصلاح لا يتأتى منا امر سواه وقال المحقق التفتازاني وقوله
اي يقولون اشعار بان اذا قد تقلب الماضي الى المضارع انتهى
اقول فيه بحث لان اذا لا يقلب الماضي الى المضارع البتة
بل قد يكون للماضي كما ذكرنا في قوله تعالى حتى اذا بلغ بين السدين وجد

وحضّ اذا ساوى بين القدفين وحضّ اذا جعله نارا وقد تكون مع
لاستمرار الزمان كما في قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا
آمنا وقوله تعالى واذا ما اتوك لتحملهم ومنه قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا اي هذا عادتهم المستمرة صرح بذلك كله الفاضل الرضي
وغيره فكيف يتم حمل كلام المص ههنا على الاشعار بخلاف ما تقرر عند
نحاة ايمة العربية وبما لعلك معنى الآية الكريمة الى المعنى العام فتأمل
قال الفاضل الشريف قلت لعله نظر الى ان الاعادة
اذا ذكرت صارت بمنزلة المشار اليه حقيقة فاسم الاشارة ههنا واقع
في موضعه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير بان قال في
شرحه ومن وهم ان اسم الاشارة ههنا في موضعه فقد وهم وقال
في حاشيته الواهم هو الشارح المدقق ثم قال ولا فهم ان النازل منزلة
المشار اليه لا يكون مشارا اليه حقيقة فلزم المحذور المذكور في السؤال
المزبور انتهى كلامه اقول قد كان الفاضل الشريف تدارك
ما في الجواب المذكور حيث قال مما نقل عنه هذا الجواب مسطور فيه
كما ترى فان النازل منزلة المشار اليه لا يكون مشارا اليه حقيقة انتهى فلا
للترديد عليه بما ذكره نفسه ثم نسبة عدم فهم ذلك اليه قال المص
وقد يوضع المضمر موضع المظهر كقولهم ابتداء من غير جرى ذكر لفظا

او قرينة حا

او قرينة حال ربه رجلا ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث غير في متنه قوله لفظا او قرينة حال الى قوله حقيقة او حكما
وقال في شرحه في الاصل لفظا او قرينة حال ولا يخفى ما فيه من القصور
وقال في حاشيته لعدم شموله المذكور معنى والمذكور حكما لقرينة
مقالية انتهى اقول فيه نظر اذ لا يلزم عدم شمول ما ذكره المص
للصورتين المذكورتين بل هو شامل لهما اما شموله المذكور
معنى فلان قوله او قرينة حال على النصب عطف على لفظا بمعنى او
تقديرا فكانه قيل من غير جرى ذكر لفظا او تقديرا كما بينه الشريف
ولا يخفى ان المذكور معنى مندرج في المذكور تقديرا ستما وقد ذكر التقدير
في مقابلة اللفظ كما فيما نحن فيه واما شموله المذكور حكما لقرينة مقالية
فلان المراد ههنا بقرينة الحال ليس ما يقابل القرينة اللفظية المقالية بل
ما يعمها كما صرح به الشريف بنظير هذا في الحالة المقتضية لاحوال المسند اليه
حيث قال في شرح قول المص هناك لقرائن الاحوال لفظية كانت
او معنوية وقال فيما نقل عنه لم يرد بقرائن الاحوال ما يقابل القرائن
اللفظية بل ما يعمها انتهى قال المص ليتمكن في ذهن السامع
ما يعقبه الى قوله قال الله تعالى قل هو الله احد وقاله فانها لا تعمى الابصار
ورد المولى الشهير بابن كمال الوزير على كلام المص ههنا

شأنه فحال في متنه او للتفخيم كما انا انزلناه في ليلة القدر وذلك
ان في الاضمار من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح
وقال في شرح اجمل السكاكي هذا الوجه وحقه ان نذكر كالاخير ثم
وقال في حاشية ذكر العلامة الزمخشري في الكشاف
والقاضي البيضاوي في تفسيره وقالا في تفسيره وقالا في تفسير قوله تعالى
فانه نزله على قلبك البارز الاول لجبريل عليه السلام والثاني للقرآن
واضماره غير مذكور يدل على فخامة شانه كانه لتعينه وفرط شهرته
لم يحتج الى سبق ذكر انتهى كلامه اقول فيه بحث لان صدور نا
من اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر الذي من جملته وضع المضمر موضع
المظهر وقد تقرر ان من شرط وضعه موضعه ان لا يكون مرجع الضمير
مذكورا لا حقيقة بان كان مذكورا لفظا ولا حكما بان توجد قرينة دالة
عليه حالية كانت او مقالية ولا شك ان يجيء مرجع ضمير انزلناه في
قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وهو القرآن وان لم يذكر صريحا الا
انه مذكور حكما بدلالة قرينة فرط شهرته وتعينه والا لما فهم بدون
المفسر كما في قوله ربه رجلا ونعم رجلا وكذا الحال في مرجع البارز
الثاني في قوله تعالى فانه نزله على قلبك فكان الضمير في الآيتين المذكورتين
في موضعه دون موضع المظهر فصار خارجا عما نحن بصدده نعم ان في هذا

الاضمار دلالة على فخامة شأن القرآن العظيم لكنها تحصل بكون مرجع الضمير
غير مذكور حقيقة ولا ينافي كون الضمير في موضعه كما لا يخفى فظهر وجه
اهمال المص ذلك الوجه وبهذا يتبين خلل ما ذكره المحقق التفتازاني في
شرح قول المص وبوضع المضمر موضع المظهر كقولهم حيث قال ان قول
العرب وقال هذا ايضا من وضع المضمر موضع المظهر لشهرته امره
وكونه في حكم المذكور انتهى فانه اذا كان في حكم المذكور لم يكن من وضع
المضمر موضع المظهر بل كان من الاخراج على مقتضى الظاهر ولهذا
قال المص في الحالة التي تقتضي كون المسند اليه مضمرا او كان المسند اليه في
ذهن ان مع تكونه مذكورا او في حكم المذكور لتوسيع الاحوال ويراد
الاشارة اليه انتهى فتذكر المباحث الماضية وتدبر قال
المص وترك الحكاية الى المظهر وقال المحقق التفتازاني عبا شعار بان
ما سبق من وضع المضمر موضع المظهر او بالعكس المراد به المضمر الغائب
اقول لا يذهب على الفطن ان ما يشعر به كلام المص هاهنا
انما هو كون المراد بالمضمر فيما سبق غير ضمير المتكلم سواء كان غائبا او مخاطبا
واما ان المراد به هناك هو الغائب بعينه فلا اشعار به في هذا
الكلام اصلا اذ لا شك ان منشأ الاشعار لزوم التكرار في البيان
على تقدير دخول الحكاية في المضمر المذكور سابقا وان هذا المحذور يندفع
بمجرد التكرار منه

يكون الضمير ههنا كـ غير ضمير المتكلم سواء كان غايبًا او مخاطبًا قال
الفاضل الشريف وقد يغير هذا القدر بنقل الكلام من الحكاية الى الغيبة
التي هي المظهر فان المذكور في قوله وترك عدو الحكاية الى المظهر فلا يحتاج الى
ذلك التقدير لكنه لا يلايم تعميم في المنقول عنه بقوله بل الحكاية لخ وقال
فيما نقل عنه اذ الكلام حينئذ ان يقال بل الحكاية تترك الى غير المظهر ايضًا
انتهى اقول فيه كلام وهو ان التفسير المزبور انما لا يلايم
التعميم المذكور ان لو كانت كلمة بل في كلام المص للاضراب عن قوله
لا تختص بالمسند اليه ولا بهذا القدر واما اذا كانت لمجرد الانتقال من كلام
الى آخر اهم من الاول كما في قوله تعالى بل هم في شك منها بل هم منها
عمون بان كان قوله بل الحكاية والخطاب والغيبة لخ عطفًا على مجموع
قوله ان هذا النوع اعني نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة لا تختص المسند اليه
ولا بهذا القدر فيلايم ذلك بل يحسن فقط اذ يصير معنى كلام المص ح ان
هذا النوع الذي هو نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بالمسند اليه
ولا بنقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة التي هي المظهر بل كل واحد من الحكاية
والخطاب والغيبة ينقل الى الآخر فيتحقق الانواع الستة من
باب النقل فمقصود الكلام الثاني الذي هو مدخول كلمة بل تعميمًا زائدًا
على ما افاده الكلام الاول فيحصل الترقي والانتقال الى الاهم في المقام

ولا يكون حسنه

ولا يكون حسنة قال المص وقليل ما هم وقال المحقق التفتازاني
هم مبتدأ خبره قليل افرد تشبيهًا بفعيل بمعنى مفعول ورد عليه الفاضل
الشريف حيث قال فيما نقل عنه وقيل انما افرد قليل تشبيهًا بالفعيل
بمعنى المفعول وليس بشيء لان الفعيل بمعنى المفعول وان لم يجمع جمع
السلامة لكنه يجمع جمع التكسير نحو قتلى واسرى انتهى وقال بعض الفضلاء
وهو ليس بشيء لان ما ذكره كاف في الافراد والاعتذار واما انه هل يكون
ان يجمع جمع التكسير فلا مدخل له في ذلك انتهى كلامه اقول
بل هذا ليس بشيء لانه اذا جاز ان يجمع الفعيل بمعنى المفعول جمع التكسير
فتشبيه قليل به انما يفيد ان لا يجمع قليل يكون لا ان يجمع قليل فلا يظهر وجه
الافراد ولا يتم الاعتذار كما لا يخفى قال المص واذا احببت
ان تصير فاصخ ثم ليتل عليك قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين
وقال المحقق التفتازاني والاصاخة الاستماع وليتل امر بالتلاوة عطف
على فاصخ بثم دلالة على لزوم امتداد الاصاخة وسماع ما اورده
من القصة والتمثيل ورد عليه الفاضل الشريف حيث قال
وانما قال ثم ليتل لان التلاوة اعلى رتبة من الاصاخة في صيرورته
سامعًا له حق سماعه وقال فيما نقل عنه ومن العجايب ما قد قيل
من ان كلمة ثم ههنا تدل على لزوم امتداد الاصاخة وسماع ما اورده

مصنف مه

من التعقبة والتمثيل وذلك لان كلمة ثم تدل على المهلة بحسب الاصل
وقد تدل على التراخي في الرتبة وعلى الاستبعاد ايضا وانما دلالتها
على امتداد ما قبلها مما لا يعول به من له ادنى معرفة باللغة انتهى اقول
وبالله التوفيق لم يرد المحقق التفتازاني ان كلمة ثم ههنا تدل على لزوم
امتداد الاضافة بدون الدلالة على واحد من المعاني الثلثة التي ذكرها
الشريف بل اراد انها تدل عليه بواسطة دلالتها على المهلة التي هي معناها
الاصلي من بين تلك المعاني الثلثة وذلك بان نعتبر المهلة بالنظر
الى ابتداء الاضافة دون تمامها فان تحقق المهلة بعد الابتداء يستلزم
امتدادها مع الاضافة فتدل على لزوم امتدادها التزاما وقد تقرر
في موضعه جواز اعتبار المهلة في معنى كلمة ثم بالنظر الى ابتداء
المعطوف او المعطوف عليه وبالنظر الى تمام هذا او ذاك وعن
هذا قال الشيخ الرضي في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فتصبح الارض مخضرة ان اخضرار الارض يبتدا بعد نزول
المطر لكن يتم في مهلة فجيء بالفاء نظرا الى انه لا فصل بين نزول المطر
وابتداء الاخضرار ولو قيل ثم تصبح الارض مخضرة نظرا الى تمام الاخضرار
جاز انتهى وقال الامام المرزوقي في قول الحماسي ، صبرت عليها ثم لم
اتخشع ، فاما فائدة العطف بثم فهي ابانة الاستمرار في الصبر والاطالة

معزو قال الامام منه

المهملة انتهى

المهلة انتهى فظهر ان ما ذكره الفاضل ههنا من اللطائف لا من العجائب
قال الفاضل الشريف واذا كان الحاضر عطفا على قوله
اذا كنت في حديث وان كان بحسب المعنى قيدا لقوله وقد حضر مجلسك
وقيل فيما نقل عنه ولا يجوز عطف واذا كان الحاضر على وقد حضر والا
لكان تقدير الكلام او ما تراك اذا كنت في حديث مع انسان واذا
كان الحاضر مجلسك وح يتفكك نظام الكلام كما لا يخفى واذا عطف
على اذا كنت كان تقديره او ما تراك اذا كان الحاضر مجلسك ذا نعم
فينتظم اجزاء الكلام انتهى كلامه اقول فيه بحث لانه على
تقدير انه كان قول المص واذا كان الحاضر عطفا على قوله اذا كنت في حديث
صار قوله واذا كان الحاضر ظرفا لقوله كيف تصنع كما ان قوله اذا كنت
في حديث ظرف له على ما صرح به الشريف فتمام الاحاديث قال كيف
تصنع ثاني مفعولي ترى واذا كنت ظرف لكيف تصنع انتهى
فصار تقدير الكلام او ما تراك كيف تصنع اذا كنت في حديث
مع انسان واذا كان الحاضر لمجلسك ذا نعم كثيرة وقد بين المص قوله
كيف تصنع بقوله تحول عنه الى الجانب وجهك وتأخذ في الشكاية عنه الى
صاحبك فعلم ان تكون صنعك اذا كان الحاضر لمجلسك ذا نعم كثيرة
عين صنعك الذي بينه المص بما ذكر ولا يخفى فساده فتامل قال

الى فضل الشريف فكانه معنى الذاهب اى مذهوبا به مذهب
الافتتاح وقال فيما نعلق عنه وبهذا التفصيل ورد عبارة المفصل
ان لا محذو بها حذو ان وعبارة الكشاف لو بنيت هذه الا
لحذي بها حذو كيف وقد اشتبه على جماعة توجيه استعمال
الباء حتى زعم بعضهم ان الضمير في به مهما للافتتاح اى يكون الا
محذوا اى مشتبها بالافتتاح مساويا له وكذا الضمير في بها في عبا
المفصل راجع الى ان وفي محذو ضمير راجع الى الباء وقيل اللفظ
وتحيروا في عبارة الكشاف وزعم آخرون انه لا معنى لاستعمال
الباء سوى الحمل على السهو بل منزلة اللازم ثم التعدية بالباء على
طريقة يجرح في عراقيبها وفيما ذكرنا غنية عن هذه التعسفات انتهى
وقال بعض الفضلاء وعندي فيهما توجيهان الاول وهو توجيه
مطرد يجري في جميع موارد هذه الكلمة هو ان الباء زائدة دخلت
على المفعول فلما بنيت للمفعول اتصلت هذه الباء والتحقيق في ذلك
ان زيادة الباء في المفاعيل قياسية قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الى السماء ومن
يرد فيه بالحاد بظلم الآية وهو توجيه مخصوص بعبارة المص لا الكل في غيرها
انا نمنع رجوع ضمير به الى الاستقبال ونمنع كون محذوا مسندا الى الظرف

بل نقول هو مسند الى ما فيه من الضمير المستتر الراجع الى الاستقبال وضمير
راجع الى الوجه المذكور والباء للسببية اى يكون الاستقبال مثل الا فتتاح
بسبب الوجه المذكور اى بسبب كونه عن قلب حاضر ونفس ذاكرة انتهى
كلامه اقول كل واحد من توجيهيه فاسد اما الاول فلان
زيادة الباء في المفاعيل ليست بقياسية بل هي سماعية وما ذكره
من الامثلة منها الا يرى الى قول ابن الحاجب في الكافية وزايدة
في الخبر في النفي والاستفهام قياسا وفي غيره سماعا نحو بحسبك زيد
والقي بيده انتهى والى قول صاحب اللب وتزاد قياسا في خبر
المبتدأ استفهاما او نفيا وليس وسماعا في الفاعل والمفعول والمبتدأ
انتهى واما الثاني فلانه لا وجه لان يرجع ضمير به الى الوجه المذكور
وان يكون الباء للسببية اذ تمام الوجه الذي ذكره المص هيهنا هو
ان يكون استقبال العبد الآخذ في القراءة من التحميد الى الخطاب
كافتتاحه في كونه عن قلب حاضر ونفس ذاكرة فان رجع ضمير به الى
ذلك الوجه بتمامه فلا مجال له لانه مع كون بعض المرجع ح وهو قوله
حذو الافتتاح غير مذكور قبل الاظهار يصير المعنى ان يكون استقباله محذوا
حذو الافتتاح اى مقدرا بقدر الافتتاح مساويا له في كونه عن قلب
حاضر ونفس ذاكرة بسبب ذلك الوجه الذي هو كون استقباله محذوا

حذو الافتتاح في كونه عن قلب حاضر وبعض ذاكره فنقول الى تشبيب
الشي بنفسه كما لا يخفى وان رجع ضميره الى البعض ذلك الوجه وهو
مجرد كون اسماعه عن قلب حاضر ونفس ذاكرة فلا يصح المعنى ايضا
اذ لا شك ان مجرد ذلك لا يصلح سببا لان يكون استعارة مثل
اسماعه فلا معنى لسببية الباء فاك الم وعلماء هذه الطبقة
الناظرة بانوار البصائر الخ وقال المحشي العصار الدين ويعني بهذه الطبقة
الجماعة المتفقة على البحث عن خواص التراكيب ولطائف الاعتبارات
وقال الفاضل الشريف قوله هذه الطبقة اراد بها علم البلاغة كانه
قال هذه الطبقة التي فوق طبقات سائر العلوم ويحتمل الجماعة
ما ذهب اليه العصار الدين بطريق التضعيف وقال بعض الافاضل
على وجه المحاكمة بينهما وهذا التفسير يعني ما ذكره العصار الدين هو
المناسب للمقام لانه قال في اول الكلام واعلم ان لطائف الاعتبارات
المرفوعة لك في هذا الفن وهو فن المسند اليه والمراد بالاعتبارات
هي الخواص التبعية المتعلقة بالكلام لا الاعم ثم قال وعلماء هذه الطبقة
فلهذه المناسبة قال العلامة ويعني بهذه الطبقة الجماعة المتفقة على
البحث عن خواص التراكيب ولطائف الاعتبارات والطبقات والطبقة
بمعنى الجماعة مذكورة في الصحاح وغيره واما قال السيد من انه اراد بهذه

موضع عصار

رات

الطبقة

الطبقة علم البلاغة كانه قال هذه الطبقة التي فوق طبقات سائر العلوم
غير مناسب لهذا المقام لان لطائف فن المسند اليه لا يتناول
علم البيان حتى تفسر الطبقة بالبلاغة الشاملة للمعاني والبيان ولا يفهم
من قوله هذه الطبقة انها فوق طبقات سائر العلوم وانما يفهم ان
لو قال تلك الطبقة التي فوق طبقات سائر العلوم كما قال في ذلك الكتاب
والاضافة بتفسيره تكون باذنى ملابسة في الطبقة مجازا ومعنى
مثله التأمل مما يضيق عنها نطاق البيان انتهى كلام ذلك
البعض اقول فيه بحث اما اولا فلان لطائف فن المسند اليه
كما لا يتناول علم البيان لا يتناول سائر مسائل علم المعاني حتى تفسر
الطبقة بالجماعة المتفقة على البحث عن خواص التراكيب ولطائف الاعتبارات
مع شمول تلك الخواص واللطائف لسائر مسائل علم المعاني فان
المحشي في هذا التفسير يجوز كون لطائف فن المسند اليه جزءا من
مباحث علم المعاني وبعضا من مطلق خواص التراكيب ولطائف
الاعتبارات فليكتف في التفسير بعلم البلاغة ايضا بكون لطائف
فن المسند اليه جزءا من مباحث مطلق علم البلاغة وبعضا من
لطائفه ثم ان مراد محشي كلام المص في هذا المقام بعض كون المراد
بهذه الطبقة علم البلاغة مطلقا لان مقصود المص من كلامه هذا

رات

على ما افصح عنه الشارحان الفاضلان الاشارة الى ان اعجاز القرآن
ببلاغته لا بالصرفة وغيرها على ما يراه البعض وبهذا المقصود انما
يتم بكون المراد بهذه الطبقة علم البلاغة مطلقا لا اصحاب علم المعاني
خاصة لان اعجاز القرآن باشتماله على غرايب نكت العلمين
دون اشتماله على خواص علم المعاني فقط واما ثانيا فلان قوله
ولانهم من قوله بهذه الطبقة انها فوق طبقات سائر العلوم
وانما يفهم ان لو قال تلك الطبقة كما قيل في ذلك الكتاب
ممنوع لان التعظيم كما يقصد بالقرب البعد كما في قوله تعالى ما خلقت
هذا باطلا وقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم على ما نص
عليه الشريف في الحاشية المعتضدة لكون المسند اليه اسم اشارة ثم
ان كون هذه الطبقة فوق طبقات سائر العلوم مما يفهم من فحوى المقام
وسوق الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام واما ثالثا فلان كون
الاضافة على تفسير الشريف لادنى ملابسة على طرف الثمام واما انه
كون الطبقة مجازا فلو سلم لم يضر بل اوجب حسنا في الكلام لان
المجاز ابلغ من الحقيقة على ما تقرر في علم البيان سيما جرت عليه
عادتهم من افتتاحهم في كل فن واختتامه بعبارات مهذبة واستعارات
مستعذبة كما نبه عليه المحقق التفتازاني في هذا المقام ولعمري ان ذلك

البعض

البعض قد صدق في قوله ومفاسده قلة التأمل مما يضيق عنها
نطاق البيان ولكنه ربما يناسب حال نفسه وكم من عائب
قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

تم بحمد الله تعالى

[illegible]

[illegible]

هو الاول الآخر والظاهر

وهو بكل شيء قدير